١- قسمی از مجمع البحرین

٢- کتاب فی مذاهب القراء السبعة لابی عمرو عثمان بن سعید الدانی وهی نسخة معتبرة مصححة

٣- فذلکة فی ابطال التناسخ

٤- جزء من کتاب قواعد الاحکام للعلامة الحلی مصحح محشی

٥- رسالة المحقق الثانی علی بن عبد العالی الکرکی سقط من اولها شیء قلیل

٦- رسالة صغیرة فی طریق الاستدلال علی فروع الامامیة للسید المرتضی ...

٧- جواب مسائل الطرابلسیات له

٨- رسالة فی الحبوة للشهید الثانی ره العاملی

٩- ارجوزة فی المواریث لمحمد بن الحسن الشیخ الحر العاملی صاحب الوسائل

١٠- رسالة للشیخ الحر المذکور فی اثبات تواتر القراءات السبع ردا علی من انکر ذلک وفی کیفیة جمع القرآن

١١- الاثنی عشریة وهی اثنی عشر مسألة یسئل عنها ... عن کل منها باثنی عشر جوابا

١٢- ~~...~~ من المقالات للمفید ~~...~~ الشریف المرتضی ره جمع السید المرتضی

١٣- زیادة عن المقالات ... السید الشریف المرتضی وتسمی الحکایات

١٥ ١٤- الحدیقة الهلالیة للشیخ البهائی ره

١٦ ١٥- تحقیق جهة القبلة له ره

١٦- مطالب متفرقة منقولة

٢ قسمی از فوائد ... [illegible]

[illegible]

٢٠٦٥

سهل والانشاء فاقول وحين تم التاليف صنفته في فالذي صنف معلما لكل حرف من
حروف الهجاء كتابا ولكل كتاب ابوابا بابا ذا لا فيه جهد بقيتنا فيه كدتي طالبا مرضي في
الله ولي وحسبي وسميته بمجمع البحرين ومطلع النيرين كتاب الالف باب الالف
المفردة الالف المفردة على ضربين لينة ومتحركة واللينة تسمى الفا والمتحركة تسمى الهمزة
والالف قد تكون منقلبة عن الواو كعصا او عن الياء كرمى وقد لا تكون كذلك كالى واذا وحتى
وقد تكون من حروف المد واللين في الزيادات فقد تكون في الافعال ضمير الاثنين
كيفعلان وتفعلان وتكون في الاسماء علامة الاثنين ودليلا على الرفع نحو رجلان
والهمزة قد ينادى بها تقول ازيد اقبل الا انها للقريب ومن للبعيد لانها مقصورة
وقد ترد في الكلام للاستفهام تقول ازيد عندك ام عمرو فان اجتمعت همزتان فصلت
بينهما بالف كقوله ذي الرمة ايا ظبية الوعساء بين جلاجل وبين النقا ءانت ام ام سالم
الهمزة اصل ادوات الاستفهام ولهذا اختصت باحكام احدها جواز حذفها سواء
تقدمت على ام كقول عمر بن ابي ربيعة بسبع رمين الجمار ام بثمان ام لم تتقدم كقوله
وابرزها فاتيت قد قتلا الثاني انها ترد لطلب التصور نحو ازيد قائم ام عمرو ولطلب
التصديق نحو ازيد قائم وهل مختصة بطلب التصديق نحو من جاءك وما صنعت وكم
مالك واين بيتك ومتى سفرك الثالث انها تدخل على الاثبات كما تقدم وعلى النفي
نحو الم نشرح لك صدرك الرابع تمام التصدير بها وذلك انها اذا كانت في جملة
معطوفة بالواو او بالفاء او ثم قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدير
نحو اولم ينظروا افلم يسيروا اثم اذا ما وقع امنتم به واخواتها فتتأخر
عن العاطف كما هو قياس جميع اجزاء الجملة المعطوفة نحو وكيف تكفرون فاين تذهبون
فانى تؤفكون فهل يهلك الا القوم الفاسقون فاي الفريقين احق بالامن فما لكم
في المنافقين فئتين هذا هو مذهب سيبويه والجمهور وزعم جماعة منهم الزمخشري

ان الهمزة في تلك المواضع في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير
امكثوا افلم ياتكم وانحن لكم فنضرب عنكم الذكر صفحا اتؤمنون به في حال وقوعه فان ما بعد ثقلتم ونحن
محلا وقد فاه عن تبيين وهو تكلف لا حاجة اليه وقد تخرج الهمزة عن الاستفهام الحقيقي فتكون للتسوية
نحو قوله تعالى سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم وللانكار الابطالي فيقتضي بطلان
ما بعدها وكذب مدعيه نحو أفأصفاكم ربكم بالبنين وللانكار التوبيخي فيقتضي ان ما بعدها واقع
وان فاعله ملوم نحو أتعبدون ما تنحتون وللتقرير ومعناه حمل المخاطب على الاقرار والاعتراف
بامر استقر عنده ثبوته او نفيه ويجب ان يليها الشيء المقرر به تقول في التقرير بالفعل اضربت
زيدا وبالفاعل انت ضربت زيدا وبالمفعول ازيدا ضربت وللتهكم نحو اصلواتك تامرك ان نترك
ما يعبد آباؤنا وللامر نحو أأسلمتم اي اسلموا وللتعجب نحو ألم تر الى ربك كيف مد الظل وللاستبطاء نحو
ألم يأن للذين آمنوا والهمزة على ضربين الف وصل والف قطع فكل ما يثبت في الاصل فهو الف القطع
وما لم يثبت فهو الف الوصل ولا تكون الا زائدة والف القطع قد تكون زائدة مثل الف الاستفهام
وقد تكون اصلية مثل اخذ وامر باب ما اوله الهمزة أبا قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم جعل ابراهيم عليه السلام
ابا للامة كلها لان العرب من ولد اسمعيل واكثر العجم من ولد اسحق ولانه ابو رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو اب لامته فالامة في حكم اولاده ومثله قوله واله آبائك ابراهيم واسمعيل اضيف الاب اليهما
لانهما من قبله وقد تجعل العرب العم ابا والخالة اما ومنه قوله تعالى ورفع ابويه على العرش يعني الاب
والخالة وكانت امه راحيل قد ماتت قوله أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون
قال الشيخ ابو علي هذا خبر سبحانه عن الكفار منكرا عليهم ولو كان آباؤهم اي يتبعون اباءهم فيما كانوا
عليه من الشرك وعبادة الاوثان وان كان آباؤهم لا يعلمون شيئا من الدين ولا يهتدون
اليه وفي هذه الاية دلالة على فساد التقليد وانه لا يجوز العمل به في شيء من امور الدين
الا بحجة وفيها دلالة على وجوب المعرفة وانها ليست ضرورية لانه سبحانه بين الحجاج عليهم
ليعرفوا صحة ما دعاهم الرسول اليه ولو كانوا يعرفون الحق ضرورة لم يكونوا مقلدين لابائهم

[illegible]

وفي الحديث كلكم في الجنة الا من ابى اي امتنع وترك الطاعة التي يستوجب بها الجنة ومثله الملأ
ابوا علينا اي امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام ومنه حديث علي عليه السلام وقد جمع ولده للوصية وكانوا
اثنا عشر ذكرا ان الله عز وجل ابى الا ان يجعل في سنة من يعقوب عليه السلام ومنه ابى الله ان يعبد الا
سرا اي كره ذلك في الدولة الظالمة دولة الشيطان وذلك لان الدولة دولتان دولة الشيطان
ودولة الرحمن فاذا كانت العبادة سرا فالدولة دولة الشيطان واذا كانت العبادة جهرا
فالدولة دولة الرحمن وابو الحسنى ابو عذرة ومنه بذلك سمي الاب ابا والاب لامه محذوفة
وهي واو ويطلق على الجد مجازا وفي لغة قليلة تشدد الباء عوضا عن المحذوف وفي الاب
لغة ثالثة لزوم النقص مطلقا فيقال هذا اباه ورأيت اباه ومررت باباه وفي لغة الافل لزومه النقص
مطلقا فيستعمل استعمال يد ودم والابوة مصدر من الاب مثل الامومة والاخوة والعمومة والخؤولة
والابوان الاب والام اذا جمعت الاب بالواو والنون قلت ابون قال الجوهري وعلى هذا قرأ
بعضهم واله ابيك ابراهيم واسحق ويعقوب يريد جمع اب اي ابينك فحذفت النون للاضافة
والنسبة الى الاب ابوي وفي الحديث يا ابتنا يا رسول الله وهذه الباء يسميها بعض النحاة باء التفدية
حذف فعلها في الغالب والتقدير نفديك بآبائنا وامهاتنا وفي التحقيق باء العوض نحو خذ هذا بهذا
قال بعض المحققين وعد منه قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ثم قال ويمكن جعل الباء
في الحديث للمعية ايضا والمعنى نحن فداء مع آبائنا وامهاتنا وقولهم يا ابت افعل يجعلون
علامة التانيث عوضا عن ياء الاضافة كقولهم في الام يا امه قال الجوهري تقف عليها بالهاء
الا في القرآن فانك تقف عليها بالتاء وفي الحديث لله ابوك قيل الاصل فيه انه اذا اضيف شيء الى عظيم
اكتسى عظما كبيت الله فاذا وجد من الولد ما يحسن موقعه قيل لله ابوك للمدح والتعجب اي لله ابوك
خالصا حيث انجب بمثلك ومثله لله درهم ما اثر دعاء لهم بالخير بخلاف لا ابا لهم فقيل هو تحريف
وقيل التعجب منهم وليس بدعاء وقولهم لا ابا لك فقد يكنى في المدح اي لا كافي لك غير نفسك وقد
يذكر في الذم كما يقال لا ام لك وقد يذكر في التعجب ودفعا للعين وقد يذكر بمعنى جد في الامر وشمر لان من له اب يتكل عليه

تسهل ونصبا والخالب اللحمة نابها والحائض جامعها وجاءهم سيل أتيّ بفتح أوّله وتشديد آخره
وأتاويّ أيضا أي سيل لم يصبه مطره والمواتاة حسن المطاوعة والموافقة وأصله الهمز وخفف
وكثر حتى صار يقال بالواو الخالصة ومنه الحديث خير النساء المواتية لزوجها ومأتى الأمر بفتح
ما قبل الآخر وجهه الذي منه يؤتى **اخا** قوله تعالى يا أخت هرون أي شبيهته في الزهد والصلاح
وكان رجلا عظيما الذكر في زمانه وقيل كان لمريم أخ يقال له هرون أي شبيهته في الزهد و
الصلاح **قوله** أخاهم هودا عليه السلام **قوله** وأخاهم صالحا لأنهم يجتمعون إلى الواحد منه يا أخا العرب
للواحد منهم **قوله** إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين يريد المشاكلة لأن الأخوة إذا كانت
في غير الولادة كانت المشاكلة والاجتماع في الفعل كقولك هذا الثوب أخو هذا الثوب ومنه
قوله تعالى وما نريهم من آية إلا هي أكبر من أختها أي من التي تشبهها ومنه **قوله** إلى إخوانه أي أصدقائه
وفي الحديث المؤمن أخو المؤمن لأبيه وأمه ومعناه كما جاءت به الرواية عن سليمان الجعفري
عن أبي الحسن عليه السلام قال يا سليمان إن الله خلق المؤمنين من نوره وصبغهم برحمته وأخذ ميثاقهم لنا
بالولاية والمؤمن أخو المؤمن لأبيه وأمه أبوه النور وأمه الرحمة الحديث وفيه لم تسؤ خاء على
الأمر ولكن تغار فتنم عليه والمعنى أن الأخوة كانت بينكم في الأول إلا اليوم وإنما التغاير اليوم
وفي الخبر أكرموا أخاكم ويعني نفسه عليه السلام ظاهرا أي أكرموا من هو خير منكم والأخ محذوف
اللام وهو واو وترد في التثنية على الأشهر فيقال أخوان وفي لغة تستعمل منقوصا فيقال أخان
وجمع أخوة وإخوان بالكسر فيهما وضم الهمزة لغة وجمعه بالواو والنون وعلى آخاء كآباء وأقل
والأنثى أخت وجمعها أخوات وتقول هو أخو الصدق أي ملازم له وأخو الغنى وأخوة الإسلام
لغة في الأخوة وتآخيت الشيء بمعنى قصدته وتحرّيته وفي المجمل قال بعض أهل العلم سمي الأخ أخا
لتآخي كل واحد منهما ما يتآخاه الآخر والآخية بين الحبلين لعجل بينهما أخوة والآخية
بين الشيئين بهمزة ممدودة فعيلة واعلى البدل أي تناسبت بينهما وقال إلى الأخ
وبين يدون المدح والذم **ادا** قوله تعالى وأداء إليه بإحسان أي إيصال إليه وقضاء منه

ادى

أدى دينه وأدى الأمانة إلى أهلها أي أوصلها والاسم الأداء والتأدية **قوله** لقد جئتم شيئا إدّا
أي عظيما وفي الدعاء أوسع علي من رزقك ما أؤدي به أمانتي أي قضاء ما أتمنت عليه من
الحقوق وفي حديث المتمتع ولده تؤدّيك إلى حجرتك أي توصلك إليها وفيه من غسل ميتا
وأدى فيه الأمانة غفر الله له ومعناه كما جاءت به الرواية لا يخبر بما يراه منه وفي دعاء
الاستسقاء الحمد لله الحافظ المؤدي بتخفيف الدال كأنه من أداه كأعطاه إذا قوّاه وأعانه والأداة
آلة الحرب من سلاح ونحوه وفي الحديث ذكر الإداوة بالكسر وهي المطهرة والجمع الأداوى بفتح
الواو وفي المصباح وغيره إناء صغير من جلد يتطهر به ويشرب والأداة بفتح الألف وأصلها الواو
والجمع أدوات **اذا** قوله تعالى قل هو أذى أي حيض مستقذر يؤذي من يقربه نفرة منه أذا
هو ما يكره ويغتم به **قوله** أذى من رأسه كجراحة وقمل **قوله** لن يضروكم إلا أذى أي أذى
يسير كطعن وتهديد الذين آذوا موسى قيل هو أنهم اتهموه بأنه قتل هرون وقد كانا صعدا جبل
فمات هرون فحملته الملائكة ومروا به على بني إسرائيل ميتا وقيل رموه بعيب في جسده من برص
أو أدرة فأطلعهم الله على أنه بريء من ذلك **قوله** واللذان يأتيانها منكم فآذوهما قيل المراد
اللواط لأنهما بلفظ التذكير ولكن المفسرين على أنه الزنا والتثنية للفاعل والمرأة وغلب
التذكير والمراد بالإيذاء قيل التعيير والتوبيخ والاستخفاف فعلى هذا لا يكون منسوخا
لأنه حكم ثابت لا يقابل المنسوخ الاقتصار عليه وعلى الأول يعني اللواط فالإيذاء هو القتل وهو
أبلغ مراتبه **قوله** يؤذون الله ورسوله أي قالوا اتخذ الله ولدا أو قيل أولياؤه **قوله** وإذا
أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله أي فإذا أصابه أذى من الكفار في الله أي في ذات الله
وبسبب دين الله رجع عن الدين وهو المراد بفتنة الناس يعني يصرفهم ما يمسهم من أذاهم عن الإيمان
كما أن عذاب الله يصرف المؤمنين عن الكفر كل مؤذ في النار وهو وعيد لمن يؤذي الناس في
الدنيا بعقوبة النار في الآخرة وفي حديث العقيقة أميطوا عنه الأذى يريد به الشعر والنجاسة
وما يخرج على رأس الصبي حين يولد مما يؤذيه وما روي من صيام أذى حلق الرأس فالظاهر المراد

بر صيام اذى الشعر الموجب لحلق الرأس وما قاربه واذى الطريق ما يؤذى فيها من شوك وحجر
ونحو ذلك واذى الرجل اذى من باب تعب وصل اليه المكروه فهو اذ مثل عم ويعدى بالهمزة فيقال
اذيته ايذاء والاذى اسم منه وقد تكون في الكلام واذ الجوابية المنزلة نونها الفا في
الوقف في الاصح عملها نصب المضارع بتصديرها واستقباله واتصالها او انفصالها بالقسم او
بلا النافية وعن جماعة من النحويين اذا وقعت بعد الواو والفاء جاز الوجهان نحو واذا لا يلبثون
خلفك الا قليلا واذا لا يؤتون الناس نقيرا وقرئ شاذا بالنصب فيهما وفي حديث شريح
اذن لم تشرها بذرهمين فاذن هي الجوابية والاكثر وقوعها بعد ان ولو ولكن تحتمل في كتابتها
والمنصوب بالالف والمازني بالنون والفراء كالجمهور اذا اعملت وكالمازني اذا اهملت ولها
اذا التي لا تنون فلها معان تكون ظرفا يستقبل بها الزمان وفيها معنى الشرط نحو اذا جئت
اكرمتك وللوقت المجرد نحو قم اذا احمر البسر اى وقت احمراره وبمعنى اللقاء فيجازى بها
كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وتكون للشئ توافقه في حال
انت فيها وذلك نحو قولك خرجت فاذا زيد قائم المعنى خرجت ففاجأني زيد في الوقت بقيام
تنبيه قال بعض الاعلام اذا دلت اذا على الشرط فلا تدل على التكرار على الصحيح وقيل تدل
ككلما واختاره ابن عصفور تعالى فكما لا تدل اذا على التكرار ولا تدل على العموم على الصحيح وقيل
تدل فجعل من فروعه ان يكون له عبيد ونساء فيقول اذا ولدت امرأتي فعبد من عبيدى
حر فولدت اربعا بالتوالي والمعية فلا يعتق الا عبد واحد وينحل اليمين والخلاف في متى
ومتى ما في الدلالة على التكرار وعدمه كالخلاف في اذا واما اذ فكلمة تدل على ما مضى
من الزمان ولها استعمالات تكون ظرفا وهو الغالب نحو قوله تعالى فقد نصره الله اذ اخرجه
الذين كفروا ومفعولا به نحو قوله تعالى واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم واذ قال ربك
للملائكة واذ فرقنا بكم البحر وبدلا من المفعول نحو واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت فاذ
بدل اشتمال من مريم ومضافا اليها اسم زمان صالح للاستغناء عنه نحو حينئذ ويومئذ او غير

صالح له نحو بعد اذ هديتنا وتكون اذ حرف جزاء الا انه لا يجازى بها الا مع ما تقول اذ ما تنح
انك كما تقول ان تاتني وقتا اتيك وللشئ توافقه في حال انت فيها بمعنى المفاجاة ولا يليها الا الفعل
تقول بينما انا كذا اذ جاء زيد وقد يكون اسما للزمن المستقبل نحو يومئذ تحدث اخبارها
وللتعليل نحو ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم اى ولن ينفعكم اليوم اشتراككم لاجل ظلمكم في الدنيا
وزائدة نحو قوله واذ واعدنا اذا الاروى محركة فعل الذكر من الوعول والاروية بضم الهمزة
واسكان الراء وكسر الواو وتشديد الياء الانثى والجمع اراوى وفي الحيوان يونس بن حبيب
المطرح بالعراء وانبت الله عليه اليقطينة هيأ الله اروية وحشية تجئ في البكرة والعشية
فتروى بلبنها كل عشية وبكرة حتى نبت لحمه اذا في الحبر المنسوب في فع يد بر حتى اذ نا
اذنيه الاذاء بالكسر المحاذاة والمقابلة يقال ازاء بنا العدو وازاءنا هم اى قابلناهم وفى
في صلوة الخوف بالواو وانكره الجوهرى وقولهم هو بازائه اى بحذاء وهاشمى لا يوازى اى لا يحاذى
ولا يقابل الهيبة وعظم شانه اسا قوله تعالى ولا تاس على القوم الفاسقين اى لا تحزن قوله
آسى اى احزن من قولهم اسى اسى من باب تعب حزن فهو اس اى حزين قوله اسوة حسنة هي بكسر الهمزة
وضمها القدوة اى ائتمام واتباع ومنه الحديث لك برسول الله اسوة وبعلي اسوة ومنه قولهم تاسيت
واتسيت والمال اسوة بين الغرماء اى شركة ومساهمة بين غرماء المفلس لا ينفرد بر حرم دون
الاخر وفي الحديث مواساة الاخوان وهي مشاركتهم ومساهمتهم في الرزق والمعاش مما ولا
يكون الا عن كفاف لا عن فضله واصلها الهمز فقلبت واوا للتخفيف وتاسوا اى اسى بعضهم بعضا
قال الشاعر وان الاولى بالطف من آل هاشم تاسوا فسنوا للكرام التاسيا واسية بنت
مزاحم امراة فرعون عليها الرحمة الاء قوله تعالى الاء الله اى نعمه واحدها الى بالفتح او القصر
وقد تكسر الهمزة وفي الغريب احدها الى بالحركات الثلث وقيل الالاء هي النعم الظاهرة
والنعماء هي النعم الباطنة ومنه الحديث تفكروا في الاء الله ولا تتفكروا في الله قوله والذين
يؤلون من نسائهم اى يحلفون على ترك وطى ازواجهم وكان التعدية بمن لتضمين معنى الامتناع

وفي الحديث الى اهل المدينة ان لا يتبعوا على ميت حتى يسيلوا او يحجموا اى حلفوا اى على ذلك وقوله ولا يأتل اولوا الفضل هو يفتعل من الالية اى يحلف والالية على فعيلة اليمين والجمع الايا والى الرجل اذا قصر وترك الجهد ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا اى لا يقصرون لكم في الفساد والاه يألوه كغزاه يغزوه استطاعه وعليه حمل قول المكيين الميت عنه قوله لا دريت ولا ائتليت اى لا استطعت والالية الية الشاة ولا تكسر الهمزة ولا يقال الية والجمع اليات كسجدة وسجدات والتثنية اليان بحذف التاء كسكران والبا نقل انه اسم على عليه السلم بالسريانية وهو لغة اليهود والى حرف جر تكون لانتهاء الغاية تقول خرجت من الكوفة الى مكة وجائز ان تكون بلغتها ولم تدخلها لان النهاية تشمل اول الحد واخره وانما تمتنع مجاوزته والمعية نحو من انصاري الى الله وحمل بعضهم عليه قوله تعالى الى المرافق فقد ضعفه اما اذا كانت للانتهاء فقيل تدخل بالاصالة لعدم تمييز الغاية عن ذي الغاية بمحسوس وقيل تدخل بالتبعية لورودها تارة داخلة واخرى خارجة وتكون للتبيين وهي المبينة فاعلية مجرورها نحو رب السجن احب الي ومرادفة للام نحو والامر اليك وقيل هو هنا لانتهاء الغاية اى منته اليك وبمعنى في نحو جماعة وبمعنى من وبمعنى عند نحو قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق اى محل نحرها عند البيت العتيق ومن ذلك التاكيد اثبته الفراء قال الجوهري قال سيبويه الف الى وعلى منقلبتان من واوين لان الالفات لا تكون فيها الامالة ولو سمي به رجل قيل في تثنيته الوان وعلوان فاذا اتصل المضمر بهما قلبته ياء فقيل اليك وعليك وقيل لالاك وعلاك ومن الدعاء والتراجيب اليك اى ليس مما يتقرب به اليك وقوله وانا منك واليك اى التجائي وانتمائي اليك وقوله اللهم اليك اى قبضتني اوضمني اشكوا اليك اليك كما يقال الطريق الطريق ومعناه تنح وابعد والتكرير للتاكيد وفي حديث علي عليه السلم اليك عني اى تنح عني قال بعض الشارحين خاطب الدنيا خطاب المتحير المكروه منها فى لها وهو اعرب الا ذو الا بالفتح والتخفيف تكون لمعان للتنبيه فيفتتح بها الكلام وللتوبيخ والانكار نحو قوله الا طعان الا فرسان عادية وللتمني نحو قوله الا عمر ولي مستطاع رجوعه وللاستفهام عن النفي نحو قوله الا اصطبار لسلمى ام لها جلد وللتحضيض نحو قوله تعالى الا تحبون ان يغفر الله لكم

ومنه قوله عليه السلم كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم عليه السلم واسمعيل عليه السلم على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن بناصيته فان الا وهلا كلا منهما للحث والتحضيض وكانهما اراد بذلك الحث والاسراع يعني اسرعن بالطاعة واولى بضم الهمزة قال الجوهري هو جمع لا واحد له من لفظه واحده ذا للمذكر وذه للمؤنث يمد ويقصر فان قصرت كتبته بالياء وان مددت بنيته على الكسر ويستوي فيه المذكر والمؤنث وقد تدخل عليه الهاء للتنبيه فيقال هؤلاء وتدخل عليه الكاف للخطاب تقول اولئك واولاك قال الكسائي من قال اولئك فواحده ذلك ومن قال اولاك فواحده ذاك واولا لك مثل اولئك وربما قالوا اولئك في غير العقلاء قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا قال واما الالى بوزن العلى فهو ايضا جمع لا واحد له من لفظه واحده الذي انتهى وقال الا بالكسر والتشديد قال الجوهري هو حرف استثناء يستثنى بها على خمسة اوجه بعد الايجاب وبعد النفي والمفرغ والمقدم والمنقطع فتكون في المنقطع بمعنى لكن لان المستثنى من غير جنس المستثنى منه وقد يوصف بالا فان وصفت بها جعلتها وما بعدها في موضع غير واتبعت الاسم بعدها ما قبله في الاعراب فقلت جاءني القوم الا زيد كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وقال عمرو بن معدي كرب وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان كانه قال غير الفرقدين ثم قال واصل الا الاستثناء والصفة عارضة واصل غير صفة والاستثناء عارض وقد تكون الا بمنزلة الواو في العطف انتهى وقد جعلوا منه قوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا قوله ولا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء اى ولا الذين ظلموا ولا من ظلم وتاولهما الجمهور على الاستثناء المنقطع وفي التنزيل كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام اى لكن الذين عاهدتم منهم عند المسجد الحرام ولم يظهر منهم نكث كبني كنانة وبني ضمرة فتربصوا امرهم وفيه قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى قيل انها ليست للاستثناء اذ لو كانت له لكانت المودة مسئولة وليس كذلك بل المعنى ولكن افعلوا المودة في القربى وفيه الا

من تولى وكفر قال الشيخ ابو علي ربة قرئ الا من تولى وكفر بالتخفيف على ان الا للافتتاح ومن شرط
وجوابه فيعذبه **تنبيه** الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس في المشهور ونقض عليه جماعة ودل
عليه كلمة التوحيد والقول بانها شرعية لا لغوية تبطل **قوله** عليه السلام لا صلوة الا بطهور ولا نكاح
الا بولي مثلا ولنا بان المعنى لا صلوة حاصلة الا صلوة بطهور ولا صلوة تثبت بوجه من الوجوه
الا باقترانها بطهور ويدعى في الحديث الا كانت نافلة اي لم تقضا دون الامر على ما قصدته كانت
الصلوة لك نافلة والا بالفتح والتشديد حرف يختص بالجمل الفعلية الخبرية كالا برادوان المخفف
واولو جمع لا واحد له من لفظه واحده ذو واولات للاناث واحدها ذات تقول جا ذوو اولوا
الالباب واولات الاحمال **امّا** فتكون في الحديث كرّ لامة قال الجوهري الامة خلاف الحرة والجمع اماء
وام او يجمع على اموات كاخوات واصل امة اموة والنسبة اليها اموي بالفتح وتصغيرها
على امية قال وامية ايضا من قريش والنسبة اليهم اموي بالضم وربما فتحوا وهي في الاصل اسم
رجل قال وامّا امّا فهي بمنزلة او في جميع احكامها الا في وجه واحد وهو انك تبتدي في او متيقنا
ثم يدركك الشك واما تبتدي بها شاكا ولا بد من تكريرها تقول جاءني اما زيد واما عمرو
وانتهى وفي التنزيل امّا ياتينكم منى هدى فقيل هي شرط ذكرت معها لا للشك للتنبيه على ان
اتيان الرسل امر جائز غير واجب كما ظنه اهل التعليم وضمت اليها ما التاكيد معنى الشرط ولذلك
اكد فعلها بالنون وفي حديث بيع الثمرة امّا لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر قيل هي كلمة ترد في المحاورات
كثيرا واصلها ان وما ولا فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها ومعناها ان لم تفعل
هذا فليكن هذا واما المشددة المفتوحة قال الجوهري هي لافتتاح الكلام ولا بد من الفاء في جوابه
تقول اما عبد الله فقائم وانما احتيج الى الفاء في جوابه لان فيه تاويل الجزاء كانك قلت مهما يكن
من شيء فعبد الله قائم ثم قال واما المخففة فتحقيق الكلام الذي يتلوه تقول اما ان زيدا عاقل
يعني انه عاقل على الحقيقة دون المجاز انتهى وقال الزمخشري اما من مقدمات اليمين وطلائعها
اما والذي لا يعلم الغيب غيره اما والذي ابكى واضحك والذي انتهى وقد تحذف الفها عوام والله

زيد قائم

زيد قائم **انا قوله** تعالى الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه اي نضجه وادراكه من الاني انا
والمصدر النضج وقيل اناه وقته اي غير ناظرين وقت الطعام وساعة اكله قال المفسر هو حال من لا
تدخلوا وقع الاستثناء على الحال والوقت معا كانه قال لا تدخلوا بيوت النبي الا وقت الاذن
ولا تدخلوها الا غير ناظرين اناه روي ان رسول الله صلى الله عليه واله اولم على زينب بتمر وسويق
وذبح شاة فامر انسا ان يدعو له الصحابة فترادفوا افواجا افواجا ياكل كل فوج فيخرج ثم يدخل
فوج الى ان قال يا رسول الله قد دعوت حتى لا اجد احدا ادعوه فقال ارفعوا طعامكم وتفرق الناس
وبقي ثلثة نفر يتحدثون فاطالوا فقام رسول الله صلى الله عليه واله ليخرجوا فطاف بالحجرات
ورجع فاذا الثلثة جلوس مكانهم وكان صلى الله عليه واله شديد الحياء فتولى عنهم فلما راوه
متوليا خرجوا فنزلت الاية **قوله** الم يان للذين امنوا من انى الامر اذا جاء اناه اي وقته والمعنى
الم يجئ للمؤمنين ان تلين قلوبهم اي الم يأن وقت ذلك **قوله** وبين حميم ان اي ساخن منتهى
الحرارة من قولهم انى الماء اذا سخن وانتهى حره ومنه عين انية اي قد انتهى حرها وفي تفسير علي بن
ابراهيم اي لها اين من شدة حرها قوله اناء الليل اي ساعاته واحدها اني بحركات الهمزة وفي
حديث دراية عن الباقر وقد سئل عن **قوله** تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما
يحذر الاخرة ويرجوا رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت واطراف النهار لعلك ترى
قال يعني تطوع بالنهار قال قلت وادبار النجوم قال ركعتان بعد المغرب تانيه وفي الام
ترفق وتنظر والاسم الاناة كقناة قاله الجوهري وغيره وفي الحديث العمل الاناة وهو كذلك
لانها مظنة الفكر في الاهتداء الى وجه المصالح والاناء معروف وجمعه انية وجمع الانية
اوانى مثل سقاء واسقية واساقي وانا ضمير متكلم واصلها على ذكره البصريين ان بسكون النون
والاكثرون على فتحها وصلا والاتيان بالالف وقفا تقول انا فعلت وفعلت انا **قوله** اوى
اليه اخاه اي ضم اليه اخاه بنيامين **قوله** فاووا الى الكهف اي انضموا اليه **قوله** او اوى الى ركن شديد
اي انضم الى عشيرة منيعة ومثله **قوله** ساوي الى جبل يعصمني من الماء **قوله** فاما الذين امنوا

وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلا جنات المأوى نوع من الجنان وعن ابن عباس تاوي
اليها ارواح الشهداء وقيل هي عن يمين العرش ونزلا عطاء باعمالهم كذا ذكره الشيخ ابو علي وفي
الحديث من تطهر ثم اوى الى فراشه اي رجع وانضم اليه بات فراشه كمسجده اي حصل له ثواب المتعبد
في ليلته واوى الى الله فاواه اي انضم الى مجلسه فجازاه بمثله بان ضمه الى رحمته قال في الجمع اوى
بالمد والقصر بمعنى والمقصور لازم ومتعد قال وانكر بعضهم المقصور المتعدي وفي حديث الدعاء
الحمد لله الذي كفانا واوانا اي ردنا الى ماوى لنا ولم يجعلنا منتشرين كالبهايم والايواء بالمد
واويته ايضا بالقصر اذا انزلته بك وفيه من اوى محدثا الاخرة هو بكسر الدال الفصل الذي جنى
على غيره جناية وايواؤه اجارته من خصمه والحيلولة بينه وبين ما يحق استيفاؤه منه قيل
يدخل في ذلك الجاني على الاسلام باحداث بدعة اذا حماه عن التعرض له والاخذ على يده لدفع
عاديته ويجوز اوى بالقصر بمعنى ضمه ومنه لا ياوي الضالة الا ضال واويت في قوله تعالى
اني اويت على نفسي ان اذكره من ذكره قال الفيقي نقلا عنه هذا من المقلوب والصحيح
وايت من الواي الوعد تقول جعلته وعدا على نفسي والايواء بالمد العهد ومنه حديث
الدعاء اللهم انشدك بايوائك على نفسك اي بعهدك على نفسك ووعدك الذي
وعدته اهل طاعتك فيكون ايضا من باب القلب كما نبه عليه الفيقي سابقا والماوى
المنزل يعني اوى الشياطين موضع اجتماعهم كالاسواق والحمامات ونحوها وابن اوى
في قوله حيوان معروف وفي الجوهري يسمى بالفارسية شغال والجمع بنات اوى وبنو اوى
لا ينصرف لانه افعل وهو معرفة وقال الجوهري هو حرف فاذا دخل على الخبر دل على الشك
والابهام واذا دخل على الامر والنهي دل على التخيير والاباحة وقد تكون بمعنى حتى تقول
لاضربنك او تتوب وقد تكون بمعنى بل في توسع الكلام قال تعالى وارسلناه الى مائة الف
او يزيدون ويقال معناه الى مائة الف عند الناس او يزيدون عند الناس لان الشك عليه
تعالى محال او في المعنى وتكون للتقسيم نحو الكلمة اسم او فعل او حرف وبمعنى او في الاستثناء

كقوله

فان وقفت عليها قلت ذه بهاء فان ادخلت عليها هاء التنبيه قلت هذي
امة الله وهذه بتحريك الهاء فان صغرت ذا قلت ذيا وتصغير هذا هذيا وان
ثنيت ذا قلت ذان فتسقط احد الالفين فمن اسقط الف ذا قرأ ان هذين لساحران
ومن اسقط الف التثنية قرأ ان هذان لساحران لان الف ذا لا يقع فيها اعراب
قال وان خاطبت جئت بالكاف فقلت ذاك وذلك فاللام زائدة والكاف للخطاب
وفيه دليل على ان ما يومى اليه بعيد ولا تدخل الهاء على ذلك ولا تدخل على تلك
ولا تدخل الكاف على ذي للمؤنث وانما تدخل على تا تقول تلك وتيك ولا تقل
ذيك وتقول في التثنية جاءني ذانك الرجلان وربما قالوا ذانك بالتشديد تاكيدا
وتكثيرا للاسم قال واما ذو الذي بمعنى صاحب فلا يكون الا مضافا واصل ذو ذوا
مثل عصى يدلك على ذلك قولهم هاتا ذواتا مال في التثنية ذواتا افنان ثم قال وربما
ذو التي بمعنى الذي في لغة طي فحقها ان يوصف بها المعارف ثم حكى قول سيبويه من
ذا وجعلها بمنزلة الذي مستشهدا بقول لبيد الا تسالان المرء ماذا يحاول انتهى
وفي الحديث ما انت وذاك كان المعنى لا يليق بك ذلك ولا تصل اليه ومن كلامهم
ايها الله ذا ولاها الله ذا قال الخطابي نقلا عنه لاها الله ذا وايها الله ذا بغير الف
قبل الذال ومعناه في كلامهم لا والله ذا ولا والله ذا يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه
لا والله يكون ذا وعن الاخفش انه من جملة القسم توكيد له كانه قال ذا قسمي قال
والدليل عليه انهم يقولون لاها الله ذا لقد كان كذا فيجيئون بالمقسم عليه بعده
ذرا قوله تعالى تذروه الرياح اي تطيره وتفرقه من قولهم ذرت الريح التراب
تذروه فرقته قوله وذراكم خلقكم وابن نفع قوله يذرؤكم فيه اي في هذا التدبير
وهو ان جعل لكم من الذكور والاناث من الناس والانعام التوالد والتناسل في الضمير
يذرؤكم يرجع الى المخاطبين والانعام قوله ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن

والانس على ان مصيرهم الى جهنم بسوء اختيارهم وهم الذين علم الله انه لا لطف لهم
قوله ذرية من حملنا مع نوح ع قيل نصب على الاختصاص وقيل على النداء ومن قرأ ذرية
من حملنا مع نوح عزير وعيسى ع والذرية مثلثة اسم يجمع نسل الانسان من ذكر وانثى كالاولاد
واولاد الاولاد وجمعها ذراري وقيل واصلها الهمز لانها فعولة من ذرأ الله الخلق فابدلت
الهمزة ياء كنبي فلم يستعملوها الا غير مهموزة وقيل اصلها ذرورة على وزن فعلولة
من الذر بمعنى التفريق لان الله ذرهم في الارض فلما كثر التضعيف ابدلوا الراء
الاخيرة ياء فصارت ذروية فادغمت الواو في الياء فصارت ذرية وتجمع
على ذريات وذراري بالتشديد قوله ومن ذريته الاية قال المفسر اي من ذرية نوح
عليه السلم لانه اقرب المذكورين ولان فيمن عدهم ليس من ذرية ابراهيم عليه السلم وقيل المراد
ومن ذرية ابراهيم عليه السلم وانه سمى ذريته الى قوله كذلك نجزي المحسنين ثم عطف
عليه قوله وزكريا ويحيى قال ولا يمتنع ان يكون غلب الاكثر الذين هم من نسل ابراهيم ع
قوله والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم روي عن الصادق ع
انه قال ان الله تعالى يدفع الى ابراهيم ع وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة
لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى
ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم
الاية وقال الشيخ ابو علي ره في تفسير الاية والذين امنوا عطف على حور عين اي وبالذين
امنوا اي بالرفقاء والجلساء فيتمتعون تارة بملاعبة الحور وتارة بمؤانسة الاخوان
وقرا واتبعتهم ذريتهم وذرياتهم واتبعناهم ذرياتهم والحقنا بهم ذريتهم وذرياتهم
انتهى وعن النبي صلعم المؤمنون واولادهم في الجنة وقرء هذه الاية والمعنى ان الله سبحانه
يجمع لهم انواع السرور بسعادتهم في انفسهم وبمزاوجة الحور العين وبمؤانسة الاخوان
وقراءة واتبعتهم المؤمنين المتقابلين وباجتماع اولادهم ونسلهم معهم قوله والذاريات

ذروا

ذروا هي الرياح تذرو الشيء ذروا وذريا تنسفه وقد مر يقال ذرته الريح وذرته
طيرته وفي الحديث سأل امير المؤمنين ع عن الذاريات ذروا فقال هي الرياح وعن الجاريات
فقال هي السفن وعن المقسمات امرا فقال الملائكة وهو قسم كله وفي الحديث كسب الحرام يبين
في الذرية قيل عليه اثر بنا في قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ويمكن الجواب بان كسب
الحرام له تاثير في الذرية بسبب التربية منه فيفعلون الافعال القبيحة او هو للتوبيخ
والتحذير عن تناوله وفي حديث علي عليه السلم يذرو الرواية ذرو الريح الهشيم اي يسرد الرواية
كما ينسف الريح هشيم النبت والذروة بالكسر والضم من كل شيء اعلاه وسنام كل شيء اعلاه
ايضا ومنه الحديث ذروة الاسلام وسنامه الجهاد ومنه قوله عليه السلم على ذروة
كل بعير شيطان ومنه ذرى الاكام بالضم فانها جمع ذروة يعني اعاليها والذروة
بالضم الشيب او لبياض في مقدم الراس والذرى بالفتح كلما استترت به والذروة
بضم معجمة وخفة مهملة وها عوض عن لام محذوف حب معروف وذرت العين دمعها صبته
والذرى خشبة ذات اطراف يذرى بها الطعام ذكا قوله تعالى الا ما ذكيتم اي الا
ما ادركتم ذبحه على التمام ومعنى ذكيتم ذبحتم اي قطعتم الاوداج وذكيتم بسم الله
عليه اذا ذبحتموه وفي حديث السمك ذكاها الله لبني آدم هو كناية عن احلال السمك
لهم من غير تذكية والتذكية الذبح والنحر والاسم الذكاة والمذبوح ذكي وفي الحديث
المشهور بين الفريقين ذكاة الجنين ذكاة امه قال في اثر يروى هذا الحديث بالرفع
والنصب فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين فيكون ذكوة الام هي
ذكوة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستأنف ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين في
ذكاة امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة امه فحذف
المصدر وصفته واقيم المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج
حيا ومنهم من يروي بنصب الذكوتين اي ذكوا الجنين ذكاة امه انتهى وفي الحديث

كقولك زكي اي طاهر ومنه ذكوة الارض يبسها اي طهارتها من النجاسة وفيه ادب
بالادب قلبك اي طهره ونظفه عن الادناس والاذ انل وذكا الشخص ذكاء من باب تعب
ومن باب علا لغة يريد سرعة الفهم وعن بعض المحققين الذكاء حدة الفؤاد وهي شدة قوة
النفس معدة لاكتساب الاداء وقيل هو ان يكون سرعة انتاج القضايا وسهولة استخراج
النتايج ملكة النفس كالبرق اللامع بواسطة كثرة مزاولة المقدمات المنتجة والذكي
على فعيل الشخص المتصف بذلك والجمع اذكياء وذكا بالضم اسم للشمس معرفة والذكاء بالفتح
شدة وهج النار واشتعالها وفي القاموس ذكت النار تذكو ذكا وذكاء بالمد اشتد
لهبها والذكوات جمع ذكوة الجمرة الملتهبة من الحصى ومنه الحديث قبر علي بين ذكوات
بيض ولحب النخل عايطهره الله بالذكوات البيض وذكوان قبيلة من سليم وذكوان بكبين
بالذال المعجمة بعد الف ثم الكاف والتاء المثناة الفوقانية بعد الواو ثم الياء التحتانية
بعد الكاف ثم النون اخير على ما وجدنا في النسخ اسم حاكم جائر ذوا قوله تعالى ذواتا
افنان تثنية ذوا التي بمعنى صاحب وافنان واغصان ومثله قوله واشهدوا
ذوي عدل منكم وذوي العود والبقل من باب رمي يذوي ذويا فهو ذاو وذبل
وفي اللغة ذوي العود ييبس وفي حديث صفة المهدي قرشي يمان ليس من ذي ولا
ذو اي ليس نسبه نسب اذواء اليمن وهم ملوك حمير منهم ذو يزن وذو رعين وقوله
قرشي يمان اي قرشي النسب يماني المنشاء **باب ما اوله الراء** قوله تعالى الم تر
الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف الاية يقال الم تر الى كذا تاؤه مفتوحة
ابدا وهي كلمة تقولها عند التعجب من الشيء وعند تنبيه المخاطب كقوله الم تر
الى الذين خرجوا الاية الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب اي الم تعجب
بفعلهم ولم ينته شانهم اليك قوله قال الذين كفروا ربنا ارنا اللذين اضلانا
من الجن والانس الاية قال المفسرون من الجن ابليس الذي اضل الناس بالمعاصي وجاء

بعد وفاة

بعد وفاة رسول الله الى ابي بكر وبايعه ومن الانس الكلام نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا
من الاسفلين قوله ارايتكم ان اتاكم عذاب الله الاية قال المفسرون امر الله عز وجل نبيه
بمحاجة الكفار فقال قل يا محمد لهولاء الكفار ارايتكم ان اتاكم عذاب الله في الدنيا كما نزل
بالامم قبلكم مثل عاد وثمود او اتتكم الساعة اي القيمة اغير الله تدعون لكشف ذلك عنكم
يعني تدعون هذه الاوثان التي تعلمون انها لا تضر ولا تنفع او تدعون الله الذي هو خالقكم
ومالككم يكشف ذلك عنكم ان كنتم صادقين في ان هذه الاوثان آلهة قوله افرايت
الذي كفر باياتنا قال الشيخ ابو علي ارايت استعملوا ارايت بمعنى اخبرني والفاء جاءت للتعقيب
فكانه قال اخبر ايضا بقصة هذا الكافر عقيب حديث اولئك هو العاص بن وائل كان لخباب بن
الارت عليه دين فتقاضاه فقال لا والله حتى تكفر بمحمد فقال لا والله لا اكفر بمحمد حيا ولا ميتا
ولا حين تبعث فقال اني اذا بعثت سيكون لي مال وولد واعطيك قوله ارايتك
هذا الذي كرمت علي اي اخبرني عن حاله قوله وعن سيبويه قال سالت الخليل عن الم تر فقال
معناه التنبيه فانه قال المرتسم قال الشيخ ابو علي في الم تر الاية يجوز ان يخاطب الله
من لم ير ولم يسمع لان هذا يجري مجرى المثل في معنى التعجب ثم قال هم قوم من بني اسرائيل
دعاهم ملكهم الى الجهاد ففروا حذرا من الموت فاماتهم الله ثم احياهم وهم الوف قوله وارنا
مناسكنا اي عرفنا فتكون الرؤيا بمعنى العلم كقوله تعالى لاريناكهم قوله فصوري
قوله وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قيل هي الرؤية المحكية من الاسراء
الى بيت المقدس والمعراج والفتنة الامتحان وشدة التكليف ليعرض المصدق بذلك لجزيل
الثواب والمكذب لاليم العقاب وقيل الرؤيا هي التي راها بالمدينة حين صدهم المشركون
وانما كانت فتنة لما دخل على المسلمين من الشبهة والشك لما تاخر الدخول الى مكة
حتى العام القابل وهي رؤيا في منامه ان قد دخل هو واصحابه ومحلقين قوله لقد صدق الله
رسوله الرؤيا بالحق قال المفسرون اري رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام بالمدينة

قبل ان يخرج الى الحديبية ان المسلمين يدخلون المسجد الحرام واخبر بذلك اصحابه ففرحوا
فلما انصرفوا من الحديبية ولم يدخلوا مكة قال المنافقون ما حلقنا ولا قصرنا ولا دخلنا
المسجد الحرام فنزلت فخبرهم انه ان شاء الله حتى صدق واكد الله خبر الرسول بالقسم قوله ثم
دنا بالافق الاعلى يعنى اى محمد صلى الله عليه وآله وجبرئيل عليه السلم فى صورته الحقيقية التى جبل
عليها فى الافق الاعلى اى نحو افق الشمس وقد ملاء الافق قيل ما راه احد من الانبياء فى
صورته الحقيقية غير محمد صلعم راه مرتين مرة فى الارض ومرة فى السماء قوله ما كذب الفؤاد
ما رأى ما كذب فؤاد محمد صلى الله عليه وآله ما رآه ببصره من صورة جبرئيل اى ما قال الفؤاد
لما رآه لم اعرفك ولو كان كذلك لكان كاذبا لانه عرفه قوله ولقد رآه نزلة اخرى
عند سدرة المنتهى اى ولقد راى جبرئيل نزلة اخرى يعنى مرة اخرى عند سدرة المنتهى وفى
حديث احمد بن محمد بن ابى نصر عن على بن موسى الرضا عليه السلم قال قال لى يا احمد ما الخلاف بينكم
وبين اصحاب هشام بن الحكم فى التوحيد فقلت جعلت فداك قلت نحن بالصورة للحديث
الذى روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى ربه فى صورة شاب فقال هشام بن الحكم
بالنفى للجسم فقال يا احمد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء وبلغ عند
سدرة المنتهى خرق له فى الحجب مثل سم الابرة فرأى من نور العظمة ما شاء الله ان يرى واردتم
انتم التشبيه دع هذا يا احمد لا ينفتح عليك منه امر عظيم قوله قال رب ارنى انظر
اليك الاية اورد عليه كيف يجوز ان يكون كليم الله موسى بن عمران لا يعلم ان الله
تعالى لا يرى بالابصار حتى يسأله هذا السؤال واجاب عنه الرضا عليه السلم
ان موسى علم ان الله تعالى جل ان يرى بالابصار ولكنه لما كلمه وقربه نجيا رجع الى
قومه واخبرهم ان الله تعالى كلمه وقربه وناجاه قالوا لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه
كما سمعت وكان القوم سبعمائة الف رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم اختار منهم سبعة آلاف
ثم اختار منهم سبعين رجلا ثم خرج بهم الى طور سيناء فاقامهم فى سفح الجبل وصعد

الى الطور

عدة قوم موسى عليه السلم [illegible] شوال [illegible]

الى الطور وسأل الله ان يكلمه ويسمعهم كلامه وكلم الله تعالى وسمعوا كلامه من فوق
واسفل ويمين وشمال ووراء وامام لان الله احدثه فى الشجرة ثم جعله منبعثا
منها حتى سمعوه من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان هذا كلام الله حتى نرى الله
جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم صاعقة فاخذتهم بظلمهم فماتوا
فقال موسى يا رب ما اقول لبنى اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت بهم
فقتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجاة الله اياك فاحياهم الله
وبعثهم معه فقالوا انك لو سألت الله تعالى ان يريك تنظر اليه لاجابك ثم تخبرنا كيف
هو ونعرفه حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما
يعرف باياته ويعلم باعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى تسأله فقال موسى يا رب انك
قد سمعت مقالة بنى اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله اليه يا موسى سلنى
ما سألوك فلن اؤاخذك بجهلهم فعند ذلك قال موسى رب ارنى انظر اليك
قال لن ترانى ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه الاية قوله فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال الشيخ ابو على ره فى بعض الروايات عن
الكسائى خيرا يره بضم الياء فيهما وهو رواية ابان عن عاصم وقراءة على ع والباقون
بفتح الياء فى الموضعين والمعنى من يعمل وزن ذرة من الخير يرى ثوابه وجزاءه ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره اى يرى ما يستحق عليه من العقاب قال ويمكن ان يستدل بهذا على بطلان
الاحباط الى ان قال وقال محمد بن كعب معناه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا وهو كافر يرى ثوابه
فى الدنيا فى نفسه واهله وماله وولده حتى يخرج من الدنيا وليس له عند الله
خير ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهو مؤمن يرى عقوبته فى الدنيا فى نفسه واهله
وماله وولده حتى يخرج من الدنيا وليس له عند الله شىء تم كلامه وقال مقاتل فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره يوم القيمة فى كتابه فيفرح به وكذلك من الشر يراه فى كتابه

فيسوءه ذلك تعالى او كان احدهم يستقل ان يعطي اليسير ويقول انما نؤجر على ما نعطي ونحن نحبه
وليس اليسير مما نحب ومنهم من يتهاون بالذنب اليسير ويقول انما وعدنا الله النار على الكبائر
فانزل الله هذه الآية يرغبهم في القليل من الخير ويحذرهم من اليسير من الشر انتهى
قال بعض المحققين في هذه الآية وفي قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا
اعمالهم وفي قوله يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان
بينها وبينه امدا بعيدا دلالة على تجسم الاعمال في النشأة الاخرى وقد ورد في بعض
الاخبار تجسم الاعتقادات ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر
صورا نورانية مستحسنة توجب لصاحبها كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة و
الاعتقادات الباطلة تظهر صورا ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن والتألم
كما قال جماعة من المفسرين عند هذه الآيات انتهى ويؤيده ما روي من انه اذا بعث
المؤمن من قبره خرج معه مثال يتقدمه امامه يعني صورة لان المثال الصورة كلما
رأى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور
والكرامة من الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيأمر به
الى الجنة والمثال قدامه فيقول له المؤمن من انت فيقول انا السرور الذي كنت
ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا **قوله** لترون الجحيم قال الشيخ ابو علي رحمه قرأ ابن
عباس لترون بضم التاء وروى ذلك عن علي عليه السلم والباقون لترون بفتح
التاء وقد يكون في الكتاب والسنة ارأيتك وارأيتكم وهي كلمة تقال عند الاستخبار
والتعجب يعني اخبرني واخبروني وتاؤها مفتوحة ابدا وكم فيها لا محل له من الاعراب
لانك تقول ارأيتك زيدا ما شأنه فلو جعلت الكاف محلا لكنت كانك تقول
ارأيت نفسك زيدا ما شأنه وذلك فاسد فلو جعلت الكاف مفعولا كما قال الكوفيون
لعديت الفعل الى ثلث مفاعيل ولزم ان تقول ارأيتموكم بل الفعل معلق عن العمل
بالاستفهام

فيه ثبوت تجسم الاعمال

حديث التمثال

التي هي اصل الاسلام مبني عليها كما يبنى على الاساس وكان الوجه في ذلك على ما قيل اشتمالها على عمدة
اصول الدين من التوحيد والصفات الثبوتية والسلبية وفيه بنى بالثقفية اي نكح زوجة
من ثقيف وفيه تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله بعائشة وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت
تسع اي دخل بها وهي بنت تسع سنين قال في المصباح وغيره واصله ان الرجل كان اذا تزوج
بنى للعرس خباء جديدا وعمره بما يحتاج اليه ثم كثر حتى كني به عن الجماع ثم حكي عن ابن دريد انه
قال بنى عليها وبنى بها والاول افصح وحكي عن ابن السكيت انه قال بنى على اهله اذا زفت اليه
والعامة تقول بنى باهله وابتنى على اهله اذا اعرس انتهى وفي الخبر اول ما نزل الحجاب في مبتنى
رسول الله صلى الله عليه وآله بزينب اراد بالمبتنى هنا الابتناء وفي حديث الاعتكاف فامر ببنائه
فقوض اي نقض ومر به واحد الابنية وهي البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء فمنها الخباء
ابنية العرب طراف واخبية فالطراف من ادم والخباء من صوف او وبر وفيه كل بناء وبال
الا ما لا بد منه قيل اراد ما بني للتفاخر والتنعم لا ابنية الخير من المساجد والمدارس والربط
ونحوها وفيه اتقوا الحرام في البناء اي احترزوا عن انفاق مال الحرام في البنيان فانه
اساس الخراب فانه لو لم يبن لم يخرب كما في الحديث لدوا للموت وابنوا للخراب والبنية على فعيلة
بفتح الفاء الكعبة يقال ورب هذه البنية وكانت تدعى بنية ابراهيم ع قالوا اول من بنى الكعبة
الملائكة ثم ابراهيم عليه السلم ثم قريش في الجاهلية وحضره النبي صلى الله عليه وآله وله خمس وثلثون
سنة او خمس وعشرون ثم ابن الزبير ثم الحجاج وقيل بني بعد ذلك مرتين او ثلثا والابن ولد
الرجل واصله بنو بالفتح لانه يجمع على بنين وهو جمع سلامة وجمع السلامة لا يتغير وجمع القلة
ابناء واصله بنو بكسر الباء مثل حمل بدليل بنت ويطلق الابن على ابن الابن وان سفل مجازا
واما غير الاناسي مما لا يعقل كابن مخاض وابن لبون فيقال في الجمع بنات مخاض وبنات لبون
وما اشبهه قال في المصباح الابن للابناء ... واعلم ان جمع غير الناس بنات جمع المرة من الناس
تقول فيه منزل ومنزلات ومصلى ومصليات وفي ابن عرس بنات عرس وفي ابن نعش بنات نعش

وربما قيل في ضرورة الشعر بنو نعش وفيه لغة محكية عن الاخفش انه يقال بنات عرس وبنو عرس
وبنات نعش وبنو نعش فقول الفقهاء بنو اللبون يخرج اما على هذه اللغة واما للتغليب بني
الذكور والاناث قال ويضاف الابن الى ما يخصصه الملابسة بينهما نحو ابن السبيل لمارّ
الطريق المسافر وابن الدنيا لصاحب الثروة وابن الماء لطير الماء وابن فاطمة وابن الحنفية
ونحو ذلك وهو قاعدة العرب تنسب الانسان الى امه عند ذكره لامر يتعلق بها ما اثر فيها او علو
منزلتها او لخساستها ودناءتها او يثبتون النقص في ولدها كما يقال للمعوّر ابن هند
ولعمرو بن العاص ابن النابغة لشهرتها بالزنا ومؤنث الابن ابنة وفي لغة بنت والجمع بنات
قال ابن الاعرابي وسألت الكسائي كيف تقف على بنت فقال بالتاء تبعا للكتاب والاصل بالهاء
لان فيها معنى التانيث انتهى وفي حديث المواعظ وذكر خروج بنات الماء من منخريك
يريد البنات الصغار والاضافة للملابسة وبنات الماء ايضا سمكة ببحر الروم تشبه
بالنساء ذوات شعر سبط الوانهن تميل الى السمرة ذوات فروج عظام وثدي وكلام
لا يكاد يفهم ويضحكون ويقهقهون وربما وقعت في ايدي بعض اهل المراكب فينكحوهن
ثم يعيدوهن الى البحر كذا في حيوة الحيوان والبنات ايضا التماثيل الصغار التي يلعب بها
الجواري واذا نسبت الى ابن وبنت حذفت الف الوصل والتاء ورددت المحذوف فقلت
بنوي قال في المصباح ويجوز مراعاة اللفظ فيقال ابني وبنتي وبتصغيره المحذوف فيقال بني
والاصل بنيو واذا اختلط ذكور الاناسي باناثهم غلب التذكير وقيل بنو فلان حتى
قالوا امراة بني تميم ولم يقولوا من بنات تميم بخلاف غير الاناسي حيث قالوا بنات لبون
قال في المصباح على هذا لو اوصى لبني فلان دخل الذكور والاناث كما عليه الفتيا بوا قوله
تعالى باؤوا بغضب اي انصرفوا بذلك ولا يقال الا بالشر قوله وتبوء باثمي واثمك اي تنصرف
باثم قتلي واثمك الذي من اجله لم يتقبل قربانك فتكون من اصحاب النار قوله ولنبوئنهم
في الدنيا حسنة قيل معناه لنبوئنهم مباءة حسنة وهي المدينة حيث اواهم الانصار ونصروهم

قوله ونبوانا اي انزلنا [illegible] وفضلنا [illegible] اللذين هم

والذين

والذين تبوؤا الدار اي المدينة والايمان اي الفوا الايمان وهو كقولهم علفتها تبنا وماء باردا
او تبوؤا القوم مكانا بمصر بيوتا اي اتخذا اباءة ونبوء للمؤمنين مقاعد للقتال اي نسوي ونهيئ
لهم وقد تبوء منها حيث نشاء اي نتنزل منها حيث نشاء وفي الحديث من طلب علما
ليباهي به العلماء فليتبوء مقعده من النار اي لينزل منزله منها او ليهيئ منزله منها
من بوات للرجل منزلا هيأته له ومن تبوءت له منزلا اتخذته له واصله الرجوع من باء اذا
رجع وسمي المنزل مباءة لكون صاحبه يرجع اليه اذا خرج منه ومثله من كذب علي متعمدا
فليتبوء مقعده من النار وقد بلغ هذا الحديث غاية الاشتهار حتى قيل بتواتره لفظا وفي
الحديث من جهر لمؤمن قرأ فكانما تبوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة اي انزله فيه واسكنه
وبوء تستعمل باليا المضمومة والهمزة وباء في الاخر اقررت واعترفت ومثله ابوء بنعمتك
علي اي اقر واعترف بها وفي الحديث من استطاع منكم الباءة فليتزوج والباءة
بالمد لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح وحكي في ذلك اربع لغات الباءة بالمد مع الهاء
وهو المشهور وحذفها والباهة وزان العاهة والباء مع الهاء وقيل الاخيرة تصحيف ومنه
حديث ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم في يوم الجمعة فوجدته قد باهى من الباء
اي جامع وانما سمي النكاح باها لانه من المباءة المنزل لان من تزوج امرأة بوءها منزلا
وقيل لان الرجل يتبوء من اهله اي يتمكن كما يتبوء من منزله والبوء جلد الحوار يحشى
فتعطف عليه الناقة اذا مات ولدها قاله الجوهري بها في الحديث يتباهون باكفائهم
بفتح الهاء اي يتفاخرون بها ويجعدونها ويترفع بعضهم على بعض من المباهات وهي المفاخرة
وفيه ان الله ليباهي بالعبد الملائكة اي يحله من قربه وكرامته بين اولئك الملاء محل الشيء
المباهى به وذلك لان الله عز وجل غني عن التعزز بما اخترعه ثم تعبده ولان المباهات من صور
للمخلوقين فيما بينهم يفتخرون بها على اكفائهم والله غني عن ذلك فهو من باب المجاز ومثله حديث اهل
عرفة ثم يباهي بهم الملائكة ويحتمل الحقيقة لما يكون احتجاجا على اهل عرفة لتبين لهم من الكرامة منزلته

تقتضي المباهاة بينهم وبين الملائكة واضاف الفعل الى نفسه تحقيقا لكون ذلك موهبة منه تعالى
وهو يجري مجرى الاول والبهاء الحسن والجمال يقال بهاء الملوك اي هيئتهم وجمالهم وبهاء الله
عظمته والبهو الجنس عظامها من الغرفة **بيا** في حديث آدم عليه السلام حياك الله وبياك قال
الجوهري معنى حياك ملكك وقال في بياك قال الاصمعي عمدك بالتحية وقال ابن الاعرابي
جاء بك وقال خلف الاحمر بياك معناه بواك منزلا الا انها لما جاءت مع حياك تركت
همزتها وحولت واوها ياء وقال وفي الحديث ان آدم عليه السلام لما قتل ابنه مكث مائة سنة
لا يضحك ثم قيل له حياك الله وبياك فقال وما بياك قيل اضحكك وقال بعض الناس انه
اتباع وهو عندي ليس باتباع وذلك ان الاتباع لا يكاد يكون بالواو وهذا بالواو انتهى

باب ما اوله التاء **تأتأ** يقال فيه تأتأة لمن يتردد في التاء اذا تكلم والتاء من حروف
المعجم قال الجوهري هي اسم يشار به الى المؤنث مثل ذا للمذكر ومثل ذه وتان للتثنية
تقول هاتا هند وهاتان فان خاطبت جئت بالكاف فقلت تيك وتلك والتثنية والجمع
تانك وتانك وتشدد والجمع اولئك واولاك فالكاف لمن تخاطبه في التذكير والتأنيث
والتثنية والجمع وما قبل الكاف لمن تشير اليه في التذكير والتأنيث والتثنية والجمع وتدخل
الهاء على تيك وتاك فتقول هاتيك هند ولا تدخل على تلك لانهم جعلوا اللام عوضا عن ها
التنبيه ثم قال والتاء في القسم بدل من الواو كما ابدلوا منها في تترى وفي تراث وتخمة
وتجاه انتهى وفي الكتاب العزيز تالله تفتأ تذكر يوسف وفيه حذف وفي الحديث تالله
انك عدو الله انت قلبت الواو تاء مع الله دون سائر الاسماء وفي المصباح تكون التاء
للقسم وتختص باسم الله على الاشهر **تلا** قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين من الجن والانس
او بمعنى على ملك سليمان اي عهده قيل كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب
ويلقونها الى الكهنة وهم يدونونها ويعلمون الناس وفشا ذلك في عهد سليمان ع
حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ملك سليمان تم بهذا العلم وان سليمان يسخر بالسحر

الانس

الانس والجن والريح **قوله** وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن الآية
قيل في ما يتلى عليكم انه في محل الرفع على العطف اي الله يفتيكم والمتلو في الكتاب **قوله** والقمر
اذا تلاها اي تبعها في الضياء وذا في النصف الاول من الشهر ومنه قوله هنالك تتلو كل نفس
ما اسلفت يعني تتبع وقيل تتلو كتاب حسناتها وسيئاتها **قوله** يتلونه حق تلاوته قيل
يقرؤنه وقيل يتبعونه ويسمى القاري تاليا لانه يتبع ما يقرء وفي الحديث عن الباقر عليه السلام
قال يرتلون آياته ويتفقهون فيه ويعملون باحكامه ويرجون وعده ويخافون وعيده
ويعتبرون بقصصه ويأتمرون باوامره وينتهون بنواهيه ما هو والله حفظ آياته
ودرس حروفه وتلاوة سوره ودرس اعشاره واخماسه حفظوا حروفه واضاعوا
حدوده وانما هو تدبر آياته والعمل باحكامه **قال** الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك
ليدبروا آياته **قوله** والتاليات ذكرا عذرا او نذرا قيل هي الملائكة تلقي بالوحي الى الانبياء
عليهم السلام عذرا من الله او انذارا وتلوت الكتب تلاوة والتالي في قولهم عليه السلام
بالحق نبيا التالي هو المرتاد للتخبر بالخبر ليوجر عليه وتلوت الرجل اتلوه تلوا على فعول
تبعته فانا له تال وتلوت ايضا وزان حصل **توا** في الحديث القصد مثراة والسرف متواة
اي فقر وقلة والتوى مقصور ويمد هلاك المال يقال توي المال بالكسر توى هلك
فهذا ما التوى على فعل والتوى كالحصى وقد يمد الهلاك ومنه حديث التلف في اللحم
يعطيك ثمرة التمر فقرة الناوي اي الضعيف الهالك ومنه **قوله** فما توى فعلي اي ما هلك
من المال فعلي ومنه الحديث جهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها **باب ما اوله**
الثاء **ثبا** قوله تعالى فانفروا ثبات او جميعا ثبات متفرقة جمع ثبة من ثبيت على فلان تثبية
اذا ذكرت متفرق محاسنه ويجمع ايضا على ثبين قال الجوهري واصلها ثبي والجمع ثبات
وثبون واثابي **ثدا** في الحديث ثدا القي الى الثدي بالفتح وسكون المهملة وخفة
الياء يذكر ويؤنث وهو للمرأة والرجل والجمع اثد وثدي على فعول وثدي بكسر الثاء وربما جاء

على ابداء كسهم وسهام والعقيان منتهى خمره في الارض ذلك وعد من الفضل دون الفرض وفي الثدي
للرجل بمنزلة الثدي للمرأة قال الجوهري قال ويقال الاصمعي هو مغرز الثدي وحكى ابن السكيت عن
هي اللحم الذي حول الثدي وذو الثدية لقب رجل من الخوارج اسمه نزمله قتل يوم النهروان
ثم قال في الثدية انه مذكر يقول انما ادخلوا الهاء في التصغير لان معناه اليد وهي مؤنثة
وذلك ان يده كانت قصيرة مقدار ثدي المثدية يدل على ذلك انهم يقولون فيه ذو اليدية
وانقلاب الياء فيهما واو الضم ما قبلها ولم يغيرا بكتاب الشاذ لظهور الاشتقاق **ثرى**
قوله تعالى وما تحت الثرى الثرى التراب الندي وهو الذي تحت الظاهر من وجه الارض
فان لم يكن فهو تراب ولا يقال ثرى والمال الثري على فعيل وهو الكثير ومنه رجل ثروان
وامراة ثروى والثراء بالمد كثرة المال واثرى الرجل كثرت امواله والثروة كثرة العدد
وفي حديث علي عليه السلام صلة الرحم مثراة للمال بالفتح والسكون على مفعلة تكثرة للمال منسئة
للاجل اي موسعة للعمر والثريا بالقصر النجم المعروف تصغير ثرى تحقيقا لان خلال انجمها
الظاهر كواكب خفية كثيرة العدد **ثغا** الثغاء بالضم والمد صوت الشاة يقال ثغت
الشاة تثغو ثغاء مثل صراخ ونامعي ومعي ناغية قال لي ماله ثاغية ولا راغية اي لا نعجة
ولا ناقة اي ماله شيء **ثفا** في الحديث اثافي الاسلام ثلثة الصلوة والزكوة والولاية
لا تصح واحدة الا بصاحبتها الاثافي الاصل جمع اثفية بالضم والكسر على فعولة وهي الحجارة
التي تنصب ويجعل القدر عليها وقد تخفف الياء في الجمع واستعارها هنا لما قام الاسلام
عليها وثبت كثبوت القدر على الاثافي **ثنا** قوله ثاني اثنين اي احد اثنين كقوله ثالث ثلثة
وهما رسول الله صلى الله عليه وآله وابو بكر وانتصابه على الحال وهما بدل من اذ اخرجه
يقول بدل ثان **قوله** ويثنون صدورهم اي يطوونها على عداوة النبي صلى الله عليه وآله
نقل ان قوما من المشركين قالوا اذا اغلقنا ابوابنا وارخينا ستورنا واستغشينا ثيابنا
وثنينا صدورنا على عداوة محمد كيف يعلم بنا فانبأه الله عما كتموه **فقال** تعالى الا حين

يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون **قوله** مثنى وثلث ورباع يعني اثنين اثنين
وثلثا ثلثا واربعا اربعا قيل وليست الواو هنا على حالها والا لزم الجمع بين تسع نسوة
واجيب بان الجمع في الحكم لا يستلزم الجمع في الزمان فلا محذور **قوله** من الضان اثنين الاية
قال الصدوق من الضان اثنين عنى الاهلي والجبلي ومن المعز اثنين عنى الاهلي والجبلي ومن البقر اثنين
عنى الاهلي والوحشي ومن الابل اثنين عنى النجاتي والعراب **قوله** ولقد آتيناك سبعا من المثاني
يعني سورة الحمد اذ هي سبع آيات اتفاقا وليس في القرآن ما هو كذلك غيرها بعضهم عد البسملة
دون صراط الذين انعمت عليهم وبعضهم عكس قيل والمراد بالتسمية مطلق التكرير لانها
تكرر كل يوم عشر مرات فصاعدا وقيل لانها تثنى في كل صلوة وفي انها مكية او مدنية خلاف
والاول مروي عن ابن عباس وفي حديث علي عليه السلام انه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية
من فاتحة الكتاب تمامها بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ان الله عز وجل قال لي يا محمد ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم
وان فاتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش وان الله عز وجل خص محمدا وشرفه بها ولم يشرك
معه فيها احدا من انبيائه خلا سليمان بن داود فانه اعطاه منها بسم الله الرحمن الرحيم
الا من قرأها معتقدا لموالاة محمد وآله الطاهرين منقادا لامرهما مؤمنا بظاهرهما و
باطنهما اعطاه الله عز وجل بكل حرف منها حسنة كل واحد منها افضل له من الدنيا بما فيها
من اصناف اموالها وخيراتها ومن استمع الى قارئ يقرأها كان له ما للقارئ فليستكثر احدكم
من هذا الخير المعرض لكم فانه غنيمة لا يذهبن اوانه فيبقى في قلوبكم حسرة وسمي القرآن مثاني
لان الانباء والقصص تثنى فيه او لاقتران آية الرحمة باية العذاب وقيل هي سبع سور
وهي سبع الطوال والسابعة الانفال وبراءة لانهما في حكم سورة واحدة وفي الخبر عنه صلى الله عليه وآله
اعطيت السور الطوال مكان التورية واعطيت المئين مكان الانجيل واعطيت المثاني
مكان الزبور وفضلت بالمفصل ولعله اراد بالمثاني سورة الفاتحة وفي حديث اهل البيت عليهم السلام

من المثاني التي اعطاها الله نبينا صلى الله عليه وآله ومعنى ذلك على ما ذكره الصدوق
رحمه الله نحن الذين قرننا النبي صلى الله عليه وآله الى القرآن واوصى بالتمسك بالقرآن
وبنا واخبر امته بان لا نفترق حتى نرد على الحوض وفي حديث في صفته صلى الله عليه وآله
ليس بالطويل المتثني وهو الذاهب طولا واكثر ما تستعمل في طويل لا عرض له وفي الحديث
الوضوء مثنى مثنى اي غرفتان في الغسل او غسلتان ومسحتان وصلوة الليل مثنى مثنى
اي ركعتان ركعتان والاقامة مثنى مثنى اي يكرر فيها اللفظ واثن على ربك اي اذكره
ذكرا حسنا جميلا من الثناء بالمد وهو الذكر الحسن والكلام الجميل يقال اثنيت على
زيد بالالف مدحته والاسم الثناء واستعماله في الذكر الجميل اكثر من القبيح وقوله لا احصى ثناء
عليك اي لا احصي ثناء الله تعالى وفي الحديث من اتى اليه معروف فليكافئ عليه فان عجز
فليثن وان لم يفعل فقد كفر النعمة اذا فليثن على ما جاء بها والثنيا بالضم مع الياء
والقصر الاسم من الاستثناء وكذلك الثنوى بالواو مع فتح الثاء وفي حديث زادة
وقد حضر الناس يجمعون وكان فرقا من اهل ثنوى الله اي الذين استثناهم الله بقوله الا المستضعفين
الا ابتر وفي بعض نسخ الحديث غيره للثعو الخبر الشهداء آية ثنية الله اي الذين استثناهم
في قوله فصعق من في السموات والارض الا من شاء الله وفيه نهى عن الثنيا الا ان تعلم
وهي على ما قيل ان يستثنى في عقد البيع شيء مجهول وقيل ان يباع شيء جزافا فلا يجوز
ان يستثنى منه شيء قل او كثر وفيه من استثنى فله ثنياه اي ما استثناه والاستثناء من
ثنيت الشيء اثنيه ثنيا من باب رمى اذا عطفته ورددته وثنيته عن مراده صرفته
عنه وعدلته وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى وثنيت الشيء بالتشديد
جعلته اثنين والثني بالكسر والقصر الامر يعاد مرتين والثنية من الاسنان جمعها
ثنايا وثنيات وهي في الفم اربع في الاعلى والاسفل والثني الجمل يدخل في السنة السادسة
والناقة ثنية والثني الذي يلقي ثنيته وهو من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة

ومن

ومن ذوات الخف في السنة السادسة وهو بعد الجذع والجمع ثناء بالكسر والمد وثنيان مثل رغيف
ورغفان ومنه مسئلة عن رجل اسلم ثنيان وجذعان واثنى اذا القى ثنيته فهو ثني فعيل
بمعنى فاعل وعلى ما ذكرناه من معرفة الثني الجمع من اهل اللغة وقيل الثني من الخيل ما دخل في
الرابعة ومن المعز ما له سنة ودخل في الثانية وقد جاء في الحديث الثني من البقر والمعز هو الذي
تم له سنة والله اعلم وفي المجمع الثنية من الغنم ما دخل في الثالثة وكذا من البقر والابل في السادسة
والذكر ثني وعن احمد من المعز في الثانية انتهى والثنية الطريق العالي في الجبل وقيل كالعقبة
فيه ومنه مكة يأتيها من اعلاها واسفلها والثنيتين يريد العليا والسفلى وعقبة
المدنيين ومنه الخبر كان وكان صلى الله عليه وآله يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من
السفلى والثنية العليا التي ينزل منها الى المعلى مقابر مكة والسفلى عند باب شبكة
قيل والسرحة لك المقصلان يشهد له الطريقان والاثنان اسم من اسماء العدد حذف لامه
ثم عوض همزة وصل فقيل اثنان كما يقال ابنان ومونثه اثنتان وفي لغة ثنتان بغير همزة ثم
سمى اليوم به فقيل يوم الاثنين وهو احد ايام الاسبوع لا يثنى ولا يجمع واذا عاد عليه
ضمير جاز الافراد فيه على معنى اليوم وهو الاصح فيقال مضى يوم الاثنين بما فيه والثاني
اعتبار المعنى فيقال بما فيهما وجاء في اثناء الامر اي في خلاله وثنى رجليه بخفة نوت اي عطف
وثنى رجليه اي يعطفهما ومنه الحديث من قال وهو ثان رجليه اي عاطفهما والثنوية
من يثبت مع القديم قديما غيره قيل وهم فرق المجوس يثبتون مبدأين مبدأ للخير ومبدأ للشر
وهما النور والظلمة ويقولون بنبوة ابراهيم عليه السلم وقيل هم طائفة يقولون ان كل مخلوق
مخلوق الخلق الاول وقد شهد لبطلان قولهم قوله عليه السلم في وصف الحق تعالى لا من شيء كان ولا من شيء
خلق ما كان جميع حجج الثنوية وشبههم قوله قوله اكرم مثواه اي اجعلي مقامه عندنا كريما
حسنا قوله مثواهم اي منزلهم قوله ثاويا في اهل مدين اي مقيما عندهم قوله النار مثويكم
اي مقامكم والثواء الاقامة والمثوى بالفتح المنزل من ثوى بالمكان يثوي ثواء بالمد اذا اقام

فيه والجمع مثاوي ومنه اصلحي امثاويكم ومنه الدعاء اللهم عظم مثواي اي منزلي عندك
ومثواي ومنه واجعلني مع محمد وآله في كل مثوى ومنقلب وفي حديث الميت مع اخوانه شكوا
اليكم طول الثواء في قبري اي الاقامة فيه واما قول الاعشى لقد كان في حول ثواء ثويته
تقضي لبانات ويسأم سائم فيحكى الجر في ثواء مع كونه اسما لكان للمجاورة حول وتقتضي يمكن
البدلية من اسم كان ولبانات جمع لبانة بالضم وهي الحاجة والسآمة الملالة والجملة متعلقة
بالمصدر بصحة العطف اي سآمة السائم وملالة الملال وربما احتمل غير ذلك في الاعراب فانه باب
واسع وفي حديث علي عليه السلام عباد الله انكم وما تاملون من هذه الدنيا اثوياء مؤجلون ومدينون
مقتضون اثوياء جمع ثوي وهو الضيف ويتم الكلام في مدن والثوية بضم الثاء وفتح
الواو وتشديد الياء ويقال بفتح الثاء وكسر الواو موضع بالكوفة به قبر ابي موسى الاشعري
والمغيرة بن شعبة قاله في المجمع وغيره والثوية حصن قريب من عزقوة وفي الحديث ليست منها

باب ما اوله الجيم **جا** في حديث علي عليه السلام لان اطلي بجواء قدر احب الي من ان اطلي بزعفران
يريد به سواد القدر من الجؤوة وهي لون الحمرة تضرب الى السواد وجاء عليه جايا اي عض قاله
الجوهري وفي الحديث ينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يلصق جؤجؤه الى الارض الجؤجؤ بضم الجيمين
من الطائر والسفينة صدرهما وقيل الجؤجؤ عظام الصدر ومنه حديث سفينة نوح
فضربت بجؤجؤها الجبل والمراد بالجبل ما قرب من نجف الكوفة والجمع الجآجئ وجأجأت
بالابل اذا دعوتها للشرب قاله الجوهري نقلا عن الاموي **جبا** قوله تعالى ثم
اجتباه ربه اي اختاره واصطفاه وقربه اليه **قوله** واجتبيناهم اي اخترناهم ومثله
يجتبيك ربك **قوله** لولا اجتبيتها اي هلا اخترتها لنفسك وقلت هلا تقبلتها
من ربك وقيل اتيت بها من قبل نفسك فليس كلما تقوله وحي من السماء **قوله** يجبى اليه ثمرات
كل شيء اي يجمع قيل كلهم قرأ بالياء من تحت غير نافع فانه قرأ بالتاء على التأنيث ويجبي لهم
الفيء اي يجمع لهم الخراج والجابي الذي يجمع الجباية يقال جبيت الخراج جباية وجبوته

جباوة

جباوة جمعته قال الجوهري ولا يهمز والجوابي الحياض الكبار جمع جابية لان الماء يجبى فيها
اي يجمع وفي الخبر من اجبى فقد اربى قيل هو من اجباء الزرع اذا باعه قبل ان يبدو صلاحه
وفي الدعاء واحيانا بشعاع ظلمة العطش اي وارى **جثا** قوله تعالى جثيا اي على الركب
لا يستطيعون القيام بما هم فيه واحدهم جاث فتلك جلسة المخاصم والمجادل وفي تفسير علي بن
ابراهيم جثيا يعني في الارض اذا تحولت نيرانا وفي حديث علي عليه السلام انا اول من يجثو للخصومة
اي يجلس على الركب واطراف الاصابع عند الحساب منه وترى كل امة جاثية وقيل جاثية
مجتمعة والاول اعرف والجثو والجثي بالضم فيهما مصدر الفعل جثا كدعا ورمى وفي الجنابة تجخى
في سجوده اي خوى ومد ضبعيه وتجافى عن الارض **جدا** في حديث القبلة ضع الجدي قفاك وصل
الجدي بالفتح فالسكون نجم الى جنب القطب تعرف به القبلة ويقال له جدي الفرقد وقيل هو الجدي
مصغرا والاول اعرف وقال في المغرب نقلا عنه والمنجمون يسمونه على لفظ التصغير فرقا بينه وبين
البرج اسم والجدي ايضا من اولاد المعز وهو ما بلغ ستة اشهر او سبعة والجمع جداء واجد ايضا
مثل دلو ودلاء وادل وفي المصباح عن ابن الانباري انه قال الجدي هو الذكر من اولاد المعز
والانثى عناق وقيده بعضهم في السنة الاولى انتهى والجداية بكسر الجيم وفتحها الذكر والانثى
من اولاد الظباء وهو ما بلغ ستة اشهر او سبعة بمنزلة الجدي من اولاد المعز وعن الاصمعي الجداية
بمنزلة العناق من الغنم والجدي الذكر من اولاد المعز وما اجدى فعله شيئا استعار من الاعطاء
اذا لم يكن فيه نفع واجدى عليك الشيء كفاك واجدى عليه يجدي اذا اعطاه واجتدى
اذا سأل وطلب والجدا العام ومنه الدعاء اللهم اسقنا جدا طبقا اي عاما للناس ولغيرنا
جذا قوله تعالى او جذوة من النار هي بالحركات الثلاث قطعة غليظة من الحطب فيها
نار بغير لهب وجذا على ركبتيه لغة في جثا ومنه دخلنا عليه وقد جذا وشخصت عيناه **جرا**
قوله تعالى حملناكم في الجارية يعني السفينة سميت بذلك لجريها في البحر ومنه قيل للامة جارية
على التشبيه لجريها مستمرة في اشتغال مواليها ثم توسعوا فسموا كل امة جارية وان كانت عجوزا

لانفقد على الشتى والجمع الجوارى ع الجوارى التسفن ومنه قوله تعالى ومن آياته الجوار فى البحر قيل قرانا فع باثبات الياء فى الوصل خاصته وابن كثير فى الحالين والباقون بحذفها فيهما قوله فالجاريات يسرًا هى السفن تجرى فى الماء جريا سهلًا ويقال سيرة مسخرة قوله بسم الله مجريها ومرسيها اى اجراها وارساها وقرئ مجريها بالفتح اى جريها ومرسيها قال الجوهرى فيهما مما مصدرات من اجريت السفينة وارسيت فمجريها ومرسيها من جرت السفينة ورست انتهى والجارية من النساء من لم تبلغ الحلم وفى الحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث وعد منها الصدقة الجارية اى الدارة المستمرة غير المنقطعة كالوقف ونحوه من ابواب البر وجرى الماء سال خلاف وقف وسكن والمصدر الجرى بفتح الجيم وجرية الماء بالكسر حالة الجريان والماء الجارى هو المتدافع فى انحدار واستواء قاله فى المصباح وجرى القلم بما فيه اى مضى على ثبت عليه حكمه فى اللوح المحفوظ وجرى الامر وقع وجرى عليه القلم تعلق التكليف به وجرت السنة بكذا اى استمرت به ومنه السنة الجارية اى المستمرة غير المنقطعة والارزاق الجارية الدارة المتصلة وجريت الحكم امضيت واسرعت وجرى الخلاف بينهم وقع او استمر وان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فى العروق قيل اى يجرى كيده وتروجه ساوسه فى العروق ولا يشار مجرى الدم حتى يتصل الى القلب مع احتمال الحقيقة فانه من نار لا يمتنع سريانه كالدم ومجرى اما مصدر او اسم مكان وتجارينا ذكر الصعاليك اى تذاكرنا جمع المجاراة فى قوله عليه السلم من طلب علما ليجارى به العلماء هو ان يجرى معهم فى المناظرة ليظهر علمه الى الناس رياء وسمعة وتفوقا واكثر ما يستعمل التجارى فى الحديث تقال تجاريا فى الحديث اى جرى كل واحد مع صاحبه وجاراه ومنه مجاراة من لا عقل له اى الخوض معه فى الكلام وتتجارى بهم الاهواء اى يتواقعون فى الاهواء الفاسدة ويتداعون فيها تشبيها بجرى الفرس وقيل فى قوله صلى الله عليه وآله سيخرج من امتى قوم تجارى بهم تلك الاهواء اى تسرى بهم فى عروقهم ومفاصلهم فتستمر بهم وتتمادى وتذهب بهم فى كل واد واحسن على القول بالهمز اسرع بالهجوم عليه من غير

ترو والاسم الجراة كغرفة وربما تركت الهمزة فيقال الجراة كالكرة والجرائى على فعيل اسم فاعل من جاء جراة كضخم ضخامة وفى الدعاء لا تبتلنى بجراة على معاصيك والجرى بغير همز الرسول والاجير والوكيل لانه يجرى مجرى موكله واجرى الخيل اى سابق بها ومنه الحديث قد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل والجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة والجمع اجرو وجراء ككتاب جزا قوله ولا تجزى نفس عن نفس شيئا اى لا تقضى ولا تغنى عنها شيئا يقال اجزى الامر يجزى جزاء مثل قضى يقضى قضاء وزنا ومعنى والجزء من الشئ الطائفة منه والجمع اجزاء كاقفال والجزء النصيب قال تعالى وجعلوا له من عباده جزءا اى نصيبا وقيل بنات وفى التفسير من كل العرب قالوا ان الملائكة بنات الله تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وجازاه بفعله اذا كافاه قال تعالى وهل نجازى الا الكفور قرئ بالنون ونصب الكفور وقرئ بالياء ورفع الكفور اى وهل يجازى بمثل جزائهم الا الكفور قوله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قيل قرا اهل الكوفة فجزاء منونا ورفع مثل تقديره فالواجب جزاء فيكون خبرا وفعلية جزاء فيكون مبتداء ومثل صفة على التقديرين والباقون بضم جزاء واضافته الى مثل قوله من وجد فى رحله فهو جزاؤه قيل هكذا كان فى شرع يعقوب عليه السلم والجزية الخراج المعروف المجعول على راس الذمى ياخذه الامام عليه السلم فى كل عام قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قيل سميت بذلك لانها قضاية منهم لما عليهم وقيل لانها يجتزى بها ويكتفى بها منهم يقال اجزانى الشئ كفانى من جزى يجزى بمعنى كفى والمجازات المكافات وفى الحديث القدسى الصوم لى وانا اجزى عليه بفتح الهمزة اى اكافى عليه من جزى بمعنى كفى لا من اجزاء الله فهو من الاجزاء اذ لا معنى له وقد كثر الكلام فى توجيهه واحسن ما قيل فيه هو ان جميع العبادات التى يتقرب بها الى الله تعالى من صلوة وغيرها قد عبد المشركون بها ما كانوا يتخذون من دون الله اندادا ولم يسمع ان طائفة من طوائف المشركين وارباب النحل فى الازمنة المتقدمة عبدت الهها بالصوم ولا

تقربت اليه به ولا عرف الصوم في العبادات الامر الرابع فلذلك قال تعالى الصوم لي اي
مخصوصا لي وانا اجزي عليه يعني لا اكله الى احد غيري من ملك مقرب لا غيره ويكون قوله
وانا اجزي عليه بيانا لكثرة الثواب فيكون مستثنى من قوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها هكذا روي الحديث وروي بعبارة اخرى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي
وانا اجزي عليه وعلى هذا فيمكن ان يقال فيه ان معنى كل عمل ابن آدم له بحسب ما يظهر
من اعماله الظاهرة بين الملا فانها بحسب الظاهر له وان كانت لله في الباطن بخلاف الصوم فانه
لله تعالى لم يطلع عليه احد سواه ولم يظهر لاحد غيره فكان خالصا لله تعالى دون غيره ولذا كان
بهذه المرتبة العظيمة عند العظيم الواسع كان هو العالم بالجزاء الذي يستحقه الصائم وفيه
من التضعيف ما لا يخفى وقولهم جزاه الله خيرا اي اعطاه الله جزاء ما اسلف من طاعته
وقولهم اجزات عنك شاة هي لغة في جزت بمعنى قضت واجزات عنك مجزا فلان اي اغنيت
عنك غناه وجزات الشيء اي قسمته وجعلته اجزاء وكذلك التجزية ومنه الملائكة على ثلثة
اجزاء اي اقسام جزء له جناحان وجزء له ثلثة وجزء له اربعة وفي الخبر الهدي الصالح جزء من خمسة
وعشرين جزءا من النبوة ومنه الرؤيا الصالحة جزء من كذا قال بعض الشارحين معناه هذه الخلال
ونحوها من شمائل الانبياء فاقتدوا بهم فيها ولا يريد ان النبوة تتجزى ولا ان من جمع هذه
الخلال كان فيه جزء من النبوة وفيه واما خيبر فجزاها ثلثة اجزاء اي ثلاثة اقسام وجه
ذلك بان خيبر ذات قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان له منها الخمس وكان بعضها صلحا
من غير قتال فكان فيئا خاصا به واقتضت القسمة ان يكون الجميع بينه وبين الجيش اثلاثا
والاجزاء بفتح الهمزة الاولى اجزاء القرآن وغيره ومنه حديث الصادق عليه السلم عندي مصحف
مجزا بسبعة اجزاء ومنه اوصاف الحق تعالى لا يتبعض بتجزية العدد كما له قيل في معناه
اوصافه الكاملة كثيرة وهو عالم قادر سميع ونحو ذلك ومصداق الكل واحد وهو ذاته تعالى
وهو منزه عن التجزية التي تستلزم الكثرة والعدد قوله وبجزية التيمم ما لم يحدث يعني بتيمم استثناء

من الاجزاء

من الاجزاء وفتحها بمعنى كفى ومنه تجزيه المسح ببعض الرؤس ومنه يجزي عن فلان ركعات كل ذلك
يقال بضم الياء وفتحها والجائز بالجيم والزاء منسوب الى الجزية قوله جثا في دعاء ختم القرآن
وسهلت جثا نعاس الثنايا بعد عبادته كان المراد ما صلب منها من قولهم جثات به من العمل
تحت جثا اصلبت والاسم الجثاوة كالجرعة وفي بعض النسخ حثا في السنآ بالحاء المهملة الشيخ في
المعجمة والمعنى واضح جشا في الحديث اذا تجشاتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء وفيه اطولكم
جشاء في الدنيا اطولكم جوعا في يوم القيمة الجشاء كغراب صوت مع ريح يخرج من الفم عند شدة
الامتلاء وجشات الرقة نهضت واقبلت من بلد الى بلد وجشات النفس نهضت من حزن او
فزع وجشا على نفسه ضيق عليها جفا قوله تجافى جنوبهم عن المضاجع اي ترتفع وتنبو عن الفرش
يقال تجافى جنبه عن الفراش اي لم يستقر عليه من خوف او وجع او هم قال الشيخ ابو علي وهم
المتهجدون بالليل الذين يقومون لصلاة الليل يدعون ربهم لاجل خوفهم من سخطه وطمعهم في
رحمته قال ومروي عن النبي صلى الله عليه وآله عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم
وان قيام الليل قربة الى الله ومنهاة عن الاثم ومكفرة عن السيئات ومطردة للداء عن الجسد
وعنه عليه السلم شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه كف الاذى عن الناس والجفاء بالضم والمد الباطل
ومنه قوله تعالى فاما الزبد فيذهب جفاء والجفاء ما يحمله السيل والقذاء من الزبد وفي
الخبر خلق الله الارض السفلى من الزبد الجفاء اي من زبد اجتمع وفيه وقد قيل له متى تحل الميتة
قال ما لم تحتفئوا بقلا اي تقتلعوه وترموا به من جفات القدر اذا رميت بما يجتمع على
راسها من الزبد والوسخ وفيه نسخ لا طائل بذكرها وفي حديث المسبوق بالصلوة اذا جلس
يتجافى ولا يتمكن من القعود اي يرتفع عن الارض ويجلس مقعيا غير متمكن لا تراقب الى القيام
وفيه انه عليه السلم كان يجافي عضديه عن جنبيه للسجود اي يباعدهما عن جنبيه ولا
يلصقهما بهما ومنه اذا سجدت فتجاف اي ارتفع عن الارض ولا تلصق جوك فيها وفيه
الاستنجاء باليمين من الجفاء اي فيه بعد عن الآداب الشرعية وتجافوا عن الدنيا اي تباعدوا

عنها وانركوا لاهلها وفي حديث الجريدة للميت انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة اي يرتفع عنه
عذاب القبر ما دامت كذلك والجفاء بالمد غلظ الطبع والبعد والاعراض يقال جفوت الرجل اجفوه
اذا اعرضت عنه والجفاوة قساوة القلب في حديث النبي صلى الله عليه وآله ليس بالجافي ولا المهين
اي ليس بالذي يجفو احدا من اصحابه والمهين الذي يهين اصحابه او يحقرهم من قوله هو مهين اي حقير
وفي الحديث من لا يفعل كذا اجفوته يوم القيمة اي ابعدته عني يوم القيمة ولم اقربه الي وفي حديث
الصلوة انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس اي غليظوا الطباع البعيدون عن آداب الشرع
وفي حديث العلم لا يقبض الله العلم بعد ما يهبطه ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم فتليهم الجفاة
فيضلون ويضلون يريد بالجفاة الذين يعملون بالرأي ونحوه مما لم يرد به شرع وفي حديث
السفر زاد المسافر الحداء بالشعر ما كان منه ليس فيه جفاء اي بعد عن آداب الشرع وفي
حديث لا بل فيها الشقاء والجفاء اي المشقة والعناء وعدم الخير لانها اذا اقبلت ادبرت
جلا قوله تعالى والنهار اذا جلاها اي جلاء الشمس لانها تتجلى اذا انبسط النهار
وقيل اذا جلاها اي جلا الظلمة وان لم يجر لها ذكر ومثله انها اليوم باردة ويريد الغداة
والجلاء الخروج عن الوطن والبلد وقد جلوا عن اوطانهم وجلوتهم انا يتعدى ولا يتعدى
قوله والنهار اذا تجلى اي ظهر وانكشف قوله ويجليها لوقتها اي يظهرها قوله فلما تجلى ربه
للجبل جعله دكا اي ظهر بآياته التي احدثها في الجبل والتجلي هو الظهور وفي الحديث انه برد
من نور العرش مقدار الخنصر فتدكدك به الجبل ومنه كذلك صار مستويا بالارض وقيل صار ترابا
وقيل ساخ في الارض وفي الحديث القرآن جلاء للقلب يذهب التشكيك والاحزان من
جلوت السيف صقلته او جلوت بصري بالكحل كشفت عنه ومنه تحدثوا فان الحديث جلاء
للقلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديد برفع جلاؤه على الابتداء
كما هو الظاهر من النسخ ومعناه واضح والجلاء بالكسر والقصر والمد الاثمد والجلاء بالضم والمد
حكاكة حجر على حجر يكتحل بها سمي بذلك لانه يجلو البصر ويجلوه عن الغشاء [illegible] ويطرد

عنه ومنه غير مجلين عن ورده ولا نثر الجاء والهمزة كما يأتي في بابه وفي الحديث السواك
مجلاة للبصر اي آلة التقوية البصر وكشف ما يغطيه وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله فجلى الله
لي بيت المقدس بتشديد اللام وتخفيفها كشفه وفي وصفه صلى الله عليه وآله انه اجلى الجبهة
اي الخفيف الشعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي انحسر الشعر عن جبهته وجلوت
العروس جلوة بالكسر والفتح لغة وجلاء ككتاب فجليتها مثله واجلى القوم عن القتيل
تفرقوا عنه بالالف لا غير نقلا عن ابن فارس جنا قوله تعالى وجنى الجنتين دان اي ما يجتنى
منهما قريب يقال جنيت الثمرة اجنيها واجتنيتها بمعناه والجنا مثل الحصى ما يجتنى من
الشجر ما دام غضا والجني على فعيل مثله ومنه قوله رطبا جنيا اي غضا ويقال الجني اي مجنى
طريء والجناية بالكسر الذنب والجرم مما يوجب العقاب او القصاص وهي في اللغة عبارة عن ايصال
المكروه الى الغير وفي الشرع عبارة عن ايصال الالم الى بدن الانسان كله او بعضه فالاول
جناية النفس والثاني جناية الطرف وفي الحديث لا يجني الجاني الا على نفسه هو مثل قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى والسبب فيه ان الجاهلية كانوا يرون اخذ الرجل بجناية غيره من ذوي
الرحم واولى القرابة فجاء الحديث في رده وجنى على قومه اي اذنب ذنبا يؤاخذ به وغلبت الجناية
في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع والجمع جنايات وجنايا مثل عطايا قليل جوا في الحديث
فنودي من الجو ويسبحون الله في الجو وفي الحديث الشمس حتى اذا بلغت الجو [illegible] ما بين
السماء والارض والجو ايضا ما اتسع من الاودية والجمع جواء كسهام والجو الهواء وجو السماء
ما اتسع منها من الهواء ولعله اراد بالجو في حديث الشمس اعلاه او نوة الافق والاجواء جمع الجو
ومنه حديث علي عليه السلم ثم فتق الاجواء وشق الارجاء اي النواحي والجوى الداء في البطن
وفي الصحاح الجوى الحرقة وشدة الوجد من عشق او خوف ومنه رحم الله مرء داوى جواه وفي منه
التقوى داء اجواه واجتويت البلد كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة ومنه حديث الحي
اني قد اجتويت المدينة اي كرهت المقام فيها وكان ذلك من شدة ما نال الهم من مقت عتق

مثل الجؤة وهي لون كالحمرة وصداء الحديد قاله الجوهري والجوية بالجيم والياء المشددة بعد الواو على
ما في كثير من النسخ اسم موضع بمكة **جيأ** قوله تعالى فاجاءها المخاض الى جذع النخلة اي جاء بها
ويقال الجأها من قولهم اجأته الى كذا بمعنى الجأته واضطررته اليه ومنه حديث الاستسقاء
اجاءتنا المضائق الوعرة وعن الشيخ ابي علي ره في تفسير فاجاءها الايذان جاء منقول من جاء
الا ان استعماله قد تغير بعد النقل الى معنى الالجاء والمخاض تمخض الولد في بطنها اي الجاها
وجع الولادة الى جذع النخلة في الصحراء يابسة ليس لها ثمر ولا خضرة **قوله** وجيء يومئذ
بجهنم روي انه لما نزلت هذه الاية تغير وجه رسول الله صلى الله عليه واله وعرف في وجهه حتى
اشتد على اصحابه ما راوا من حاله فانطلق بعضهم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا يا علي
لقد حدث امر قد رايناه في نبي الله فجاء علي عليه السلام فاحتضنه من خلفه ثم قال يا نبي الله
بابي انت وامي ما الذي حدث اليوم قال جاء جبرئيل فاقراني وجيء يومئذ بجهنم قال قلت
فكيف يجاء بها قال يجرها سبعون الف ملك يقودونها بسبعين الف زمام فتشرد شردة
لو تركت احرقت الجمع منها وفي الحديث سئل عن امراة كانت تصلي الفريضة اجتزت وجائية ركعتين
اي آتية بتقديم الهمزة على الياء لان اسم الفاعل من جاء يجيء جاء والاصل جائي بتقديم الياء
على الهمزة ولكن وقع الخلاف في اعلاله فقيل الاصل في جاء جايئ فقلبت الياء همزة كما في صائن
لوقوعها بعد الف فاعل فصار جاءء بهمزتين فقلبت الثانية ياء لانكسار ما قبلها فقيل
جائي ثم اعل اعلال رام فوزنه فاع والى هذا ذهب سيبويه وعند الخليل الاصل جائي
نقلت العين الى موضع اللام واللام الى موضع العين واعلت والوزن فالع ومنه **قوله**
عليه السلام التقصير بيد ذاهب في يد جائي وجاء زيد اي حضر ويستعمل ايضا متعديا بنفسه وبالباء
فيقال جئت شيئا حسنا اذا فعلته وجئت زيدا اذا اتيت اليه وجئت به اذا احضرته
معك فقال الى المصر وقد يقال جئت اليه على معنى ذهبت اليه ويقال جاء الغيث اي نزل وجاء
امر السلطان بلغ والمجيء الاتيان يقال جاء مجيئا حسنا قال الجوهري وهو شاذ لان المصدر

من فعل يفعل مفعل بفتح العين وقد شذ منه حروف فجاءت على مفعل كالمجيء والمحيض والمكيل والمصير
انتهى والجيئة كالجيعة الاسم من جاء يجيء والجية بالكسر وتشديد الياء مستنقع الماء
باب ما اوله الحاء حبا في الحديث وحباؤك الجنة اي عطاؤك يقال حبوت الرجل
حباء بالكسر والمد اعطيته الشيء بغير عوض والاسم منه الحبوة بالضم ومنه بيع المحاباة وهو
ان يبيع شيئا بدون ثمن مثله فالزائد من قيمة المبيع عن الثمن عطية يقال حاباه
في البيع محاباة والحباء القرب والارتفاع وعليه حمل **قوله** عليه السلام اعلاهم درجة واقربهم
حبوة زوار ولدي علي اي اعلاهم وارفعهم عند الله كذا فسر في كتب اللغة وفي الحديث العقل حباء
من الله والادب كلفة يريد ان العقل موهبي والادب كسبي فمن اراد ان يكتسب العقل زاد جهله
اي حمقه ومن تكلف الادب قدر عليه وفيه نهي عن الحبوة في المساجد هي بالكسر والضم الاسم من
الاحتباء الذي هو ضم الساقين الى البطن بالثوب او اليدين ولعل العلة لكونها مجلبة للنوم
فربما افضت الى نقض الطهارة او لكونها جلسة تنافي التعظيم والتوقير كما قيل في قوله عليه السلام
لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت لانها جلسة تنافي تعظيم الله وتوقيره كيف لا وهو جالس بين
يدي الله تعالى ومنه الاحتباء حيطان العرب كان ذلك لانه يقوم مقام الاستناد الى
الجدران وفي الخبر نهي عن الاحتباء في ثوب واحد وعلل بانه ربما تحرك او تحرك الثوب فتبدو
عورته وحبى الصبي يحبو حبوا وحبي يحبي حبيا من باب رمى لغة اذا مشى على اربع وفي الحديث
في صلاة الفجر والعشاء لو علم المنافقون الفضل فيهما لاتوهما ولو حبوا يعني زحفا على الركب وصلاة
الحبوة هي صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام المشهورة بين الفريقين سميت بذلك لانها حباء من النبي
صلى الله عليه واله ومنحة منه وعطية من الله تفضل بها على جعفر عليه السلام **حثا** في الحديث
احثوا في وجوه المداحين التراب اي ارموا التراب في وجوههم اجراء اللفظ على ظاهره
وقيل هو كناية عن الخيبة وان لا يعطى عليه شيئا وقيل هو كناية عن قلة اعطائه ويحتمل ارادة
دفعه عنه وقطع لسانه بما يرضيه من الرضخ واراد بالمداحين الذين اتخذوا مدح الناس عادة

وجعلوا بضاعة ليتاكلوا به الممدوح فاما من يمدح على الفعل الحسن والامر المحمود ترغيباً وتحريضاً
للناس على الاقتداء به في اشباهه فليس به باس ومنها الرجل التراب يحثوه حثواً ويحثيه حثياً
من باب دعى لغة اذا هاله بيده وبعضهم يقول قبضه بيده ثم رماه ومنه فاحثوا التراب
في وجهه ولا يكون الا في القبض والرمي ومنه حديث الميت يحثى عليه التراب اي يرفعه بيده ويلقاه
عليه قوله يكفيه ان يحثو ثلاث حثوات على راسه يريد ثلث غرفات على التشبيه والحثا بالفتح
والقصر دقاق التبن حجا في الحديث من بات على ظهر بيت ليس عليه حجا فقد برئت منه الذمة اي
ليس عليه ستر يمنعه من السقوط والحجى بالكسر والقصر العقل شبه الستر به في المنع عن التعرض للهلاك وفي
ليس عليه حجار جمع حجر اي حجرة كالحائط وقد سبق المعنى في برئت منه الذمة في برا والحجا ونادت العصا
الناحية والجمع احجاء واولو الحجا اصحاب العقول ومنه ويختل ذلك على ذي الحجا اي ذي عقل وحجى
احد دعا حتى ومنه حديث علي عليه السلم فرايت ان الصبر على هاتا احجى وقولهم هو حجي بذلك على فعيل وحج
بذلك اي خليق به والاحجية والاحجوة بضم الهمزة لغة لعبة والغلوطة يتعاطاها الناس بينهم والجمع
الاحاجي ويعبر عنها بالالغاز حدا في الحديث ذكر الحداة بالهمز كعنبة وهو طائر خبيث
ويجمع بحذف الهاء كعنب وفي الخبر لا باس بقتل الحدو للمحرم قيل هو لغة في الوقف على
ما اخره الف فقلبت لا لقوافوا والمراد به جمع حداة للطائر المعروف سكنت الهمزة للوقف
فصارت الفا فقلبت واوا ومنهم من يقلبها ياء ويخففه ويشدده وعن كعب الاحبار
الحداة تقول كل شيء هالك الا الله وحدا بالابل حدواً وحداء مثل غراب اذا زجرها وغنى
لها ليحثها على السير ومنه زاد المسافر الحداء والشعر ما كان ليس فيه الخناء اي الفحش وفي
بعض النسخ جفا وقد مر في باب ر قوله وسائق الدنيا يحدي بالموت على التشبيه ومثله
وطالب حثيث في الدنيا يحدوه اي يحدو به والمراد الموت وفي الدعاء وتحدو علينا
خلة واحدة اي تبعثني وتسوقني عليها خصلة واحدة وهو من حدو الابل على ما قيل
فانت تزكي الاشياء على سوقها وبعثها وفيه ذكر الحاديين وهما الليل والنهار كانهما

يحدون

يحدوان بالناس المتير الى قبورهم كالذي يحدي بالابل والتحدي من حاديت فلانا اذا باريته
ونازعته في فعله لتغلبه او من تحديت الناس القرآن طلبت ما عندهم لتعرف اينا اقرأ
وتاتي المصدر وهو في المعنى مثل قول الشخص الذي يفاخر الناس بقوله هاتوا قوماً مثل قومي
او مثل واحد منهم وفي حديث جابر فجعلته في قبر على حدة اي منفرداً وحده وسياتي في بابه
حذا في الحديث لا يصلى على الجنازة بحذاء هو بالكسر والمد النعل والجمع احذية مثل كساء
واكسية ومنه لا تصل على الجنازة بنعل حذو اي نعل يحتذى به والحذاء ايضاً ما وطئ
عليه البعير من خفه ومنه قوله عليه السلم معها حذاؤها وسقاؤها يعني الناقة وحاذيت الشيء
صرت بحذائه وبجنبه ومنه حديث الماموم يقوم عن يمين الامام بحذائه اي بجنبه مساوياً له
من غير تاخر للقدم الا بالعقب ومثله المراة تصلي بحذاء الرجل اي بازائه وحذوت النعل
اذا قدرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبتها ليكونا على سواء وفي حديث النبي صلى الله عليه
واله لتركبن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل اي تشابهونهم وتعملون مثل اعمالهم
على السواء وفي الخبر اخذ قبضة من تراب فحذا بها في وجه المشركين حذا لغة في حثا واستحذيته
فاحذاني اي استعطيته فاعطاني والاسم الحذيا على فعلى بالضم والحذية على فعيلة
مثل الهدايا من الغنيمة وكذلك الحذوة بالكسر والحذوة ايضاً القطعة ومنه الخبر يعمدون
الى عرض جنب احدهم فيحذون منه الحذوة من اللحم ويريد الغنيمة وفي الحديث مثل الجليس الصالح
مثل الداري ان لم يحذك من عطره علقك من ريحه اي ان لم يعطك والحذيا العطية وقولهم
لم يحذني من العطية بالضم فالتسكين لم يعطني منها شيئا حرا قوله تعالى وتلك تحروا رشداً
اي طلبوا الحق والتحري والتوخي القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل
والقول ومنه الحديث لا تحروا بالصلوة طلوع الشمس وغروبها اي لا تقصدوا بها ذلك
وفي الخبر تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر اي تعمدوا واطلبوها فيها وفي الحديث من تحرى القصد
خفت عليه المؤن اي من طلب القصد في الامور كان كذلك وفي التحري يحري عند الفروق اعني

طلب ما هو الاحرى في الاستعمال في غالب الظن ومنه التحري في الانائين وفيه انك حري ان تقضي
حاجتك اي جدير وخليق بذلك وقد تكرر فيه الحرورية والحرورية بفتح الحاء وضمها وهم
طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر موضع بقرب من الكوفة كان اول مجتمعهم
وتحكيمهم فيه وهم احد الخوارج الذين قاتلهم علي عليه السلام وكان عندهم من التشدد في الدين
ما هو معروف وفي الحديث الحروري هو الذي يبرأ من علي بن ابي طالب ع ويشهد عليه بالكفر
وحره بالكسر والتحجيل بمكة قاله في المجمع حزا في الحديث شرب الحزاء بالماء البارد يذهب
المعدة الحزاء بفتح الحاء والمد نبت بالبادية يشبه الكرفس الا انه اعرض ورقا منه قاله في
المصباح وفي الدر فهو نبت بالبادية يشبه الكرفس واحده حزاءة وحزوة النخل وحزيته خرصا
اذا خرصته واسم الفاعل حاز كقاض وفي الخبر هرقل كان حزاء بتشديد الزاء واخو هذه
من يحزو الاشياء ويقدرها بظنه لانه كان ينظر في النجوم ويقال للذي كان كذلك حزاء
والخارص النخل الحازي وكان هرقل علم من الحساب ان المولد النبوي كان بقران العلويين
ببرج العقرب كذا في المجمع حسا في الحديث فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام
وحسوا المرق اي شربا منه شيئا بعد شيء والحسوة بالضم والفتح لغة الجرعة من الشراب
ملأ الفم مما يحسى مرة واحدة والجمع حسى وحسيات مثل مدية ومدى ومديات وفي
الاناء حسوة بالضم اي قدر ما يحسى والحسو على فعول بالفتح طعام معروف وفي الحديث
ماء التلبينة قال ع الحسو باللبن والحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء
ودهن وقد يحلى الحسي والحسي بالكسر فالسكون ما تشربه الارض من الرمل عند الحفر فيستخرج
منه الماء حشا في الحديث ولحشو ركعتي الفجر بصلوة الليل هو على التشبيه اي ادخلهما
فيها ولا تفرق بينهما وفي حديث المستحاضة امرها ان تغتسل فان رأت شيئا احتشت اي
استدخلت شيئا يمنع الدم من القطر وبه سمي الحشو القطن لانه يحشى به وحشوت الوسادة
وغيرها حشوا اذا ادخلت الحشو فيها ومنه الحائض تحتشي بالكرسف لتحبس الدم والحشا مقصور

المعا

المعا والجمع احشاء كسبب واسباب وفي قولهم لا ادري اي الحشا اخذ اي الناحية اخذ احصا
قوله تعالى واحصى كل شيء عددا هو من احصى الشيء اذا عده كله اي احصى ما كان وما يكون
منذ يوم خلق الله آدم الى ان تقوم الساعة من فتنة او زلزلة او خسف او امة هلكت
فيما مضى ويهلك فيما بقي وكم من امام عادل وجائر يعرفه باسمه ونسبه ومن يموت موتا
او يقتل قتلا وكم من امام مخذول لا يضره خذلان من خذله وكم من امام منصور
لا ينفعه نصرة من نصره قوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي لا تطيقون احصاءها
والاحصاء يكون علما ومعرفة ويكون طاقة قوله ثم بعثناهم لنعلم اي الحزبين احصى الاية
اي اي الفريقين اصوب واحفظ لما لبثوا اي مكثوا يعني اصحاب الكهف في كهفهم وامدا
غاية وقيل عددا وفي نصبه وجهان احدهما على التمييز كذا قيل وفي تفسير الشيخ ابي علي الطبرسي ره
ثم بعثناهم اي ايقظناهم من نومهم اي الحزبين فيه معنى الاستفهام ولذلك علق عنه لنعلم
فلم يعمل فيه واحصى فعل ماض ومعناه اي الحزبين من المؤمنين والكافرين من قوم اصحاب
الكهف ضبط امد الاوقات لبثهم ولا يكون احصى من افعل التفضيل في شيء لانه لا يبنى
من غير الثلاثي المجرد ولم يزل سبحانه عالما بذلك وانما اراد ما تعلق به العلم من ظهور
الامر لهم ليزدادوا ايمانا وقيل يعني بالحزبين اصحاب الكهف انهم لما استيقظوا اختلفوا
في مقدار لبثهم قوله والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم يعني انه يعسر
عليكم ضبط اوقات الليل وحصر ساعاته بل سبحانه هو المقدر لذلك اي العالم بمقداره
قوله فتاب عليكم قيل معناه نسخ الحكم الاول بان جعل قيام الليل تطوعا بعد ان كان فرضا
وقيل معناه لم يلزمكم اثما ولا تبعة وقيل معناه خفف عليكم لانهم كانوا يقومون الليل
كله حتى انتفخت اقدامهم فخفف ذلك عنهم قوله وكل شيء احصيناه في امام مبين روي
عن امير المؤمنين عليه السلام هو ذلك الامام وروي انه عليه السلام مر باصحابه على واد يضطرب نملا
فقال بعضهم سبحان من يعلم عدد هذا النمل فقال عليه السلام لا تقل كذا قل سبحان من خلقه

هذا النمل فقال كانك تعلمه يا امير المؤمنين عليه السلام قال نعم والله انى لاعلمه واعلم اكثر
منه من الاشياء فلم تطب نفسه الحذلك فقال عليه السلام اوما قرأت يس فقال بلى قال اقرأ
قوله تعالى وكل شيء احصيناه فى امام مبين وفى الحديث ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما
من احصاها دخل الجنة قيل المراد من حفظها فى قلبه وقيل من عقلها وآمن بها وقيل من استخرجها
من الكتاب والسنة وقيل من اطاق العمل بها مثل من يعلم انه سميع بصير يكف سمعه ولسانه عما
لا يجوز له وكذا باقى اسمائه وقيل من اخطرها بباله عند ذكرها معانيها وتفكر فى مدلولها معظما
لمسماها ومقدسا معتبرا معانيها ومتدبرا راغبا فيها وراهبا وفيه ذكرك حسنا معظما
لم تره خير من رواتيك حسنا لم تخصه ام لم تحط به خبرا لان الاحصاء الاحاطة بالشيء حصرا
وتعدادا وفى حديث اسئلة لا تحصى فتحصى عليك المراد عد الشيء للقنية والادخار والاعتداد
به فيحصى عليك فيحتمل ان يراد به فيحبس عليك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير
كالشيء المعدود والاخر انه يحاسبك فى الاخرة والمحصى من اسمائه تعالى هو الذى احصى كل
شيء بعلمه واحاط به فلا يفوته دقيق منها ولا جليل ولا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا
فى السماء وفى حديث الدعاء لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اى لا اطيقه ولا احصى
نعمك واحسانك وان اجتهدت انت كما اثنيت على نفسك هو اعتراف بالعجز اى لا اطيق اما
ان اثنى عليك كما تستحقه وتحبه انت كما اثنيت على نفسك بقولك فلله الحمد رب السموات ولا
فى كما موصولة او موصوفة وفى المحرر قال الغزالى فى الاحياء ليس المراد انه عاجز عما ادركه بل
معناه الاعتراف بالقصور عن ادراك كنه جلاله وعلى هذا فيرجع المعنى الى الثناء على الله تعالى
باتم الصفات واكملها التى ارتضاها لنفسه واستاثر بها مما هو لائق بجلاله تعالى انتهى
ويتم الكلام فى رضا اثناء الله تعالى وفيه النهى عن بيع الحصى وفى باب بيع الحصاة يقول بعتك من السلع
ما تقع حصاتك عليه اذا رميت بها واذا انبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وهو بيع
كان فى الجاهلية والحصاة واحدة الحصى والجمع حصيات مثل بقرة وبقرات قال الجوهرى وفى

ق

ان الحصا صغار الحجارة الواحدة حصاة والجمع حصيات وحصى حظا فى حديث ابن عباس اخذ
النبى صلى الله عليه وآله بقفاى فحطانى حطوة الحطو تحريك الشيء مزعزعا وروى بالهمزة من حطاه
بالهمز اذا دفعه بكفه وقيل ضربه بكفه بين الكتفين وانما فعله صلى الله عليه وآله ملاطفة وتأنيسا حظا
فى حديث نكاح النبى صلى الله عليه وآله تزوجنى رسول الله صلى الله عليه فى شوال وبنى بى فى شوال فاى
نسائه كان احظى منى اى اقرب اليه واسعد به من قولهم حظيت المرأة عند زوجها تحظى
حظوة بالضم والكسر سعدت به ودنت من قلبه واحبها وفيه من الرد على من كره التزويج فى
شوال ما لا يخفى والحظوة بفتح الحاء بلوغ المرام يقال احظى الناس يحظى من باب تعب حظة وذلك رفعة
وحظوة اذا احبوه ورفعوا منزلته فهو حظى على فعيل وفى الدعاء وما يقرب منك ويحظى عندك
اى ما يوجب الحظ عندك والتفضيل وبلوغ المرام من قولهم حظيته على فلان فضلته
عليه حفا قوله تعالى كانك حفى عنها اى كانك استحفيت بالسؤال عنها حتى علمتها
والحفى المستقصى بالسؤال عن الشيء واحفى فلان فى المسئلة اذا الح فيها وبالغ ومنه فيحفكم
تبخلوا اى يلح عليكم ويجهدكم والحفى البار ومنه قوله كان بى حفيا اى بارا معينا وفى الحديث
سئلوا النبى صلى الله عليه وآله حتى احفوه اى استقصوه بالسؤال وفى حديث على عليه السلام مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وستنبئك ابنتك النازلة بك فاحفها السؤال اى استقصها فيه
تحكى لك ما لقيته من المنافقين واعداء الدين ومن كلامه صلى الله عليه وآله لزمت السواك
حتى كدت احفى فمى اى استقصى على اسنانى فاذهبها بالتسوك وفى الدعاء لا يحفيه
سائل قيل معناه اى يمنعه من حفوت الرجل من كذا منعته ومنه ان رجلا عطس
عنده فوق ثلث فقال له حفوت اى منعتنا ان نشمتك بعد الثلث وفى الحديث كان
النبى عليه السلام يحفى راسه اذا جز اى يستقصيه ويقطع اثر الشعر بالكلية من احفى شاربه
من باب اكرم اذا بالغ فى جزه وفيه احفوا الشوارب يقرأ بفتح الالف مع القطع وبضمها مع الوصل
اى بالغوا فى جزها حتى يلزق الجز بالشفة وفى معناه انهكوا الشوارب ومثله جزوا

الشوارب وتخفى اللحى اى تتركها على حالها وفي كراهة حلق اللحى وتحريمها وجهان اصحهما
التحريم اختلف في تحديده فمنهم من حده بجز ما زاد على القبضة وفي الخبر ما يشهد له
وحفى الرجل حفاء مثل سلام من باب تعب مشى من غير نعل ولا خف فهو حاف والجمع حفاة
كقاض وقضاة والحفاء بالكسر والمد اسم منه وحفى من كثرة المشى حتى رقت قدماه
والحفيا بالمد والقصر موضع بالمدينة على اميال حقا في الحديث كان الحقو بفتح المهملة وسكون
القاف موضع شد الازار وهو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الازار الذى يشد على العورة
حقوا والجمع احق وحقى مثل فلس وافلس وفلوس وقد يجمع على حقاق كسهام وفي حديث
الرحم قامت فاخذت بحقو الرحمن هو على الاستعارة والتمثيل اى استمسكت به كما يستمسك
القريب بقريبه والنسيب بنسيبه حكا في الحديث الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
وهو من قولهم حكى الشىء يحكيه حكاية اذا اتى به على الصفة التى اتى بها غيره فهو قبله
من غير زيادة ولا نقصان منه ومنه الحكاية في العربية وهو ان تاتى بالقول على ما تسمعه
من غيرك كما تقول قرات الحمد لله رب العالمين فلا تعمل قرات في الحكاية والحكاءة الخطاءة وجمعها
حكا بالقصر والحكاء ممدود ذكر الخنافس حلا قوله تعالى من حليهم عجلا جسدا هو بضم
الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وخفة الياء اسم لكل ما يتزين به من الذهب والفضة
ومنه قوله صلى الله تصدقن ولو من حليكن قوله عليه السلم ليس في الحلي زكوة وقوله عليه السلم
في حديث ادم فطار الحلي والحلل من جسده قوله تعالى ابتغاء حلية او متاع حلية ذهب وفضة او متاع حديد
وصفر ونحاس ورصاص وجمع الحلية حلى كلحية ولحى وقد يضم وكذلك جمع الحلية بالكسر بمعنى
الصفة وتحلى بالحلى تزين به وحلية السيف زينته وفي حديث الختم بالحديد ما لى ارى
عليك حلية اهل النار لان الحديد زي بعض الكفار وهم اهل النار وقيل انما كرهه لريحه
ونهوكته وحلاه تحلية وصفه ونعته ومنه ما يتى يسلفه الا كان موصيا باتباع
رسول الله صلى الله عليه واله وحليه عند قومه وحلا الشىء يحلى من باب تعب اعجبني وحسن عندي

وحلية

وحلية في عين صاحبه اذا اعجبه حلو وحلا الشىء يحلو حلاوة فهو حلو وحلا لي الشىء لذ لى
واستحليته وجدته حلوا والحلاوة نقيض المرارة واحلولى الشىء مثل احلولى بالغ في العذوبة
ومنه حديث الدنيا قد تنكرت واحلولت وفي الحديث حرام على قلوبكم ان تجد حلاوة الايمان
حتى تزهد في الدنيا وقد اختلف في حلاوة الايمان هل هي معقولة او محسوسة ويشهد للثاني
الحديث المذكور مع قول من قال واطرباه غدا القى الاحبة محمدا واصحابه والحلواء بالفتح والمد
ويقصر التخفيف كل وجمع الممدود حلاوى كصحارى بالتشديد وجمع المقصور حلاوى
بفتح الواو ومنه الحديث فهو لحلوائهم هاضم يريد ان مثل هذا ياكل حلواء هؤلاء ويهضمها
اى لم يستوبلها اى لم يقبله والكلام استعارة وتمثيل وفي الخبر نهى عن حلوان الكاهن وهو ما يعطى
عند كهانته والحلوان بالضم العطاء وغير الاجرة واصله من الحلاوة والحلوان ايضا ان ياخذ
الرجل من مهر ابنته وكانت العرب تعير من يفعل ذلك وحلوان بلد مشهور من سواد العراق
وهو اخر مدن العراق قيل بينه وبين بغداد خمس مراحل وهي من طرف العراق من المشرق والقادسية
من طرفه من المغرب قيل سميت باسم بانيها وهو حلوان بن عمران بن الحارث بن قضاعة والتحلاء
عن الورد المطرود عنه ومنه غير محلئين عن ورد اى غير المطرودين عنه يقال حلات الابل
بالتشديد عن الماء تحلئة وتحلا طردتها عنه ومنعتها ان ترده وكذلك غير الابل وفي بعض
نسخ الحديث محلين بالجيم بدل الحاء وقد مر في بابه حما قوله من حما مسنون الحما جمع حماة
وهو الطين الاسود المنتن والمسنون المتغير وقيل المصبوب المفرغ كانه افرغ حتى صار
صورة قوله وجدها تغرب في عين حمئة الحمئة بالهمز ذات حماة وحمية وحامية بلا همزة
حارة قيل وليس المعنى انها تسقط في تلك العين بل خبر عن غاية بلغها ذو القرنين ووجدها تتدلى
عند غروبها فوق هذه العين او سمتها وكذلك يراها من كان في البحر والحمية بفتح حا وكسر ميم
وتشديد يا الانفة والغضب وحمية الجاهلية هي قولهم قد قتل محمد ابناءنا واخواننا
يدخلون علينا في منازلنا لا تتحدث العرب بذلك قوله ولا حام الحام الفحل اذا انتج من صلبه

عشرة اسطر قال الواحدي حمى طاهر فلان بوكبه لا يمنع من كلأ ولا ماء وفي الحديث لم يدخل الجنة
حميه غير حمية حمزة حين غضب للنبي في حديث السلاء الذي القي على النبي صلى الله عليه وآله و حمزة
هو عم النبي صلى الله عليه وآله والحمى المكان والكلاء والماء يحمى اي يمنع ومنه حمى السلطان
وهو كالمرعى الذي حماه فمنع منه فاذا استباحه الانسان ماشيته هناك لم يؤمن عليها ان ترتع
في حماه فيصيبه من بطشه ما لا قبل له به وتثنية الحماء حميان بكسر الحاء على لفظ الواحد و سمع
الحديث الا ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه
اي قرب ان يدخله وشبه المعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها اوشك ان يدخلها وفي قوله
ان حمى الله محارمه اعلام بان التجنب مقاربة حدود الله والحذر من الخوض في حماه احوط وحق
من مجانبة كل ما له فاته النفس الامارة بالسوء اذا اخطأتها التباسه في ذلك الموطن
كانت سوء عاقبة من كل دهمة خليع العذار وفي الحديث حمى رسول الله صلى الله عليه وآله
اثني عشر ميلا حول المدينة حمى لا دهمن يوضيدها وقطع شجرها وهذا انثى حمى فعلى
بكسر الفاء وفتح العين يعني محظورا لا يقرب منه لا حمى في الاراك وقوله عم لا حمى الا لله و
لرسوله هو رد لما كان يصنع في الجاهلية وذلك ان الشريف منهم كان اذا نزل ارضا حماها
ورعاها من غير ان يترك فيها غيره ويشاركه القوم في سائر ما يرعون فنهى النبي
عن ذلك واضافه الى الله ورسوله الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها
في سبيل الله وابل الزكوة وقوله القرآن حمى الزكوة اي حافظا لها عن اذا اماتت المعرض
او اعرض عليه وحميت المكان من باب رمى حميا وحمية بالكسر منعته عنهم وحميته حماية
اذا دفعت عنه ومنعته وحمى القوم الماء اي منعتهم اياه وحماه عن الدنيا حفظه من مالها
ومناصبها وما يضرها واحتمى من الطعام لم يقربه ومنه الحديث عجبت لمن يحتمي من الطعام
مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار واطلاق الحمية على الذنوب من باب المشاكلة
وحميت الحديدة من باب تعب اذا اشتد حرها بالنار فهي حامية وحمي الوطيس كثر تزوله والحم

واحد

واحد الاحماء وهم اقارب الزوج مثل الاب والاخ وفيه اربع لغات ذكرت في ص والمصو عن ابن
فارس الحم ابو الزوج وابو امرأة الرجل وحماة المرأة وزان حصاة ام زوجها ولا يجوز فيها
غير القصر ومن ابحاثه صلى الله عليه وآله في الكتب السالفة حماطا وخناء يحمي الحريم ويوطي الحلال كذا
قرء من اسلم من اليهود **حنا** في الحديث اربع من سنن المرسلين العطر والسواك والنساء والحناء
وفيه تسمية الحناء حناء لانها حنت الى اصل البيت وهي حشيشة خرجت من الجنة قال الجوهري
الحناء بالمد والتشديد معروف والحناءة اخص منه وحنأت لحيته بالحناء خضبته وفي المصباح
والتخفيف من باب نفع لغة قال بعض شراح الحديث من العامة افترق اهل الرواية في **قوله** الحناء
من سنن المرسلين على ثلث طوائف منهم من يرويه الختان باسقاط النون قال وهذا اشبه الالفاظ
لان الختان لم يزل مشروعا في الرسل من لدن ابراهيم عم الى زمان نبينا صلى الله عليه وآله الا عيسى عليه السلم
فانه ولد مختونا على ما نقل ومنهم من يرويه الحياء بالياء المثناة من التحت والانيقاع عنا يستحش
ويستقبح **قوله** ومنهم من يرويه بالنون وقد قيل انه تصحيف ومن الشواهد على ذلك انه لو كان كما
يرجعون يقول التحقيقية او استعمال الحناء والخضاب بالحناء ولو قدر ذلك كان اما في الاطراف
او في الشعور اما في الاطراف فمنفي في حقهم لان ذلك من دأب اهل التصنع وقد نزه الله اقدامهم
عن ذلك كما ورد عليه **قوله** عليه السلم طيب الرجال ما خفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه
وكان صلى الله عليه وآله يامر النساء بتغيير اظفارهن بالحناء واما في الشعور والخضاب فيها من
شعار هذه الامة لم يشاركهم فيها احد لانه لم يبلغنا عن احد من الرسل قبل نبينا عليه السلم انه كان
يختضب فاللفظ غير محفوظ والاكثرون انه تصحيف انتهى وفيه ما فيه فان ارتكاب التصحيف
لا حاجة اليه وما ذكره من الشواهد غير شاهد ولا يجري مثله في نظائرها ودعوى ان خضاب الشعور
من مخصوصات هذه الامة تحكم لا شاهد له و**قوله** لم يبلغنا عن احد من الرسل قبل نبينا انه كان
يختضب غير مسلم كيف وقد اشتهر بين الفريقين الخبر وفي حديث المستحاضة وتحتشي وتستثفر
ولا تحتشي اي لا تختضب بالحناء فتكون الكلمة عبارة عن مضارع حذف منه احد التائين وفي نسخة تخضي

العارفين ولا تحيي بابي ولها مشتقة وهي لا تتهمي النسخ اى لا تصلي تحية المسجد وفي بعضها
وتحيي من الحيوة وهي جمع الشافعين بعامة ونحوها يكون لك موجبا لزيادة التحفظ من الدم
وفي بعض حاشية المنتهى بخط العلامة عليه الرحمة ولا تحنثي بالجيم والثاء المثلثة ثم الباء وبكون
معناه ولا تجلس على الركبتين قال ويمكن ان يكون بالحاء المهملة والنون ثم الياء بمعنى لا تنحرف
حفظا لعدم تفرق الدم وفي الحديث لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا هي جمع حنية او حتى القوس
لانها محنية معطوفة و يبالي حتى تكونوا كالحنايا في حنو وفيه فهل ينتظر اهل بضاضة
الشباب الا حواني الهرم جمع حانية وهي التي تحني ظهر الشيخ وتكبه وحنوت عليه عطفت عليه
وحنت المراة على ولدها تحنى وتحنو حنوا عطفت واشفقت فلم تتزوج بعد ابيهم ومنه
المراة الحانية وفي الحديث لم احنى على ولد من نساء قريش اى اشفق واحب واعطف من قولهم
فلان احنى الناس ظلوعا عليك اى اشفقهم واعطفهم واحنهم ومنه لا يحنى عليك بعدي
الا الصابرون وحنى ظهره اى امال له في استواء من رقبته ومن ظهره من غير تقوير وحنيت العود
وحنوته احنوه حنوا ثنيته ويقال للرجل اذا انحنى من الكبر حناه الدهر فهو محني ومحنو
والحنو واحد الاحناء وهي الجوانب ومنه لا تصبو له في احناء بفتح الهمزة اى في جوانبه اى ليس
له عود تحنو وفي بعض النسخ احبائه بالياء والمثناة من تحت اى في تنزيه ونقوته حوا قوله
تعالى غثاء احوى اى اسود ليس شديد السواد من الحوة ومنه قولهم ولدت احوى اى ليس شديد
السواد قوله او الحوايا هي جمع حاوية وهي ما تحوي البطن من الامعاء ومنه الشعر المنسوب الى تأبط
شرا واطوى على الخمص الحوايا كانها خيوطة مارى تغار وتفتل وتم منها في مراد ان شاء الله
تعالى وفي الخبر خير الخيل الحو جمع احوى وهو الكميت الذي يعلوه سواد والحوة لون يخالط الكمتة
مثل صداء الحديد وعن الاصمعي خضرة تضرب الى السواد وحويت الشيء احويه حوايز اذا ضممته
واستوليت عليه وحويته ملكته وجمعته وحوى الشيء اذا احاط به من جهاته واحتوى الشيء
جمعه واشتمل عليه وحواء اسم ام البشر وسميت حواء لانها خلقت من حي وهو ادم عليه السلم قاله في معالم

الاخبار

الاخبار عاشت بعد ادم سنة ودفنت معه كذا في بعض التواريخ حبا قوله ان الله
لا يستحيي ان يضرب مثلا اية قال المفسر الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب به ويذم
فان قيل كيف جاز وصف الله سبحانه به ولا يجوز عليه التغير والخوف والذم وفي الحديث
سلمان ان الله حي كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا
قلت هو جار على سبيل التمثيل كقوله ان الله لا يستحيي ان لا يترك ضرب المثل بالبعوضة ترك
من يستحيي ان يتمثل بها لحقارتها قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
اصل تحية تحيية وبعدي بتضعيف العين قيل وانما قال التحية بالباء لا انه لم يرد المصدر
بل المراد نوع من التحايا والتنوين فيها للنوعية واشتقاقها من الحيوة لان المسلم اذا قال
سلام عليك فقد دعا للمخاطب بالسلامة من كل مكروه والموت من اشد المكاره فدخل تحت
الدعاء والمراد بالتحية السلام وغيره من البر كما جاءت به الروايات عنهم عليهم السلم اذا تم
هذا فاعلم ان الجمهور من الفقهاء والمفسرين اتفقوا على انه اذا قال المسلم سلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فاجيب بسلام عليكم ورحمة الله فهو رد بالمثل فلو زيد وبركاته
فهو حسن واذا قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليس فوقها ما يزيد عليها ويقال
امر الله تعالى المسلمين برد السلام للمسلم باحسن مما سلم ان كان مؤمنا والا فليقل وعليكم
لا يزيد عليها فقوله باحسن منها للمسلمين خاصة وقوله او ردوها لاهل الكتاب قوله
وتحيتهم فيها سلام معناه ان يحيي بعضهم بعضا في الجنة بالسلم وقيل هي تحية الملائكة
اياهم فيكون المصدر مضافا الى المفعول وقيل هي تحية الله لهم قوله وتسلموا على انفسكم
تحية من عند الله اى ثابتة مشروعة من عنده لان التسليم طلب سلامة المسلم عليه والتحية طلب
حيوة للمحيى من عند الله ووصفها بالبركة والطيب لانها دعوة مؤمن لمؤمن يرجى بها من عند الله
زيادة الخير وطيب الرزق ومنه قوله عليه السلم سلم على اهل بيتك يكثر خير بيتك فتحية
منصوب بسلموا لانها في معنى تسليما مثل حمدت شكرا قوله ومن احياها اى بالانقاذ

من قتل او غرق او حرق او هدم فكانما احيى الناس جميعا الاحياء الاستبقاء قوله ولكم في
القصاص حيوة اي منفعة عن ابي عبيدة وعن ابن عرفة اذا علم القاتل انه يقتل كف عن القتل
قوله حيوك بما لم يحيك به الله اي يقولون في تحيتك السام عليك والسام الموت قوله
لا يموت فيها ولا يحيى التي على ما قبل انما هو لصفة محذوفة اي يحيى حيوة طيبة قوله لتجدنهم
احرص الناس على حيوة قال في الكشاف فان قلت لم قال على حيوة بالتنكير قلت لانه اراد حيوة
مخصوصة وهي الحيوة المتطاولة قوله ومحياي ومماتي لله قد يفسران بالخيرات التي تقع في حال
الحيوة منجزة والتي تتصل الى الغير بعد الموت كالوصية للفقراء بشيء او معناه ان الذي اتيته
في حيوتي واموت عليه من الايمان والعمل الصالح لله خالصا له قوله الحي القيوم اي الباقي
الذي لا سبيل للفناء عليه قال الزمخشري وهو على اصطلاح المتكلمين الذي يصح ان يعلم ويقدر
والقيوم الدائم القائم بتدبير الخلق وحفظه قوله وان الدار الاخرة لهي الحيوان بالتحريك
اي ليس فيها الا حيوة مستمرة دائمة خالدة لا موت فيها فكانها في ذاتها حيوة والحيوان مصدر
حيي وقياسه حييان والحيوة حركة كما ان الموت سكون فمجيئه على ذلك مبالغة في الحيوة
كذا قاله الزمخشري نقلا عنه ويقال الحيوان جنس الحي والحيوان الحيوة وماء في الجنة وفي شمس
العلوم الحيوان بفتح الفاء والعين كل ذي روح وهو على نوعين مكلف وغير مكلف قوله
لهي الحيوان اي الباقية انتهى قوله فاذا هي حية تسعى الحية الانثى ويذكر ويؤنث فيقال هي الحية
وهي الحية قوله تمشي على استحياء في موضع الحال اي مستحية قوله يستحيون نساءكم يستفعلون
من الحيوة اي يستبقونهن قوله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياء فيه وفي الحديث
الحياء من الايمان والحياء من شعب الايمان وذلك لان المستحيي ينقطع بحيائه عن المعاصي
وانما جعله بعضه ومن شعبه لان الايمان ينقسم الى ائتمار بما امر الله به والانتهاء عما
نهى الله عنه فاذا حصل الانتهاء بالحياء كان بعض الايمان والحياء ممدوح والاستحياء
وهو الانقباض والانزواء عن القبيح مخافة الذم قال الاخفش يتعدى بنفسه وبالحرف فيقال

استحييت

استحييت منه واستحييته وفيه لغتان احدهما للحجاز وبها جاء القرآن بيائين والثانية
لتميم بياء واحدة وقولهم الاستحياء من الله ترك الرياء فرياء تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما
حوى وتذكر الموت والبلى ومن كلام الانبياء السابقين اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ومعناه
اذا لم تستح من العيب ولم تخش من العار مما تفعله فافعل ما تحدثك به نفسك من اغراضها
فقوله اصنع امر معناه التهديد والتوبيخ اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك وفيه اشعار بان
الرادع عن المساوي هو الحياء فاذا انخلع عنه كان كالمامور بارتكاب كل ضلالة وتعاطي كل سيئة
قبيح ويمكن حمل الامر على بابه ومعناه اذا كنت في فعلك امنا ان تستحي منه لجريك فيه على سنن
الصواب وليس من الافعال التي يستحيى منها فاعمل ما شئت وفي التحيات لله قيل معناه الملك لله
وانما قيل الملك تحية لانهم كانوا يخصون الملوك بتحية مخصوصة بهم فلما كان الملك
موجبا للتحية المذكورة على نعت التعظيم سمي بها وقيل اراد بها السلام وقيل التحية الملك وقيل
البقاء وحياك الله من كاشتق من التحية وهو الدعاء بالبقاء لهما والسلام عليهما من الله تعالى
من قولهم حياك اي سلم عليك وفي دعاء الاستسقاء اسقنا غيثا مغيثا وحيا ربيعا
الحيا وهو المطر سمي بذلك لاحيائه الارض وقيل الخصب وما يحيى به الناس والحي ضد الميت والحي
واحد احياء العرب ومنه سمي الحي اعني القبيلة وحي من الجن قبيلة منها وفي الحديث من احيى
مواتا فهو احق به والموات ارض لم يجر عليها ملك لاحد واحياؤها بان يبني فيها من حائط
او زرع او عمارة او نحو ذلك تشبيها باحياء الميت كما في قوله شفيتم به واحيا الليلة اي ترك النوم
الذي هو اخو الموت واشتغل بالعبادة واحيا الحياء بالمد الفرج ومنه الحديث كره من الذبيحة الدم
والمرارة والحياء وما لا تحله الحيوة من الذبيحة حصر في عشر الصوف والشعر والوبر والعظم والظفر
والظلف والقرن والحافر وقشر البيض الاعلى والانفحة وفي بعض الاحاديث ما لا تحله الحيوة
من الميتة عشر القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض
وحي على الفلاح اي هلم واقبل واسرع وعجل وفتحت الياء لسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل

والحيعلة كلمة جمعت بين كلمتين مثل بسملة من بسم الله والحيعلات الثلث بعثرة وقوله اذا
ذكر الصالحون فحيهلا بعمر اى ابدأ به وعجل بذكره وحيهلا كلمة مركبة من حي وهلا فحي بمعنى
هلم وهلا بمعنى عجل وحيي يتعدى بنفسه وبالباء وبالى وعلى ويستعمل حي وحده وهلا وحده
وكذا قيل وحي يحيى من باب تعب حيوة فهو حي وللجمع احياء ويقال في تصريفه حيا حيتوا يحيى حيوا
كرضوا ووزنه فعوا ويجوز حي بالادغام حيا في الاثنين حيوا في الجمع المذكر فهم احياء وتقول
في غير الثلاثي احيى يحيى ولا تدغم وحايا يحايى محاياة وتقول استحيى يستحيى استحياء استحى بالياء
ومنهم من يخففها لكثرة الاستعمال كما في الادعية يحيى بن زكريا معروف قيل كان هو وعيسى ابني
مريم ابن خالة ويحيى بن اكثم كان قاضيا في زمن [illegible] **باب ما اوله الخاء خبا** قوله
يخرج الخبء اى المخبوء سماه بالمصدر وهو النبات للارض والمطر للسماء وغيرهما مما خبأه الله
في غيوبه وقرئ الخب بتخفيف الهمزة بالحذف قوله كلما خبت زدناهم سعيرا اى سكنت يقال
خبت النار خبوا من باب قعد خمد لهبها ويعدى بالهمزة وفي الحديث ما عبد الله بشيء احب
اليه من الخبء يعني التقية والاستتار يقال خبأت الشيء خبأ من باب نفع سترته ومنه
الخابية وتركه الهمزة تخفيفا وربما همزت على الاصل وخبأته حفظته والتشديد مبالغة
والخبء اسم لما خبئ وستر ومنه الحديث اطلبوا الرزق في خبايا الارض يعني الزرع وبنات خباياه
الله ونبات الارض واختبأت عند الله شفاعة اى ادخرتها وجعلتها عنده وفي الحديث
هذا من المخبيات مما علمني ربي اى المستورات التي لم تظهر لكل احد والخباء بالكسر والمد
كالكساء ما يعمل من وبر او صوف او شعر والجمع اخبية بغير همز ويكون على عمودين او ثلثة
وما فوق ذلك فهو بيت قاله الجوهري وغيره ومنه الحديث ضعوا المكاتب في الخباء او في الخيمة
والخباء ايضا يعبر به عن مسكن الرجل وداره ومنه اتى خباء فاطمة يريد منزلها لانه
يختبأ به ويستتر خثا في الخبيث اخذ من خثي الابل [illegible] واصله للبقر واستعماله
للابل يقال اخثى البقر خثيا من باب رمى [illegible] وهو كالتغوط للانسان خرا الخراءة

بالكسر

بالكسر والمد اى ادب التخلي والقعود للحاجة وبعضهم بفتح الخاء ككراهة قاله في المجمع ولعله
بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وفي المجمع الخرء الغائط كتبت الهمزة بالالف في الحديث لما ضم
حركتها انقلبت الفاء بنقل الحركة فصارت كالعصا وفي الصحاح يقال خرأ بالهمزة يخرأ من باب تعب
اذا تغوط واسم الخارج خرء وخرء مثل فلس وفلوس وقيل هما مثل جند وجنود انتهى وقد تكرر
ذكر الخرء كخرء الطير والكلاب ونحو ذلك والمراد ما خرج منها كالعذرة من الانسان ويقال
للمخرج مخروءة ومخروءة بضم الراء وفتحها ومنه حديث علي عليه السلام فامر بحمل فلوس في
مخروءة خزا قوله تعالى من تدخل النار فقد اخزيته اى اهلكته وقيل ابعدته من الخير قوله
يوم لا يخزي الله النبي قوله ومخزي الكافرين اى مهلكهم فقال اخزاه الله اى مقته وقد يكون
الخزي بمعنى الهلاك والوقوع في بلية وفي حديث الدعاء غير خزايا ولا نادمين هو من خزي بالكسر
من باب علم فهو خزيان اذا استحيى حياء مفرطا وجمع الخزيان خزايا والندامى جمع نادم وحقه
في القياس نادمين وانما جمع على ذلك اتباعا للكلام الاول والعرب تفعل ذلك للازدواج بين
الكلمتين كقولهم الغدايا والعشايا وفي حديث شارب الخمر اخزاه الله ويروى خزاه اى قهره
واذله ولعله من خزي يخزي خزيا اذا ذل وهان وقد يكون الخزي بمعنى الفضيحة ومنه اللهم اخز
عبدك في بلادك بالوصل دون القطع اى افضحه وقيل اهلكه او اهنه او اذله وفي حديث
وصف الامام مع المجاهدين فلم يخزهم في بعوثهم قال بعض شراح الحديث لعله من الخزي
وخزيهم انهم يغلبون فيقتلون ولكن يحقق بهم كان يبعث خبيثا مقاوما للاعداء
والبعث بالتحريك الجيش والجمع بعوث والمخزية على صيغة اسم الفاعل الخصلة القبيحة
والجمع المخزيات والمخازي ومنه ذو مخزية في الدين وقوله الكاذب على شفا مخزاة وهلكة
يقرأ على صيغة اسم الفاعل المفعول من الخزي بالكسر وهو الذل والهوان والمقت خسا قوله
تعالى اخسئوا فيها اى ابعدوا وهو ابعاد بمكروه ومنه خاسئين اى باعدين ومبعدين
قوله خاسئا وهو حسير اى مبعد وهو كليل والخاسئ الصاغر وفي حديث القهقرى اخسأ شيطاني

بهمزة وصل واخره همزة ساكنة اى اسكته صاغرا مطرودا او ابعده عنى حتى لا سبيل له على
واجعله مبعدا كالكلب المهين قيل وانما قال الشيطان لانه اراد به قرينه من الجن او اراد الذي
يبتغي غوايته فاضافه الى نفسه قال الجوهري وخسا بنفسه يتعدى ولا يتعدى **خشيا**
قوله والذين هم من خشية ربهم مشفقون اى من خوف ربهم والخشية الخوف يقال خشي الرجل
يخشى خشية اى خاف ورجل خشيان وامرأة خشيا والخشية الكراهة **قال** تعالى فخشينا ان
يرهقهما طغيانا وكفرا اى كرهنا وقيل خشينا علمنا والخشية العلم ومنه قول جرير ولقد خشيت
بان من تبع الهدى سكن الجنان مع النبي محمد قال المفسر في الجامع فخشينا اى خفنا ان تحمل
الوالدين اللذين طغيانا وكفرا فيعقهما بعقوقه وسوء صنعته ويلحق بهما بلاء او يغريهما
فيحملهما على الطغيان والكفران **قوله** وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا اقيل المراد هم الذين يجلسون عند المريض
يقولون ان اولادك لا يغنون عنك من الله شيئا فقدم مالك في سبيل الله فيفعل المريض
بقولهم فيبقى اولاده ضائعين كلا على الناس فامر هؤلاء بان يخافوا الله في هذا القول
قوله فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا اى موافقا بان لا يشيروا بزائد على الثلث وفي حديث
الصادق عليه السلام ان اكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا
فان الله عز وجل وليخش الذين لو تركوا ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما
في الاخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا **قوله** انما يخشى الله من عباده العلماء قال الشيخ ابو علي
المعنى ان الذين يخشون الله من بين عباده العلماء دون غيرهم اذ عرفوه حق معرفته
وعلموه حق علمه قال وعن الصادق ع يعني بالعلماء من صدق **قوله** فعله ومن لم يصدق **قوله**
فعله فليس بعالم انتهى وفي المغني جزم النحويون بان ما في هذه الاية كافة ولا يمتنع ان
تكون بمعنى الذي والعلماء خبر والعائد مستتر في يخشى انتهى وذلك مؤكد لما ذكره الشيخ

وفي كلام بعض الافاضل قرئ بنصب الجلالة ورفع العلماء وبالعكس على ان تكون الخشية مستعارة
للتعظيم وفيه بعد وفي بعض مؤلفات المحقق الطوسي ما حاصله ان الخشية والخوف وان كانا في اللغة
بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشيته في عرف ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف تألم النفس من العقاب
المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير في الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق وان كان مراتبه
متفاوتة جدا والمرتبة العليا منه لا تحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق
وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه حالة لا تحصل الا لمن اطلع على حال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذا
قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف
ايضا انتهى وفي خبر ابن عباس لعمر لقد اكثرت بالدعاء بالموت حتى خشيت ان يكون ذلك اسهل
عند نزوله او حتى حوت كذا قيل **خصا** في الحديث سالته عن الخصي يبول هو من خصى العبد اخصيه
خصاء بالكسر والمد سللت خصيته فهو خصي على فعيل بمعنى مفعول والخصية كمدية جمعها خصى
كمدى وعن ابي عبيدة لم اسمع خصية بالكسر واذا ثنيت الخصية قلت خصيان باسقاط التاء وكذلك
الالية والخصيتان هما الجلدتان فيهما البيضتان وفي الحديث سالته عن الخصيان هو بكسر الخاء جمع خصي
من خصيت الفرس قطعت ذكره فهو مخصي **خطا** قوله تعالى لا يأكله الا الخاطئون قيل هو من
خطئ الرجل خطأ من باب علم اذا اتى بالذنب متعمدا فهو خاطئ وعن ابي عبيدة خطأ وخطئ
بمعنى **قال** غيره خطئ في الذنب واخطأ في كل شيء اذا سلك سبيل خطأ عامدا او غير عامد ويقال
خطأ اذا اثم واخطأ اذا فاته الصواب والخطأ بالكسر والسكون الذنب وما فيه اثم والخطأ
ما لا اثم فيه **قال** تعالى ان قتله كان خطأ كبيرا اى اثما كبيرا **قوله** وما كان لمؤمن ان يقتل
مؤمنا الا خطأ ظاهره جواز القتل خطأ وليس كذلك قال الشيخ ابو علي ره اجمع المحققون
والنحويون على ان قوله الا خطأ استثناء منقطع عن الاول على معنى ما كان لمؤمن ان يقتل
مؤمنا البتة الا ان يخطئ المؤمن **وقال** بعضهم الاستثناء متصل والمعنى لم يكن لمؤمن ان يقتل
متعمدا مؤمنا ومن قتله متعمدا لم يكن مؤمنا فان ذلك يخرجه من الايمان ثم قال الا خطأ فان

قوله انه خطأ لا يخرجه من الايمان انتهى والخطأ نقيض الصواب وقد يمد قال الجوهري وقرئ بهما
قوله ومن قتل مؤمنا خطاء ومثله قال في المصباح والخطيئة على فعيلة والثاني تشديد الياء
الاسم من الخطاء ما كسر الاثم ويجمع الخطايا قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان قيل اعماله وقيل
خطراته التي تخطر بالبال وقيل خطاياه وقرئ بضم التاء وسكونها ويقال اتبع خطواته
ووطئ على عقبه في معنى اقتدى به واستن بسنته وفي الحديث يتخطى رقاب الناس اي يخطو
خطوة خطوة بالضم وهي بعد ما بين القدمين في المشي ويجمع على خطى وخطوات مثل غرفة وغرفات
والخطوة بالفتح المرة من الخطو ويجمع على خطوات مثل شهوة وشهوات وخطاء خطو اي مشى
ومنه قصر الله خطوك اي مشيك ويخطو في مشيه اي يتمايل ويمشي مشية المتعجب وتخطيت
الشيء تجاوزته ولا تقل تخطاءت وفيه الرجل يأتي جاريته وهي طامث خطأ اي غير متعمد وفي
الخبر من احتكر فهو خاطئ بالهمز اي مذنب في المحرم منه ما يكون في الاقوات وقت الغلاء للتجارة
ويؤخره ليغلو لا فيما جاء به من قريته او اشتريه في وقت الرخص واخره او ابتاعه في الغلاء لبيعه
في الحال خفا قوله تعالى تضرعا وخفية الخفية الاسم من الاستخفاء اعني الاستتار وخفي
الشيء خفاء اذا استتر قال تعالى لا تخفى منكم خافية وقرئ بالياء لانه تأنيث غير حقيقي واخفى
الشيء كتمه وستره قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين مع بالبناء للمجهول
اي ستر عنهم قال الشيخ ابو علي ره وقرئ اخفي لهم بالبناء للفاعل وهو الله تعالى ومعنى الذي او
بمعنى اي وقرئ عن النبي صلى الله عليه واله قرات اعين اي لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة
منهن لا ملك مقرب ولا نبي مرسل اي نوع عظيم من الثواب خبئ لهم وادخر قوله اكاد اخفيها اي
استرها واظهرها يعني ان يل عنها خفاءها اي غطاءها وهو من الاضداد وقال في المصباح بعد ان
ذكر خفي من الاضداد وبعضهم يجعل حرف الصلة فارقا فيقول خفي عليه اذا استتر وخفي له
اذا ظهر والخفي الخافي ومنه قوله ينظرون من طرف خفي قوله ومستخف بالليل اي مستتر به قوله
وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه قيل اخفى في نفسه انه

ان طلقها يتزوجها لا خوف الناس ان يقولوا امره بطلاقها ثم تزوجها وقيل ان الذي اخفاه
هو ان الله سبحانه اعلمه بما سيكون من انه يتزوجها وان زيدا سيطلقها فابدى سبحانه ما اخفاه
في نفسه بقوله زوجناكها ولم يرد سبحانه بقوله وتخشى الناس والله احق ان تخشاه خشية التقوى
لانه صلى الله عليه واله كان يتقي الله حق تقاته ويخشاه فيما يجب ان يخشى فيه ولكن المراد خشية
الاستحياء لان الحياء من شيمة الكرام وفي الحديث ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي يعني المعتزل عن
الناس الذي يخفى عليهم مكانه او المنقطع الى العبادة المشتغل بامور نفسه وفيه خير الذكر الخفي
اي ما اخفاه الذاكر والمخفي للصدقات المستترها ذكر المورخون ان زين العابدين علي بن الحسين ع
كان يعول اربعمائة بيت في المدينة وكان يوصل قوتهم اليهم بالليل وهم لا يعرفون من اين ياتيهم فلما
مات عليه السلم انقطع عنهم ذلك فعلموا ان ذلك منه عليه السلم وفي الحديث تصدق اخفاء حتى لا تعلم
شماله قيل هو ضرب مثل والمعنى حتى لا يعلم ملك شماله واستخفيت منه توارين ولا تقل اختفيت
وفيه لغة وفعلة خفية بضم الخاء وكسرها وفي حديث الجن دسقطت كالخفاء الخفاء الكساء
وكل شيء غطيت به شيئا فهو خفاء وفي الحديث ان مدينة قوم لوط حملها جبرئيل عليه السلم على خوافي
جناحه وهي الريش الصغار التي في الجناح الطير عند القوادم واحدها خافية خلا قوله تعالى
وان من امة الا خلا فيها نذير اي مضى وارسل قوله واذا خلوا الى شياطينهم اي اذا خلا بعضهم
الى بعض يقال خلا الرجل الى الرجل اذا اجتمعا في خلوة وقيل الى بمعنى مع مثل قوله تعالى من
انصاري الى الله قوله وقد خلت القرون اي مضت ومثله قوله خلت من قبلكم امم قوله والقت
ما فيها وتخلت تفعلت من الخلو وفي الحديث ان الله خلو من خلقه وخلقه خلو منه بكسر الخاء
وتسكين اللام والمراد المباينة الذاتية والصفاتية بين الخالق والمخلوق فكل منهما خلو
من شبه الاخر وفي حديث علي عليه السلم مع النبي فيخليني ادور معه كيف دار وعن بعض الافاضل
الظاهر انه ليس المراد الدوران الحسي بل العقلي والمعنى انه صلى الله عليه واله كان يطلعني على الاسرار
المصونة من الاغيار ويتركني اخوض معه في المعارف الالهية والعلوم المكنونة التي جلت

عن ان تكون شريعة لكل وارد او يطلع عليها جاعة الا واحد بعد واحد انتهى وفي الدعاء لا تخلني
من يدك هو بالخاء المعجمة وتشديد اللام من التخلية ويجوز ان يراد النعمة وحينئذ يجوز
تخفيف اللام اي لا تجعلني خاليا من نعمتك وفيه اسلمت وجهي لله وتخليت قيل اراد من التخلي
التبرى من الشرك وعقد القلب على الايمان والتخلي التفرغ ومنه انت خلو من مصيبتي بكسر الخاء
اي فارغ البال منها وخلا عنهم اي تركهم واعرض عنهم والخلي الخالي من الهم وهو خلاف
الشجي من الهموم وخلا عنهم اي تركهم واعرض عنهم والخلاء بالمد المتوضأ والمكان المعد للخروج
سمي بذلك لان الانسان يخلو فيه بنفسه وفي الحديث وكان ع اذا دخل الخلاء نزع خاتمه وفي خلف
فيه انه مختص بالبنيان او يعم الصحراء والخلاء بمعنى الغائط فقط لمقابلته بالبول والريح والصوت
وتخلا دخل الخلاء والخلاء ايضا المكان لا شيء فيه وخلا المنزل من اهله فهو خال واخلا
بالالف لغة وخلا الرجل بزوجته انفرد بها والخلا لغة قيل ولا تسمى خلوة الا بلا استمتاع بالمقا
فان حصل معها وطي فهو الدخول وخلا من العيب خلوا بري منه فهو خلي والخلا بالقصر الرطب
من النبات الواحدة خلاة مثل حصى وحصاة واختليته اقتطعته ومنه حديث مكة لا
يختلى خلاها بضم اوله وفتح اللام اي لا يجز نبتها الرقيق ولا يقطع ما دام رطبا واذا يبس
حشيش ومنه تك بنفسك في الخلاء ضلال اي في الخلوة وفي حديث علي عليه السلم ستعقبون منه
جنة خلاء اي لا زوج معها ومعناه الموت وخلات الناقة خلا وخلاء بالمد والكسر حرنت
وبركت من غير علة ومنه حديث سراقة ما خلات ولا حرنت ولكن حبسها حابس الفيل ومنه
الحديبية خلات القصواء اي حرنت وتصعبت وخليت المراة من النكاح فهي خلية ومن كنايات الطلاق
عندهم انها خلية اي طالق وخلا كلمة يستثنى بها وتنصب ما بعدها وتجر فهي عند بعض النحويين حرف
بمنزلة حاشا وعند مصدر مضاف واما ما خلا فلا يكون فيما بعدها الا النصب لان خلا بعدما
لا يكون الا صلة لها وهي مع ما بعدها مصدر كذا قال الجوهري وخلاكم ذم في حديث علي ع
اي اعذرتم وسقط الذم عنكم ومعنى اخراي علاكم وجاوزكم وخولى الاعلام موانيها من اضافة

الصفة الى الموصوف وخلا كلمة يستثنى بها وتنصب ما بعدها وتجر فهي عند بعض النحويين حرف
بمنزلة حاشا وعند بعضهم مصدر مضاف واما ما خلا فلا يكون فيما بعدها الا النصب لان خلا بعد ما
لا يكون الا صلة لها وهي مع ما بعدها مصدر كذا قرر الجوهري **خنا** الخنا مقصور الفحش من القول
واخنى عليه الدهر اذا مال عليه واهلكه واخنيت عليه افسدت **خوا** قوله تعالى وهي خاوية
على عروشها اي ساقطة من خوى النجم اذا سقط او خالية من خوى المنزل خلا من اهله وكل مرتفع
اظلك من سقف او بيت او كرم فهو عرش فقوله عروشها ان تعلق بخاوية فالمعنى انها ساقطة
بان سقطت سقوفها على الارض ثم سقطت حيطانها عليها وان كان خبرا بعد خبر فالمعنى
هي خاوية وهي مظلة على عروشها على معنى ان العروش سقطت على الارض وبقيت الحيطان مشرفة
عليها وفي الحديث كان علي عليه السلم يخوي كما يخوي البعير الضامر عند بروكه اي يجافي بطنه عن الارض
في سجوده بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما افتراش الاسد ويكون شبه
المعلق ويسمى هذا تخوية لانه القى التخوية بين الاعضاء ويقال النخل خاوية للتي انقطعت من
اصولها فخوت مكانها او خلا والخواء المكان الخالي وخرت الدار خواء ممدودا اقوت وهو من باب
ضرب **باب ما اوله الدال دبا** في الحديث الي اصبت دبات وانا محرم وفيه سالته عن الدبا
وهو بفتح الدال المهملة وتخفيف الباء الموحدة والقصر الجراد قبل ان يطير الواحدة دباة وارض مدبئة
كثيرة الدبا والدبا فعال بالضم القرع وحكى القطر الواحدة دباءة وفيه نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير ثم فسر الدباء بالقرع والمزفت بالدنان والحنتم بالجرار
الخضر والنقير بخشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها وذلك
لانهم كانوا ينبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب الدباء لامه همزة لانه لم يعرف انقلاب
لامه عن واو او ياء قال الزمخشري واخرجه الهروي في هذا الباب على ان الهمزة زائدة واخرجه الجوهري
في المعتل على ان همزته منقلبة قال ابن الاثير وكانه اشبه **دجا** في الحديث الا سلم عالم بما يرد
عليه من ملتبسات الدجى ومعميات السنن يريد انه عالم بما يرد عليه من الامور المظلمة التي لا يهتدى

فيها لغيره من عميتا البيت تعميه والشعر المعمى وبابتنى المشتبهة التي لا شعور لاحد
في الاطلاع عليها من عميت معنى البيت تعمية والشعر المعمى وليل دجى كغنى اى مظلم ومنير
لا يوارى منك ليل داج وغياهب الدجى ظلما ترجع الغيهب ودياجي الليل حنادسه
والدياجي الظلم جمع داجية ودجا الاسلام شاع وكسره دحا قوله تعالى والارض
بعد ذلك دحيها اى بسطها من دحيت الشيء دحا بسطته وفي الحديث يوم دحو
الارض اى بسطها من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وفيه
خرج علينا ابو الحسن الرضا ع في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني
اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك اى يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه
الارض قال بعض شراح الحديث فيه اشكال لان المراد من اليوم ... وذلك الشمس في
فلكها دورة واحدة وقد دلت الايات على ان خلق السموات والارض وما بينهما في ستة
ايام فكيف يتحقق الاشهر في تلك المدة ثم قال واجيب بانه في بعض الايات دلالة
على ان الدحو متاخر عن خلق السموات والارض والليل والنهار وذلك قوله الله
عز وجل وانتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسويها واغطش ليلها واخرج
ضحيها والارض بعد ذلك دحاها ثم قال وهذا غير واف بحل الاشكال والتحقيق
ان يقال الظاهر من معنى الدحو كونه امرا زائدا على الخلق وفي كلام اهل اللغة والتفسير
انه البسط والتمهيد للسكنى وتحقق الايام والشهور بالمعنى العرفي كما في الايراد
انما يتوقف على خلق الارض لا وجودها والتقدير بالستة ايام انما هو في الخلق
ايضا فلا ينافي تاخر الدحو بما يتحقق معه الاشهر وعن الباقر عليه السلم لما اراد الله
عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح الاربع فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد
فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحا الارض من تحته
وهو قوله الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت

من الارض الكعبة وفي الدعاء اللهم داحي المدحوات ويروى المدحيات والمدحوات الارضون
من دحا يدحو والمدحيات من دحى يدحى اى بسط ووسع والادحى جمع اداحي افعول من الدحى
وهو الموضع الذي تفرخ فيه النعامة والدحي التي بفتح ومنه الحديث اخذه ثم دحا به فيه
دحية الكلبي بكسر الدال ويروى الفتح ايضا وهو دحية بن خليفة الكلبي صاحب رسول الله صلى الله
كان جبرئيل يأتي النبي صلى الله عليه واله في صورته وكان من اجمل الناس قوله تعالى ادرؤا
عن انفسكم الموت اى ادفعوا عنها ويدرؤن يدفعون والدار ثم فيها تدافعتم واختلفتم
في القتل فادغم التاء في الدال لانهما من مخرج واحد فلما ادغمت سكنت فاجتلب لها
الف الوصل للابتداء وكذلك اداركوا واثاقلتم وما اشبهه وفي الحديث ادرؤا الحدود بالشبهات
اى ادفعوها بها ومثله قوله عليه السلم لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم وفي
الدعاء على الاعداء وادرءا بك في نحورهم اى ادفع بك فيها لتكفيني امرهم وخص النحر لانه
اسرع واقوى في الدفع والتمكن من المدفوع وفي الحديث تدارأوا في الحديث اى تدافعوا
وذلك ان كل واحد منهم يدفع قول صاحبه بما يقع له من القول وكان المعنى اذا كان بينهم تخاصم
في القرآن طفقوا يدافعون بالايات وذلك كان يسند احدهم كلامه الى اية ثم ياتي صاحبه باية
اخرى مدافعا لها يزعم ان الذي اتى به نقيض ما استدل به صاحبه ولهذا اشبه حالهم بحال من
قبلهم فقال ضربوا كتاب الله بعضه ببعض فلم يميزوا المحكم من المتشابه والناسخ من المنسوخ
الحديث وفي حديث الخلع اذا كان الدرء من قبلها فلا بأس ان يأخذ منها يريد الخلاف
والنشوز ودرأته من باب نفع دفعته ودارأته دافعته ودريته دريا من باب رمى
ودرية ودراية علمته ويتعدى بالهمزة فيقال ادريته ودرايته ملاواة بدون همز
وقد يهمز لاطفته ولاينته ومنه الحديث راس ... الناس ومثله الجزء راس العقل
بعد الايمان بالله مداراة الناس اى ملائمة الناس ومثله الجزء راس العقل بعد الايمان بالله
مداراة الناس اى ملائمة الناس وحسن صحبتهم واحتمالهم لئلا ينفروا ويقال داراته بهمز

ويدونها اتقيته وكلابيته وفي حديث غسل اليد عند الوضوء بعد النوم لانه لا يدري
اين باتت يده قيل في توجيهه كان اكثرهم يومئذ يستنجي بالاحجار مقتصرا عليها عن
الماء وقلته بارض الحجاز فاذا نام عرق منه محل الاستنجاء وكان عندهم اذا اتى المضجع
حلا ازاره ونام معروريا فربما اصاب يده ذلك الموضع ولم يشعر به فامرهم ان لا يغمسوها
في الاناء حتى يغسلوها لاحتمال ورودها على النجاسة وهو امر ندب فيه حث على الاحتياط
والدراية بالشيء العلم به وهي في الاصطلاح العلمي ما اخذ بالنظر والاستدلال الذي هو رد
الفروع الى الاصول وفي الحديث حث وتدبير خير من الف رواية **دعا** قوله تعالى اجيب دعوة
الداع اذا دعان قيل هي الاجابة المتعارفة والسؤال الوارد مدفوع بتقييد ان شئت
فتكون الاجابة مخصوصة بالمشية مثل **قوله** فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وقيل شرطها
بكونها خيرا وقيل اراد بالاجابة لازمها وهو السماع فانه من لوازم الاجابة فانه يجيب
دعوة المؤمن في الحال ويؤخر عطاءه ليدعوه ويسمع صوته فانه يحبه **قوله** وادعوا شهداءكم
قيل هو بمعنى السؤال ومثله **قوله** وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء **قوله** ولا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قيل امروا ان يدعوه في لين وتواضع وقيل دعاءه
اياكم الامر والنهي اي سارعوا الى ما يامركم به الاثر ويقول قد يعلم الله المعوقين الاية
قوله لولا دعاؤكم اي عبادتكم **قوله** تدعوا من ادبر قيل اي تعذب ويشهد له قول اعرابي
لاخر دعاك الله اي عذبك وقيل تنادي ويشهد له قول ابن عباس جهنم تنادي
يوم القيمة بلسان فصيح **قوله** دعواهم فيها سبحانك اللهم قال المفسر معناه اللهم
انا نسبحك ويجوز ان يراد بالدعاء العبادة على معنى انه لا تكليف في الجنة ولا عبادة
الا ان يسبحوا الله ويحمدوه وينطقون بذلك من غير كلفة واخر دعواهم ان يقولوا
الحمد لله رب العالمين وانها المخففة من المثقلة واصله انه الحمد لله انتهى وعن ابن عباس
كلما اشتهى اهل الجنة شيئا قالوا سبحانك اللهم فيجيئهم كلما يشتهون فاذا طعموا

فقالوا الحمد لله رب العالمين فذلك اخر دعويهم **قوله** ان دعوا للرحمن ولدا اي جعلوا
قوله لن ندعوا من دونه الها اي لن نعبد احدا غيره **قوله** له دعوة الحق هي على ما قيل
شهادة ان لا اله الا الله **قوله** يوم يدع الداع الى شيء نكر فسر الداعي باسرافيل
قوله الى شيء نكر اي منكر فضيع **قوله** ولهم ما يدعون اي يتمنون **قوله** هذا الذي كنتم
به تدعون اي تستبطونه فتدعون به **قوله** وما جعل ادعياءكم ابناءكم اي من
تتبنونه ولا يكون للرجل الواحد دعي رجل وابنه لان الابن هو المعروف في النسب
والدعي اللاصق في التسمية لا غير ولا يجتمع في الشيء اصيل وغير اصيل **قوله** ان الله يعلم
انما تدعون من دونه من شيء النفي على ما قيل تماه لصفة محذوفة والتقدير من شيء ينفعهم كما
يأتي تحقيقه في نفا **قوله** ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم
فاخوانكم في الدين ومواليكم هو امر باب يدعي الرجل باسم ابيه وهذا امثل ما نزل الله في زيد
حارثة وقصته مشهورة فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم اي بنو اعمامكم
او ناصروكم وفي الحديث لا يرد القضاء الا الدعاء قيل المراد بالقضاء ما تخافون من نزول
مكروه وتتوقاه وتسميته قضاء مجازا او يراد به حقيقة القضاء ومعنى رده تسهيله
وتيسيره حتى كان القضاء النازل لم ينزل ويؤيده ما روي من ان الدعاء ينفع مما نزل
ومما لم ينزل اما مما نزل فصبره عليه وتحمله له ورضاه به واما نفعه مما لم ينزل فيصرفه عنه
وفي حديث علي بن الحسين عليه السلم وقد سئل كيف الدعوة الى الدين فقال تقول ادعوك الى الله
والى دينه ثم قال وجماعه امران وفيه اعوذ بك من الذنوب التي ترد الدعاء وهي كما جاءت
به الرواية عن الصادق عليه السلم سوء النية والسريرة وترك التصديق بالاجابة والنفاق
مع الاخوان وتاخير الصلوة عن وقتها وفيه الدعاء هو العبادة اي يستحق ان يسمى عبادة
لدلالته على الاقبال عليه تعالى والاعراض عما سواه ودعوت الله ادعوه دعاء ابتهلت اليه
بالسؤال ورغبت فيما عنده من الخير ويقال دعا اي استغاث وفي الحديث ادعوا الله

وانتم موقنون بالاجابة اي كونوا وقت الدعاء على شرائط الاجابة من الاتيان بالمعروف واجتناب
المناهي ورعاية الآداب وفيه لا تدعوا على انفسكم اي لا تقولوا شراً وويلاً وفيه افضل الدعاء
الحمد لله قيل لانه سؤال لطيف يدق مسلكه ومنه قول الشاعر: اذا اثنى عليك المرء يوماً:
كفاه من تعرضه الثناء: ولان كل مصل يقول الحمد لله وفي حديث عرفة افضل دعائي ودعاء الا
نبياء قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قيل
انما سمي التهليل والتحميد والتمجيد دعاء لانه بمنزلته في استيجاب ثواب الله وجزائه ومنه الدعاء
الذي علمه جبريل عليه السلام ليعقوب لما فرق الله عليه بنيه هو يا من لا يعلم احد كيف هو الا
هو يا من سد السماء بالهواء وكبس الارض على الماء واختار لنفسه احسن الاسماء ائتني بكذا
وفي الحديث لا دعوة في الاسلام هي بالكسر وبالفتح عند بعضهم اي لا تنسب وهو ان ينتسب الى
غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش وفيه لكل نبي دعوة مستجابة
قيل اي مجابة البتة وهو على يقين من اجابتها وقيل جميع دعوات الانبياء مستجابة ومعناه
لكل نبي دعوة لامته وفيه اعوذ بك من دعوة المظلوم اي من الظلم لانه يترتب عليه دعوة
المظلوم وليس بينها وبين الله حجاب وفي الدعاء اللهم رب هذه الدعوة التامة قيل التامة
لانها كلامه تعالى لا نقص فيه وقيل المباركة وتمام فضلها وبركتها تعميم الكلام في تمم
وفي الحديث انا دعوة ابي ابراهيم عليه السلام هي **قوله** تعالى رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي
وفيه دعوة سليمان وهي رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وفيه دعوة ابراهيم عليه السلام
هي ربنا وابعث فيهم رسولا منهم وفيه الطاعون دعوة نبيكم صلى الله عليه وآله وهي **قوله**
اللهم اجعل فناء امتي بالطاعون وقول بعضهم هو مبني على دعوة الرجل اخذ الله
ما بيني وبينه ومثله سناباه منه موقفان على دعوة اي قدر سماع صوت ومن تداعيه
من ذلك المبالغة في القرب والدعاء واحد الادعية واصله دعاو لانه من دعوت
ودعى المؤذن الى الله فهو داع والجمع دعاة مثل قاض وقضاة وقاضون والنبي

داعي

داعي الخلق الى التوحيد وادعيت الشيء طلبته لنفسي ومنه الدعوة في الطعام اسم من دعوت
الناس اذا طلبتهم ليأكلوا عندك والاسم الدعوى وهو دعوى فلان كذا اي **قوله** والجمع الدعاوى
بكسر الواو وفتحها وقال بعضهم الفتح اولى لان العرب آثرت التخفيف وحافظت على الف التانيث
التي بني عليها المفرد وفي حديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والمراد بالمدعي على
ما يفهم من الحديث من يكون في اثبات قضيته على غيره ومن المدعى عليه المانع من ذلك وهو
المعبر عنه بالمنكر والمدعى موضع دون الردم في مكة يعبر عنه بالرقطاء سمي بذلك لانه تداعى
الاقوام ومجتمع قبائلهم بها اذا تداعت عليه الامم من كل جانب اي اجتمعت عليه والتداعي
التتابع وتداعت الحيطان تساقطت او كادت والدعي من تبنيته والادعياء جمع دعي
وهو من يدعي في نسبه كاذبا ويقال للادعياء الذين ينتسبون الى الاسلام وينتحلون انهم
على سنة النبي صلعم كاهل البدع وغيرهم وقولهم ادعوك بداعية الاسلام قيل اي بدعوته
وهي كلمة الشهادة التي يدعى اليها اهل الملل الكافرة **قوله** لكم فيها دفء الدفء ما استدفى
به من اكسية والاخبية وغير ذلك وعن ابن عباس الدفء نسل كل دابة وعن الاموي نتاج
الابل والانتفاع بها وقال الجوهري الدفء بالكسر نقيض حدة البرد والجمع الادفاء وتقول اقعد في دفء
هذا الحائط اي كنه وقد ادفاه الثوب تدفئة وهو يوم دفيء على فعيل وليلة دفيئة
وقال في باب المعتل دفوت الجريح ادفوه دفوا اذا اجهزت عليه انتهى وفي الحديث وكان
لا تدفق فراد الحجارة اي لا يقتل من الجوع وفي البيت بدفي مخمون من باب تعب وفي المثل فالوا
ولا يقال في اسم الفاعل دفي وزان كريم بل وزان تعب يقال دفي الشخص فهو دفي والذكر دفآن
والانثى دفاى مثل غضبان وغضبى **دكا** يقال دكت القوم دكا اي زاحمتهم وتداكّ القوم
اي ازدحموا ومنه تداكت عليه الديون **دلا** قوله تعالى دلاهما بغرور قيل قربهما الى المعصية
وقيل اطمعهما قال الازهري اصله العطشان يدلي في البير فلا يجد ماء فيكون مدلى
بالغرور فوضع التدلية موضع الاطماع فيما لا يجدي نفعا وقيل جراهما على الاكل من الشجرة

والدالّة اي الجراءة وقيل والاهمار الحبّة الى الارض وقيل اصلهما **قوله** وادلى دلوه اي ارسلها
ليملأها **قوله** ثم دنى فتدلّى يعني دنا جبرئيل من رسول الله صلعم فتعلّق عليه في الهواء وهو مثل
في القرب وفيه اشعار بانه عرج فدنا غير منفصل عن محلّه فان التدلّي استرسال مع تعلّق كتدلّي
الثمرة **قوله** وتدلوا بها الى الحكام اي لا تلقوا حكومة الاموال الى الحكام والادلاء الالقاء
وفي الصحاح وتدلوا بها الى الحكام يعني الرشوة وفسّر حديث علي عليه السلم في امر الخلافة حتى
اذا مضى الاول لسبيله فادلى بها الى فلان بعده ويريد بالاول ابابكر وبفلان بعده عمر
اي القاها اليه وكنى بذلك عن نصّ ابي بكر عليه بالخلافة بعده وقد تكرر في الحديث ذكر الدلاء
وهي جمع دلو التي يستقى بها وتجمع في القلة على ادلٍ وفي الكثرة على دلاء ودلي كفعال وفعول
قال في المصباح يقال الدلو كذا يقال هو الدلو ودلوتها ودلوت بها اذا اخرجتها مملوة
وفي الخبر يمشي على الصراط مدلًّا اي منبسطا لا خوف عليه وفي الدعاء سبّ لا عليك فيما قصدت
فيه البليّ ما يفهم من كلام دالّ على من لك عنده منزلة وقربة كالاولى وفي الحديث فيما سقت
الدوالي نصف العشر هي جمع دالية والدالية جذع طويل يركّب تركيب مداق الارز وفي راسه
مغرفة كبيرة يستقى بها قاله في المغرب وفي المصباح الدالية دلو ونحوها وخشبة تصنع كهيئة
الصليب وتشد برأس الدلو ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه الاخر بجذع قائمة
على رأس البئر ويستقى بها فهي فاعلة بمعنى مفعولة انتهى وقال الجوهري هي المنجنون تديرها
البقرة **دما** قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم
من جملة الايات الخمس التي ارسلها الله على بني اسرائيل عندما كفروا ونقضوا ايمانهم فارسل
عليهم الدم فسال النيل عليهم وصار دما فما يستقون من الانهار والآبار الا دما
عبيطا احمر فشكوا الى فرعون فقال انه قد سحركم وكان فرعون يجمع بين القبطي والاسرائيلي
على الاناء الواحد فيكون ما يلي الاسرائيلي ماء وما يلي القبطي دما حتى كانت المرأة من آل فرعون
تأتي المرأة من بني اسرائيل حين جهدهم العطش فتقول اسقيني في فمي فلما تصعده في فيها

يصير دما

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ الامام السيد محيي الاسلام ابو بكر يحيى بن سعدون بن تمام الازدي القرطبي رض قال
اخبرنا المقرئ ابو علي قال اخبرنا ابو الدواد مفرج مولى اقبال الدولة بن مجاهد قال ابو عمرو عثمان بن
سعيد بن عثمان المقرئ الحافظ المعروف بالداني رض الحمد لله المتفرد بالدوام المتطول بالانعام خالق
الخلق بقدرته ومدبر الامر بحكمته لا راد لامره ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب احمده على جميع نعمه
واشكره على تتابع الائه ومننه واسال المزيد من نعمائه والجزيل من احسانه وصلى الله على
السيد النذير السراج المنير نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين اما بعد
فانكم سالتموني احسن الله ارشادكم ان اصنف لكم كتابا مختصرا في مذاهب القراء السبعة بالامصار
يقرب عليكم تناوله ويسهل عليكم حفظه ويخف عليكم درسه ويتضمن من الروايات والطرق
ما اشتهر وانتشر عند التالين وصح وثبت عند المتصدرين من الائمة المتقدمين فاجبتكم الى
ما سالتموه واعملت نفسي في تصنيف ما رغبتموه على النحو الذي اردتموه واعتمدت في ذلك على
الايجاز والاختصار وترك التطويل والتكرار وقربت الالفاظ وهذبت التراجم ونبهت
على الشي بما يؤدي عن حقيقته من غير استغراق لكي يصل الى ذلك في يسر ويتحفظ في قرب
ذكرت عن كل واحد من القراء روايتين فذكرت عن نافع رواية قالون وورش وعن
ابن كثير رواية قنبل والبزي عن اصحابهما عنه وعن ابي عمرو رواية ابي عمر الدوري و
ابي شعيب عن اليزيدي عنه وعن ابن عامر رواية ابن ذكوان وهشام عن اصحابهما عنه وعن
عاصم رواية ابي بكر وحفص عنه وعن حمزة رواية خلف وخلاد عن سليم عنه وعن الكسائي رواية
ابي عمر وابي الحارث عنه فتلك اربع عشرة رواية عنهم هي المشتهر بها والمعمول عليها فاذا اختلف
عنهم ذكرت الراوي باسمه واضربت عن اسم الامام واذا اتفقت ذكرت الامام باسمه واذا اتفق
نافع وابن كثير قلت قرا الحرميان واذا اتفق عاصم وحمزة والكسائي قلت قرا الكوفيون
طلبا للتقريب على الطالبين وتيسيرا على المبتدئين وعلى الله عز وجل اعتمد وبه اعتصم وعليه
اتوكل وهو حسبي واليه انيب فاول ما افتتح به كتابي هذا بذكر اسماء القراء السبعة والناقلين
عنهم وانسابهم وكناهم وموتهم وبلدانهم واتصال قراءتهم وتسمية رجالهم واتصال قراءتي
بهم وتسمية من اداها الينا عنهم رواية وتلاوة ثم اتبع ذلك بذكر مذاهبهم و
اختلافهم ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

باب ذكر اسماء القراء السبعة

والناقلين عنهم وانسابهم وبلدانهم وكناهم وموتهم نافع المدني هو نافع بن عبد الرحمن
بن ابي نعيم مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف حمزة بن عبد المطلب اصله من اصبهان

ويكنى

ويكنى ابو رويم وقيل ابا الحسن وقيل ابا عبد الرحمن وتوفي بالمدينة سنة تسع وستين ومائة قالون
هو عيسى بن مينا المدني الزرقي مولى الزهريين ومعلم العربية ويكنى ابو موسى وقالون لقب له
لجودة قراءته لان قالون بلسان الروم جيد وتوفي بالمدينة قريبا من سنة عشرين ومائتين ورش
هو عثمان بن سعيد المصري ويكنى ابا سعيد وورش لقب لقب به فيما يقال لشدة بياضه وتوفي بمصر
سنة سبع وتسعين ومائة ابن كثير المكي هو عبد الله بن كثير الداري مولى عمرو بن علقمة الكناني
الداري العطار ويكنى ابا سعيد وهو من التابعين وتوفي بمكة سنة عشرين ومائة قنبل
هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن خالد بن سعيد بن جرجة المكي المخزومي ويكنى ابا عمر ويلقب قنبلا
ويقال هم اهل بيت بمكة يعرفون بالقنابلة وتوفي بمكة بعد سنة ثمانين ومائتين البزي
هو احمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن ابي بزة المؤذن المكي مولى بني مخزوم ويكنى ابا الحسن
ويعرف بالبزي وتوفي بمكة بعد سنة اربع ومائتين روى قنبل والبزي القراءة عن ابن كثير باسناد
ابو عمرو البصري هو ابو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد الله بن الحصين بن الحارث بن جلهم بن خزاعي
بن مازن بن مالك بن عمرو بن تميم وقيل اسمه زبان وقيل العريان وقيل يحيى وقيل محبوب وقيل
اسمه كنيته وقيل غير ذلك وتوفي بالكوفة سنة اربع وخمسين ومائة ابو عمر هو حفص بن عمر بن عبد العزيز
بن صهبان الازدي الدوري النحوي والدور موضع ببغداد وتوفي في سنة خمسين ومائتين السوسي
هو صالح بن زياد بن عبد الله بن اسمعيل الرستبي السوسي رويا القراءة عن ابي محمد يحيى بن المبارك العدوي
المعروف باليزيدي عنه وقيل له اليزيدي لصحبته يزيد بن منصور خال المهدي وتوفي بخراسان سنة
اثنين ومائتين ابن عامر الشامي هو عبد الله بن عامر اليحصبي قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك
ويكنى ابا عمران وهو من التابعين وليس في القراء السبعة من العرب غيره وغير ابي عمرو والباقون
هم موال وتوفي بدمشق سنة ثماني عشرة ومائة ابن ذكوان هو عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان
القرشي الدمشقي ويكنى ابا عمرو وتوفي بها سنة اثنين واربعين ومائتين هشام هو هشام
بن عمار بن نصير بن ابان بن ميسرة السلمي القاضي الدمشقي ويكنى ابا الوليد وتوفي بها سنة خمس و
اربعين ومائتين رويا القراءة عن ابن عامر باسناد عاصم الكوفي هو عاصم بن ابي النجود ويقال
ابن بهدلة وقيل اسم ابي النجود عبد وبهدلة اسم امه وهو مولى نصر بن قعين الاسدي ويكنى
ابا بكر وهو من التابعين لحق الحارث بن حسان وافد بني بكر وتوفي بالكوفة سنة ثمان وقيل
سنة سبع وعشرين ومائة ابو بكر هو شعبة بن عياش بن سالم الكوفي الاسدي مولاهم وقيل
اسمه سالم وقيل اسمه كنيته وقيل غير ذلك وتوفي بالكوفة سنة اربع وتسعين ومائة
حفص هو حفص بن سليمان بن المغيرة الاسدي البزاز الكوفي ويكنى ابا عمر ويعرف بحفص فلك

وليع وكان ثقة وقال ابن معين هو اقرأ من ابي بكر وتوفي فيما بين سنة تسعين ومائة حمزة الكوفي
هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسمعيل الزيات الفرضي التيمي مولى لهم ويكنى ابا عمارة وتوفي بحلوان
في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وخمسين ومائة خلف هو خلف بن هشام البزار ويكنى ابا محمد
وهو من اهل فم الصلح وهو مشهور وتوفي ببغداد وهو مختف زمان الجهمية سنة تسع وعشرين
ومائتين خلاد هو خلاد بن خالد ويقال ابن خليد ويقال ابن عيسى الصيرفي الكوفي ويكنى ابا عيسى
وتوفي بها سنة عشرين ومائتين روايا القراءة عن ابي عيسى سليم بن عيسى الحنفي الكوفي عن حمزة
وتوفي سليم بالكوفة سنة ثمان وقيل سنة تسع وثمانين ومائة الكسائي الكوفي هو علي بن
حمزة النحوي مولى لبني اسد ويكنى ابا الحسن وقيل له الكسائي من اجل انه احرم في كساء وتوفي برنبويه
قرية من قرى الري توجه الى خراسان مع الرشيد سنة تسع وثمانين ومائة ابو عمر هو حفص بن عمر
الدوري النحوي صاحب اليزيدي ابو الحارث هو الليث بن خالد البغدادي قال ابو عمرو فهذه اسماء
القراء السبعة والناقلين عنهم على وجه الاختصار وبالله التوفيق

باب ذكر رجال هؤلاء الائمة الذين ادوا اليهم القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وآله

رجال نافع الذين سماهم خمسة
ابو جعفر يزيد بن القعقاع المدني القارئ وابو داود عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وشيبة بن نصاح
القاضي وابو عبد الله مسلم بن جندب الهذلي القاضي وابو روح يزيد بن رومان واخذ هؤلاء
القراءة عن ابي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عياش بن ابي ربيعة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله
رجال ابن كثير ورجال ابن كثير ثلاثة عبد الله بن السائب المخزومي صاحب النبي صلى الله عليه وآله ومجاهد
بن جبر ويقال ابن جبير ابو الحجاج مولى قيس بن السائب ودرباس مولى ابن عباس واخذ ابن السائب
عبد الله عن ابي نفسه واخذ مجاهد ودرباس عن ابن عباس عن ابي بن كعب وزيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله
رجال ابي عمرو ورجال ابي عمرو جماعة من اهل الحجاز ومن اهل البصرة فمن اهل مكة مجاهد وسعيد
بن جبير وعكرمة بن خالد وعطاء بن ابي رباح وعبد الله بن كثير ومحمد بن عبد الرحمن بن محيصن وحميد
بن قيس الاعرج ومن اهل المدينة يزيد بن القعقاع ويزيد بن رومان وشيبة بن نصاح ومن اهل
البصرة الحسن بن ابي الحسن البصري ويحيى بن يعمر وغيرهم واخذ هؤلاء القراءة عن من تقدم من الصحابة
وغيرهم رجال ابن عامر ورجال ابن عامر ابو الدرداء عويمر بن عامر صاحب النبي صلى الله عليه وآله
والمغيرة بن ابي شهاب المخزومي واخذ ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله واخذ المغيرة عن عثمان
بن عفان واخذ عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله قال ابو عمرو وقد روينا عن الوليد بن مسلم عن
يحيى بن الحارث الذماري ان ابن عامر قرأ على عثمان نفسه وليس بصحيح رجال عاصم ورجال عاصم
ابو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي وابو مريم زر بن حبيش واخذ ابو عبد الرحمن عن عثمان بن عفان

وعلي

وعلي بن ابي طالب عليه السلام وابي بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله واخذ زر
عن عثمان وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله رجال حمزة ورجال حمزة جماعة منهم ابو محمد سليمان بن مهران
الاعمش ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى القاضي وحمران بن اعين وابو اسحق السبيعي ومنصور بن المعتمر
والمغيرة بن مقسم وجعفر بن محمد الصادق عليه السلام وغيرهم واخذ الاعمش عن يحيى بن وثاب واخذ يحيى
عن جماعة من اصحاب ابن مسعود علقمة والاسود وعبيد بن نضيلة الخزاعي وزر بن حبيش وابي عبد الرحمن
السلمي وغيرهم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله رجال الكسائي ورجال الكسائي حمزة بن حبيب
الزيات وعيسى بن عمر الهمداني ومحمد بن ابي ليلى وغيرهم من مشيخة الكوفيين غير ان مادة قراءته
واعتماده في اختياره عن حمزة وقد ذكرنا اتصال قراءته قال ابو عمرو فهذه تسمية رجال الائمة القراء
السبعة من الطرق الموجودة عنهم رواية وتلاوة بالاختصار وبالله التوفيق

باب ذكر الاسناد الذي ادى الي القراءة عن هؤلاء الائمة من الطرق الموجودة عنهم رواية وتلاوة

اسناد قراءة نافع فاما رواية قالون فحدثنا بها احمد بن عمر بن محمد الجيزي قال حدثنا محمد بن احمد بن منير
قال حدثنا عبد الله بن عيسى المدني قال حدثنا قالون عن نافع قال ابو عمرو وقرأت بها القرآن كله
على شيخي ابي الفتح فارس بن احمد بن موسى بن عمران المقرئ الضرير الحمصي وقال لي قرأت بها على ابي الحسن
عبد الباقي بن الحسن المقرئ وقال قرأت على ابراهيم بن عمر المقرئ وقال قرأت على ابي الحسين احمد بن عثمان بن
جعفر بن بويان وقال قرأت على ابي بكر احمد بن محمد بن الاشعث وقال قرأت على ابي نشيط محمد بن هرون
وقال قرأت على قالون وقال قرأت على نافع واما رواية ورش فحدثنا ابو عبد الله احمد بن محفوظ
القاضي بمصر قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن جامع قال حدثنا ابو محمد بكر بن سهل قال حدثنا عبد الصمد
بن عبد الرحمن قال حدثنا ورش عن نافع قال ابو عمرو وقرأت بها القرآن كله على ابي القاسم خلف بن
ابراهيم بن محمد بن خاقان المقرئ بمصر وقال لي قرأت بها القرآن على ابي جعفر احمد بن اسامة التجيبي
وقال قرأت بها على اسمعيل بن عبد الله النحاس وقال قرأت على ابي يعقوب يوسف بن عمرو بن يسار
الازرق وقال قرأت على ورش وقال قرأت على نافع اسناد قراءة ابن كثير فاما رواية قنبل
فحدثنا بها ابو مسلم محمد بن احمد بن علي البغدادي قال حدثنا ابن مجاهد قال قرأت على قنبل وقال قرأت
على ابي الحسن احمد بن محمد بن عون القواس وقال قرأت على ابي الاخريط وهب بن واضح وقال قرأت
على اسمعيل بن عبد الله القسط وقال قرأت على شبل بن عباد ومعروف بن مشكان وقالا قرأنا
على ابن كثير وقال ابو عمرو وقرأت بها القرآن كله على فارس بن احمد الحمصي المقرئ الضرير وقال
لي قرأت على عبد الله بن الحسين البغدادي وقال قرأت على ابن مجاهد وقال قرأت على قنبل
واما رواية البزي فحدثنا بها محمد بن احمد الكاتب قال حدثنا احمد بن موسى قال حدثنا

حفص بن محمد الضبي قال حدثنا ابن ابي بزة قال قرات على عكرمة بن سليمان بن عامر وقال قرات على اسمعيل
بن عبد الله القسط وقال قرات على ابن كثير نفسه كذا قال البزي قال ابو عمرو وقرات بها القران كله على
ابي القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد المقري الفارسي وقال لي قرات بها على ابي سعيد محمد بن اسحق الربعي وقال
قرات على البزي اسناد قراءة ابي عمرو فاما رواية ابي عمرو فحدثنا بها محمد بن احمد بن علي قال حدثنا
ابو عيسى محمد بن احمد بن قطن ثماني عشرة وثلثمائة قال حدثنا ابو خلاد سليمان بن خلاد قال حدثنا
اليزيدي عن ابي عمرو وقال ابو عمرو وقرات بها القران كله من طريقي ابي عمرو على شيخنا عبد العزيز
بن جعفر بن محمد بن اسحق البغدادي المقري وقال لي قرات بها على ابي طاهر عبد الواحد بن عمر بن ابي هاشم
المقري ما لا احصيه كثرة وقال لي قرات بها على ابي بكر بن مجاهد وقال قرات على ابي الزعرا عبد الرحمن بن عبدوس
عن الدوري عن اليزيدي عن ابي عمرو وحدثنا بها ايضا ابو الحسن شيخنا قال حدثنا عبد الله بن المبارك بن جعفر
بن سليمان عن ابي شعيب عن اليزيدي عن ابي عمرو اسناد قراءة ابن عامر فاما رواية ابن ذكوان فحدثنا
بها محمد بن احمد قال اخبرنا احمد بن موسى بن مجاهد قال اخبرنا احمد بن يوسف التغلبي قال اخبرنا عبد الله بن
ذكوان قال اخبرنا ايوب بن تميم التميمي قال اخبرنا يحيى بن الحارث الذماري قال قرات على ابن عامر وقال
ابو عمرو وقرات بها القران كله على عبد العزيز بن جعفر الفارسي المقري وقال لي قرات بها على ابي بكر محمد بن
الحسن النقاش وقال قرات بها بدمشق على ابي عبد الله هارون بن موسى بن شريك الاخفش وروايتها
الاخفش عن عبد الله بن ذكوان واما رواية هشام فحدثنا بها محمد بن احمد قال اخبرنا ابن مجاهد قال
اخبرنا الحسن بن ابي مهران الجمال قال اخبرنا احمد بن يزيد الحلواني قال اخبرنا هشام بن عمار قال اخبرنا
عراك بن خالد المري قال قرات على يحيى بن الحارث الذماري وقال قرات على عبد الله بن عامر قال ابو عمرو
وقرات بها القران كله على ابي الفتح شيخنا وقال لي قرات بها على عبد الله بن الحسين المقري وقال قرات بها
على محمد بن احمد بن عبدان المقري وقال قرات على الحلواني وقال قرات على هشام اسناد قراءة عاصم فاما
رواية ابي بكر فحدثنا بها محمد بن احمد بن علي الكاتب قال اخبرنا ابن مجاهد قال اخبرنا ابرهيم بن احمد
بن عمر الوكيعي قال اخبرنا ابي قال اخبرنا يحيى بن ادم قال اخبرنا ابو بكر عن عاصم وقرات بها القران
كله على فارس بن احمد المقري وقال لي قرات بها على ابي الحسن عبد الباقي بن الحسن المقري وقال قرات على ابي احمد
بن عبد الرحمن بن احمد المقري البغدادي وقال قرات على يوسف بن يعقوب الواسطي وقال قرات على
شعيب بن ايوب الصريفيني وقال قرات بها على يحيى بن ادم عن ابي بكر عن عاصم وقال لي فارس بن احمد
وقرات بها ايضا على عبد الله بن الحسين واخبرني انه قرا على احمد بن يوسف الباقلاني بواسط وقرا
احمد على الصريفيني عن يحيى بن ادم عن ابي بكر عن عاصم واما رواية حفص فحدثنا بها ابو الحسن
طاهر بن غلبون المقري قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن صالح الهاشمي الضرير المقري بالبصرة

القراءة على ابي بكر محمد بن الحسن النقاش وقال لي قرات بها على ... ابن العلاء ... قطن

وقال قرات على ابي عمرو وقال قرات على اليزيدي وقال قرات على ابي عمرو رواية ابي شعيب فحدثنا بها خلف بن ابرهيم بن محمد المقري قال حدثنا ابو محمد الحسن بن رشيق المعدل قال حدثنا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي قال حدثنا ابو شعيب قال حدثنا اليزيدي عن ابي عمرو وقال ابو عمرو وقرات بها القران كله على فارس بن احمد المقري باظهار الراء من المثلين المتقاربين وبادغامه وقال لي قرات بها القران كذلك على عبد الله بن الحسين المقري وقال قرات بها على ابي عمران موسى بن جرير النحوي وقال قرات على ابي شعيب قال قرات على اليزيدي وقال قرات على ابي عمرو قال ابو عمرو حدثنا باصول الادغام محمد بن احمد عن ابن مجاهد عن عبد الرحمن بن عبدوس

قال اخبرنا ابو العباس احمد بن سهل الاشناني قال قرات على ابي محمد عبيد بن الصباح وقال قرات
على حفص وقال قرات على عاصم قال ابو عمرو وقرات بها القران كله على شيخنا ابي الحسن وقال
لي قرات بها على الهاشمي وقال قرات على الاشناني عن عبيد عن حفص عن عاصم اسناد قراءة
حمزة فاما رواية خلف فحدثنا بها محمد بن احمد قال اخبرنا ابن مجاهد قال اخبرنا ادريس بن عبد الكريم
قال اخبرنا خلف عن سليم عن حمزة قال ابو عمرو وقرات بها القران كله على ابي الحسن شيخنا وقال لي قرات
بها على ابي الحسن محمد بن يوسف بن نهار الحرتكي البصري وقال لي قرات بها على ابي الحسن احمد بن عثمان بن
جعفر بن بويان وقال قرات على ادريس بن عبد الكريم قبل ان يقرئ باختيار خلف وقال قرات على خلف
وقال قرات على سليم وقال قرات على حمزة واما رواية خلاد فحدثنا بها محمد بن احمد قال اخبرنا احمد
بن موسى قال اخبرنا يحيى بن احمد بن هارون المرزوقي عن احمد بن يزيد الحلواني عن خلاد عن سليم عن حمزة
قال ابو عمرو وقرات بها القران كله على ابي الفتح الضرير شيخنا وقال لي قرات بها على عبد الله بن الحسين
المقري وقال قرات بها على محمد بن احمد بن شنبوذ وقال قرات على ابي بكر محمد بن شاذان الجوهري المقري
وقال قرات على خلاد وقال قرات على سليم وقرا سليم على حمزة اسناد قراءة الكسائي فاما رواية الدوري
فحدثنا بها ابو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد المعدل قال اخبرنا عبد الله بن احمد قال اخبرنا جعفر بن محمد
بن اسد النصيبي قال اخبرنا ابو عمر الدوري عن الكسائي قال ابو عمرو وقرات بها القران كله على ابي الفتح
وقال لي قرات بها على عبد الباقي بن الحسن وقال قرات على محمد بن علي بن الجلندى الموصلي وقال قرات
على جعفر بن محمد وقال قرات على ابي عمر وقال قرات على الكسائي واما رواية ابي الحارث فحدثنا
بها محمد بن احمد قال اخبرنا ابن مجاهد قال اخبرنا محمد بن يحيى عن ابي الحارث عن الكسائي قال ابو عمرو و
قرات بها القران كله على فارس بن احمد وقال لي قرات بها على ابي الحسن عبد الباقي بن الحسن وقال قرات
على زيد بن علي وقال قرات على احمد بن الحسن المعروف بالبطي وقال قرات على محمد بن يحيى الكسائي الصغير
وقال قرات على ابي الحارث وقال قرات على الكسائي قال ابو عمرو فهذه بعض الاسانيد التي ادت
الينا هذه الروايات رواية وتلاوة وبالله التوفيق

باب ذكر الاستعاذة

اعلم ان المستعمل عند الحذاق من اهل الاداء في لفظها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم دون غيره وذلك لموافقة
الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى لنبيه عليه افضل الصلاة والسلام فاذا قرات القران
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم واما السنة فما رواه نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه استعاذ قبل القراءة بهذا اللفظ بعينه وبذلك قرات وبه اخذ ولا اعلم خلافا بين اهل الاداء
في الجهر بها عند افتتاح القران وعند الابتداء برؤوس الاجزاء وغيرها في مذهب الجماعة اتباعا للنص
واقتداء بالرواية فاما الرواية بذلك فوردت عن ابي عمرو اداء من طريقي ابي حمدون عن اليزيدي

ومن طريق محمد بن غالب عن شجاع عنه وروى اسحق المسيبي عن نافع انه كان يخفيها في جميع القران
وروى سليم عن حمزة انه كان يجهر بها في اول ام القران خاصة ويخفيها بعد ذلك في سائر القران
كذا قال خلف عنه وقال خلاد عنه انه كان يخير الجهر والاخفات جميعا والباقون لم يات عنهم شي
منصوص في ذلك وبالله التوفيق

باب ذكر التسمية

واختلفوا في التسمية بين السور
فكان ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي يفصلون بين كل سورتين في جميع القران ما خلا الانفال و
براءة فانه لا خلاف في ترك التسمية بينهما وكذلك الباقون فيها الا انهم لا يفصلون بين السورتين واصحاب حمزة
يصلون اخر السورة باول الاخرى ويختار في مذهب ورش وابي عمرو وابن عامر السكت بين السورتين
من غير قطع وابن مجاهد يرى وصل السورة بالسورة وتبيين الاعراب ويرى السكت ايضا وكان بعض
شيوخنا يفصل في مذهب هولاء بالتسمية بين المدثر والقيامة والانفطار والتطفيف والفجر
والبلد والعصر والهمزة ويسكت بينهن سكتة خفيفة في مذهب حمزة وليس في ذلك اثر يروى عنهم وانما
استحباب من الشيوخ ولا خلاف في التسمية في اول فاتحة الكتاب وفي اول كل سورة ابتدا القارى بها ولم
يصلها بما قبلها في مذهب من فصل ومن لم يفصل فاما الابتدا برووس الاجزا التي في بعض السور فاصحابنا
يخيرون القارى بين التسمية وتركها في مذهب الجميع والقطع عليها اذا وصلت باواخر السور غير جائز
وبالله التوفيق

سورة ام القران

قرا عاصم والكسائي مالك يوم الدين بالالف والباقون بغير الف
وقنبل الصراط وصراط حيث وقعا باشمام الصاد الزاي وخلاد باشمامها في قوله الصراط المستقيم
هنا خاصة وقنبل بالسين حيث وقعا والباقون بالصاد حمزة عليهم ولديهم واليهم بضم الهاء والباقون
بكسرها ابن كثير وقالون بخلاف عنه يضمان الميم التي للجمع ويصلانها بواو مع الهمزة وغيرها
نحو عليهم ءانذرتهم ام لم وشبهه وورش يضمها ويصلها مع الهمزة فقط والباقون يسكنونها حمزة
والكسائي يضمان الهاء والميم اذا كان قبل الهاء كسرة او ياء ساكنة ولقي بعد الميم الف وصل نحو عليهم
الذلة وبهم الاسباب وشبهه وذلك في حال الوصل فاذا وقفا على الميم كسرا الهاء واسكنا الميم
وحمزة على اصله في الكلم الثلاث المتقدمة بضم الهاء منهن على كل حال وابو عمرو يكسر الهاء والميم
في ذلك كله في حال الوصل ايضا والباقون يكسرون الهاء ويضمون الميم فيه ولا خلاف بين الجماعة
ان الميم في جميع ما تقدم ساكنة في الوقف وبالله التوفيق

باب ذكر مذهب ابي عمرو في الادغام الكبير

اعلم ارشدك الله انني انما افردت مذهبه في هذا الباب في ادغام الحرف
المتحركة التي تتماثل في اللفظ وتتقارب في المخرج لا غير وهي تاتي على ضربين متصلة في كلمة
واحدة ومنفصلة في كلمتين وانا ابين ذلك على نحو ما اخذته على رواية وتلاوة ان شاء الله
تعالى وبالله العظيم التوفيق

ذكر المثلين في كلمة وفي كلمتين

اعلم ان ابا عمرو لم يدغم من المثلين
في كلمة الا في موضعين لا غير احدهما في البقرة مناسككم والثاني في المدثر ما سلككم والاظهار فيما عداهما
نحو جباههم ووجوههم وبشركم واتحاجوننا واتعدانني وشبهه واما المثلان اذا كانا
من كلمتين فانه كان يدغم الاول في الثاني منهما سواء سكن ما قبله او تحرك في جميع القران
نحو قوله تعالى فيه هدى وانه هو وبعبادته هل وان ياتي يوم ومن خزي يومئذ ولا ابرح
حتى ويشفع عنده واذا قيل لهم ويستحيون نساءكم ونسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا والناس
سكارى والشوكة تكون وشهر رمضان وما اختلف فيه ويعلم ما ولذهب بسمعهم وما كان
من سائر حروف المعجم حيث وقع الا قوله تعالى في لقمان فلا يحزنك كفره فانه لم يدغمه لكون
النون ساكنة قبل الكاف فهي تخفى عندها واذا كان الاول من المثلين مشددا او منونا او كان
تاء الخطاب او المتكلم نحو قوله تعالى واحل لكم ومس سقر واليم ما يود ومن انصار ربنا وافانت
تكره الناس وكنت ترابا وشبهه لم يدغمه ايضا واذا كان معتلا نحو قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
ويخل لكم وان يك كاذبا وشبهه فان اهل الادا مختلفون فيه فمذهب ابن مجاهد واصحابه الاظهار
ومذهب ابي بكر الداجوني وغيره الادغام وقرات انا بالوجهين ولا اعلم خلافا في الادغام في
قوله ويا قوم من ينصرني ويا قوم ما لي وهو من المعتل فاما قوله ال لوط حيث وقع فعامة البغداديين
ياخذون فيه بالاظهار وبذلك كان ياخذ ابن مجاهد ويعتل فيه بقلة حروف الكلمة وكان غيره
ياخذ بالادغام وبه قرات وقد اجمعوا على ادغام لك كيدا في يوسف وهو اقل حروفا من ال لوط
لانه على حرفين فدل ذلك على صحة الادغام فيه واذا صح الاظهار فيه فلا علة لعينه اذ كانت
هاء فابدلت همزة ثم قلبت الفا لا غير واختلف اهل الادا ايضا في الواو من هو اذا انضمت الهاء
قبلها ولقيت مثلها نحو قوله الا هو والملائكة وكانه هو واوتينا العلم وشبهه فكان ابن مجاهد
ياخذ بالاظهار وكان غيره ياخذ بالادغام وبذلك قرات وهو القياس لان ابن مجاهد وغيره
مجمعون على ادغام الياء في الياء في قوله ان ياتي يوم ونودي يا موسى وقد انكسر ما قبل الياء ولا
فرق بين البابين فان سكنت الهاء من هو وكان الساكن قبل الواو غيرها فلا خلاف في الادغام
وذلك نحو قوله تعالى وهو وليهم وهو واقع بهم وخذ العفو وامر ومن اللهو ومن التجارة وما كان
مثله واما قوله واللائي يئسن في الطلاق على مذهبه في ابدال الهمزة ياء ساكنة فلا يجوز ادغامها
لان البدل عارض وقد عضد ذلك ما لحق هذه الكلمة من الاعلال بان حذفت الياء من اخرها
وابدلت الهمزة ياء فلو ادغمت لاجتمع في ذلك ثلاث اعلالات وبالله التوفيق

باب ذكر الحرفين المتقاربين في كلمة وفي كلمتين

واعلم انه لم يدغم ايضا من المتقاربين في كلمة الا القاف
في الكاف التي تكون في ضمير الجمع المذكر اذا تحرك ما قبل القاف لا غير وذلك نحو قوله خلقكم

ورزقكم ويخلقكم ويرزقكم وانفسكم وشبهه واظهر ما عداه مما قبل القاف فيه ساكن وقد ليس
بعد الكاف فيه ميم نحو قوله تعالى ميثاقكم وبورقكم وخلقك ورزقك وشبهه واختلف
اهل الاداء في قوله الم نخلقكم في المرسلات فكان ابن مجاهد ياخذ فيه بالاظهار وعلى ذلك عامة اصحابه
والنص عن اليزيدي عن ابي عمرو بالادغام فدل على انه يريد به الاظهار وقال ابو عمرو وقراته انا
بالادغام وهو القياس لثقل الجمع والتانيث واما ما كان من المتقاربين في كلمتين فان الذي ادغم من
ذلك ستة عشر حرفا لا غير وهي الحا والقاف والكاف والجيم والشين والضاد والسين والدال
والتاء والذال والثاء والراء واللام والنون والميم والباء وقد جمعتها في كلام منزوع
ليحفظ سنشد حجتك بذل رضى قثم هذا ما لم يكن الاول ايضا منونا او مشددا او تا المخاطب
او معتلا نحو ولا نصير لقد والحرث لكن ولمن خلقت طينا ولم يؤت سعة من المال وشبهه
واما الحاء فادغمها في العين في قوله في آل عمران فمن زحزح عن النار لا غير روى ذلك منصوصا
ابو عبد الرحمن بن اليزيدي عن ابيه عنه واظهرها فيما عدا هذا الموضع نحو قوله فلا جناح عليهما والمسيح
عيسى وما ذبح على النصب ولا تصلح عمل وشبهه واما القاف فكان يدغمها في الكاف اذا تحرك
ما قبلها في نحو قوله خالق كل شيء وخلق كل دابة وشبهه فان سكن ما قبلها لم يدغمها نحو وفوق كل
ذي علم عليم وشبهه واما الكاف فادغمها في القاف ايضا اذا تحرك ما قبلها نحو قوله ونقدس لك قال
وكان ربك قديرا ولك قصورا وشبهه فان سكن ما قبل الكاف لم يدغمها نحو قوله اليك قال
ولا يحزنك قولهم وشبهه واما الجيم فادغمها في الشين في نحو قوله اخرج شطاه وفي التاء في قوله
ذي المعارج تعرج لا غير واما الشين فادغمها في السين في قوله تعالى ذي العرش سبيلا لا غير وروى
ذلك منصوصا ابن اليزيدي عن ابيه عنه واما الضاد فادغمها في الشين في قوله تعالى لبعض شانهم
لا غير نص على ذلك السوسي عن اليزيدي عنه واما السين فادغمها في الزاي في قوله تعالى واذا النفوس
زوجت لا غير وفي الشين على اختلاف عنه في قوله تعالى الراس شيبا وبالادغام قراته واما الدال فادغمها
اذا تحرك ما قبلها في عشرة احرف في التاء في قوله في المساجد تلك لا غير وفي الذال في قوله القلائد ذلك
لا غير وفي السين في قوله عدد سنين لا غير وفي الشين في قوله وشهد شاهد في يوسف والاحقاف
لا غير وفي الصاد في قوله نفقد صواع الملك وفي مقعد صدق لا غير فان سكن ما قبلها وتحركت
هي بالكسر او الضم ادغمها في سبعة احرف في التاء في قوله الصيد تنالوه وتكاد تميز لا غير وفي الذال
في قوله من بعد ذلك والمرفود ذلك ونحوه وفي الثاء في قوله يريد ثواب ولمن يريد ثم لا غير وفي
الظاء في قوله يريد ظلما في آل عمران ومن بعد ظلمه في المائدة لا غير وفي الزاي في قوله تريد زينة
وتكاد تبينها لا غير وفي السين في قوله في الاصفاد سرابيلهم وكيد ساحر ويكاد سنا برقه لا غير

وفي الصاد

وفي الصاد في قوله في المهد صبيا ومن بعد صلاة العشاء لا غير وفي الضاد في قوله في المهد صبيا من بعد
ضراء في يونس وفصلت ومن بعد ضعف في الروم لا غير وفي الجيم في قوله داود جالوت ودار الخلد جزاء
لا غير قال ابو عمرو وكان ابن مجاهد لا يرى الادغام في الحرف الثاني لان الساكن غير حرف مد ولين
وذلك وما اشبهه عند النحويين وحذاق من المقرئين اخفاء وكذلك اخذ علي فان سكن ما قبل الدال
وتحركت بالفتح لم يدغمها الا في التاء لانهما من مخرج واحد وذلك في قوله كاد تزيغ وبعد توكيدها
لا غير واما التاء فادغمها ما لم يكن اسم المخاطب في عشرة احرف وهي الطا والدال والثا والظا
والضاد والشين والجيم والسين والصاد والزاي اما في الطا نحو قوله الصلاة طرفي النهار
والصالحات طوبى وشبهه فاما قوله ولتات طائفة فقراته بالوجهين وابن مجاهد يرى الاظهار
فيه لانه معتل وغيره يرى الادغام لقوة الكسرة وفي الدال نحو قوله عذاب الآخرة ذلك والذاريات
ذروا وما اشبهه واما قوله وآت ذا القربى حقه فابن مجاهد يرى الاظهار فيه وقراته بالوجهين
وفي الثاء نحو قوله بالبينات ثم والنبوة ثم وشبهه واما قوله وآتوا الزكاة ثم وحملوا التورية ثم
فابن مجاهد لا يرى ادغامه لخفة الفتحة وقراته بالوجهين وفي الظاء في قوله والملائكة ظالمي انفسهم في
النحل لا غير وفي الضاد في قوله والعاديات ضبحا لا غير وفي الشين في قوله ان زلزلة الساعة
شيء عظيم وفي قوله باربعة شهداء في الموضعين لا غير واقرأني ابو الفتح لقد جئت شيئا فريا بالادغام
لقوة الكسرة وقراته ايضا بالاظهار لانه منقوص العين وفي الجيم نحو قوله الصالحات جناح وبما
جلده وتصلية جحيم وشبهه وفي السين نحو قوله بالساعة سعيرا والصالحات سندخلهم والتوراة ساجدين
وشبهه وفي الصاد في قوله والصافات صفا والملائكة صفا فالمغيرات صبحا لا غير وفي الزاي في
قوله بالآخرة زينا والزاجرات زجرا والى الجنة زمرا لا غير واما الذال فادغمها في السين في قوله فاتخذ
سبيله في الموضعين وفي الصاد في قوله ما اتخذ صاحبة لا غير واما الثاء فادغمها في خمسة احرف في
الذال في قوله والحرث ذلك لا غير وفي التاء في قوله حيث تؤمرون والحديث تعجبون لا غير وفي الشين
في قوله حيث شئتم وحيث شئتما حيث شئتما وفي قوله ذي ثلاث شعب لا غير وفي السين في قوله وورث
سليمان داود ومن حيث سكنتم وبهذا الحديث سنستدرجهم وشبهه وفي الضاد في قوله حديث
ضيف ابرهيم لا غير واما الراء فادغمها في اللام اذا تحرك ما قبلها نحو سخر لنا ويغفر لنا اقه وشبهه
فان سكن ما قبلها وانكسرت هي او انضمت ادغمها ايضا فيها نحو المصير لا يكلف الله وكتاب الفجار لفي
وشبهه فاذا انفتحت لم يدغمها نحو قوله والحمير لتركبوها وان الفجار لفي وشبهه والامالة
باقية مع الادغام في نحو كتاب الابرار لفي وعذاب النار ربنا وشبهه لكونه عارضا واما اللام
فادغمها في الراء اذا تحرك ما قبلها ايضا نحو سبيل ربك وقد جعل ربك وشبهه فان سكن ما قبلها

والكسر هي او انضمت ادغمها ايضا نحو الى سبيل ربك ويقول ربنا وشبهه فان انفتحت هي لم يدغمها
نحو قوله فيقول رب ورسوله ثم وشبهه الا قوله قال رب وقال ربكم وقال ربنا منفصلا بضمير او
غير متصل فانه ادغمها ايضا والراء لقوة مدة الالف وقياسه قال رجلان وقال رجل فلا خلاف
بين اهل الاداء في ادغامها واما النون فادغمها اذا تحرك ما قبلها في اللام والراء نحو قوله نؤمن لك
ولن نؤمن لك واذ تاذن ربك وخزائن رحمة ربي وشبهه فان سكن ما قبلها لم يدغمها باي حركة
تحركت هي نحو قوله سليمن لك وباذن ربهم وشبهه الا في قوله ونحن له وما نحن لكما ونحن لك حيث
وقع فانه ادغم ذلك للزومه ضمة نونه واما الميم فانه اخفاها عند الباء اذا تحرك ما قبلها نحو قوله
باعلم بالشاكرين ويحكم به وشبهه والقراء يعبرون عن هذا بالادغام وليس كذلك لامتناع القلب
فيه وانما تذهب الحركة فتخفى الميم فان سكن ما قبلها لم يخفها نحو قوله ابرهيم بنيه والشهر الحرام
بالشهر الحرام وشبهه واما الباء فادغمها في الميم في قوله يعذب من يشاء حيث وقع لا غير قال ابو عمرو
فهذه اصول الادغام ملخصة يقاس عليها ما يرد من امثالها واشكالها ان شاء الله تعالى وقد حصلنا
لابي عمرو جميع ما ادغمه من الحروف المتحركة فوجدناه على مذهب ابن مجاهد واصحابه الف حرف ومائتي حرف
وثلاثة وسبعين حرفا وعلى ما اوردناه الف حرف وثلث مائة وخمسة احرف وجميع ما وقع الاختلاف
فيه بين اهل الاداء اثنان وثلاثون حرفا **فصل** واعلم ان اليزيدي حكى عن ابي عمرو انه كان اذا
ادغم الحرف الاول من الحرفين في مثله او مقاربه وسواء سكن ما قبله او تحرك او كان مرفوعا او مخفوضا او
اشار الى حركته تلك دلالة عليها والاشارة تكون روما واشماما والروم آكد لما فيه من البيان
عن كيفية الحركة غير ان الادغام الصحيح يمتنع معه ويصح مع الاشمام والاشمام في المخفوض ممتنع فان
كان الحرف الاول منصوبا لم يشر الى حركته لخفتها وكذلك لا يشير الى الحركة في الميم اذا لقيت مثلها او
في الباء اذا لقيت مثلها او ميما باي حركة تحركت وذلك لان الاشارة تتعذر في ذلك من اجل انطباق
الشفتين وبالله العلي العظيم التوفيق **سورة البقرة** في ذكر هاء الكناية كان ابن كثير يصل هاء الكناية
عن الواحد المذكر اذا انضمت وسكن ما قبلها بواو واذا انكسرت وسكن ما قبلها بياء فاذا وقف حذف
تلك الصلة لانها زيادة وسواء كان ذلك الساكن حرف صحة او حرف علة فالمضمومة نحو قوله خلقه
وشروه واجتباه وفليصمه ويقترفه ومنه وعنه وشبهه والمكسورة نحو قوله لابيه ولاخيه
وفيه وابويه وعليه واليه وشبهه وهذا اذا لم يلق الهاء ساكنا نحو قوله يعلمه الله وعقلوه وقارئه
الابيه واتاه الله وعقلته وشبهه الا قوله عنه تلهى في مذهب البزي فانه يصل الهاء بواو مع تشديد التاء
بعدها لان التشديد عارض والباقون يختلسون الضمة والكسرة في حال الوصل فيما تقدم ويصل ابن كثير
المكسورة بياء والمضمومة بواو اذا تحرك ما قبلها حيث وقع وبالله التوفيق **باب** ذكر المد والقصر

اعلم ان الهمزة اذا كانت مع حروف المد واللين في كلمة واحدة سواء توسطت او تطرفت فلا
خلاف بينهم في تمكين حرف المد زيادة في ذلك نحو قوله اولئك وشاء الله والملائكة ويضيء وهاؤم
اقرؤا وشبهه واذا كانت الهمزة اول كلمة وحرف المد اخر كلمة اخرى فانهم يختلفون في زيادة التمكين
لحرف المد هناك فابن كثير وقالون بخلاف عنه وابو شعيب وغيره عن اليزيدي يقصرون حرف
المد فلا يزيدونه تمكينا على ما فيه من المد الذي لا يصل اليه الا به وذلك نحو قوله بما انزل اليك
وما انزل من قبلك وفي اذانهم وبايها الناس وهؤلاء وقالوا امنا وشبهه وهؤلاء اقصرهم مدا
في الضرب الاول المتفق عليه والباقون يطولون حرف المد في ذلك زيادة واطولهم مدا في الضربين
جميعا ورش وحمزة ودونهما عاصم ودونه ابن عامر والكسائي ودونهما ابو عمرو من طريق اهل
العراق وقالون من طريق ابي نشيط بخلاف عنه وهذا كله على التقريب من غير افراط وانما هو على
مقدار مذاهبهم في التحقيق والحدر وبالله التوفيق **فصل** واذا كانت الهمزة قبل حرف المد سواء
كانت محققة او القي حركتها على ساكن قبلها او ابدلت نحو قوله ادم وازر وامن ولقد اتينا ومن
امن والايلاف قريش والايمان ويستهزؤن ومتكئين والاولى فان اهل الاداء من شيخة
المصريين الاخذين برواية ابي يعقوب عن ورش يزيدون في تمكين حرف المد في ذلك زيادة
متوسطة على مقدار التحقيق واستثنوا من ذلك قوله بني اسرائيل حيث وقع فلم يزيدوا في تمكين الياء
فيه واجمعوا على ترك الزيادة اذا سكن ما قبل الهمزة وكان الساكن غير حرف مد ولين نحو قوله مسئولا
ومذؤما والقران والظمان وشبهه وكذلك اذا كانت الهمزة مجتلبة للابتداء نحو اوتمن و
ائت بقران وائذن لي وشبهه والباقون لا يزيدون في اشباع حرف المد فيما تقدم وبالله التوفيق
وعليه الاتكال وبه استعين في كل حال **باب** ذكر الهمزتين المتلاصقتين في كلمة اعلم انهما
اذا اتفقتا بالفتح نحو ءانذرتهم وءانتم اعلم وءاسجد وشبهه فان الحرميين وابا عمرو وهشاما
يسهلون الثانية منهما وورش يبدلها الفا والقياس ان تكون بين بين وابن كثير لا يدخل
قبلها الفا وقالون وهشام وابو عمرو يدخلونها والباقون يحققون الهمزتين فاذا اختلفتا
بالفتح والكسر نحو قوله ائذا كنا وائله مع الله وائنا وشبهه فالحرميان وابو عمرو يسهلون
الثانية وقالون وابو عمرو يدخلان قبلها الفا والباقون يحققون الهمزتين وهشام من قراءتي
على ابي الفتح يدخل بينهما الفا في جميع القران ومن قراءتي على ابي الحسن يدخلها في سبعة مواضع في
الاعراف ائن لنا وائنكم وفي مريم ائذا مامت وفي الشعراء ائن لنا لاجرا وفي الصافات ائنك
لمن المصدقين وائفكا وفي فصلت ائنكم لتكفرون ويسهل الثانية هنا خاصة واذا اختلفتا
بالفتح والضم وذلك في ثلث مواضع في ال عمران قل اؤنبئكم وفي سورة ص ءانزل عليه الذكر

وفي القصص الذي لا ذكر عليه قالحرميان وابو عمرو يسهلون الثانيه وقالون يدخل بينهما الفا وهشام
من قراتي على ابي الحسن يحقق الهمزتين من غير الف بينهما في ال عمران ويسهل الثانيه ويدخل
قبلها الفا في الباقيين كقالون والباقون يحققون الهمزتين في ذلك وهشام من قراتي
على ابي الفتح كذلك ويدخل بينهما الفا وبالله التوفيق باب ذكر الهمزتين من كلمتين
اعلم انهما اذا اتفقتا بالكسر نحو هولاء ان كنتم ومن النساء الا وشبهه فقنبل وورش يجعلان
الثانيه ياء مكسورة في البقرة في قوله هولاء ان كنتم وفي النور على البغاء ان اردن فقط وذلك
مشهور عن ورش في الاداء دون النص وقالون والبزي يجعلان الاولى كالياء المكسورة وابو عمرو
يسقطها والباقون يحققون الهمزتين معا فاذا اتفقتا بالفتح نحو قوله جاء اجلهم وشاء انشره
وشبه ذلك فورش وقنبل يجعلان الثانيه كالمدة وقالون وابو عمرو والبزي يسقطون الاولى
والباقون يحققون الهمزتين معا فاذا اتفقتا بالضم وذلك في موضع واحد في الاحقاف في قوله
اولياء اولئك لا غير فورش وقنبل يجعلان الثانيه كالواو الساكنة وقالون والبزي يجعلان الاولى
كالواو المضمومة وابو عمرو يسقطها والباقون يحققونهما معا قال ابو عمرو ومتى سهلت
الهمزة الاولى من المتفقتين او اسقطت فالالف التي قبلها ممكنة على حالها مع تحقيقها اعتدادا بها
ويجوز ان تقصر الالف لعدم الهمزة لفظا والاول اوجه فاذا اختلفتا على اي حال كان نحو قوله
السفهاء الا ومن الماء او مما وشهداء اذ حضر ومن يشاء الى صراط وجاء امة وشبهه فالحرميان
وابو عمرو يسهلون الثانيه والباقون يحققونهما معا والتسهيل لاحدى الهمزتين في هذا الباب
انما يكون في حال الوصل لا غير لكون التلاصق فيه وحكم تسهيل الهمزة في البابين ان تجعل بين
الهمزة وبين الحرف الذي منه حركتها ما لم تنفتح وينكسر ما قبلها او ينضم فانها تبدل مع الكسرة
ياء ومع الضمة واوا وتحركان بالفتح والمكسورة المضموم ما قبلها تسهل على وجهين تبدل واوا
مكسورة على حركة ما قبلها وتجعل بين الهمزة والياء على حركتها والاول مذهب القراء وهو اثر والثاني
مذهب النحويين وهو اقيس وبالله التوفيق باب ذكر الهمزة المفرد اعلم ان ورشا كان
يسهل الهمزة المفرد سواء سكنت او تحركت اذا كانت في موضع الفاء من الفعل فالساكنة نحو قوله
تعالى ياخذ وياكل ويالمون وياكلون ولقانا ائت ويومن والمومنون ويوثرون ويوتون
والموتفكات والموتفكة والذي اوتمن والملك اوتوني وشبهه والمتحركة نحو قوله يؤده
ومؤجلا والمؤلفة ومؤذن ويؤخركم ولا تؤاخذنا وشبهه واستثنى من الساكنة وتووي
والتي تؤويه وسائر باب الايواء حيث وقع نحو المأوى ومأواه ومأواهم ومأواكم وفاووا
الى الكهف وشبهه ومن المتحركة لا يؤده ونؤتهم وكذلك ما باو وماب ومارب ومانا خ

وفاذن

وفاذن وشبهها اذا كان صورتها الفا فيسهل جميع ذلك والباقون يحققون الهمزة في ذلك
كله والا ابو عمرو وحمزة وهشام مذاهب لكها بعد ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق فصل ويسهل
ورش ايضا الهمزة من بئس وبئسما والذئب والبئر ولئلا في جميع القران وتابعه الكسائي على الذئب و
في النسي والباقون يحققون الهمزة في ذلك حيث وقع وبالله التوفيق باب ذكر نقل
حركة الهمزة الى الساكن قبلها فيتحرك بحركتها وتسقط هي من اللفظ وذلك اذا كان الساكن غير حرف
مد ولين وكان اخر كلمة والهمزة اول كلمة اخرى والساكن الواقع قبل الهمزة ياتي على ثلاثة اضرب
الاول ان يكون تنوينا نحو قوله من شيء الا ومن شيء اذا كانوا وكفوا احد ومبين ان اعبدوا الله و
الثاني ان يكون لام المعرفة نحو الارض والاخرة والانهر والاولى والان والاذن وشبهه وهذا
وان كان متصلا مع الهمزة في الخط فهو يجري عند القراء مجرى المنفصل والثالث ان يكون سائر حروف
المعجم نحو قوله من امن ومن استبرق واذكر اسمعيل والم احسب الناس وقالت اولهم وقال الذين
وخلوا الى وتعالوا اتل وابنا ادم وذواتي اكل وشبهه واستثنى اصحاب ابي يعقوب عن ورش من
ذلك حرفا واحدا في الحاقة وهو قوله تعالى كتابيه اني ظننت فسكنوا الهاء وحققوا الهمزة بعدها على
القطع والاستيناف وبذلك قرات على شيخنا المصريين وبه اخذ وقرا الباقون بتحقيق الهمزة
في جميع ما تقدم مع تحقيق الساكن قبلها واختلفوا في قوله الان وقد كنتم والان وقد عصيت في
يونس وردا يصدقني في القصص وفي قوله عادا الاولى في النجم وياتي الخلاف في ذلك في موضعه
ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق باب ذكر مذهب ابي عمرو في ترك الهمزة اعلم ان
ابا عمرو كان اذا قرا في الصلوة او ادرج قراته او قرا بالادغام لم يهمز كل همزة ساكنة سواء كانت
فاء او عينا او لاما نحو قوله تعالى يومنون ويالمون والموتفكات وبئس وبئسما والذئب والبئر والرؤيا
ورءياك وكداب وجئت وجئتم وشئت وشئتم وشئنا وفادارءتم فيها وامتلات وانتم وشبهه
الا ان يكون سكون الهمزة للجزم نحو ان نشاها وننسها او نسوهم وان تشا ويهيئ لكم وشبهه وجملته تسعة
عشر موضعا او يكون للبناء نحو انبئهم واقرا وارجئه وهيئ لنا وشبهه وجملته احد عشر موضعا
او يكون ترك الهمزة فيه اثقل من الهمزة وذلك نحو قوله تعالى تؤوي وتؤويه او يكون يوقع الالتباس عالما
وذلك في قوله ورءيا او يكون يخرج من لغة الى اخرى وذلك في قوله موصدة فان ابن مجاهد كان يختار
تحقيق الهمزة في ذلك كله من اجل تلك المعاني وبذلك قرات وبه اخذ فاذا تحركت الهمزة نحو قوله
يولف ومؤذن ويؤخرهم وشبهه فلا خلاف عنه في تحقيق الهمزة في ذلك وبالله التوفيق
باب ذكر مذهب حمزة وهشام في الوقف على الهمزة اعلم ان حمزة وهشاما كانا اذا وقفا على
الهمزة الساكنة والمتحركة اذا وقعت طرفا في الكلمة يسهلانها ويصلان بتحقيقها فاذا سهلا المضموم
ما قبلها ابدلاها واوا في حال تحريكها وسكونها نحو قوله لؤلؤ وان امرؤ وشبهه ولم يات في القران

ساكنة واذا سهلها المضموم ما قبلها ابدلها واوا في حال تحريكها وسكونها نحو قوله ولؤلؤ ولؤلؤا
وشبهه ولم يات في القران غيره واذا سهلها المكسور ما قبلها ابدلها في الحالين ياء نحو قوله
وهيئ لنا ونبئ عبادي وتؤوي ومن شاطئ وشبهه واذا سهلها المفتوح ما قبلها ابدلها في الحالين
الفا نحو قوله ان نشا وقد راوا وتبوا هزؤا او الملا وشبهه والروم والاشمام ممتنعان في الحرف
المبدل من الهمزة لكونه ساكنا محضا فاذا سكن ما قبل الهمزة وسهلها القى حركتها على ذلك الساكن
اصليا غير الف نحو قوله تعالى المرء ودفء والخبء وشيء والسوء ومن سوء وسيء وجيء والمسيء
ويضيء وشبهه فان كان الساكن زائدا للمد وكان ياء او واوا ابدل الهمزة مع الياء ياء ومع الواو
واوا وادغم ما قبلهما فيهما نحو قوله تعالى بريء والنسيء وثلثة قروء وشبهه والروم والاشمام
جائزان في الحرف المتحرك بحركة الهمزة وفي المدغم فيها غير الالف اذا انضما والروم اذا انكسرا و
الاسكان اذا انفتحا كالنقل سواء وان كان الساكن الفا سواء كانت مبدلة من حرف اصلي او
كانت زائدة ابدلت الهمزة بعدها الفا باي حركة تحركت ثم حذفت احدى الالفين للساكنين و
ان شئت زدت في المد والتمكين لتفصل بذلك بينهما ولم تحذف وذلك الاوجه وبه ورد النص
عن حمزة من طريق خلف وغيره وذلك نحو قوله تعالى والسماء واذا جاء ومن ماء وعلى سواء
الماء والسفهاء والنبا وشهداء وشبهه حيث وقع وبالله التوفيق

فصل وتفرد حمزة رحمه الله
بتسهيل الهمزة المتوسطة ولذلك احكام انا ابينها ان شاء الله تعالى اعلم ان الهمزة اذا توسطت
وسكنت فهي تبدل حرفا خالصا في حال تسهيلها كما تقدم وذلك نحو قوله تعالى المؤمنون و
يؤفكون والرؤيا وفسؤكم ويأكلون وكداب والذئب والبئر وبئس وشبهه وكذلك
الذي اؤتمن ولقاءنا ائت وفرعون ائتوني وشبهه واختلف اصحابنا في ادغام الحرف المبدل
من الهمزة وفي اظهاره في قوله تعالى ورءيا وتؤوي وتؤويه فمنهم من يدغم اتباعا للخط ومنهم
من يظهر لكون البدل عارضا والوجهان جائزان واختلف اهل الاداء ايضا في تغيير حركة
الهاء مع ابدال الهمزة ياء قبلها في قوله جل وعلا انبئهم ونبئهم فكان بعضهم يرى كسرها
من اجل الياء وكان اخرون يقرونها على ضمتها لان الياء عارضة وهما صحيحان واذا
تحركت الهمزة وهي متوسطة فما قبلها يكون ساكنا ومتحركا فان كان ساكنا وكان اصليا
وسهلها القيت حركتها على ذلك الساكن وحركته بها ما لم يكن الفا وذلك نحو قوله تعالى
شيئا وخطا والمشئمة وكهيئة وتجئرون ويسئلون واسئلوا والقران والظمئان ومذءوما و
مسئولا وسيئت وموئلا والموءدة وشبهه وان كان زائدا ابدلت وادغمت اذا كان
ياء او واوا نحو قوله هنيئا مريئا وبريئا وبريئون وخطيئة وخطيئاتكم وشبهه ولم
تات الواو في القران فان كان الساكن الفا سواء كانت مبدلة او زائدة جعلت الهمزة

بعدها

بعدها بين بين وان شئت مكنت الالف قبلها وان شئت قصرتها والتمكين افصح وذلك نحو قوله نساؤكم
وابناؤكم وماء وغثاء وسواء واباؤكم وهاؤم اقرءوا واوصى ابائهم ومليكة وشبهه واذا كان ما
قبل الهمزة متحركا فان انفتحت وانكسر ما قبلها او انضم ابدلتها في حال التسهيل مع الكسرة ياء ومع الضمة
واوا وذلك نحو قوله ننشئكم وان شانئك ولسبا والخاطئة ولئلا ولؤلؤا ويؤده اليك و
يؤلف وشبهه ثم بعد ذلك يجعلها بين بين في جميع احوالها وحركاتها وحركات ما قبلها فان
انضمت جعلتها بين الهمزة والواو نحو قوله تعالى فادرءوا ويؤسا ورءوف ورءوسكم ولا يؤده و
مستهزءون وليواطئوا ويا ابن ام وشبهه ما لم تكن صورتها ياء نحو انبئكم وسنقرئك
وكان سيئه وشبهه فانك تبدلها ياء مضمومة اتباعا لمذهب حمزة في اتباع الخط عند
الوقف على الهمزة وهو قول الاخفش اعني التسهيل في ذلك بالبدل وان انفتحت جعلتها
بين الهمزة والالف نحو قوله تعالى سالتهم ويكان الله ويكانه وخطا وملجا ومتكا وشبهه و
ان انكسرت جعلتها بين الهمزة والياء نحو قوله تعالى جبرئيل ويئس الذين وسئل ويومئذ وحينئذ
وشبهه

فصل واعلم ان جميع ما يسهله حمزة من الهمزات فانما يراعي فيه خط المصحف دون
القياس كما قدمناه وقد اختلف اصحابنا في تسهيل ما يتوسط من الهمزات بدخول الزوائد عليهن نحو
قوله تعالى افانت وفباي الاء وبايكم وكاين وكانهم وفلاقطعن ولبامام والارض والاخرة وشبهه
وكذا ما وصل من الكلمتين في الرسم فجعل فيه كلمة واحدة نحو قوله تعالى هؤلاء وهانتم ويايها و
ياخت ويادم ويا اولي وشبهه فكان بعضهم يرى التسهيل في ذلك اعتدادا بما صارت به متوسطة
وكان اخرون لا يرون الا التحقيق اعتدادا على كونهن مبتدءات والمذهبان جيدان وبهما
ورد نص الرواة وبالله التوفيق وعليه التوكل

باب ذكر الاظهار والادغام للحروف
السواكن اختلفوا في الذال عند ستة احرف عند الجيم والزاي والسين والصاد والتاء والدال
نحو قوله تعالى واذ جعلنا واذ زين واذ سمعتموه واذ صرفنا واذ تبرا واذ دخلوا فكان الحرميان
وعاصم يظهرون الذال عند ذلك كله وادغم ابن ذكوان في الدال وحدها وادغم خلف في التاء
والدال واظهر خلاد والكسائي عند الجيم فقط وادغم ابو عمرو وهشام الذال في الستة
واختلفوا في الدال من قد عند ثمانية احرف عند الجيم والسين والشين والصاد والذال
والزاي والضاد والظاء نحو قوله تعالى لقد جاء وقد سمع الله وقد شغفها ولقد صرفنا
ولقد ذرانا ولقد زينا فقد ضل وقد ظلم فكان ابن كثير وقالون وعاصم يظهرون الدال
عند ذلك كله وادغم ورش في الضاد والظاء فقط وادغم ابن ذكوان في الزاي والذال
والظاء والضاد في الاشهر لا غير وروى النقاش عن الاخفش الاظهار عند الزاي واظهر

اظهار ... في ص فقط وادغم الباقون الدال في الثمانية واختلفوا في تا التانيث المتصلة بالفعل
عند ستة احرف عند الجيم والسين والصاد والزاي والثا والظا نحو قوله تعالى نضجت جلودهم
وكذبت ثمود وانزلت سورة وحصرت صدورهم وخبت زدناهم وكانت ظالمة وشبهه فاظهر ابن
كثير وقالون وعاصم التا عند ذلك كله وادغم ورش في الظا فقط واظهر ابن عامر عند الجيم والسين
والزاي واختلف ابن ذكوان وهشام في قوله تعالى لهدمت صوامع فادغم ابن ذكوان واظهر هشام
وادغم الباقون التا في الستة واختلفوا في لام هل وبل عند ثمانية احرف عند التا والثا
والسين والزاي والظا والطا والضاد والنون نحو قوله تعالى هل تعلم وهل ثوب وبل سولت
وبل زين وبل طبع الله وبل ظننتم وبل ضلوا وهل ننبئكم وهل نحن وشبهه فادغم الكسائي
اللام في الثمانية وادغم حمزة في التا والثا والسين فقط واختلف عن خلاد عند الطا في قوله
تعالى بل طبع الله فقراته بالوجهين وبالادغام اخذ له واظهر هشام عند النون والضاد وعند التاء
في قوله تعالى في الرعد هل تستوي الظلمات لا غير وادغم ابو عمرو وهل ترى من فطور وهل ترى لهم في الملك
والحاقة لا غير واظهر الباقون اللام عند الثمانية **فصل** وادغم ابو عمرو وخلاد والكسائي
البا في الفا حيث وقع نحو قوله تعالى او يغلب فسوف ومن لم يتب فاولئك وشبهه وخير خلاد
في ومن لم يتب فاولئك واظهر ذلك الباقون وادغم الكسائي الفا في البا في قوله تعالى ان
نشا نخسف بهم الارض في سبا واظهر الباقون ذلك وادغم ابو الحارث اللام من ومن يفعل
ذلك لا غير واظهرها الباقون واظهر الحرميان وعاصم لبثت ولبثتم ومن يرد ثواب حيث وقع
وادغم ذلك الباقون وادغم هشام وابو عمرو وحمزة والكسائي اورثتموها في الموضعين في
الاعراف والزخرف واظهر ذلك الباقون وادغم ابو عمرو وحمزة والكسائي فنبذتها واني
عذت بربي واظهر ذلك الباقون واظهر ابن كثير وحفص اتخذتم واخذتم والتخذت و
ما كان مثله من لفظه وادغم الباقون ذلك واظهر ابن كثير وورش وهشام يلهث ذلك و
اختلف عن قالون وادغم ذلك الباقون وادغم ابو عمرو الرا الساكنة في اللام نحو قوله تعالى
يغفر لكم واصبر لحكم ربك وشبهه بخلاف بين اهل العراق في ذلك وحدثنا محمد بن احمد
قال حدثنا ابن مجاهد عن اصحابه عن اليزيدي عن ابي عمرو بالادغام ولم يذكر خلافا
ولا اختيارا واظهرها الباقون واظهر ورش يعذب من يشا في البقرة واختلف عن قنبل وعن البزي
ايضا وادغم ذلك الباقون وعن البزي ومن الخلاد واظهر ورش وما كان بقي من هذا
الباب في فواتح السور فنذكره هناك ان شاء الله وبالله التوفيق **فصل** واجمعوا
على ادغام النون الساكنة والتنوين في الرا واللام بغير غنة واجمعوا على ادغامهما

اذا سكنت الجزم ... قوله تعالى ومن يفعل ذلك

وابن عامر وحمزة يا بني اركب معنا واختلف عن قالون وعن البزي وعن الخلاد واظهر ورش

فيهما بغير غنة نحو قوله تعالى من يقول ويومئذ يصدعون ومن وال ويومئذ واهية ولمن يشهد والنون
يدغمونهما فيهما ويبقون الغنة فيمتنع القلب الصحيح مع ذلك واجمعوا ايضا على اظهارهما عند حروف
الحلق الستة وهي الهمزة والها والحا والعين والغين والخا الا ما كان من مذهب ورش في نقل الهمزة
من القاء حركة الهمزة وقد ذكر وكذا اجمعوا على قلبهما ميما عند البا خاصة وعلى اخفائهما عند باقي حروف المعجم
والاخفا حال بين الاظهار والادغام وهو عار من التشديد فاعلمه وبالله التوفيق **باب**
ذكر الفتح والامالة وبين اللفظين اعلم ان حمزة والكسائي كانا يميلان كل ما كان من الاسما والافعال من ذوات
اليا فالاسما نحو قوله تعالى موسى وعيسى ويحيى والموتى وطوبى واحدى وكسالى واسارى ويتامى
وفرادى والنصارى والايامى والحوايا وبشرى وذكرى وسيما وضيزى وشبهه مما الفه للتانيث و
كذلك الهدى والعمى والضحى وماواه وماواكم ومثواه ومثواكم والزنى وما كان مثله من المقصور و
كذلك الاذى وازكى واولى وشبهه من الصفات والافعال نحو قوله تعالى سعى وابى وزكى وفسوى وخشي
وتهوى ويرضى وشبهه مما الفه منقلبة من يا وكذلك انى التي بمعنى كيف نحو قوله تعالى انى شئتم
وانى لك وشبهه وكذلك متى وبلى وعسى حيث وقع وكذلك ما اشبهه مما هو مرسوم في المصاحف بالياء
ما خلا خمس كلم حتى ولدى وعلى والى وما زكى فانهن مفتوحات باجماع وكذلك جميع ذوات الواو
من الاسما والافعال فالاسما نحو الصفا وسنا برقه وعصا وشفا جرف وابا احد وشبهه والافعال
نحو خلا ودعا وبدا ودنا وعفا وعلا وشبهه مما لم يقع شي من ذلك بين ذوات اليا في سورة
او آخر آيها علي يا او لحقتها زيادة نحو قوله تعالى تدعى وتتلى فمن اعتدى ومن استعلى ونجاكم وكذلك انجانا
ونجاكم وزكاها وشبهه فان الامالة فيه سائغة لانتقاله بالزيادة الى ذوات اليا وتعرف
ما كان من الاسما من ذوات الواو بالتثنية اذا قلت صفوان وعصوان وشفوان والنون
وما كان شبهه وتعرف الافعال بردها الى نفسك اذا قلت خلوت وبدوت ودنوت وعلوت و
شبهه فيظهر لك الواو في ذلك كله فيمتنع امالته لذلك وكذا يعرف ما كان من ذوات اليا
من الاسما والافعال بالتثنية وبرد الفعل الى نفسك فتقول هديان وعميان وهويت و
وهديت وشبهه فيظهر لك اليا في ذلك كله فتميله وقرا ابو عمرو ما كان من جميع ما تقدم فيه
را بعدها يا بالامالة وما كان من رؤوس آي في سورة او آخرها على يا او على ها الف او كان على وزن
فعلى وفعلى وفعلى بفتح الفا وكسرها وضمها ولم تكن فيه را بين اللفظين وما عدا ذلك بالفتح
وقرا ورش جميع ذلك بين اللفظين الا ما كان من ذلك في سورة او آخر آيها على ها الف فانه
اخلص الفتح فيه على خلاف بين اهل الادا في ذلك هذا اذا لم يكن را وهذا الذي لا يوجد نص بخلافه
واما ابو بكر فامال في الافعال واعمى في الموضعين في سبحان وابو عمرو على امالة اعمى في

الاول باخلاص الفتح فيما عدا ذلك وامال حفص مجريها في هود لا غير وقرات من طريق اهل العراق على
عمرو فيما وبلى ويا حسرتى وانى اذا كان بمعنى كيف استفهاما بين اللفظين وبالاسناد بالفتح وقرات ذلك
بالفتح من طريق اهل الرقة وامال ذلك حمزة والكسائي على اصلهما وقرا الباقون باخلاص الفتح
في جميع ما تقدم **فصل** وتفرد الكسائي دون حمزة بامالة احياكم فاحيا به واحيا
حيث وقع اذا نسق ذلك بالفاء او لم ينسق لا غير وبقوله تعالى خطاياكم وخطايانا وخطاياهم
والرؤيا ورءياي ومرضات الله ومرضاتي حيث وقع وبقوله تعالى في ال عمران حق تقاته وفي
الانعام وقد هدان وفي ابراهيم ومن عصاني وفي الكهف وما انسانيه وفي مريم اتاني الكتاب
واوصاني بالصلوة وفي النمل اتان الله وفي الجاثية محياهم وفي النازعات دحاها وفي والشمس
تلاها وطحاها وفي والضحى سجى واتفق مع حمزة على الامالة في قوله ومحياي ولا يحيى وامات و
احيا اذا كان منسوقا بالواو الدنيا والعليا والحوايا والضحى وضحيها والربوا واني هداني
واتاني في هود ولو ان الله هداني في الزمر ومنهم تقاة ومزجاة وكلاهما بالتاء ولكن تابعهما
هشام على الامالة في اناه فقط وفتح الباقون جميع ذلك وقد تقدم مذهب ابي عمرو في فعلى ومذهب ورش
في ذوات الياء **فصل** وتفرد الكسائي ايضا في رواية الدوري بالامالة في قوله تعالى اذانهم وطغيانهم
وطغيانهم حيث وقع وهداي ومثواي ومحياي ورؤياي في اول سورة يوسف خاصة وبارئكم في
الحرفين والباري المصور وسارعوا ونسارع ويسارعون حيث وقع والجار في الموضعين وجبارين
في الموضعين والجوار في الشورى والرحمن وكورت ومن انصاري الى الله في المكانين وكمشكاة
في النور وفتح الباقون ذلك كله الا قوله تعالى رؤياك فان ابا عمرو وورشا يقرانه بين بين على
اصلهما وقوله عز وجل والجار وجبارين فان ورشا يقراهما بين بين على الخلاف بين اهل الاداء
عنه في ذلك وبالاول قرات وبه اخذ وروى لي الفارسي عن ابي طاهر عن ابي عثمان سعيد
عبد الرحيم الضرير عن ابي عمر عن الكسائي انه امال بارئكم فادارءتم في الحرفين في المائدة ولم يروه
غيره عنه وبذلك اخذ من هذا الطريق وقرات من طريق ابن مجاهد بالفتح **فصل** وتفرد حمزة
بامالة عشرة افعال وهي جاء وشاء وزاد وران وخاف وطاب وخاب وحاق وضاق وزاغ
في والنجم وزاغوا في الصف لا غير وسواء اتصلت هذه الافعال بضمير او لم تتصل اذا كانت ثلاثية
ماضية وتابعه الكسائي وابو بكر على الامالة في بل ران لا غير وتابعه ابن ذكوان على امالة جاء و
وشاء حيث وقعا وفي فزادهم في اول البقرة هذه رواية محمد بن الاخرم عن الاخفش عنه وروى غيره
بالامالة في جميع القران وتفرد حمزة ايضا بامالة فتحة الهمزة اشماما في قوله تعالى انا اتيك به في
الحرفين في النمل بامالة فتحة العين في قوله ضعافا في النساء وعن خلاد في هذه الثلاثة

خلافه بالفتح اخذ له **فصل** وامال ابو عمرو والكسائي في رواية الدوري كل الف بعدها
راء مجرورة في لام الفعل نحو قوله تعالى على ابصارهم وءاثارهم والنار والنهار والغار وبقنطار وبدينار و
الابرار وشبهه وتابعهما ابو الحارث على الامالة فيما تكررت فيه الراء من ذلك نحو قرار والاشرار و
واخلص الفتح فيما عدا ذلك وباقي الخلاف في قوله جرف هار في موضعه ان شاء الله وقرا ورش جميع ذلك
بين اللفظين وتابعه حمزة على ما كان من ذلك الراء فيه مكررة وعلى قوله القهار حيث وقع و
دار البوار لا غير واخلص الفتح فيما بقي وامال ابن ذكوان من قراتي على فارس بن احمد على ابي الفتح
الفارسي الحمار والحمار في البقرة والجمعة لا غير وقرا الباقون باخلاص الفتح في الباب كله
فصل وامال ابو عمرو والكسائي ايضا في رواية الدوري فتحة الكاف من الكافرين وكافرين اذا
كان بعدها الراء حيث وقع وقرا ورش ذلك بين بين وقرا الباقون باخلاص الفتح وقرات على الفارسي عن قراته
على ابي طاهر في قراءة ابي عمرو بامالة فتحة النون من الناس في موضع الجر حيث وقع وهي رواية ابي
عبد الرحمن وابي حمدون وابن سعدان عن اليزيدي عنه وقرات على غيره بالفتح وهي رواية احمد بن جبير
عن اليزيدي وبه كان يأخذ ابن مجاهد وبذلك قرا الباقون **فصل** وتفرد هشام بالامالة
في قوله تعالى مشارب في يس ومن عين انية في الغاشية وعابدون وعابد وعابدون على ابي الفتح بامالة
الالف في قوله تعالى عمران والمحراب حيث وقع ومن بعد اكراههن في النور والاكرام في الحرفين في الرحمن
وقرات على الفارسي عن النقاش بامالة الراء من المحراب حيث وقع فقط وقرات على ابي الحسن بامالة الالف
من المحراب في موضع الخفض وهما موضعان في ال عمران ومريم وقرا الباقون باخلاص الفتح في جميع ذلك
الا الكسائي من مذهبه صح في الاخر وسياتي بعد ان شاء الله تعالى قال ابو عمرو وفهذه اصول الامالة
يقاس عليها واما ما اتى من ذلك مما يقع منفردا في السور فنذكره في مواضعه ان شاء الله تعالى **فصل**
وكل ما اميل في الوصل لعلة تقدم في الوقف وذي بين بين نحو مقدار وبدينار والابرار ومن الناس
ومن الناس وشبهه مما يقع الراء والجر فيه طرفا فهو ممال ايضا بين بين في الوقف عارضا وكل ما
امتنعت الامالة فيه في حال الوصل من اجل ساكن لقيه تنوين او غيره نحو قوله تعالى هدى ومصلى
مصلى وضحى ومسمى وغزى وموسى الهدى وبدا ومفترى والاقصى الذي وطغى الماء والنصارى المسيح
موسى الكتاب وعيسى ابن مريم وجنى الجنتين وشبهه فالامالة فيه سائغة في الوقف لعدم
ذلك الساكن هناك على انا ابا شعيب قد روى عن اليزيدي امالة الراء مع الساكن في الوصل نحو
قوله تعالى نرى الله جهرة ويرى الذين والكبرى اذهب والنصارى المسيح وفي القرى التي وشبهه مما فيه
الراء وبذلك قرات في مذهبه وبه اخذ فاعلم ذلك وبالله التوفيق **باب** ذكر مذهب الكسائي
في الوقف على هاء التانيث اعلم ان الكسائي كان يقف عليها وعلى هاء التانيث وما ضارعها في اللفظ

على ابي الفتح

بالإمالة نحو قوله بيتامى حجة وبحيرة ونعمة والقيامة والعبرة والآخرة وخاطئة ووجهة وخطية

والملائكة والشركة والأيكة وفاكهة والهمة وهمزة ولمزة وبصيرة وشبهه إلا أن تقع قبل

الهاء احدى عشرة احرف الطاء والظاء والصاد والضاد والحاء والخاء والغين والقاف والألف والعين

نحو قوله بسطة وقبضة وموعظة وحصاصة وقبضة والطامة والبالغة والحاقة

والصلاة والزكوة والحياة والنجاة ومناة وهيهات والنطيحة والقارعة وشبهه وكذلك

ان تقع قبل الهاء راء وانفتح ما قبل الراء او انضم او همزة وانفتح ما قبلها فكان الفا اوهاء فكان

قبلها الف او كاف وانضم ما قبلها او انفتح فالراء نحو قوله غمرة وحفرة وسورة وحسرة في

محشورة وبررة وعمارة وشبهه والهمزة نحو قوله امراة وبراءة والنشاة وشبهه والهاء في

قوله سفاهة لا غير والكاف نحو التهلكة والشوكة ومكة وبكة وشبهه فان ابن مجاهد

اصحابه كانوا لا يرون امالة الهاء وما قبلها مع ذلك فالنص عن الكسائي في استثناء ذلك معدوم

وباطلاق القياس في ذلك قرات على ابي الفتح عن قراءته وكذلك حدثنا محمد بن علي قال حدثنا

ابن الانباري قال حدثنا ادريس عن خلف عن الكسائي والاول اختار الا ما كان قبل الهاء فيه الف

فلا يجوز الامالة فيه ووقف الباقون بالفتح وبالله التوفيق

باب

ذكر مذهب ورش في الراءات اعلم ان ورشا كان يرقق فتحة الراء اذا وليتها من قبلها كسرة لازمة

او ساكن قبله كسرة او ياء ساكنة وسواء لحق الراء تنوين او لم يلحقها فاما ما وليت الراء فيه الكسرة

فنحو قوله عز وجل الآخرة وباسرة وناظرة وفاقرة وتبصرة ومدبرات والمغيرات والمعصرات والمطهرة وسامرا

ومدبرا وحضرا وشبهه واما ما حال بين الراء والكسرة فيه الساكن فنحو قوله عز وجل الشعرى

والسحر والذكر وسدرة ووزرة ولعبرة وشبهه واما ما وليت الراء فيه الياء وسواء

انفتح ما قبلها او انكسر فذلك نحو قوله الخيرات وحيران والخير ولا ضير وغيرهم والمغيرات في

الفتح وخيرا وبصيرا ونذيرا وخبيرا وطيرا وشبهه ونقض مذهبه مع الكسرة في الضربين في قوله

القراط وصراط حيث وقع والفراق وفراق بيني وبينك والاشراق واعراضا واعراضهم

مدرارا واسرارا وضرارا وفرارا والفرار وابرهيم واسرائيل وعمران وارم ذات وامرا في

ذكرا وسترا ووزرا وصهرا وحجرا وصرهم واصرا ومصرا وحجرا وقطرا وفطرة الله وقرا

وما كان مثله من نحو هذا فاخلص الفتح للراء في ذلك كله من اجل حرف الاستعلاء والعجمة

وتكرر الراء مفتوحة ومضمومة وحكم الراء المضمومة مع الكسرة والياء في مذهبه حكم المفتوحة

سواء ولا خلاف عنه في اخلاص فتحة الراء اذا كانت الكسرة غير لازمة نحو برسولي ولرسول في

برشيد ولابنات وبروسهم ولرقيك وشبهه وامال ايضا فتحة الراء في قوله والمرسلات بشرر

من اجل جرة الراء الثانية بعدها واخلص فتحها في قوله تعالى غير اولي الضرر في النساء لاجل الفتحة التي قبلها

وقرا الباقون باخلاص الفتح للراء في جميع ما تقدم **فصل** وكل راء وليتها فتحة او ضمة

سواء حال بينها وبين هاتين الحركتين ساكن او لم يحل وتحركت هي بالفتح او الضم او سكنت فهي

مفخمة باجماع نحو حذر الموت ودرة وندرة ورحكم والعسر واليسر ومرجعكم وكرسيه وشبهه وكذلك

ان كانت الراء الساكنة كسرة عارضة او وقع بعدها حرف استعلاء نحو ام ارتابوا ويا بني اركب معنا ولا مرصادا

ومرصادا وفرقة وقرطاس وشبهه فان كانت الكسرة التي تليها لازمة ولم يقع بعدها حرف استعلاء

فهي رقيقة نحو مرية وشرعة وفرعون والاربة وشبهه وكذلك كل راء مكسورة سواء كانت كسرتها

لازمة او عارضة ولا خلاف في ترقيقها في حال الوصل وطاء اذا تطرفت وكانت لا زمة في الوقف

حكم احد ذكره بعد ان شاء الله عز وجل **فصل** واما الوقف على الراء المفتوحة والمضمومة

والساكنة اذا وقعت طرفا فكالوصل ان رققت فيه فالترقيق وان فخمت فالتفخيم وسواء ابحت

الحركة المضمومة بروم او اشمام او لم يشر ما لم تليها كسرة او ياء فان الوقف عليها بالروم خاصة في

مذهب ورش بالتفخيم ومع غيره فبالترقيق واما الراء المكسورة ففيها وجهين ان رمت حركتها

رققتها كالوصل وان وقفت بالسكون فخمتها ما لم يكن قبلها كسرة او ياء ساكنة نحو بخير ونذير وتخير

مما نحو بشرر على قراءة ورش فانك ترققها في الحالتين وبالله التوفيق

باب

ذكر اللامات اعلم ان ورشا كان يغلظ اللام اذا تحركت بالفتح ووليها من قبلها صاد او طاء او

تحركت هذه الحروف الثلاثة بالفتح او سكنت لا غير فالصاد نحو قوله الصلاة ومصلى وفيصلب

ويصلى وشبهه والظاء نحو قوله واذا اظلم وظلمن وظلام وشبهه والطاء نحو قوله الطلاق

ومعطل ومطلع الفجر فان وقعت اللام مع الصاد في كلم هي راس اية في سورة اواخر اياتها على يا

نحو ولا صلى فقط احتمل التغليظ والترقيق اقيس لتاتي الاي بلفظ واحد وكذلك

ان وقعت اللام طرفا ووليها الثلاثة الاحرف فالوقف عليها يحتمل التغليظ والترقيق

التغليظ اقيس بناء على الوصل وقرا الباقون بترقيق هذه اللام من غير اشباع حيث وقعت واجمعوا على

تغليظ اللام من اسم الله عز وجل مع الفتحة والضمة نحو قوله قال الله ورسل الله وقالوا اللهم وشبهه وعلى ترقيقها

مع الكسرة في الوصل نحو قوله عز وجل بسم الله والحمد لله وقل اللهم وشبهه وكذلك سائر اللامات لا

خلاف في ترقيقهن سواء تحركن او سكن وبالله التوفيق

باب

ذكر الوقف على اواخر الكلم اعلم ان من عادة القراء ان يقفوا على اواخر الكلم المتحركة في الوصل بالسكون

لا غير لانه الاصل ووردت الرواية عن الكوفيين وابي عمرو بالوقف على ذلك بالاشارة الى الحركة سواء

كانت اعرابا او بناء والاشارة تكون روما او اشماما والباقون لم يات في ذلك عنهم شيء واستحبا

لكثير من اهل الاداء الوقف في مذاهبهم بالاشارة لما في ذلك من البيان فاما حقيقة الروم
فهو تضعيفك الصوت بالحركة حتى يذهب بذلك معظم صوتها فيسمع لها صوت خفيا يدركه الاعمى
بحاسة سمعه واما حقيقة الاشمام فهو ضمك شفتيك بعد سكون الحرف اصلا ولا يدرك معرفة ذلك
الاعمى لانه لرؤية العين لا غير اذ هو ايما بالعضو الى الحركة فاما الروم فيكون عند القراء في الرفع والضم
والخفض والكسر ولا يستعملونه في النصب والفتح لخفتهما واما الاشمام فيكون في الرفع والضم لا غير وقولنا
الرفع والضم والخفض والكسر والنصب والفتح نريد بذلك حركة الاعراب المتنقلة وحركة البناء اللازمة

فصل واما الحركة العارضة وحركة ميم الجمع في مذهب من ضمها على الاصل فلا يجوز الاشارة اليهما
بروم ولا اشمام لتعذرهما عند الوقف اصلا وكذلك الهاء التي تلحق التانيث لا تُرام ولا تُشم لكونها ساكنة ولا حظ لها
في الحركة

باب ذكر الوقف على مرسوم الخط اعلم ان الرواية ثبتت لنا عن نافع وابي عمرو والكوفيين انهم
كانوا يقفون على المرسوم وليس عندنا في ذلك شيء يروى عن ابن كثير وابن عامر واختيار ائمتنا الذين تقدم مذهبهما
على المرسوم كالذين روي عنهم ذلك وقد ورد الاختلاف عنهم في مواضع منه انا ذاكرها على سبيل الايجاز ان شاء
الله تعالى فمن ذلك هاء التانيث رسمت في المصاحف تاء على الاصل نحو نعمت وشجرت وقرت عين وجنت
وسنت ومعصيت وقرت وفطرت وبقيت وكلمت وامرات وغيابت وايات وابنت
فكان الكسائي وابو عمرو يقفان على ذلك بالهاء وهو قياس مذهب ابن كثير لان الحسن بن الحباب سال
البزي عن الوقف على قوله ثمرت من اكمامها فقال بالهاء ووقف الكسائي على قوله تعالى مرضات حيث وقعت
وعلى اللات والعزى وذات بهجة ولات حين مناص وهيهات هيهات بالهاء وتابعه البزي
على هيهات هيهات فقط فوقف عليهما بالهاء معا ووقف ابن كثير وابن عامر على يا ابت بالهاء حيث
وقع ووقف الباقون على هذه المواضع كلها بالتاء اتباعا لخط المصحف ووقف ابو عمرو من رواية ابن اليزيدي
عن ابيه عنه على قوله وكاين في جميع القران على الياء ووقف الباقون على النون ووقف الكسائي من
رواية الدوري وغيره على قوله ويكان الله وويكانه على الياء منفصلة وروي عن ابي عمرو انه وقف
على الكاف ووقف الباقون على الكلمة باسرها ووقف ابو عمرو من رواية ابي عبد الرحمن عن ابيه عنه
على قوله فما لهؤلاء القوم ومال هذا الكتاب ومال هذا الرسول وفمال الذين كفروا على ما
دون اللام في الاربعة واختلف في ذلك عن الكسائي فروي عنه الوقف على ما وعلى اللام منفصلة و
وقف الباقون على اللام ووقف حمزة والكسائي ايا ما تدعوا على ايا دون ما عوضا من التنوين
ووقف الباقون على ما ووقف ابو عمرو والكسائي على قوله ايه المؤمنون في النور ويايه الساحر في الزخرف
وايه الثقلان في الرحمن بالالف في الثلاثة ووقف الباقون بغير الف ووقف الكسائي على وادي النمل
خاصة بالياء ووقف الباقون بغير ياء وقد بقي من هذا الباب حروف تاتي في مواضعها ان شاء الله تعالى

فصل وقرأ البزي بزيادة هاء السكت عند الوقف على الالفاظ المختلفة المستفهم بها ومعها
حرف جر نحو قوله فلم تقتلون ولم تقولون وفيم انت ومم خلق وفبم تبشرون وبم يرجع وعم يتساءلون
وشبهه فيقف فلمه وعمه وفيمه ومه وبمه ووقف الباقون على الميم ساكنة

باب ذكر مذهب حمزة في السكت على الساكن قبل الهمزة اعلم ان حمزة من رواية خلف كان يسكت على الساكن اذا
كان آخر كلمة ولم يكن حرف مد وبعده همزة سكتة لطيفة من غير قطع بيانا للهمزة لخفائها وذلك نحو
قوله من آمن وهل اتيك وعليهم انذرتهم ونبا ابني آدم وخلوا الى وقد افلح ومن شيء اذ وطائفة والحكم
وشبهه وكذلك الاخرة والارض والاريكة والانسان وذلك بمنزلة ما كان من كلمتين فان كان الساكن
مع الهمزة في كلمة لم يسكت على الساكن الا في اصل مطرد وهو ما كان من لفظ شيء وشيئا الاخير وقرات على ابي الحسن
في الروايتين بالسكون على لام التعريف وعلى شيء وشيئا حيث وقعا لا غير ووصل الباقون الساكن بالهمزة
من غير سكت وقد تقدم مذهب ورش

باب ذكر مذاهبهم في الفتح والاسكان لياءات الاضافة
اعلم ان جملة المختلف فيه من ذلك مائتا ياء واربع عشرة ياء منهن عند الهمزة المفتوحة تسع وتسعون
وعند المكسورة اثنتان وخمسون وعند المضمومة عشر وعند الف الوصل التي مع اللام ست عشرة وعند
التي بلا لام سبع وعند باقي حروف المعجم ثلاثون وسنذكرها في كل سورة من هذه الجملة الا
بضع عشرة ياء وانما عملنا ها هنا اصولا تنبه على ما يشذ من مذاهبهم ليحفظ ذلك المجتهد
ويقاس عليه ما ورد منه مفرقا ان شاء الله

فصل اعلم ان كل ياء بعدها همزة مفتوحة
نحو قوله اني اعلم واني اخلق ولي ان اقول وشبهه فالحرميان وابو عمرو يفتحونها حيث وقعت ونافع ثلث آيات
في البقرة فاذكروني اذكركم وفي غافر ذروني اقتل وفيها ادعوني استجب لكم وانفرد قنبل باسكانه في روايته
في عشرة مواضع فسكن الياء فيها في آل عمران واجعل لي آية وفي هود وضيفي اليس وفي يوسف لي ان
في الموضعين اعني الياء من ياذن لي ابي وحتى ياذن لي ابي وسبيلي ادعوا وفي
الكهف من دوني اولياء وفي طه ويسر لي امري وفي النمل ليبلوني ءاشكر وزاد قنبل عنه سبعة
مواضع فسكن الياء فيها في هود والاحقاف ولكني اراكم وفيها فطرني افلا واني اراكم وفي
النمل والاحقاف اوزعني ان وفي الزخرف من تحتي افلا وروى ابو ربيعة عن قنبل وعن البزي في
القصص عندي اولم بالاسكان وتفرد نافع بفتح ياءين في يوسف هذه سبيلي ادعوا وفي النمل
ليبلوني ءاشكر وروى ورش عنه اوزعني في السورتين بالفتح وروى قالون عنه الحرفين بالاسكان
وتفرد ابو عمرو واصله في تسعة مواضع فسكن الياء فيها في هود فطرني افلا وفي يوسف ليحزنني
ان وسبيلي ادعوا وفي طه لم حشرتني اعمى وفي النمل اوزعني ان وليبلوني ءاشكر وفي الزمر تامروني
اعبد وفي الاحقاف اوزعني ان واتعدانني وفتح ابن عامر في روايتيه ثماني آيات لعلي حيث وقع

وفي التوبة معي ابدا وفي الملك ومن معي او رحمنا لا غير وزاد ابن ذكوان عنه في هود ارهطي اعز وزاد هشام
في يس ومالي لا اعبد وفتح حفص معي في التوبة والملك من معي لا غير والباقون يسكنون الياء في جميع
القرآن **فصل** وكل ياء بعدها همزة مكسورة نحو قوله مني الا ومني انك وبيدي اليك و
دعائي الا وشبهه فنافع وابو عمرو يفتحانها في جميع القرآن وتفرد نافع دونه بفتح ثمانية مواضع في
آل عمران والصف انصاري الى الله وفي الحجر بناتي ان كنتم وفي الكهف والقصص والصافات ستجدني
ان شاء الله وفي الشعراء بعبادي انكم وفي ص لعنتي الى وزاد ورش عنه في يوسف بي اخوتي ان وفتح
ابن كثير من ذلك يا بني في يوسف ابائي ابراهيم وفي نوح دعائي الا فرارا لا غير وفتح ابن عامر خمس
عشرة ياء اجري الا حيث وقع وفي المائدة امي الهين وفي هود وما توفيقي الا بالله وفي يوسف حزني
الى الله وابائي ابراهيم وفي المجادلة ورسلي ان الله وفي نوح دعائي الا فرارا لا غير وفتح حفص يا اجري
الا حيث وقعت وفي المائدة يدي اليك وامي الهين لا غير والباقون يسكنون الياء في جميع القرآن
فصل وكل ياء بعدها همزة مضمومة نحو قوله واني اعيذها بك واني امرت وشبهه فنافع
يفتحها حيث وقعت والباقون يسكنونها **فصل** وكل ياء بعدها الف ولام نحو قوله
ربي الذي واتاني الكتاب وعبادي الصالحون وشبهه فحمزة يسكنها حيث وقعت وتابعه
الكسائي على اسكان الياء في ثلاثة مواضع في ابراهيم قل لعبادي الذين امنوا وفي العنكبوت والزمر يا عبادي
الذين امنوا فقط وتابعه ابو عمرو في موضعين في العنكبوت والزمر لا غير وتابعه ابن عامر في
موضعين ايضا في الاعراف عن اياتي الذين وفي ابراهيم قل لعبادي الذين فقط وتابعه حفص على قوله
تعالى في البقرة عهدي الظالمين لا غير وفتح الباقون الياء حيث وقعت وتفرد ابو شعيب بفتح الياء في الوصل
واثباتها في الوقف ساكنة في الزمر فبشر عباد الذين وحذفها الباقون في الحالين وياتي الكلام في الاختلاف
في قوله فما اتاني الله في موضعه ان شاء الله وكلهم فتح الياء في ثلاثة اصول مطردة وتسعة احرف
متفرقة فالاصول نحو قوله تعالى نعمتي التي وحسبي الله وشركائي الذين حيث وقعت والحروف
اولها في آل عمران وقد بلغني الكبر وفي الاعراف فلا تشمت بي الاعداء وما مسني السوء وان وليي الله
وفي الحجر مسني الكبر وفي سبا اروني الذين وفي المؤمن ربي الله ولما جاءني البينات وفي التحريم نبأني
العليم **فصل** وكل ياء بعدها الف مفردة نحو قوله تعالى اني اصطفيتك واخي
اشدد به وشبهه فسكن نافع من ذلك ثلاثا اني اصطفيتك واخي اشدد ويا ليتني اتخذت لا
غير وسكن ابن كثير في روايته يا ليتني اتخذت لا غير وفي رواية قنبل ان قومي اتخذوا لا
غير وفتح ابو عمرو الياء حيث وقعت وفتح ابو بكر من بعدي اسمه احمد فقط وسكن الباقون
الياء حيث وقعت **فصل** واما مجيء الياء عند باقي حروف المعجم نحو قوله بيتي

ووجهي

ووجهي ومماتي ولي دين وشبهه فنافع في رواية ورش يفتح من ذلك سبعا بيتي في البقرة والحج ووجهي في
آل عمران والانعام ومماتي فيها ايضا ولي دين في الكافرون وما لي في يس وزاد ورش عنه فتح اربع في
البقرة وليؤمنوا بي وفي طه ولي فيها وفي الشعراء ومن معي وفي الدخان لي فاعتزلون وفتح ابن كثير خمسا
ومحياي في الانعام ومن وراءي في مريم وما لي في النمل وفي يس واين شركائي في فصلت وزاد البزي بخلاف
عنه ولي دين في الكافرون وفتح ابو عمرو ياءين محياي في الانعام وما لي في يس لا غير وفتح ابن عامر في
روايتيه ستا وجهي في الموضعين وفي الانعام صراطي ومحياي وفي العنكبوت ان ارضي وما
لي في يس وزاد هشام بيتي حيث وقع وما لي في النمل ولي دين في الكافرون وفتح حفص ابي معي ووجهي
ومعي في جميع القرآن ومحياي في الانعام ولي في ابراهيم وطه والنمل ويس وفي مكانين في ص وفي
الكافرون في التسعة لا غير وفتح ابو بكر والكسائي ثلاثا ومحياي في الانعام وما لي في النمل ويس لا غير
وفتح حمزة محياي وحدها ولا يفتح من جملة الياءات المختلف فيه غيرها وبالله التوفيق **باب**
ذكر مذاهبهم في الياءات المحذوفات من الرسم اعلم ان جملة المختلف فيه من ذلك احدى وستون ياء
لا غير فاثبت نافع في رواية ورش منهن في الوصل دون الوقف سبعا واربعين واثبت منهن في رواية
قالون في اثنين وهما التلاق والتناد في غافر واثبت ابن كثير منهن في روايتيه في الوصل والوقف
احدى عشرة واختلف قنبل والبزي عنه في ست وتقبل دعاء في ابراهيم ويدع الداع في القمر و
واكرمن واهانن في الفجر واثبت البزي الجوار في الحالين واثبت قنبل بالواد في الوصل فقط وحذف
الاربع في الحالين وحذفها البزي فيهما واثبت ابو عمرو من ذلك في الوصل خاصة اربعا وثلاثين وخير في
قوله اكرمن واهانن والمحذوف له فيهما بالحذف لانهما راس آيتين واثبت الكسائي من ذلك في الوصل
ياءين يوم يات في هود وما كنا نبغ في الكهف لا غير واثبت حمزة الياء في الوصل خاصة في قوله وتقبل
دعائي في ابراهيم واثبتها في الحالين في قوله في النمل اتمدونن لا غير وحذفهن كلهن عاصم في الحالين و
اختلف عنه في ياء واحدة في النمل فما اتاني الله ففتحها حفص في الوصل واثبتها ساكنة في الوقف و
حذفها ابو بكر في الحالين والثانية في الزخرف يا عبادي لا خوف عليكم ففتحها ابو بكر في الوصل واثبتها
ساكنة في الوقف وحذفها حفص في الحالين واثبت ابن عامر في رواية هشام الياء في الحالين في قوله
ثم كيدون في الاعراف بخلاف وحذف الياء في الحالين في رواية ابن ذكوان بخلاف عن الاخفش عنه في
قوله في الكهف فلا تسالني لا غير وسياتي جميع ما ورد الاختلاف فيه في اواخر السور ان شاء الله
قال ابو عمرو فهذه الاصول المطردة قد ذكرناها مشروحة على قدر ما يحتمله هذا المختصر من
تقليل اللفظ وتقريب المعنى لتقاس عليها ما يرد منها فيعمل على ما شرحنا ونحن الآن نبتدئ بذكر الحروف
المنفردة سورة سورة من اول القرآن الى آخره ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

باب ... ذكر فرش الحروف قرا الحرميان وابو عمرو وما يخادعون بالالف والباقون بغير الف مع فتح اليا والدال الكوفيون بما كانوا يكذبون بفتح اليا واسكان الكاف وتخفيف الذال والباقون بضم اليا وفتح الكاف وتشديد الذال مخففا والباقون بضمها مشددا الكسائي وهشام قيل وغيض وجيء باشمام الضم اول ذلك حيث وقع والباقون باخلاص الكسرة وورش يمد اليا من شيء وشيئا في الوصل خاصة والباقون لا يمكنون ولا يقفون قالون وابو عمرو والكسائي يسكنون الها من هو وهي اذا كان قبلها واو او فا او لام حيث وقع وقالون والكسائي يسكنانها مع ثم في قوله ثم هو يوم القيمة والباقون يحركون الها حمزة فازالهما بالف مخففا والباقون بغير الف مشددا ابن كثير فتلقى ادم بالنصب كلمات بالرفع والباقون برفع ادم وكسر التا من كلمات ابن كثير وابو عمرو لا يقبل منها بالتاء والباقون باليا ابو عمرو واذ واعدنا وواعدكم بغير الف حيث وقع والباقون بالالف ابو عمرو بارئكم في الحرفين ويامركم ويامرهم وينصركم وما يشعركم باختلاس الحركة في ذلك كله من طريق البغداديين وهو اختيار سيبويه ومن طريق الرقيين وغيرهم بالاسكان وهو المروي عن ابي عمرو وغيره وبذلك قرات على الفارسي عن قراءته على ابي طاهر والباقون يشبعون الحركة نافع يغفر لكم باليا مضمومة وفتح الفاء وابن عامر كذلك الا انه بالتاء والباقون بالنون مفتوحة وكسر الفاء عليهم الذلة وبابه قد ذكر في الفاتحة نافع النبيين والانبياء والنبوة والنبي حيث وقع بالهمز وترك قالون الهمزة في قوله في الاحزاب النبي ان اراد وبيوت النبي الا ان في الموضعين في الوصل خاصة على اصله في الهمزتين المكسورتين والباقون بغير همز نافع الصابئون والصابئين بغير همز حيث وقع والباقون بالهمز حفص هزوا وكفوا بضم الزاي والفاء من غير همز وحمزة باسكان الزاي والفاء وبالهمز في الوصل فاذا وقف ابدل الهمزة واوا اتباعا لخط المصحف وتقدير الضمة للحرف المسكن قبلها والباقون بالضم والهمز ابن كثير عما يعملون بعده افتطمعون باليا والحرميان وابو بكر عما تعملون بعده اولئك الذين باليا والباقون بالتاء فيهما نافع خطيئاته بالجمع والباقون على التوحيد ابن كثير وحمزة والكسائي لا يعبدون الا الله باليا والباقون بالتاء حمزة والكسائي للناس حسنا بفتح الحاء والسين والباقون بضم الحاء واسكان السين الكوفيون تظاهرون بتخفيف الظاء وكذلك في التحريم وان تظاهرا عليه والباقون بتشديدها فيهما حمزة اسرى بغير الف على وزن فعلى والباقون بالالف على وزن فعالى نافع وعاصم والكسائي تفادوهم بالالف وضم التاء والباقون بغير الف وفتح التاء ابن كثير القدس حيث وقع باسكان الدال مخففا والباقون مثقلا برفع الدال ابن كثير وابو عمرو ينزل وتنزل وننزل اذا كان مستقبلا مضموم الاول بالتخفيف

الكوفيون عاصم وحمزة والكسائي

وكهيئة وشبهه وكذلك الواو من السوء وسوءة وشبهه اذا انفتح ما قبلها وكانا مع الهمزة في كلمة واحدة حاشا موئلا والموءودة وحمزة يقف على اليا من شيء وشيئا

الرقيون منسوب الى موصل

حيث وقع واستثنى ابن كثير وما ننزله الا في الحجر وننزل من القران وحتى تنزل علينا في سبحان واستثنى ابو عمرو على ان ينزل آية في الانعام والذي في الحجر التشديد مجمع عليه والباقون بالتشديد واستثنى حمزة والكسائي من ذلك حرفين في لقمن وينزل الغيث وفي حم عسق وهو الذي ينزل الغيث فخففاهما ابن كثير جبريل هنا وفي التحريم بفتح الجيم وكسر الرا من غير همز وابو بكر جبرئيل بفتح الجيم والرا وهمزة مكسورة من غير يا وحمزة والكسائي مثله الا انهما يجعلان يا بعد الهمزة والباقون بكسر الجيم والرا من غير همز حفص وابو عمرو وميكال بغير همز ولا يا ونافع بهمزة من غير يا والباقون بيا بعد الهمزة ابن عامر وحمزة والكسائي ولكن الشياطين وفي الانفال ولكن الله قتلهم ولكن الله رمى وفي يونس ولكن الناس انفسهم بكسر النون ورفع ما بعدها والباقون بفتح النون مشددة ونصب ما بعدها ابن عامر ما ننسخ من آية بضم النون وكسر السين والباقون بفتحهما ابن كثير وابو عمرو او ننساها بالهمز مع فتح النون والسين والباقون بغير همز مع ضم النون وكسر السين ابن عامر وقالوا اتخذ الله بغير واو والباقون وقالوا بالواو ابن عامر فيكون هنا وفي ال عمران فيكون ونعلمه وفي النحل ومريم ويس وغافر في الستة بنصب النون وتابعه الكسائي في النحل ويس فقط والباقون بالرفع نافع ولا تسأل بفتح التاء وجزم اللام والباقون بضم التاء ورفع اللام نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء والباقون بكسرها ابن عامر فامتعه مخففا والباقون مشددا ابن كثير وابو شعيب وارنا وارني باسكان الرا حيث وقعا وابو عمرو من رواية اليزيدي باختلاس كسرتها والباقون باشباعها هشام ابراهام بالالف جميع ما وقع في هذه السورة وفي النساء ثلثة احرف وفي الاخرة من الانعام الحرف الاخير وفي التوبة الحرفان الاخيران وفي ابرهيم حرف وفي النحل حرفان وفي مريم ثلثة احرف وفي العنكبوت الحرف الاخير وفي حم عسق وفي والذاريات حرف وفي والنجم حرف وفي الحديد حرف وفي الممتحنة الحرف الاول فتلك ثلثة وثلثون حرفا وقرات لابن ذكوان في البقرة خاصة بالوجهين والباقون باليا في الجميع نافع وابن عامر واوصى بالالف مخففا والباقون بغير الف مشددا حفص وابن عامر وحمزة والكسائي ام تقولون بالتاء والباقون باليا الحرميان وابن عامر وحفص لرءوف بالمد حيث وقع والباقون بالقصر ابن عامر وحمزة والكسائي عما يعملون بعد ولئن اتيت بالتاء والباقون باليا ابو عمرو عما يعملون بعده ومن حيث خرجت باليا والباقون بالتاء حمزة والكسائي ومن يطوع في الموضعين باليا وتشديد الطاء وجزم العين والباقون بالتاء وتخفيف الطاء وفتح العين فيهما حمزة والكسائي تصريف الرياح هنا وفي الكهف والجاثية بالتوحيد وابن كثير وحمزة والكسائي في الاعراف والنمل والثاني من الروم وفاطر بالتوحيد والباقون بالجمع ونافع في ابرهيم والشورى بالجمع والباقون بالتوحيد نافع وابن عامر اذ يرون بضم اليا والباقون بفتحها قبل وابن عامر وحفص والكسائي خطوات بضم الطاء حيث

اللام

ابن عامر موليها بالالف والباقون باليا

ابن عامر ولو يرى الذين بالتاء والباقون باليا

... وحمزة بكسر النون من فمن اضطر وان اعبدوا وان احكم
... والتاء من قوله وقالت اخرج والتنوين
... اذا كان بعد الساكن الثاني ضمة لازمة ولبدت الالف
بالضم عاصم وحمزة بكسر اللام من قل والواو من او نحو قوله تعالى قل ادعوا الله او انقص وشبهه
والباقون يضمون ذلك كله واستثنى ابن ذكوان من ذلك التنوين خاصة فكسر حاشا حرفين
برحمة ادخلوا وخبيثة اجتثت هذه رواية محمد بن الاخرم عن الاخفش عنه وروى النقاش
وغيره بكسر ذلك حيث وقع حفص وحمزة ليس البر ان تولوا بالنصب والباقون بالرفع ولا خلاف في الثاني
انه بالرفع نافع وابن عامر لكن البر في الموضعين بكسر النون ورفع الراء والباقون بفتح النون وتشديدها
ونصب الراء ابو بكر وحمزة والكسائي من موص بفتح الواو وتشديد الصاد والباقون مخففا
نافع وابن ذكوان فدية طعام مساكين بالاضافة والجمع والباقون بالتنوين ورفع الميم والتوحيد
خلا هشاما فانه جمع مساكين بالاضافة والجمع من جمع فتح الميم والسين والنون واثبت
الالف ومن وحد كسر الميم والنون ونونها وحذف الالف ابن كثير فيه القران وقرانه حيث
وقع اذا كان اسما بغير همز والباقون بالهمز واذا وقف حمزة وافق ابن كثير ابو بكر ولتكملوا مثقلا
والباقون مخففا ورش وحفص وابو عمرو البيوت وبيوتكم بضم الباء حيث وقع والباقون
بكسرها حمزة والكسائي ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوكم بغير الف من القتل والباقون بالالف من القتال
ابن كثير وابو عمرو فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما والباقون بالنصب من غير تنوين ولا خلاف في
قوله ولا جدال الحرميان والكسائي في السلم بفتح السين والباقون بكسرها ابن عامر وحمزة والكسائي ترجع
الامور بفتح التاء وكسر الجيم حيث وقع والباقون بضم التاء وفتح الجيم نافع حتى يقول الرسول برفع اللام
والباقون بنصبها حمزة والكسائي اثم كبير بالثاء والباقون بالباء ابو عمرو قل العفو بالرفع والباقون
بالنصب البزي عنه واختلف عن ربيعة عنه لاعنتكم بتليين الهمزة والباقون بتحقيقها ابو بكر وحمزة
والكسائي حتى يطهرن بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما والباقون باسكان الطاء وضم الهاء مخففا
حمزة الا ان يخافا بضم الياء والباقون بفتحها ابن كثير وابو عمرو ولا تضار برفع الراء والباقون
بفتحها ابن كثير ما اتيتم من بالقصر وكذلك في الروم ما اتيتم من ربا والباقون بالمد فيهما حمزة والكسائي
تماسوهن في الموضعين هنا وفي الاحزاب بضم التاء وبالالف والباقون بفتح التاء من غير الف
وابن ذكوان وحمزة والكسائي قدره في الحرفين بفتح الدال والباقون باسكانها الحرميان وابو بكر
والكسائي وصية بالرفع والباقون بالنصب عاصم وابن عامر فيضاعفه له هنا وفي الحديد
بنصب الفاء والباقون برفعها ابن كثير وابن عامر فيضعفه ويضعف ومضعفة بتشديد

العين من غير الف حيث وقع والباقون بالالف مع التخفيف ...
عن خلاد بسط هنا وبسطة في الاعراف بالسين ...
بالصاد والباقون بالصاد فيهما نافع عسيتم هنا وفي القتال بكسر السين والباقون بفتحها
وابن عامر غرفة بضم الغين والباقون بفتحها نافع دفاع الله هنا وفي الحج بكسر الدال والف بعد الفاء
والباقون بفتح الدال واسكان الفاء من غير الف ابن كثير وابو عمرو لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة
وفي ابراهيم لا بيع فيه ولا خلال وفي الطور لا لغو فيها ولا تاثيم بالنصب من غير تنوين في الكل
والباقون بالرفع والتنوين نافع انا احيي وانا اول وانا انبئكم وشبهه اذا اتى بعده همزة مضمومة
او مفتوحة باثبات الالف في الحالين وروى ابو نشيط عن قالون اثباتها مع الهمزة المكسورة
في قوله ان انا الا نذير وما انا الا والباقون يحذفون الالف في الوصل خاصة وكلهم يثبتها في الوقف
الكوفيون وابن عامر ننشزها بالزاي والباقون حمزة والكسائي لم يتسن بحذف الهاء في الوصل
خاصة والباقون باثباتها في الحالين حمزة والكسائي قال اعلم ان الله بوصل الالف وجزم الميم
ويبتديان بكسر الالف على الامر والباقون بقطع الالف في الحالين ورفع الميم على الاخبار حمزة فصرهن
بكسر الصاد والباقون بضمها ابو بكر وحمزة جزءا بضم الزاي حيث وقع والباقون باسكانها عاصم
وابن عامر بربوة هنا وفي المؤمنين بفتح الراء والباقون بضمها الحرميان اكلها واكله والاكل حيث
وقع مخففا وتابعهما ابو عمرو على ما اضيف الى مؤنث خاصة والباقون مثقلا البزي يشدد التاء
التي في اوائل الافعال المستقبلة في حال الوصل في احد وثلاثين موضعا هنا ولا تيمموا الخبيث
وفي ال عمران ولا تفرقوا وفي النساء ان الذين توفاهم الملائكة وفي المائدة ولا تعاونوا وفي الانعام
فتفرق بكم وفي الاعراف فاذا هي تلقف وكذلك في طه والشعراء وفي الانفال ولا تولوا ولا تنازعوا
وفي التوبة قل هل تربصون وفي هود وان تولوا وفان تولوا ولا تكلم نفس وفي الحجر ما تنزل الملائكة
وفي النور اذ تلقونه وفان تولوا وفي الشعراء على من تنزل الشياطين تنزل وفي الاحزاب ولا تبرجن
ولا ان تبدل وفي الصافات ما لكم لا تناصرون وفي الحجرات ولا تنابزوا ولا تجسسوا ولتعارفوا
وفي الممتحنة ان تولوهم وفي الملك تكاد تميز وفي ن والقلم لما تخيرون وفي عبس عنه تلهى وفي
والليل نارا تلظى وفي القدر من الف شهر تنزل قال ابو عمرو وزادني ابو الفرج النجاد المقرئ عن
قراءته على ابي الفتح ابن بدهن عن ابي بكر الزينبي عن ابي ربيعة عن البزي في موضعين في ال عمران
ولقد كنتم تمنون الموت وفي الواقعة فظلتم تفكهون فشدد التاء فيهما وذلك قياس قوله في وجه
فاذا ابتدا بهذه التاءات خففهن لا غير وان كان قبلهن حرف مد زيد في تمكينه والباقون بتخفيف
التاء في الباب كله ابن كثير وورش وحفص فنعما هي هنا وفي النساء بكسر النون والعين وقالون وابو بكر

الكوفيون وابن عامر ننشزها بالزاي والباقون بالراء صح

وابو عمرو بكسر النون واخفا حركة العين [illegible] اسكانها وبذلك ورد النص عنهم والاول اقيس
بفتح النون وكسر العين [illegible] ابو عمرو وابو بكر ونكفر بالنون ورفع الرا حفص وابن عامر بالياء والرفع
والباقون بالنون والجزم عاصم وابن عامر وحمزة تحسبنهم ويحسبون ويحسب وتحسبن
كان فعلا مستقبلا بفتح السين والباقون بكسرها ابو بكر وحمزة فاذنوا بالمد وكسر الذال والباقون
باسكان الهمزة وفتح الذال نافع الى ميسرة بضم السين والباقون بفتحها عاصم وان تصدقوا بتخفيف
الصاد والباقون بتشديدها ابو عمرو ترجعون فيه بفتح التا وكسر الجيم والباقون بضم التا وفتح
الجيم حمزة من الشهدا ان تضل بكسر الهمزة من ان والباقون بفتحها حمزة فتذكر احديهما برفع الرا
ابن كثير وابو عمرو بنصبها مخففا والباقون بالنصب مع التشديد عاصم تجارة حاضرة بالنصب والباقون
بالرفع ابن كثير وابو عمرو فرهن بضم الرا والها والقصر والباقون [illegible] عاصم وابن عامر فيغفر ويعذب بالرفع فيهما
والباقون بجزمهما حمزة والكسائي وكتابه بالالف على التوحيد بغير الف على الجمع ابو عمرو ورسلنا
ورسلكم ورسلهم وسبلنا اذا كان بعد اللام حرفان باسكان السين والبا حيث وقع والباقون
بضمهما يا آيتها ثمان اني اعلم واني اعلم فتحهما الحرميان وابو عمرو وعهدي الظالمين سكنها حفص و
حمزة بيتي للطائفين فتحها نافع وحفص وهشام فاذكروني اذكركم فتحها ابن كثير بي لعلهم فتحها
ورش مني الا من فتحها نافع وابو عمرو ربي الذي يحيي سكنها حمزة وفيها من المحذوفات ثلث الداع
اذا دعان اثبتهما في الوصل ورش وابو عمرو واتقون يا اولي اثبتها في الوصل ابو عمرو وقال
ابو عمرو الداني وكذلك فعلت في اواخر السور في اليا‌ات واحذف قراءة الباقين من فتح واسكان
والياءات وحذف فلارتفاع الاشكال في ذلك كله وبالله التوفيق

سورة آل عمران

قرا ابو عمرو وابن ذكوان والكسائي والتورية بالامالة في جميع القران ونافع وحمزة بين اللفظين
والباقون بالفتح وقد قرأت لقالون كذلك حمزة والكسائي سيغلبون ويحشرون فيهما والباقون
بالتاء نافع ترونهم بالتاء والباقون بالياء ابو بكر ورضوان بضم الرا حيث وقع ما خلا الحرف
الثاني من المائدة وهو قوله من اتبع رضوانه والباقون بكسر الرا الكسائي ان الدين عند الله
الاسلام بفتح الهمزة والباقون بكسرها حمزة ويقاتلون الذين بالالف مع ضم اليا وكسر التا من القتال
والباقون بغير الف مع فتح اليا وضم التا من القتل نافع وحفص وحمزة والكسائي الحي من الميت و
الميت من الحي والى بلد ميت وشبههما اذا كان قد مات مثقلا والباقون مخففا ابو بكر وابن عامر
وضعت باسكان العين وضم التا والباقون بفتح العين واسكان التا الكوفيون وكفلها
بتشديد الفا والباقون بتخفيفها ابو بكر وكفلها زكريا بنصب الهمزة وحفص وحمزة والكسائي
يتركون اعرابه زكريا وهمزه هنا وفي سائر القران والباقون يرفعون الهمزة هنا ويعربونه

قال الشيخ [illegible]

ويهمزونه نرجئ حيث وقع فان لقي همزة حققها ابو بكر وابن عامر وسهلها الحرميان وابو عمرو والكسائي
فناديه الملائكة بالالف ممالة والباقون بالتا من غير الف حمزة وابن عامر ان الله يبشرك بكسر الهمزة
والباقون بفتحها حمزة والكسائي يبشرك في الموضعين هنا وفي سبحان والكهف ويبشر
بفتح اليا واسكان البا وضم الشين مخففا في الاربعة حمزة في التوبة يبشرهم وفي الحجر
نبشرك ولنبشره به بتلك الترجمة في الاربعة ايضا والباقون بضم الاول وكسر الشين مشددا
في الجمع كن فيكون قد ذكر في سورة البقرة نافع وعاصم ويعلمه الكتاب بالياء والباقون بالنون
نافع اني اخلق لكم بكسر الهمزة والباقون بفتحها نافع فيكون طائرا وفي المائدة بالالف وهمزة
على التوحيد والباقون بغير الف ولا همزة على الجمع حفص فيوفيهم بالياء والباقون بالنون
نافع وابو عمرو ها انتم بالمد حيث وقع من غير همز وورش اقل مدا وقنبل بالهمز من غير الف بعد
الها والباقون بالمد والهمز والبزي يقصر المد على اصله قال ابو عمرو الداني المصرفا لها على مذهب
ابي عمرو وقالون وهشام يحتمل ان تكون للتنبيه وان تكون مبدلة من همزة وعلى مذهب قنبل وورش
لا تكون الا مبدلة لا غير وعلى مذهب الكوفيين والبزي وابن ذكوان لا تكون الا للتنبيه فقط
فمن جعلها للتنبيه وميز بين المتصل والمنفصل في حروف المد لم يزد في تمكين الالف سواء حقق
الهمزة بعدها او سهلها ومن جعلها مبدلة وكان ممن يفصل بالالف زاد في التمكين سواء ايضا
حقق الهمزة او لينها وهذا كله مبني على اصولهم ومحصل مذاهبهم ابن كثير ان يؤتى احد بالمد على
الاستفهام والباقون بغير مد على الخبر ابو بكر وابو عمرو وحمزة يؤده اليك ولا يؤده اليك ونؤته
منها في الموضعين وفي النساء نوله ونصله وفي عسق نؤته منها باسكان الها في سبعة
مواضع وقالون باختلاس كسرة الها فيها وكذا روى الحلواني عن هشام في الباب كله والباقون
باشباع الكسرة والوقف للجميع بالاسكان الكوفيون وابن عامر تعلمون الكتاب بضم التا وفتح العين
وكسر اللام مشددة والباقون بفتح التا واللام مخففة واسكان العين عاصم وحمزة وابن عامر ولا
يامركم بنصب الرا والباقون برفعها وابو عمرو على اصله في الاختلاس والاسكان ولا خلاف في الثاني
انه بالرفع لما تقدم من مذهب من له الاختلاس والاسكان قرا حمزة لما آتيتكم بكسر اللام والباقون
بفتحها نافع آتيناكم بالنون والالف جميعا والباقون بالتا مضمومة من غير الف حفص و
ابو عمرو يبغون بالياء وحفص واليه يرجعون بالياء والباقون بالتا فيهما حفص وحمزة والكسائي
وما يفعلوا من خير فلن يكفروه بالياء فيهما جميعا والباقون بالتا فيهما الكوفيون وابن عامر لا يضركم
بضم الضاد ورفع الرا مع تشديدها والباقون بكسر الضاد وجزم الرا ابن عامر منزلين هنا
وفي العنكبوت انا منزلون بالتشديد فيهما والباقون بالتخفيف ابن كثير وابو عمرو وعاصم مسومين

بكسر الواو والباقون بفتحها نافع وابن عامر سارعوا الى مغفرة بغير واو قبل السين والباقون بالواو ابو بكر
وحمزة والكسائي قرح في الموضعين والقرح بضم القاف في الثلثة والباقون بفتحها فيهما ابن كثير و
كاين حيث وقع بالف ممدودة بعدها همزة مكسورة والباقون بهمزة مفتوحة بعد الكاف وياء
مكسورة مشددة بعدها والكل على النون وقد ذكر في باب الوقف على مرسوم الخط الكوفيون وابن
عامر قاتل معه بالالف وفتح القاف والتاء والباقون بضم القاف وكسر التاء من غير الف ابن عامر
والكسائي الرعب ورعبا مثقلا حيث وقع والباقون مخففا حمزة والكسائي يغشى طائفة بالتاء
والامالة والباقون بنصبها ابن كثير وحمزة والكسائي والله بما يعملون بصير بالياء والباقون بالتاء
ابن كثير وابو عمرو وابن عامر وابو بكر متم ومت ومتنا بضم الميم حيث وقع وتابعهم حفص على الضم في
هذين الحرفين خاصة في هذه السورة والباقون بكسر الميم حفص خير مما يجمعون بالياء والباقون بالتاء
ابن كثير وابو عمرو وعاصم ان يغل بفتح الياء وضم الغين والباقون بضم الياء وفتح الغين هشام لو
اطاعونا ما قتلوا بتشديد التاء والباقون بتخفيفها ابن عامر الذين قتلوا وفي الحج ثم قتلوا بتشديد
التاء فيهما والباقون بتخفيفها هشام من قراءتي على ابي الفتح ولا يحسبن الذين قتلوا بالياء والباقون
بالتاء الكسائي وان الله لا يضيع بكسر الهمزة والباقون بفتحها نافع ولا يحزنك ولا يحزنهم ويحزن
الذين بضم الياء وكسر الزاي حيث وقع ما خلا قوله تعالى في الانبياء لا يحزنهم فانه فتح الياء وضم الزاي
والباقون كذلك في الكل حمزة ولا تحسبن الذين كفروا ولا تحسبن الذين يبخلون بالتاء فيهما
الكوفيون لا تحسبن الذين يفرحون بالتاء والباقون بالياء في الثلاثة حمزة والكسائي حتى يميز
هنا وفي الانفال بضم الياء وفتح الميم وكسر الياء مشددة والباقون بفتح الياء وكسر الميم واسكان الياء
ابن كثير وابو عمرو والله بما يعملون خبير بالياء والباقون بالتاء حمزة سيكتب بالياء مضمومة وفتح التاء
وقتلهم برفع اللام ويقول بالياء والباقون بالنون مفتوحة وضم التاء ونصب اللام ونقول بالنون
هشام وبالزبر وبالكتاب بزيادة باء فيهما هكذا نص هشام عليها في كتابه عن اصحابه عن ابن عامر
وحكى ابن جبير كذلك في مصاحفهم وحدثني فارس بن احمد قال حدثنا عبد الباقي بن الحسن
قال ثنا الحلواني في ذلك كتب الي هشام فيه فالجار ان الباء ثابتة في الحرفين وابن ذكوان
بزيادة باء في الزبر وحده والباقون بغير باء فيهما ابن كثير وابو عمرو وابو بكر ليبيننه للناس ولا يكتمونه
بالياء فيهما جميعا والباقون بالتاء ابن كثير وابو عمرو فلا يحسبنهم بالياء وضم الباء والباقون بالتاء
وفتح الباء ابن كثير وابن عامر وقتلوا وفي الانعام الذين قتلوا بتشديد التاء فيهما والباقون
بتخفيفها فيهما حمزة والكسائي وقتلوا وقاتلوا وفي التوبة فيقتلون ويقتلون يبتديان
بالمفعول قبل الفاعل فيهما والباقون يبتديان بالفاعل قبل المفعول يا آتهاست

وجهي

وجهي لله فتحها نافع وابن عامر وحفص مني انك ولي آية فتحها نافع وابو عمرو واني اعيذها نافع
انصاري الى الله فتحها نافع اني اخلق فتحها الحرميان وابو عمرو وفيها محذوفتان ومن اتبعن اثبتها
في الوصل نافع وابو عمرو وخافون ان كنتم اثبتها في الوصل ابو عمرو

سورة النساء

قرا الكوفيون تساءلون به بتخفيف السين والباقون بتشديدها حمزة والارحام بخفض الميم
والباقون بنصبها نافع وابن عامر قيما بغير الف والباقون بالالف ضعافا فامالوا قد ذكر في باب الامالة
ابو بكر وابن عامر وسيصلون بضم الياء والباقون بفتحها نافع وان كانت واحدة بالرفع والباقون
بالنصب حمزة والكسائي فلامه في الحرفين وفي القصص في امها وفي الزخرف في ام الكتاب بكسر الهمزة
في الاربعة في حال الوصل والباقون بضمها في الحالين فاذا اضيف الام الى جمع وولي همزة
كسرة وجملته اربعة مواضع في النحل من بطون امهاتكم وكذا في النور والزمر والنجم فحمزة بكسر الهمزة والميم
في الوصل والكسائي بكسر الهمزة في الوصل وفتح الميم والباقون بضم الهمزة وفتح الميم في الحالين و
الابتداء للجميع بهذه المواضع بضم الهمزة في الواحد وبضمها وفتح الميم في الجميع ابن كثير وابن عامر
وابو بكر يوصى بها في الحرفين بفتح الصاد وتابعهم حفص على الثاني فقط والباقون بكسر الصاد
فيهما نافع وابن عامر ندخله في الحرفين بالنون والباقون بالياء ابن كثير واللذان هنا وفي طه ان
هذان وفي الحج هذان وفي القصص هاتين وفي فصلت ربنا اللذين بتشديد النون وتمكين
مد الالف والياء قبلها في الخمسة والباقون بالتخفيف من غير تمكين الالف ولا مد الياء حمزة
والكسائي كرها هنا وفي التوبة بضم الكاف والباقون بفتحها ابن كثير وابو بكر بفاحشة مبينة هنا
وفي الاحزاب والطلاق بفتح الياء والباقون بكسرها فيهن الكسائي والمحصنات ومحصنات حيث
وقع بكسر الصاد ما خلا الحرف الاول من هذه السورة وهو قوله تعالى والمحصنات من النساء
والباقون بفتح الصاد حفص وحمزة والكسائي واحل لكم بضم الهمزة وكسر الحاء والباقون بفتحهما ابو بكر
وحمزة والكسائي فاذا احصن بفتح الهمزة والصاد والباقون بضم الهمزة وكسر الصاد الكوفيون تجارة
عن بالنصب والباقون بالرفع نافع مدخلا هنا وفي الحج بفتح الميم والباقون بضمها ابن كثير والكسائي
وسلوا الله من فضله وسلهم وفسل الذين وشبهه اذا كان امرا واجهابه وقبل السين واو او
فا بغير همز حيث وقع وحمزة في الوقف على اصله والباقون بالهمز الكوفيون والذين عقدت
ايمانكم بغير الف والباقون بالالف حمزة والكسائي بالبخل هنا وفي الحديد بفتح الباء والخاء والباقون
بضم الباء واسكان الخاء الحرميان وان تك حسنة بالرفع والباقون بالنصب يضاعفها قد ذكر
في البقرة نافع وابن عامر لو تسوى بفتح التاء وتشديد السين وحمزة والكسائي بفتح التاء وتخفيف
السين والباقون بضم التاء وتخفيف السين حمزة والكسائي او لمستم هنا وفي المائدة بغير

الف والباقون بالالف فيه انظروا لوطنيتهم ولئن اقتلوا واو اخرجوا قد ذكر في سورة البقرة ابن عامر
الا قليلا منهم بالنصب فيقف بالالف والباقون بالرفع ويقفون بغير الف ابن كثير وحمزة والكسائي
ولا يظلمون فتيلا وهو الثاني بالياء والباقون بالتاء ولا خلاف في الاول انه بالياء ابو عمرو
وحمزة بيت طائفة منهم بادغام التاء في الطاء والباقون بفتح التاء من غير ادغام حمزة والكسائي
ومن اصدق ويصدقون وتصدية وقصد ويصدر السبيل وشبهه اذا كانت الصاد ساكنة وبعدها
دال باشمام الصاد الزاي والباقون بالصاد خالصة نافع وابن عامر وحمزة اليكم السلم لست
مؤمنا وهو الاخير بغير الف والباقون بالالف حمزة والكسائي فتثبتوا في الموضعين هنا
وفي الحجرات بالثاء والتاء من التثبت والباقون بالياء والنون من البيان نافع وابن عامر
والكسائي غير اولي الضرر بنصب الراء والباقون برفعها حمزة وابو عمرو فسوف نؤتيه بالياء
والباقون بالنون ابن كثير وابو عمرو وابو بكر يدخلون الجنة وفي مريم وغافر بضم الياء وفتح الخاء
والباقون بفتح الياء وضم الخاء الكوفيون ان يصلحا بضم الياء واسكان الصاد وكسر اللام والباقون
بفتح الياء والصاد واللام مع تشديد الصاد واثبات الف بعدها ابن عامر وحمزة وان تلوا بضم
اللام واسكان الواو والباقون باسكان اللام وبعدها واوان الاولى مضمومة والثانية ساكنة
الكوفيون ونافع الذي نزل والذي انزل بفتح النون والهمزة والزاي والباقون بضم النون والهمزة
وكسر الزاي عاصم وقد نزل بفتح النون والزاي والباقون بضم النون وكسر الزاي الكوفيون في الدرك
باسكان الراء والباقون بفتحها حفص سوف يؤتيهم اجورهم بالياء والباقون بالنون ورش
لا تعدوا بفتح العين وتشديد الدال وقالون باخفاء حركة العين وتشديد الدال والنص عنه
بالاسكان والباقون باسكان العين وتخفيف الدال حمزة سيؤتيهم اجرا بالياء والباقون بالنون
حمزة زبورا هنا وفي سبحان وفي الانبياء في الزبور في الثلاثة بضم الزاي والباقون بفتحها وليس في
هذه السورة من ياءات المختلف فيهن شيء **سورة المائدة** قرا ابو بكر وابن عامر شنان قوم في
الموضعين باسكان النون والباقون بفتحها ابن كثير وابو عمرو ان صدوكم بكسر الهمزة والباقون بفتحها
نافع وابن عامر والكسائي وحفص وارجلكم بنصب اللام والباقون بجرها والمحصنات والمحصنات قد ذكر
في سورة النساء حمزة والكسائي قلوبهم قسية بتشديد الياء من غير الف والباقون بتخفيفها
وبالالف ههنا قد ذكر في اخر البقرة ابن كثير وابو عمرو والكسائي السحت في الثلاث المواضع بضم الحاء و
الباقون باسكانها العين بالعين وما بعده بالرفع برفع ابن كثير وابن عامر وابو عمرو والجروح
فقط والباقون كل ذلك بالنصب نافع والاذن بالاذن وفي اذنيه باسكان الذال حيث وقع
والباقون بضمها حمزة وليحكم اهل بكسر اللام ونصب الميم والباقون باسكان اللام وجزم الميم ورش

والتشديد

على اصله يحركها بحركة همزة اهل ابن عامر يبغون بالتاء والباقون بالياء الوصيان وابن عامر يقول
الذين بغير واو قبل الياء والباقون بالواو وابو عمرو بنصب اللام والباقون برفعها نافع وابن عامر
من يرتدد بدالين الاولى مكسورة والثانية ساكنة والباقون بواحدة مفتوحة مشددة ابو عمرو
والكسائي والكفار اولياء بخفض الراء والباقون بنصبها حمزة وعبد بضم الباء والطاغوت بخفض
التاء والباقون بفتح الباء ونصب التاء نافع وابن عامر وابو بكر فما بلغت رسالاته بالجمع وكسر التاء
والباقون بالتوحيد ونصب التاء ابو عمرو وحمزة والكسائي الا تكون برفع النون والباقون بنصبها
ابن ذكوان بما عقدتم بالالف مخففا وابو بكر وحمزة والكسائي مخففا من غير الف والباقون
مشددا من غير الف الكوفيون فجزاء بالتنوين مثل ما برفع اللام والباقون بغير تنوين وخفض
اللام وابن عامر او كفارة طعام بالاضافة والباقون بالتنوين ورفع الميم ولم يختلفوا في جمع
مساكين هنا ابن عامر قيما للناس بغير الف والباقون بالالف حفص من الذين استحق بفتح التاء
والحاء واذا ابتدا كسر الالف والباقون بضم التاء وكسر الحاء واذا ابتدوا ضموا الالف ابو بكر
وحمزة الغيوب بكسر الغين حيث وقع والباقون بضمها طيرا والقدس قد ذكر حمزة والكسائي
الا ساحر هنا وفي هود والصف بالالف في الثلاثة والباقون بغير الف الكسائي هل تستطيع
ربك بالتاء وادغام اللام فيها ونصب الباء والباقون بالياء ورفع الباء نافع وابن عامر وعاصم
اني منزلها مشددا والباقون مخففا نافع هذا يوم بنصب الميم والباقون برفعها يا آتيها
ست يدي اليك فتحها نافع وابو عمرو وحفص اني اخاف فتحها الحرميان وابو عمرو
اني اريد فاني اعذبه فتحهما نافع وامي الهين من دون الله فتحها نافع وابن عامر وابو عمرو وحفص
وفيها محذوفة واحدة واخشون ولا اثبتها في الوصل ابو عمرو
قرا ابو بكر وحمزة
والكسائي من يصرف بفتح الياء وكسر الراء والباقون بضم الياء وفتح الراء قرا حمزة والكسائي ثم لم تكن
بالياء والباقون بالتاء قرا ابن كثير وابن عامر وحفص فتنتهم بالرفع والباقون بالنصب حمزة و
الكسائي وعاصم ربنا بنصب الباء والباقون بخفضها حمزة وحفص ولا نكذب ونكون بنصب
الباء والنون فيهما وابن عامر ونكون بالنصب فقط والباقون بالرفع فيهما ابن عامر وللدار الاخرة
بلام واحدة وخفض التاء والباقون بلامين ورفع التاء نافع وابن عامر وحفص افلا تعقلون
هنا وفي الاعراف بالتاء والباقون بالياء نافع والكسائي لا يكذبونك مخففا والباقون مشددا
نافع ارايتكم وارايتم وارايت وافرايت وشبهه اذا كان قبل الراء همزة بتسهيل الهمزة
التي بعد الراء والكسائي يسقطها اصلا والباقون يحققونها وحمزة اذا وقف وافق
نافعا يصدفون قد ذكر في النساء ابن عامر فتحنا عليهم هنا وفي الاعراف والقمر وفتحت في

الابيات بتشديد الباء في الاربعة والباقون بتخفيفها ابن عامر بالغدوة هنا وفي الكهف بالواو
بضم الغين والباقون بالالف وفتح الغين عاصم وابن عامر من عمل انه غفور رحيم بفتح الهمزتين
نافع بفتح الاول فقط والباقون بكسرهما ابو بكر وحمزة والكسائي وليستبين بالياء والباقون بالتاء
نافع سبيل المجرمين بنصب اللام والباقون برفعها الحرميان وعاصم يقص الحق بالصاد المهملة
مضمومة والباقون بالضاد معجمة مكسورة والوقف لهم في هذا ونظيره بغير ياء اتباعا حمزة توفاه
واستهواه بالف ممالة والباقون بالتاء فيهما ابو بكر خفية هنا وفي الاعراف بكسر الخاء والباقون بضمها
الكوفيون لئن انجانا بالالف من غير ياء ولا تاء والباقون بالياء والتاء من غير الف الكوفيون وهشام
قل الله ينجيكم مشددا والباقون مخففا حمزة والكسائي وابو بكر وابن ذكوان راى كوكبا وراى القمر
وراه وقراه وشبهه من لفظه اذا لم يات بعد الياء ساكن بامالة فتحة الراء والهمزة جميعا
واستثنى النقاش عن الاخفش ما اتصل من ذلك بمكنى نحو راك وراها وراه وقراه بفتح
الراء والهمزة فيه وبذلك قرأت على الفارسي عنه وكذلك اقرانيه ايضا ابو الفتح عن قراءته
على عبد الباقي عن اصحابه عنه عن الاخفش وورش الراء والهمزة بين اللفظين في الجميع وابو عمرو
بامالة الهمزة فقط وقد روى عن ابي شعيب مثل حمزة والباقون بفتحهما جميعا حمزة وابو بكر
راى القمر والشمس وشبهه اذا لقيت الياء ساكنا منفصلا بامالة فتحة الراء فقط والباقون
بفتحهما وهذا في حال الوصل فان فصل من الساكن بالوقف كان الاختلاف في ذلك على نحو
ما تقدم في راى كوكبا وقد روى خلف عن يحيى عن ابي بكر وغير واحد عن ابي شعيب امالة فتحة
الراء والهمزة في ذلك كالاول ايضا قال ابو عمرو وقد قرأت بذلك في روايتهما وروى ابو حمدون
وابو عبد الرحمن اليزيدي امالة فتحة الهمزة في ذلك كالاول وكل صحيح معمول به نافع وابن عامر
بخلاف عن هشام اتحاجوني بتخفيف النون والباقون بتشديدها الكوفيون نرفع درجات هنا
وفي يوسف بالتنوين والباقون بغير تنوين حمزة والكسائي واليسع هنا وفي صاد بلام مشددة
واسكان الياء والباقون بلام واحدة ساكنة وفتح الياء ابن ذكوان فبهداهم اقتده بكسر
الهاء ووصلها بياء وهشام بكسرها من غير صلة وحمزة والكسائي يحذفان الهاء في الوصل
خاصة والباقون يثبتونها ساكنة في الحالين ابن كثير وابو عمرو يجعلونه قراطيس يبدونها
ويخفون بالياء في الثلاثة والباقون بالتاء ابو بكر ولينذر ام القرى بالياء والباقون بالتاء
نافع وحفص والكسائي لقد تقطع بينكم بنصب النون والباقون برفعها الحي من الميت والميت
من الحي قد ذكر في آل عمران الكوفيون وجعل الليل سكنا بنصب اللام والباقون
وجاعل على وزن فاعل وجر اللام ابن كثير وابو عمرو فمستقر بكسر القاف والباقون بفتحها حمزة و

والكسائي الى ثمره في الموضعين هنا وفي يس بضمتين والباقون بفتحتين نافع وخرقوا بتشديد الراء
والباقون بتخفيفها ابن كثير وابو عمرو دارست بالالف وفتح التاء ابن عامر بضم الهمزة وفتح السين و
اسكان التاء والباقون بغير الف واسكان السين وفتح التاء ابن كثير وابو عمرو وابو بكر بخلاف عنه
انها اذا جاءت بكسر الهمزة والباقون بفتحها ابن عامر وحمزة لا تؤمنون والباقون بالياء نافع
وابن عامر وحفص انه منزل مشددا والباقون مخففا الكوفيون كلمة ربك على التوحيد والباقون
على الجمع الكوفيون ليضلون هنا وفي يونس ليضلوا بضم الياء والباقون بفتحها الكوفيون ونافع وقد
فصل لكم بفتح الصاد والفاء والباقون بضم الفاء وكسر الصاد نافع وحفص ما حرم بفتح الحاء والراء
والباقون بضم الحاء وكسر الراء نافع او من كان ميتا وفي يس الارض الميتة وفي الحجرات لحم اخيه ميتا
بتشديد الياء في الثلاثة والباقون باسكانها ابن كثير وحفص حيث يجعل رسالته بالتوحيد ونصب التاء
والباقون بالجمع وكسر التاء ابن كثير ضيقا هنا وفي الفرقان باسكان الياء والباقون بتشديدها
نافع وابو بكر حرجا بكسر الراء والباقون بفتحها ابن كثير كانما يصعد باسكان الصاد مخففا من غير
الف وابو بكر يصاعد بتشديد الصاد والف بعدها والباقون بتشديد الصاد والعين من غير الف
حفص ويوم يحشرهم جميعا وهو الثاني من هذه السورة والثاني من يونس وفي سبا
ويوم يحشرهم ثم يقول بالياء في الكل والباقون بالنون وابن عامر عما تعملون بالتاء والباقون
بالياء ابو بكر على مكاناتكم حيث وقع على الجمع والباقون على التوحيد حمزة والكسائي
من يكون له هنا وفي القصص بالياء والباقون بالتاء الكسائي بزعمهم في الحرفين بضم الزاي
والباقون بفتحها ابن عامر وكذلك زين بضم الزاي وكسر الياء قتل برفع اللام اولادهم بنصب
الدال شركائهم بخفض الهمزة والباقون بفتح الزاي والياء ونصب اللام وخفض الدال ورفع
الهمزة ابن كثير وقالون وعاصم وابن ذكوان حرمت ظهورها باظهار التاء عند الظاء و
الباقون بالادغام ابو بكر وابن عامر وان تكن بالتاء والباقون بالياء ابن كثير وابن عامر ميتة
بالرفع والباقون بالنصب الذين قتلوا قد ذكر في آل عمران ابن عامر وعاصم وابو عمرو يوم حصاده
بفتح الحاء والباقون بكسرها الكوفيون ونافع ومن المعز باسكان العين والباقون بفتحها خطوات
قد ذكر في البقرة ابن كثير وابن عامر وحمزة الا ان تكون بالتاء والباقون بالياء وابن عامر ميتة
بالرفع والباقون بالنصب حفص وحمزة والكسائي تذكرون بتخفيف الذال حيث وقع اذا
كان بالتاء والباقون بتشديدها حمزة والكسائي وان هذا صراطي بكسر الهمزة والباقون
بفتحها وخفف ابن عامر النون وشددها الباقون يصدفون قد ذكر في النساء حمزة و
الكسائي الا ان ياتيهم بالياء هنا وفي النحل والباقون بالتاء حمزة والكسائي فارقوا هنا

اليا،

بالالف مخففا والباقون بغير الف مشددا الكوفيون وابن عامر دينا قيما بكسر القاف وفتح
مخففه والباقون بفتح القاف وكسر اليا، مشددة يا آتيها ثمانى انى اخاف وانى اراك فتحهما
الحرميان وابو عمرو وانى امرت ومماتى لله فتحهما نافع ومحياى الا فتحها نافع وابن عامر وحفص
صراطى مستقيما فتحها ابن عامر ربى الى صراط فتحها نافع وابو عمرو ومحياى سكنها نافع بخلاف
عن ورش والذى قرأت به انى على ما قال ابن خاقان من اصحابه عن الاسكان وبه اخذ لانا احمد بن عمر بن محمد حدثنا
قال حدثنا احمد بن ابرهيم قال حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا ابو الازهر وابو عثمان بن سعيد انه سمعها
سل ... وزعم النافيين في النحو وحدثنا خلف بن ابرهيم المقرى قال حدثنا احمد بن اسامة عن ابي
يونس عن ورش عن نافع ومحياى موقوفة اليا، ومماتى منتصبة اليا، قال يونس قال لي عثمان
واحب الى ان تنصب محياى وتوقف مماتى قال ابو عمرو وفيها هذا من قوله على انه كان يروى
عن نافع الاسكان ويختار من عنده النصب الفتح وفيها لغة وقد جاء انه ابتنها في الوصل
ابو عمرو قرا ابن عامر قليلا ما يتذكرون بزيادة يا، والباقون بغير يا، حمزة
والكسائي وابن ذكوان ومنها تخرجون هنا وفي الزخرف وكذلك تخرجون بفتح التا، وضم الرا،
فيهما والباقون بضم التا، وفتح الرا، نافع وابن عامر والكسائي ولباس التقوى بالنصب والباقون بالرفع
نافع خالصة بالرفع والباقون بالنصب ابو بكر ولكن لا يعلمون باليا، والباقون بالتا، ابو عمرو
لا تفتح بالتا، مخففا حمزة والكسائي باليا، خفيفا والباقون بالتا، شديدا ابن عامر ما كنا
لنهتدى بغير واو والباقون وما كنا بالواو الكسائي قال نعم حيث وقع بكسر العين والباقون
بفتحها البزى وابن عامر وحمزة والكسائي ان لعنة الله بتشديد النون ونصب التا، والباقون
بتخفيف النون ورفع التا، ابو بكر وحمزة والكسائي يغشى الليل النهار مثقلا وكذلك في الرعد
والباقون مخففا ابن عامر والشمس والقمر والنجوم مسخرات برفع الاربعة والباقون بنصبها غير ان
التا، مكسورة من مسخرات وخفية قد ذكر في الانعام والريح مذكور في البقرة ايضا عاصم بشرا
باليا، مضمومة واسكان الشين وحمزة والكسائي بالنون مفتوحة واسكان الشين والباقون
بالنون مضمومة وضم الشين الكسائي من اله غيره بخفض الرا، والها، حيث وقع اذا كان قبل
الاله من التى تخفض والباقون بالرفع ابو عمرو ابلغكم في الموضعين في هذه السورة وفي الاحقاف مخففا
والباقون مشددا بسطة قد ذكر في البقرة ابن عامر وقال الملا الذين استكبروا في قصة صالح بزيادة
واو والباقون قال بغير واو نافع وحفص انكم لتاتون بهمزة مكسورة على الخبر والباقون على الاستفهام
وقد تقدم مذهبهم فيه في باب الهمزتين لفتحنا عليهم قد ذكر في الانعام الحرميان وابن عامر اوامن
اهل باسكان الواو وورش على اصله يلقى حركة الهمزة عليها والباقون بفتحها نافع على ان لا

عن ورش عن نافع ومحياى واقفة اليا، قال ابو الازهر صح

ونصب عطفا على المنصوب خلق ونصب مسخرات حالا

اليا،

اليا، مشددة والباقون باسكانها فتنقلب الفا في اللفظ ابن كثير وهشام ارجئه هنا
وفي الشعرا، بالهمز وضم الها، ووصلها بواو وابو عمرو بالهمز والضم من غير صلة ابن ذكوان
بالهمز وكسر الها، ولا يصلها بيا، وقالون بغير همز وتختلس الكسرة وورش والكسائي
بغير همز ويصلان الها، بيا، وعاصم وحمزة بغير همز ويسكنان الها،
والها، في الوقف ساكنة بلا خلاف الا في مذهب من ضمها سوا، وصلها او لم يصلها
فان الروم والاشمام جائزان فيها حمزة والكسائي بكل سحار هنا وفي يونس بالف بعد الحا،
والباقون بالف بعد السين وحفص ان لنا لاجرا بهمزة مكسورة على الخبر والباقون
على الاستفهام وهم على مذاهبهم المذكورة في باب الهمزتين من كلمة قال نعم قد ذكر
في هذه السورة حفص تلقف هنا وفي طه وفي الشعرا، باسكان اللام مخففا
والباقون بفتح اللام مشددا قبل قال فرعون وامنتم به في حال الوصل
من همزة الاستفهام واوا مفتوحة ويمد بعدها مدة في تقدير الفين وقرا
في طه على الخبر بهمزة والف وقرا في الشعرا، على الاستفهام بهمزة ومدة مطولة في تقدير
الفين وحفص في الثلثة بهمزة والف على الخبر وابو بكر وحمزة والكسائي فيهن على الاستفهام
وهمزتين محققتين بعدها الف والباقون على الاستفهام بهمزة ومدة مطولة بعدها
في تقدير الفين ولم يدخل احد منهم الفا بين الهمزة المحققة والملينة في هذه المواضع
كما ادخلها من ادخلها منهم في أانذرتهم وبابه لكراهية اجتماع ثلث الفات بعد الهمزة
الحرميان سنقتل بفتح النون واسكان القاف وضم التا، مخففا والباقون بضم
النون وكسر التا، مشددا ابو بكر وابن عامر يعرشون هنا وفي النحل بضم الرا، والباقون
بكسرها حمزة والكسائي يعكفون بكسر الكاف والباقون بضمها ابن عامر واذ انجاكم
بالف بعد الجيم من غير يا، ولا نون والباقون باليا، والنون والف بعدها نافع
يقتلون ابناكم بفتح اليا، واسكان القاف وضم التا، مخففا والباقون بضم
اليا، وفتح القاف وكسر التا، مشددا حمزة والكسائي جعله دكا، بالمد والهمزة
من غير تنوين والباقون بالتنوين من غير همز الحرميان برسالتي على التوحيد
والباقون على الجمع حمزة والكسائي سبيل الرشد بفتحتين والباقون بضم
الرا، واسكان الشين حمزة والكسائي من حليهم بكسر الحا، والباقون بضمها حمزة
والكسائي ترحمنا ربنا وتغفر لنا بالتا، فيهما ونصب البا، من ربنا والباقون
باليا، ورفع البا، ابن عامر وابو بكر وحمزة والكسائي قال ابن ام هنا وفي طه

والباقون بفتحها ابن عامر ... بفتح الهمزة وبالالف على الجمع والباقون بكسر الهمزة من غير
الف على التوحيد نافع وابن عامر تغفر لكم بالتاء مضمومة وفتح الفاء والباقون بالنون مفتوحة
وكسر الفاء ابو عمرو خطاياكم على وزن قضاياكم من غير همز وابن عامر خطيئتكم بالهمز ورفع التاء من غير
الف على التوحيد ونافع كذلك الا انه على الجمع والباقون كذلك الا انهم يكسرون التاء حفص قالوا
معذرة بالنصب والباقون بالرفع نافع بعذاب بيس بكسر الباء من غير همز مثل بيس وابن عامر بكسر الباء
وهمزة ساكنة بعدها ابو بكر بخلاف عنه بفتح الباء وهمزة مفتوحة بعد الياء مثل فيعل والباقون
بئيس بفتح الباء وهمزة مكسورة بعدها ياء مثل رئيس وقد روى هذا الوجه عن ابى بكر افلا تعقلون
قد ذكر في سورة الانعام ابو بكر والذين يمسكون مخففا والباقون مشددا نافع وابو عمرو وابن عامر
ذرياتهم بالجمع وكسر التاء والباقون بالتوحيد ونصب التاء ابو عمرو ان يقولوا او يقولوا بالياء فيهما والباقون
بالتاء حمزة الذين يلحدون هنا وفي فصلت بفتح الياء والحاء والباقون بضم الياء وكسر الحاء عاصم
وابو عمرو ويذرهم بالياء ورفع الراء وحمزة والكسائي بالياء وجزم الراء والباقون بالنون ورفع الراء
نافع وابو بكر له شركا بكسر الشين واسكان الراء مع التنوين والباقون بضم الشين وفتح الراء والمد
والهمز من غير تنوين نافع لا يتبعوكم هنا وفي الشعراء يتبعهم الغاوون بفتح الباء مخففا والباقون
بكسر الباء مشددا ابن كثير وابو عمرو والكسائي طيف بغير همز ولا الف والباقون بالالف والهمز نافع
يمدونهم بضم الياء وكسر الميم والباقون بفتح الياء وضم الميم ياءاتها سبع حرم ربى الفواحش حركها
حمزة انى اخاف ومن بعدى اعجلتم فتحهما الحرميان وابو عمرو معى بنى اسرائيل فتحها حفص انى
اصطفيتك فتحها ابن كثير وابو عمرو عن اياتى الذين سكنها ابن عامر وحمزة عذابى اصيب فتحها
نافع وفيها محذوفة ثم كيدون فلا تنظرون اثبتها في الحالين هشام بخلاف عنه واثبتها في الوصل خاصة
ابو عمرو

سورة الانفال

قرأ نافع مردفين بفتح الدال وكذا حكى لى محمد بن احمد عن ابن مجاهد
انه قرأ على قنبل قال وهو وهم والباقون بكسرها ابن كثير وابو عمرو اذ يغشاكم بفتح الياء والشين
والف بعدها النعاس بالرفع ونافع يغشيكم بضم الياء وكسر الشين مخففا النعاس
بالنصب والباقون كذلك الا انهم فتحوا الغين وشددوا الشين الرعب قد ذكر في ال عمران
ولكن الله في الحرفين قد ذكر في البقرة بعد قوله تعالى يكال الحرميان وابو عمرو موهن كيد
بفتح الواو وتشديد الهاء والباقون باسكان الواو وتخفيف الهاء وحفص بترك التنوين
ويخفض الكافرين على الاضافة والباقون ينونون وينصبون الدال نافع وابن عامر
وحفص وان الله مع بفتح الهمزة والباقون بكسرها ليميز الله مذكور في ال عمران ابن كثير
وابو عمرو بالعدوة في الحرفين بكسر العين والباقون بضمها نافع والبزى وابو بكر من حيى عن

بينة

بينة بيائين الاولى مكسورة والباقون بياء واحدة مفتوحة مشددة ابن عامر اذ تتوفى الذين
بتائين والباقون بياء وتاء حفص وابن عامر وحمزة ولا يحسبن الذين بالياء والباقون بالتاء
ابن عامر انهم لا يعجزون بفتح الهمزة والباقون بكسرها ابو بكر للسلم بكسر السين والباقون بفتحها
الكوفيون وان يكن منكم مائة يغلبوا فان يكن منكم مائة صابرة بالياء جميعا وابو عمرو في الاولى بالياء
فقط والباقون بالتاء فيهما حمزة وعاصم فيكم ضعفا بفتح الضاد والباقون بضمها ابو عمرو ان تكون
له بالتاء والباقون بالياء ابو عمرو من الاسارى على وزن فعالى والباقون على وزن فعلى حمزة
من ولايتهم بكسر الواو والباقون بفتحها فيها ياءان انى ارى وانى اخاف فتحهما الحرميان وابو عمرو

قرا الكوفيون وابن عامر ائمة الكفر بهمزتين حيث وقع وادخل هشام من قراءتى على ابى الفتح بينهما
الفا والباقون بهمزة وياء مختلسة الكسرة من غير مد ابن عامر لا ايمان لهم بكسر الهمزة والباقون بفتحها
ابن كثير وابو عمرو ان يعمروا مسجد الله في الاول على التوحيد والباقون على الجمع ولا خلاف في الثاني
يبشرهم قد ذكر في ال عمران ابو بكر وعشيراتكم على الجمع والباقون على التوحيد عاصم والكسائي
وقالت اليهود عزير ابن الله بالتنوين وكسره ولا يجوز ضمه في مذهب الكسائي لان ضمة النون ضمة اعراب
فهو بمنزلة لا تنتقل والباقون بغير تنوين عاصم يضاهون بالهمز وكسر الهاء والباقون بضم
الهاء من غير همز ورش انما النسى بتشديد الياء من غير همز والباقون بالهمز واسكان الياء
واذا وقف حمزة وهشام وافقا ورشا حفص وحمزة والكسائي يضل الذين بضم الياء
وفتح الضاد والباقون بفتح الياء وكسر الضاد اوكرها قد ذكر في سورة النساء حمزة والكسائي
ان يقبل منهم بالياء والباقون بالتاء اذن قل اذن خير لكم قد ذكر في المائدة حمزة ورحمة للذين
بالخفض والباقون بالرفع عاصم ان نعف عن طائفة بالنون مفتوحة وضم الفاء نعذب بالنون
وكسر الذال طائفة بالنصب والباقون بالياء مضمومة وفتح الفاء في الاول وفي الثاني بالتاء وفتح
الذال ورفع طائفة ابن كثير وابو عمرو دائرة السوء هنا وفي الفتح بضم السين والباقون بفتحها ورش
قربة بضم الراء والباقون باسكانها ابن كثير من تحتها الانهار بزيادة من وحفظ(؟) لتا
والباقون بغير من وفتح التاء حفص وحمزة والكسائي ان صلاتك سكن لهم وفي هود اصلاتك
تامرك بالتوحيد ونصب التاء هنا والباقون فيهما بالجمع وكسر التاء هنا ولا خلاف في رفع
التاء في هود ابن كثير وابو بكر وابو عمرو وابن عامر مرجون هنا وفي الاحزاب ترجى بالهمز فيهما
والباقون بغير همز نافع وابن عامر الذين اتخذوا بغير واو قبل الذين والباقون بالواو نافع
وابن عامر افمن اسس بنيانه في الحرفين اسس بنيانه بضم الهمزة وكسر السين ورفع النون
فيهما والباقون بفتح الهمزة والسين ونصب النون من بنيانه ابن عامر وابو بكر وحمزة جرف

المد والباقون بضمها ابن كثير وحمزة وحفص وهشام والنقاش عن الاخفش هار بالفتح وورش
بين اللفظين والباقون بالامالة والراوية لك كانت لاكانت الا اين المغنى فجعلت عينا في القلب
ابن عامر وحفص وحمزة الان تقطع بفتح التاء والباقون بضمها فيقتلون ويقتلون قد
ذكر في ال عمران حمزة وحفص يزيغ قلوب بالياء والباقون بالتاء اولا يرون بالتاء والباقون
بالياء ويضاهئون [illegible] ابو بكر وحمزة والكسائي [illegible] حفص سورة
يونس قال ابن كثير وقالون وحفص لا ادراكم بالفتح وورش بين اللفظين والباقون بالامالة
الكوفيون وابن كثير ان هذا لساحر مبين بالالف والباقون لسحر بغير الف قبل ضياء وبضياء هنا
وفي الانبياء والقصص همزة بعد الضاد والباقون بياء مفتوحة بعدها ابن كثير وابو عمرو وحفص
يفصل الايات بالياء والباقون بالنون ابن عامر لقضى اليهم بفتح القاف والضاد اجلهم بنصب
اللام والباقون بضم القاف وكسر الضاد وفتح الياء ورفع اللام قبل لا ادراكم به بغير الف بعد
اللام وكذا روى النقاش عن ابي ربيعة عن البزي وبذلك قرأت على ابي القاسم الفارسي عنه والباقون بالالف
ابن كثير وقالون وحفص وهشام والنقاش عن الاخفش ادراك وادراكم حيث وقع بالفتح وورش
بين اللفظين والباقون بالامالة حمزة والكسائي عما تشركون هنا وفي موضعين في النحل وفي
الروم بالتاء وفي الاربعة والباقون بالياء ابن عامر ينشركم في البر والبحر بالنون والشين من النشر
والباقون بالسين والياء من التسيير حفص متاع الحيوة الدنيا بالنصب والباقون بالرفع ابن كثير
والكسائي قطعا من الليل باسكان الطاء والباقون بفتحها حمزة والكسائي هنالك تتلوا بالتاءين والباقون بالتاء و
الياء ابن كثير وورش وابن عامر امن لا يهدي بفتح الياء والهاء وتشديد الدال وقالون وابو عمرو
كذلك الا انهما يخفيان حركة الهاء والنص عن قالون بالاسكان وقال اليزيدي عن ابي عمرو
انه كان يشم الهاء شيئا من الفتح وابو بكر بكسر الياء والهاء وحفص بفتح الياء وكسر الهاء وحمزة
والكسائي بفتح الياء واسكان الهاء وتخفيف الدال نافع وابن عامر كلمات ربك هنا وفي
اخر السورة وفي غافر في الثلثة على الجمع والباقون على التوحيد حمزة والكسائي ولكن الناس
بكسر النون مخففة ورفع السين والباقون بفتح النون مشددة ونصب السين ويوم يحشرهم
قد ذكر في الانعام نافع به الان والان وقد عصيت بفتح اللام من غير همز والباقون باسكان اللام
وهمزة بعدها وكلهم يسهل همزة الوصل التي بعد همزة الاستفهام في ذلك وشبهه
نحو قوله قل الذكرين وقل الله اذن لكم والسحر ولم يحققها احد منهم ولا فصل بينها وبين التي
قبلها بالف لضعفها ولان البدل في قول اكثر القراء والنحويين يلزمها ابن عامر خير مما يجمعون
بالتاء والباقون بالياء الكسائي وما يعزب عن ربك هنا وفي سبا بكسر الزاي والباقون

بضمها حمزة [illegible]

بفتحها بلا خلاف تقدم ذكر في الاعراف ابو عمرو به السحر بالمد على الاستفهام والباقون بغير مد على الخبر وروى
عبد الله بن مسلم عن ابيه وهبة عن حفص انه وقف على قوله فقالوا ان تبوءا بالياء بلا همز
وقال النقاش [illegible] عن ابي طاهر عن الاشناني انه وقف بالهمز وبذلك قرأت وبه اخذ ليضلوا
قد ذكر في الانعام ابن ذكوان فلا تتبعان بتخفيف النون والباقون بتشديدها ولا خلاف
في تشديد التاء حمزة والكسائي امنت انه بكسر الهمزة والباقون بفتحها ابو بكر ويجعل الرجس بالنون
والباقون بالياء حفص والكسائي ننج المؤمنين مخففا والباقون مشددا وكلهم يقف
على هذا وشبهه مما رسم في المصاحف بغير ياء على حال الرسم الا ما جاء [illegible] رواية عنهم
فانه يرجع اليها ايها خمس [illegible] ان لي اجري [illegible] فتحها الحرميان وابو عمرو ونفسي
ان اتبع وربي انه لحق فتحهما نافع وابو عمرو وان اجري الا على الله فتحها نافع وابن عامر وابو عمرو
حفص وكذلك حيث وقع سورة هود عليه السلام قد ذكر في يونس والاتباع ابن كثير وابو عمرو
والكسائي اني لكم نذير بفتح الهمزة والباقون بكسرها ابو عمرو بادي الراي بهمزة مفتوحة بعد الدال
والباقون بياء مفتوحة حفص وحمزة والكسائي فعميت عليكم بضم العين وتشديد الميم والباقون
بفتح العين وتخفيف الميم حفص من كل زوجين هنا وفي المؤمنين بتنوين اللام والباقون بغير
تنوين حفص وحمزة والكسائي مجريها بفتح الميم والباقون بضمها وقد تقدم الاختلاف في
الراء في باب الامالة عاصم هنا يا بني اركب معنا بفتح الياء والباقون بكسرها [illegible] اركب معنا
وغيض في البقرة وقيل في البقرة ومن اله غيره قد ذكر في الاعراف الكسائي انه عمل بكسر الميم
وفتح اللام غير صالح بنصب الراء والباقون بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين ورفع الراء نافع و
ابن عامر فلا تسألن بفتح اللام وكسر النون وتشديدها وابن كثير كذلك الا انه بفتح النون والباقون
باسكان اللام وكسر النون وتخفيفها نافع والكسائي ومن خزي يومئذ وفي المعارج من عذاب
يومئذ بفتح الميم والباقون بكسرها حفص وحمزة الا ان ثمودا هنا وفي الفرقان والعنكبوت
بفتح الدال من غير التنوين ووقفا بغير الف والباقون بالتنوين ووقفوا بالالف عوضا
منه الكسائي قال سلم هنا وفي الذاريات بكسر السين واسكان اللام والباقون بفتح السين
واللام والف بعدها ابن عامر وحمزة وحفص يعقوب قالت بنصب الباء والباقون برفعها
نافع وابن عامر والكسائي سيء بهم وسيئت وجوه باشمام السين الضم هنا وفي العنكبوت
والملك والباقون باخلاص كسرة السين الحرميان فاسر وان اسر بوصل الالف حيث وقع
والباقون بقطعها ابن كثير وابو عمرو الا امراتك بالرفع والباقون بالنصب اصلاتك
في التوبة وعلى مكانتكم قد ذكر في الانعام حفص وحمزة والكسائي واما الذين سعدوا

الكسائي لثمود بخفض الدال مع التنوين
والباقون بفتح الدال من غير تنوين

[illegible] والباقون بفتحها الحرميان وابو عمرو وان كلا لما [illegible] والباقون بتشديدها
عاصم وابن عامر وحمزة [illegible] وفي يس لما جميع وفي الطارق لما عليها بتشديد الميم في الثلثة
والباقون بتخفيفها نافع وحفص [illegible] بفتح الجيم والباقون بفتح اليا وكسر
الجيم نافع وابن عامر وحفص [illegible] عما تعملون هنا وفي [illegible] بالتاء والباقون بالياء يا آتها
ثماني عشرة قوله اني اخاف [illegible] شقاقي ان فتحها الحرميان
وابو عمرو وعني انه [illegible] ضيفي اليس فتح الاربعة نافع وابو عمرو
ولكني اريكم فتحها نافع والبزي وابو عمرو وان اجري الا فتحها نافع
وابو عمرو وابن عامر وحفص فطرني افلا فتحها نافع والبزي اني اشهد الله فتحها نافع وما
توفيقي الا بالله فتحها نافع وابو عمرو وابن عامر ارهطي اعز فتحها الحرميان وابو عمرو وابن
ذكوان وفيها من المحذوفات ثلث فلا تسئلني اثبتها في الوصل ورش وابو عمرو
ولا تخزون اثبتها في الوصل ابو عمرو ويوم يات اثبتها في الحالين ابن كثير واثبتها
في الوصل نافع وابو عمرو والكسائي

سورة يوسف عليه السلم

قرا ابن عامر
يا ابت بفتح التاء حيث وقع والباقون بكسرها وابن كثير وابن عامر يقفان بالها
وقد ذكر في باب الوقف حفص يا بني هنا وفي لقمن والصافات بفتح اليا والباقون بكسرها
ابن كثير اية للسائلين على التوحيد والباقون [illegible] على الجمع نافع غيابات الجب
في الموضعين على الجمع والباقون على التوحيد وكلهم قرا ما لك لا تامنا بادغام
النون الاولى في الثانية واشمامها الضم وحقيقة الاشمام في ذلك ان يشار
بالحركة الى النون لا بالعضو اليها فيكون ذلك اخفاء لا ادغاما صحيحا لان
الحركة لا تسكن راسا بل يضعف الصوت بها فيفصل بين المدغم والمدغم فيه
لذلك وهذا قول عامة ائمتنا وهو الصواب لتاكيد دلالته وصحته في القياس
الكوفيون ونافع يرتع ويلعب باليا فيهما والباقون بالنون الحرميان العين يرتع وجزمها
الباقون [illegible] ذكر في ال عمران وورش والكسائي وابو عمرو اذا خفف الهمز الذيب بغير همز والباقون
بالهمز في الحالين وحمزة على اصله اذا وقف الكوفيون يا بشرى على وزن فعلى واما فتحة الراء
حمزة والكسائي والباقون بالف بعد الرا وفتح اليا وقرا ورش الرا بين اللفظين و
الباقون باخلاص فتحها وبذلك ياخذ عامة اهل الادا في مذهب ابي عمرو وهو قول
ابن مجاهد وبه قرات وبذلك ورد النص عنه من طريق ابي شعيب السوسي عن اليزيدي
وغيره نافع وابن ذكوان هيت لك بكسر الهاء من غير همز وفتح التاء وهشام كذلك

الا انه

الا انه يهمز وقد روي عنه ضم التاء وابن كثير بفتح الهاء وضم التاء [illegible] والباقون بفتحها الكوفيون ونافع
المخلصين اذا كان فيه اللام [illegible] بفتح اللام [illegible] وابو عمرو حاشا لله
لله في الحرفين بالف بعد الشين في الوصل [illegible]
عن اليزيدي [illegible] ابو عمرو [illegible] وابو شعيب
من رواية ابي العباس الاديب عنه والباقون [illegible] في الحالين حفص دابا بتحريك الهمزة
والباقون باسكانها حمزة والكسائي وفيه تعصرون بالتاء والباقون بالياء قالون والبزي
بالسوء الا بواو مشددة بدلا من الهمزة في حال الوصل وتحقيق همزة الا وورش وقنبل على اصلهما
في الهمزتين المكسورتين وابو عمرو ايضا على اصله والباقون على اصولهم ابن كثير حيث نشاء
بالنون والباقون باليا حفص وحمزة والكسائي وقال لفتيانه بالالف والباقون بالتاء
من غير الف ولا نون حمزة والكسائي نكتل بالياء والباقون بالنون حفص وحمزة
والكسائي خير حافظا بفتح الحا والف بعدها وكسر الفا والباقون بكسر الحاء واسكان الفا
من غير الف نرفع درجات من نشاء قد ذكر في الانعام البزي من قراءتي على ابن خواستي الفارسي
عن النقاش عن ابي ربيعة عنه فلما استايسوا منه ولا تايسوا من روح الله انه لا ييس وحتى
اذا استايس الرسل وفي الرعد افلم يايس الذين امنوا بالالف وفتح اليا من غير همز في
الخمسة والباقون بالهمز واسكان اليا من غير الف في اللفظ واذا وقف حمزة القى
حركة الهمزة على اليا على اصله ابن كثير قالوا انك لانت بهمزة مكسورة على الخبر والباقون
على الاستفهام وهم على اصولهم فيه حفص نوحي اليهم هنا وفي النحل والاول من الانبيا بالنون
وكسر الحاء والباقون باليا وفتح الحا وحمزة والكسائي يميلانها على اصلهما الكوفيون قد
كذبوا بتخفيف الذال والباقون بتشديدها نافع وعاصم وابن عامر افلا تعقلون بالتاء
والباقون باليا عاصم وابن عامر فنجي من نشاء بنون واحدة وتشديد الجيم وفتح اليا
والباقون بنونين الثانية ساكنة وتخفيف الجيم واسكان اليا يا آتها اثنتان و
عشرون يا ليحزنني ان فتحها الحرميان ربي احسن اراني اعصر اراني احمل واني ارى سبع اني
انا اخوك وابي او يحكم الله اني اعلم فتح السبعة الحرميان وابو عمرو واني اراني يعني اليا وهي
لي ربي اني تركت نفسي ان النفس رحم ربي يا ذن لي ابي لعلي اليا من لي ربي انه هو ربي اذ
اخرجني فتح هذه الثمانية نافع وابو عمرو اباي ابراهيم لعلي ارجع سكنها الكوفيون اني اوفي
الكيل سبيلي ادعو فتحها نافع وحزني الى الله فتحها نافع وابن عامر وبين اخوتي ان فتحها
ورش وفيها محذوفتان حتى تؤتون اثبتها في الحالين ابن كثير واثبتها في الوصل ابو عمرو

[illegible] الخالين [illegible] الباقون في الحالين [illegible] ابو ربيعة
وابن الصباح [illegible] عنهما في [illegible]
[illegible] في الاعراف قرا ابن كثير وابو عمرو [illegible]
[illegible] عاصم وابن عامر [illegible]
[illegible] بالنون واختلفوا في الاستفهام
[illegible] عن قوله [illegible] واذا متنا وكنا ترابا انا لمبعوثون
[illegible] اذا ضللنا في الارض انا لفي خلق [illegible] وجملتها احد عشر موضعا في هذه السورة موضع
وفي سبحان موضعان وفي المؤمنين موضع وفي النمل موضع وفي العنكبوت موضع وفي السجدة موضع وفي
الصافات موضعان وفي الواقعة موضع وفي النازعات موضع فكان نافع والكسائي يجعلان الاول
منهما استفهاما والثاني خبرا ونافع يجعل الاستفهام بهمزة وياء بعدها ويدخل قالون بينهما الفا
والكسائي يجعله بهمزتين وخالف نافع اصله هذا في النمل والعنكبوت فجعل الاول منهما خبرا والثاني استفهاما
وخالف الكسائي ايضا اصله في العنكبوت خاصة فجعلهما جميعا استفهاما بهمزتين محققتين و
زاد في النمل نونا في الخبر فقرا اننا لمخرجون بنونين وقرا ابن كثير وابو عمرو بالجمع بين الاستفهامين
بهمزة وياء في جميع القران وابن كثير لا يمد بعد الهمزة وابو عمرو يمد وخالف ابن كثير اصله في موضع واحد في
العنكبوت فجعل الاول منهما خبرا وقرا عاصم وحمزة بالجمع بين الاستفهامين بهمزتين حيث وقعا
وخالف اصله حفص في الاول من العنكبوت فقط فجعله خبرا بهمزة واحدة مكسورة والثاني استفهاما
بهمزتين وادخل هشام بين الهمزتين الفا ولم يدخلها ابن ذكوان حيث وقعا وخالف اصله في ثلاثة مواضع (ابن عامر)
في النمل والواقعة والنازعات فقرا في النمل والنازعات بجعل الاول استفهاما والثاني خبرا وزاد نونا
في الخبر في النمل مثل الكسائي وقرا في الواقعة بجعلهما جميعا استفهاما بهمزتين وهشام على اصله في ادخال
الالف بين الهمزتين ابن كثير هاد وواق ووال وما عند الله باق بالتنوين في الوصل خاصة فاذا وقف
وقف بالياء في هذه الاربعة الاحرف حيث وقعت لا غير والباقون يصلون بالتنوين ويقفون
بغير ياء ابو بكر وحمزة والكسائي ام هل يستوي بالياء والباقون بالتاء حفص وحمزة والكسائي
ومما يوقدون عليه بالياء والباقون بالتاء البزي ييايس الذين بفتح من غير همز بخلاف عنه وقد ذكر في يوسف (الياء م)
الكوفيون وصدوا عن السبيل هنا وفي غافر وصد عن السبيل بضم الصاد فيهما والباقون بفتحها
فيهما اكلها قد ذكر في البقرة ابن كثير وعاصم وابو عمرو ويثبت وعنده مخففا والباقون مشددا
الكوفيون وابن عامر وسيعلم الكفار على الجمع والباقون على التوحيد فيها ياء محذوفة الكبير
المتعال اثبتها في الحالين ابن كثير وحذفها الباقون في الحالين سورة ابراهيم قرا نافع وابن عامر

الحميد الله برفع الهاء والباقون بجرها في الحالين [illegible] سبلنا وبه الريح قد ذكر في البقرة حمزة و
الكسائي خالق السموات والارض هنا وفي النور خالق كل دابة بالالف ورفع القاف على وزن فاعل وخفض ما بعد ذلك
والباقون خلق على وزن فعل ونصب ما بعده الا التاء من السموات تكسر لانها تاء جمع المؤنث حمزة
بمصرخي بكسر الياء لغة حكاها الفراء وقطرب واجازها ابو عمرو والباقون بفتحها ابن كثير ليضلوا هنا
وليضل في الحج ولقمان والزمر بفتح الياء في الاربعة والباقون بضمها لا بيع فيه ولا خلال قد ذكر في البقرة
هشام من قراءتي على ابي الفتح افئدة بياء بعد الهمزة وكذا نص عليه الحلواني عنه والباقون بغير ياء
الكسائي لتزول بفتح اللام الاولى ورفع الثانية (ورفع الثانية والباقون بكسر الاولى) يا ايها ثلاث مما كان لي فتحها
حفص قل لعبادي الذين سكنها ابن عامر وحمزة والكسائي اني اسكنت فتحها الحرميان و
ابو عمرو فيها ثلاث محذوفات وخاف وعيد اثبتها في الوصل ورش بما اشركتمون اثبتها
في الوصل ابو عمرو وتقبل دعاء اثبتها في الحالين البزي واثبتها في الوصل ورش وابو عمرو وحمزة
سورة الحجر قرا نافع وعاصم ربما بتخفيف الباء والباقون بتشديدها حفص وحمزة
والكسائي ما ننزل بنونين الاولى مضمومة والثانية مفتوحة وكسر الزاي الملائكة بالنصب و
ابو بكر بالتاء مضمومة وفتح النون والزاي والملائكة بالرفع والباقون كذلك غير انهم يفتحون التاء
ابن كثير انما سكرت بتخفيف الكاف والباقون بتشديدها الريح لواقح في البقرة وجزء في البقرة
والمخلصين في يوسف فاسر في هود قد ذكر نافع وابو عمرو وحفص وهشام وعيون و
العيون بضم العين حيث وقع والباقون بكسرها انا نبشرك قد ذكر في ال عمران نافع فبم تبشرون
بكسر النون مخففة ابن كثير بكسرها مشددة والباقون بفتحها ابو عمرو والكسائي ومن يقنط وفي الروم
يقنطون وفي الزمر لا تقنطوا بكسر النون في الثلاثة والباقون بفتحها حمزة والكسائي انا لمنجوهم
مخففا والباقون مشددا ابو بكر قدرنا انها هنا وفي النمل بتخفيف الدال والباقون مشددا
فيها اربع نبئ عبادي واني انا وقل اني انا النذير فتحهن الحرميان وابو عمرو بناتي ان كنتم
فتحها نافع سورة النحل قد ذكرت عما يشركون في الموضعين ابو بكر ينبت لكم بالنون
والباقون بالياء ابن عامر والشمس والقمر والنجوم مسخرات بالرفع في الاربعة حفص برفع و
النجوم مسخرات فقط والباقون بالنصب والتاء من مسخرات مكسورة عاصم والذين يدعون بالياء
والباقون بالتاء البزي بخلاف عنه شركاي الذين بغير همز والباقون بالهمزة نافع تشاقون
فيهم بكسر النون والباقون بفتحها حمزة الذين يتوفاهم الملائكة في الموضعين بالياء والباقون بالتاء
الا ان ياتيهم الملائكة قد ذكر في الانعام الكوفيون لا يهدي من بفتح الياء وكسر الدال والباقون
بضم الياء وفتح الدال ولا خلاف في يضل ان الياء فيه مضمومة الكل ابن عامر والكسائي يكون

هنا وفي سل النصب والباقون بالرفع بني ما ليهم قد ذكر في يوسف حمزة والكسائي اطهروا الى ما باتا،
والباقون بالياء ابو عمرو يتفيؤا ظلاله بالتاء والباقون بالياء نافع مفرطون بكسر الراء والباقون بفتحها
نافع وابن عامر وابو بكر نسقيكم هنا وفي المؤمنين بفتح النون والباقون بضمها يعرشون قد ذكر
في الاعراف ابو بكر يجحدون بالتاء والباقون بالياء من بطون امهاتكم وقد ذكر في النساء ابن عامر
وحمزة الم يروا الى الطير بالتاء والباقون بالياء والكوفيون وابن عامر يوم ظعنكم باسكان العين
والباقون بفتحها ابن كثير وعاصم ولنجزين الذين بالنون وكذلك النقاش عن الاخفش عن ابن
ذكوان وهو عندي وهم لان الاخفش قد ذكر ذلك في كتابيه عنه بالياء والباقون بالياء
القدس قد ذكر حمزة والكسائي يلحدون هنا بفتح الياء والحاء والباقون بضم الياء وكسر الحاء
ابن عامر بعد ما فتنوا بفتح الفاء والتاء والباقون بضم الفاء وكسر التاء ابن كثير في ضيق هنا وفي النمل
بكسر الضاد والباقون بفتحها وليس فيها من الياءات شيء والله اعلم **سورة سبحان** قرا ابو عمرو
الا تتخذوا بالياء والباقون بالتاء ابو بكر وابن عامر وحمزة ليسوءوا وجوهكم بالياء ونصب الهمزة على
الجمع والباقون بالياء وهمزة مضمومة بين واو بن على الجمع ويبشر المؤمنين قد ذكر ابن عامر يلقاه
مشددا او الياء مضمومة والباقون مخففا والياء مفتوحة حمزة والكسائي ما يبلغن بكسر النون والف
قبلها والباقون بفتحها من غير الف ولا خلاف في تشديد النون نافع وحفص اف هنا وفي الانبياء
والاحقاف بالتنوين وكسر الفاء وابن كثير وابن عامر بفتح الفاء من غير تنوين والباقون بكسرها
من غير تنوين ابن كثير خطا بكسر الخاء وفتح الطاء مع المد وابن ذكوان بفتح الخاء والطاء من غير مد
والخاء واسكان الطاء من غير مد حمزة والكسائي فلا تسرف في القتل بالتاء والباقون بالياء
حفص وحمزة والكسائي بالقسطاس هنا وفي الشعراء بكسر القاف والباقون بضمها الكوفيون
وابن عامر كان سيئه بضم الهمزة والهاء على التذكير والباقون بفتحها مع التنوين على التانيث
حمزة والكسائي ليذكروا هنا وفي الفرقان باسكان الذال وضم الكاف مخففا والباقون بفتحهما
مشددا ابن كثير وحفص كما يقولون بالياء والباقون بالتاء حمزة والكسائي عما يقولون
بالتاء والباقون بالياء الحرميان وابن عامر وابو بكر يسبح بالياء والباقون بالتاء والاستفهامان
في الموضعين وزبورا قد ذكر حفص ورجلك بكسر الجيم والباقون باسكانها ابن كثير وابو عمرو
ان نخسف او نرسل ان نعيدكم فنرسل فنغرقكم بالنون في الخمسة والباقون بالياء ابو بكر
وحمزة والكسائي اعمى في الحرفين بالامالة وابو عمرو بالامالة في الاول فقط وورش بين بين على
اصله فيهما والباقون بالفتح ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي خلافك الا بكسر الخاء
وفتح اللام والف بعدها والباقون بفتح الخاء واسكان اللام ابن ذكوان وناء بجانبه هنا

التوحيد والكسائي النون ضم الهمزة عاصم

الباقون بكسر

وفصلت يجعل الهمزة بعد الالف والباقون يجعلون الهمزة قبل الالف امال الكسائي وخلف فتحة النون
والهمزة في السورتين واما لخلاد فتحة الهمزة فيهما فقط وقد روي عن ابي شعيب مثل ذلك وامال ابو بكر
فتحة الهمزة هنا واخلص فتحتهما هنالك والباقون بفتحهما وورش على اصله في ذوات الياء الكوفيون حتى
تفجر لنا بفتح التاء وضم الجيم مخففا والباقون بضم التاء وكسر الجيم مشددا ولا خلاف في الثاني نافع
وابن عامر وعاصم كسفا بفتح السين والباقون باسكانها ابن كثير وابن عامر قال سبحان ربي بالالف
والباقون قل بغير الف الكسائي لقد علمت بضم التاء والباقون بفتحها والوقف على ايا ما مذكور في
بابه فيها ياء واحدة وهي رحمة ربي اذا فتحها نافع وابو عمرو وفيها محذوفة لئن اخرتن الى اثبتها
في الحالين ابن كثير واثبتها في الوصل نافع وابو عمرو فهو المهتدي اثبتها في الوصل نافع وابو عمرو
سورة الكهف قرا حفص عوجا يسكت على الالف سكتة لطيفة من غير قطع ولا تنوين ثم يقول
قيما وكذلك كان يسكت مع مراد الوصل على الالف في قوله تعالى من مرقدنا ثم يقول هذا وكذلك كان
يسكت على النون في القيمة في قوله تعالى من ثم يقول راق وكذلك كان يسكت على اللام في المطففين في
قوله تعالى بل ثم يقول ران والباقون يصلون ذلك كله من غير سكت ويدغمون النون واللام في الراء
ابو بكر من لدنه باسكان الدال واشمامه شيئا من الضم وكسر النون والهاء ووصل الهاء بياء والباقون
بضم الدال واسكان النون وضم الهاء وابن كثير على اصله يصلها بواو ويبشر المؤمنين قد ذكر ذلك
مرفقا نافع وابن عامر مرفقا بفتح الميم وكسر الفاء والباقون بكسر الميم وفتح الفاء ابن عامر تزور عن كهفهم
باسكان الزاي وتشديد الراء والكوفيون بفتح الزاي مخففة والف بعدها والباقون يشددون
الزاي ويثبتون الالف الحرميان ولملئت منهم بتشديد اللام والباقون بتخفيفها رعبا
قد ذكر في آل عمران ابو عمرو وابو بكر وحمزة بورقكم باسكان الراء والباقون بكسرها ابن عامر و
ولا تشرك بالتاء وجزم الكاف والباقون بالياء ورفع الكاف بالغدوة قد ذكر في الانعام حمزة
والكسائي ثلاث مائة سنين بغير تنوين والباقون بالتنوين عاصم وكان له ثمر واحيط بثمره بفتح
الثاء والميم فيهما وابو عمرو بضم الثاء واسكان الميم والباقون بضمهما الحرميان وابن عامر خيرا منهما
بالميم على التثنية والباقون بغير ميم على التوحيد ابن عامر لكنا هو الله باثبات الالف في الوصل
والباقون يحذفونها فيه واثباتها في الوقف اجماع حمزة والكسائي ولم يكن له فئة بالياء والباقون
بالتاء حمزة والكسائي هنالك الولاية بكسر الواو والباقون بفتحها ابو عمرو والكسائي لله الحق بالرفع
والباقون بالجر عاصم وحمزة وخير عقبا باسكان القاف والباقون بضمها تذروه الرياح قد ذكر في
البقرة الكوفيون ونافع ويوم نسير بالنون وكسر الياء ونصب الجبال والباقون بالتاء وفتح الياء
ورفع اللام من الجبال حمزة ويوم يقول بالنون والباقون بالياء الكوفيون قبلا

اللام منه

بضمتين والباقون بكسر القاف

وفتح الباء ابو بكر لمهلكهم وفي النمل مهلك اهله بفتح الميم واللام وحفص بفتح الميم وكسر اللام والباقون بضم الميم وفتح اللام حفص وما انسانيه الا وفي سورة الفتح عليه الله بضم الهاء فيهما في الوصل والباقون بكسرها فيهما ابو عمرو مما علمت رشدا بفتح الراء والشين والباقون بضم الراء وباسكان الشين نافع وابن عامر فلا تسالني بفتح اللام وتشديد النون والباقون باسكان اللام وتخفيف النون حمزة والكسائي ليغرق بالياء مفتوحة وفتح الراء اهلها برفع اللام والباقون بالتاء مضمومة وكسر الراء ونصب اللام الكوفيون وابن عامر نفسا زكية بتشديد الياء من غير الف والباقون بالالف وتخفيف الياء نافع وابن ذكوان نكرا في الموضعين هنا وفي الطلاق بضم الكاف والباقون باسكانها نافع من لدني بضم الدال وتخفيف النون والباقون ابو بكر باسكان الدال واشمامها الضم وتخفيف النون والباقون بضم الدال وتشديد النون ابن كثير وابو عمرو لتخذت عليه بتخفيف التاء وكسر الخاء والباقون بتشديد التاء وفتح الخاء نافع وابو عمرو وان يبدلهما وفي التحريم ان يبدله وفي القلم ان يبدلنا في الثلاثة مشددا والباقون مخففا ابن عامر رحما بضم الحاء والباقون باسكانها الكوفيون وابن عامر فاتبع ثم اتبع ثم اتبع في الثلاثة بقطع الالف مخففة التاء والباقون بوصل الالف مشددة التاء ابن عامر وابو بكر وحمزة والكسائي في عين حامية بالف من غير همز والباقون بغير الف مع الهمز حفص وحمزة والكسائي فله جزاء الحسنى بالتنوين ونصبه والباقون بالرفع من غير تنوين ابن كثير وابو عمرو وحفص بين السدين بفتح السين والباقون بضمها حمزة والكسائي يفقهون بضم الياء وكسر القاف والباقون بفتحهما عاصم ان ياجوج وماجوج هنا وفي الانبياء بهمزهما والباقون بغير همز حمزة والكسائي لك خرجا هنا وفي المؤمنين بالالف والباقون بغير الف نافع وابن عامر وابو بكر وحمزة والكسائي سدا بضم السين والباقون بفتحها ابن كثير ما مكنني بنونين مخففتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة والباقون بواحدة مكسورة مشددة ابو بكر ردما ايتوني بكسر التنوين وهمزة ساكنة بعده من باب المجيء واذا ابتدا كسر همزة الوصل وابدل الهمزة الساكنة بعدها ياء والباقون بقطع الهمزة ومدة بعدها في الحالين وورش على اصله يلقي حركة الهمزة على التنوين قبلها ابن كثير وابو عمرو وابن عامر بين الصدفين بضمتين وابو بكر بضم الصاد واسكان الدال والباقون بفتحتين حمزة وابو بكر بخلاف عنه قال ائتوني بهمزة ساكنة بعد اللام من باب المجيء واذا ابتدا كسر همزة الوصل وابدل الهمزة الساكنة ياء والباقون بقطع الهمزة ومدة بعدها في الحالين حمزة فما اسطاعوا بتشديد الطاء والباقون بتخفيفها الكوفيون جعله دكاء بالمد والهمز من غير تنوين والباقون بالتنوين من غير همز حمزة والكسائي قبل ان ينفد بالياء والباقون بالتاء ياءاتها تسع دوني اعلم ربي احد ربي ان يوتين ربي ان يؤتين ربي احدا فتح الاربعة الحرميان وابو عمرو معي صبرا في الثلاثة فتحها حفص ستجدني ان شاء الله فتحها نافع من دوني اولياء فتحها نافع وابو عمرو وفيها محذوفات

واشبهها في الوصل نافع وابو عمرو وان ترن انا اثبتها في الحالين ابن كثير

سبع المهتدي اثبتها في الوصل نافع وابو عمرو ان يهديني ربي ان يؤتين على ان تعلمن اثبتهن في الحالين ابن كثير واثبتها في الوصل قالون وابو عمرو وما كنا نبغي اثبتها في الحالين ابن كثير واثبتها في الوصل نافع وابو عمرو والكسائي فلا تسالني حذفها في الحالين ابن ذكوان بخلاف عن الاخفش عنه واثبتها الباقون في الحالين وكذا رسمها

سورة مريم عليها السلام

قرا ابو بكر والكسائي باماله الهاء والياء من كهيعص وكذا قرات في رواية ابي شعيب على فارس بن احمد عن قراءته وابن كثير وحفص بفتحهما وابن عامر وحمزة بفتح الهاء واماله الياء وابو عمرو باماله الهاء وفتح الياء ونافع الهاء والياء بين بين الحرميان وعاصم يظهرون دال الهجاء عند الذال والباقون يدغمونها ابو بكر وابن عامر ذكر يا اذ نادى ويا زكريا انا وشبهه بتحقيق الهمزتين وقد ذكر في آل عمران ابو عمرو والكسائي يرثني ويرث بجزم الثاء فيهما والباقون برفعها فيهما انا نبشرك ولنبشره قد ذكر حمزة والكسائي وحفص عتيا وصليا وجثيا جميع ما في هذه السورة بكسر اوله حمزة والكسائي بكيا بكسر الباء والباقون بضم الاول من ذلك كله حمزة والكسائي وقد خلقتك بالنون والالف والباقون بالتاء مضمومة من غير الف ورش وابو عمرو ليهب لك بالياء وكذلك روى الحلواني عن قالون والباقون بالهمز حفص وحمزة وكنت نسيا بفتح النون والباقون بكسرها ابن كثير وابن عامر وابو عمرو وابو بكر من تحتها بفتح الميم والتاء والباقون بكسرهما حفص تساقط عليك بضم التاء وكسر القاف وتخفيف السين وحمزة بفتحهما مع التخفيف والباقون بفتحهما مع التشديد عاصم وابن عامر قول الحق بنصب اللام والباقون برفعها الكوفيون وابن عامر وان الله ربي بكسر الهمزة والباقون بفتحها الكوفيون مخلصا بفتح اللام والباقون بكسرها يدخلون الجنة قد ذكر

ابن ذكوان اذا ما مت بهمزة واحدة مكسورة على الخبر وقال النقاش عن الاخفش عنه بهمزتين والباقون على الاستفهام وهم فيه على ما تقدم من مذاهبهم نافع وعاصم وابن عامر اولا يذكر باسكان الذال وضم الكاف مخففا والباقون بفتحهما مشددين الكسائي ثم ننجي الذين مخففا والباقون مشددا ابن كثير خير مقاما بضم الميم والباقون بفتحها قالون وابن ذكوان ورئيا بتشديد الياء من غير همز والباقون بالهمز ووقف حمزة مذكور في باب حمزة والكسائي مالا وولدا الرحمن ولدا المجرمين ولدا ان يتخذ ولدا وفي الزخرف للرحمن ولد بضم الواو واسكان اللام في الخمسة والباقون بفتحهما فيهن نافع والكسائي يكاد السموات هنا وفي الشورى بالياء والباقون بالتاء الحرميان وحفص والكسائي يتفطرن هنا بالتاء وفتح الطاء مشددة والباقون بالنون ساكنة وكسر الطاء مخففة ياءاتها ستة ورائي وكانت فتحها ابن كثير اجعل لي آية ولكن ربي اني فتحهما نافع وابو عمرو واني اعوذ واني اخاف فتحهما الحرميان وابو عمرو آتاني الكتاب سكنها حمزة

نجي

سورة طه قرأ ابو بكر وحمزة والكسائي بإمالة فتحة الطاء والهاء وورش وابو عمرو بإمالة الهاء خاصة
والباقون بفتحهما حمزة لأهله امكثوا هنا وفي القصص بضم الهاء في الوصل والباقون بكسرها فيهما ابن كثير
وابو عمرو اني وانا ربك بفتح الهمزة والباقون بكسرها الكوفيون وابن عامر طوى هنا وفي النازعات
بالتنوين ويكسرونه هنالك لالتقاء الساكنين والباقون بغير تنوين وحمزة وانا اخترناك بتشديد النون اخترناك
بالنون والالف والباقون بتخفيف النون وبالتاء مضمومة من غير الف ابن عامر اشدد بقطع الالف
فتحها في الحالين واشركه بضم الهمزة والباقون بوصل الالف الاول ويبتدئونها بالضم وفتح الهمزة
في الثاني الكوفيون مهدا هنا وفي الزخرف بفتح الميم واسكان الهاء والباقون بكسر الميم وفتح الهاء
والف بعدها ولم يختلفوا في الذي في النبا عاصم وابن عامر وحمزة مكانا سوى في الوقف ان ...
بالامالة وورش وابو عمرو على اصلهما بين بين والباقون بالفتح على اصولهم حمزة وحفص
والكسائي فيسحتكم بضم الياء وكسر الحاء والباقون بفتحهما ابن كثير وحفص قالوا ان بإسكان النون و
الباقون بتشديدها ابو عمرو هذين بالياء والباقون بالالف وابن كثير يشدد النون والباقون يخففونها
ابو عمرو فاجمعوا بوصل الالف وفتح الميم والباقون بقطع الالف وكسر الميم ابن ذكوان تلقف ما برفع الفاء
والباقون بجزمها وقد تقدم مذهب البزي تشديد التاء ومذهب حفص في اسكان اللام وتخفيف القاف
حمزة والكسائي كيد سحر بكسر السين واسكان الحاء والباقون بفتح السين والف بعدها وكسر الحاء قنبل وحفص
امنتم له على الخبر والباقون على الاستفهام وقد تقدم ذلك قالون يخيل وعنه ومن يأته مؤمنا باختلاس
كسرة الهاء في الوصل وابو شعيب يعني السوسي اسكانها فيه والباقون باشباعها حمزة لا تخف دركا بجزم
الفاء والباقون برفعها والف قبلها حمزة والكسائي قد انجيتكم من عدوكم وواعدتكم وما رزقتكم
بالتاء مضمومة من غير الف والباقون بالنون مفتوحة والف بعدها الكسائي فيحل عليكم بضم الحاء
ومن يحلل الاول والباقون بكسر الحاء واللام ولا خلاف في كسر الحاء من قوله ان يحل عليكم غضب
من ربكم الثالث نافع وعاصم بملكنا بفتح الميم وحمزة والكسائي بضمها والباقون بكسرها الحرميان
وابن عامر وحفص ولكنا حملنا اوزارا بضم الحاء وكسر الميم مشددة والباقون بفتحهما مع التخفيف
يبنؤم قد ذكر حمزة والكسائي بما لم تبصروا به بالتاء والباقون بالياء ابن كثير وابو عمرو لن تخلفه
بكسر اللام والباقون بفتحها ابو عمرو يوم ننفخ في الصور بالنون مفتوحة وضم الفاء والباقون بالياء
مضمومة وفتح الفاء ابن كثير فلا يخف ظلما بجزم الفاء والباقون برفعها والف قبلها نافع وابو بكر
وانك لا تظمؤا بكسر الهمزة والباقون بفتحها ابو بكر والكسائي لعلك ترضى بضم التاء والباقون بفتحها
نافع وابو عمرو وحفص اولم تأتهم بالتاء والباقون بالياء باختلافهم في اخرى هذه السورة من
لدن قوله تعالى الى ... ومن اهتدى وابو عمرو يميل من ذلك ما في راس الاية نحو الذي

بضم السين والباقون بكسرها ووقف ابو بكر وحمزة والكسائي سوى

ابن ذكوان يخيل اليه بالتاء والباقون بالياء

بضم اللام

حمزة والكسائي يميلان

ومثل فرعون وشبهه وما عدا ذلك بين بين والباقون باخلاص الفتح للجميع فذلك على ما تقدم
في باب الامالة ياءاتها ثلاث عشرة ياء اني انست واني انا ربك انني انا الله فتحهن الحرميان وابو عمرو
لعلي اتيكم سكنها الكوفيون لذكري ان الساعة ويسر لي امري وعلى عيني اذ ولا براسي اني فتحهن نافع
وابو عمرو ولي فيها فتحها ورش وحفص اخي اشدد فتحها ابن كثير وابو عمرو ولنفسي اذهب و
ذكري اذهبا سكنهما الكوفيون وابن عامر فتسقطان من اللفظ للساكنين لم حشرتني اعمى
فتحها الحرميان وفيها محذوفة الا تتبعن افعصيت اثبتها في الحالين ساكنة ابن كثير واثبتها
ساكنة كذلك في الوصل نافع وابو عمرو **سورة الانبياء عليهم السلام** قرأ حفص وحمزة والكسائي
قال ربي يعلم بالالف والباقون قل بغير الف يوحى اليهم قد ذكر حفص وحمزة والكسائي في الثاني
نوحي اليه بالنون وكسر الحاء والباقون بالياء وفتح الحاء ابن كثير الم ير الذين كفروا بغير واو بعد الهمزة
والباقون اولم ير بالواو ابن عامر ولا تسمع بالتاء وكسر الميم الصم بالنصب والباقون بالياء
مفتوحة وفتح الميم الصم بالرفع نافع مثقال حبة هنا وفي لقمان برفع اللام والباقون بنصبها
وضياء قد ذكر الكسائي جذاذا بكسر الجيم والباقون بضمها اف لكم والخمسة قد ذكروا ابن عامر و
حفص لتحصنكم بالتاء وابو بكر بالنون والباقون بالياء ابن عامر وابو بكر نجي المؤمنين بنون
واحدة مشددا والباقون بنونين مخففا ابو بكر وحمزة والكسائي وحرم على بكسر الحاء واسكان
الراء والباقون بفتحهما والف بعد الراء اذا فتحت ياجوج وماجوج قد ذكر حفص وحمزة والكسائي
للكتب على الجمع والباقون على التوحيد في الزبور قد ذكر حفص قال رب احكم بالحق بالالف والباقون
بغير الف ياءاتها اربع ذكر من معي فتحها حفص اني اله فتحها نافع وابو عمرو مسني الضر وعبادي
الصالحون سكنها حمزة **سورة الحج** قرأ حمزة والكسائي سكرى وما هم بسكرى فيهما
بغير الف على وزن فعلى والباقون بالالف على فعالى ليضل قد ذكر ورش وابو عمرو وابن عامر ثم ليقطع بكسر
اللام وورش وقنبل وابو عمرو وابن عامر ثم ليقضوا ليقطع بكسر اللام وورش وقنبل وابو عمرو وابن عامر ثم
ليقضوا بكسر اللام فيهما وابن ذكوان وليوفوا وليطوفوا بكسر اللام فيهما والباقون باسكان
اللام في الاربعة هذان قد ذكر نافع وعاصم ولؤلؤا هنا وفي فاطر بالنصب والباقون بالخفض وترك
ابو بكر وابو عمرو اذا خفف الهمزة الاولى من لؤلؤا واللؤلؤ ولؤلؤ في جميع القرآن وحمزة اذا وقف
سهل الهمزتين على اصله وهشام يسهل الثانية في غير النصب على اصله ايضا والباقون يحققونهما
حفص الناس سواء بالنصب والباقون بالرفع ابو بكر وليوفوا بفتح الواو وتشديد الفاء والباقون
يخففونها باسكان الواو مخففا نافع فتخطفه بفتح الخاء وتشديد الطاء والباقون باسكان الخاء
وتخفيف الطاء حمزة والكسائي منسكا في الموضعين بكسر السين والباقون بفتحها ابن كثير و

مفتوحة

فيهما

ابو عمرو ان الله يدفع بفتح الياء والفاء واسكان الدال من غير الف والباقون بضم الياء وفتح الدال والالف بعدها
وكسر الفاء نافع وعاصم وابو عمرو اذن للذين بضم الهمزة والباقون بفتحها نافع وابن عامر وحفص
للذين يقاتلون بفتح التاء والباقون بكسرها ولولا دفع الله قد ذكر في البقرة لهدمت صوامع بتخفيف
الدال والباقون باسكان الواو مخففا بتشديدها وادغم التاء في الصاد هنا حمزة والكسائي
وابو عمرو وابن ذكوان قرا ابو عمرو اهلكتها بتاء مضمومة والباقون اهلكناها بنون مفتوحة
والف بعدها ابن كثير وحمزة والكسائي مما يعدون بالياء والباقون بالتاء ابن كثير وابو عمرو
معجزين هنا وفي الموضعين في سبا بتشديد الجيم من غير الف والباقون بالالف وتخفيف الجيم
فلما معه خلا قد ذكر في البقرة وابن عامر وابو بكر وان ما تدعون هنا وفي لقمن بالياء والباقون
بالتاء فيهما منسكا قد ذكر فيها ياء واحدة بيتي للطائفين فتحها نافع وحفص وهشام وفيها
محذوفتان والبادي اثبتها في الحالين ابن كثير واثبتها في الوصل ورش وابو عمرو وكان
نكير اثبتها في الوصل ورش حيث وقعت **سورة المؤمنين** قرا ابن كثير لاماناتهم هنا
وفي المعارج بغير الف على التوحيد والباقون بالالف على الجمع حمزة والكسائي على صلاتهم على
التوحيد والباقون على الجمع ابو بكر وابن عامر عظما فكسونا العظم بفتح العين واسكان
الظاء فيهما والباقون بكسر العين وفتح الظاء والف بعدها الكوفيون وابن عامر سيناء
بفتح السين والباقون بكسرها ابن كثير وابو عمرو تنبت بالدهن بضم التاء وكسر الباء والباقون
بفتح التاء وضم الباء نسقيكم من اله غيره ومن كل زوجين قد ذكر في هود ابو بكر منزلا بفتح الميم
وكسر الزاي والباقون بضم الميم وفتح الزاي هيهات هيهات قد ذكر في الوقف ابن كثير وابو عمرو
تترا بالتنوين ووقفا بالالف عوضا منه والباقون بغير تنوين وهم في الراء على اصولهم
الى ربوة قد ذكر الكوفيون وان هذه بكسر الهمزة والباقون بفتحها وخففها ابن عامر النون
وشددها الباقون نافع تهجرون بضم التاء وكسر الجيم والباقون بفتح التاء وضم الجيم ام
تسالهم خرجا قد ذكر ابن عامر فخراج ربك باسكان الراء من غير الف والباقون بفتحها والالف
ابو عمرو سيقولون لله في الحرفين الاخيرين بالالف ورفع الهاء والباقون بغير الف مع كسر اللام
وجر الهاء ولا خلاف في الحرف الاول ابن كثير وابو عمرو وابن عامر وحفص عالم الغيب بخفض الميم والباقون برفعها
حمزة والكسائي شقاوتنا بالالف مع فتح الشين والقاف والباقون بكسر الشين واسكان
القاف نافع وحمزة والكسائي سخريا هنا وفي ص بضم السين والباقون بكسرها ولا خلاف في
التي في الزخرف حمزة والكسائي انهم بكسر الهمزة والباقون بفتحها ابن كثير وحمزة والكسائي
قل كم لبثتم بغير الف حمزة والكسائي على الامر قل ان لبثتم بغير الف والباقون بالالف فيهما

بكسر

حمزة والكسائي لا ترجعون بفتح التاء وكسر الجيم والباقون بضم التاء وفتح الجيم فيها ياء واحدة لعلي اعمل
سكنها الكوفيون **سورة النور** قرا ابن كثير وابو عمرو وفرضناها بتشديد الراء والباقون
بتخفيفها ابن كثير رافة هنا بتحريك الهمزة والباقون باسكانها ولا خلاف في التي في الحديد
والمحصنات قد ذكر حفص وحمزة والكسائي اربع شهادات الاول برفع العين والباقون بالنصب
ولا خلاف في الثاني انه بالنصب حفص والخامسة ان غضب الله بنصب التاء والباقون برفعها
ولا خلاف في الاول وهو قوله تعالى والخامسة ان لعنة الله بالرفع نافع ان لعنة الله وان غضب
الله بتخفيف النون فيهما ورفع التاء وكسر الضاد من غضب ورفع الهاء من اسم الله تعالى
والباقون بتشديد النون ونصب التاء وفتح الضاد وجر الهاء خطوات قد ذكر حمزة والكسائي
يوم يشهد عليهم بالياء والباقون بالتاء نافع وعاصم وابو عمرو وهشام على جيوبهن بضم
الجيم والباقون بكسرها ابو بكر وابن عامر غير اولي الاربة بنصب الراء والباقون بجرها ابن عامر
ايه المؤمنون وفي الزخرف يا ايه الساحر وفي الرحمن ايه الثقلان بضم الهاء في الوصل
في الثلاثة والباقون بفتحها ووقف ابو عمرو والكسائي عليهن ايها بالالف ووقف الباقون
بغير الف ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي آيات مبينات في الموضعين هنا وفي الطلاق
بكسر الياء والباقون بفتحها ابو عمرو والكسائي دري بكسر الدال والمد والهمز وابو بكر
وحمزة بضم الدال والمد والهمزة وابو بكر وحمزة بضم الدال والمد والهمز واذا وقف حمزة
سهل الهمزة على اصله والباقون بضم الدال وتشديد الياء من غير همز ابن كثير وابو عمرو
توقد بالتاء مفتوحة وفتح الواو والدال والقاف مشددة وابو بكر وحمزة والكسائي
بالتاء مضمومة واسكان الواو وضم الدال مخففا والباقون كذلك الا انه بالياء ابن
عامر وابو بكر يسبح له بفتح الباء والباقون بكسرها البزي سحاب بغير تنوين والباقون
بالتنوين ابن كثير ظلمات بالخفض والباقون بالرفع خالق كل دابة قد ذكر ابو بكر وابو عمرو
وخلاد بخلاف عنه ويتقه باسكان الهاء وقالون باختلاس كسرتها والباقون بصلتها
بياء وحفص ويتقه باسكان القاف واختلاس كسرة الهاء والباقون بكسر القاف
وصلة الهاء والهاء في الوقف ساكنة باجماع ابو بكر كما استخلف بضم التاء وكسر اللام
واذا ابتدا ضم الالف والباقون بفتحهما واذا ابتدوا كسروا الالف ابن كثير وابو بكر
وليبدلنهم مخففا والباقون مشددا ابن عامر وحمزة لا تحسبن الذين بالياء والباقون
بالتاء ابو بكر وحمزة والكسائي ثلث عورات بالنصب والباقون بالرفع بيوت امهاتكم قد
ذكر ليس فيها من الياءات شيء **سورة الفرقان** قرا حمزة والكسائي ناكل منها بالنون

المراد بالاختلاس هنا عدم الاشباع الذي هو خلاف الصلة ح

والباقون بالياء ابن كثير وابن عامر وابو بكر ويجعل لك برفع اللام والباقون بجزمها ضيقا قد ذكر ابن كثير
وحفص ويوم يحشرهم بالياء والباقون بالنون ابن عامر فيقول ءانتم بالنون والباقون بالياء
الكوفيون وابو عمرو ويوم تشقق السماء هنا وفي ق بتخفيف الشين والباقون بتشديدها
ابن كثير وننزل بنونين الثانية ساكنة وتخفيف الزاي ورفع اللام الملائكة بالنصب والباقون
بنون واحدة وتشديد الزاي وفتح اللام ورفع الملائكة وثمود والريح وبشرا وليذكروا قد ذكر وقبل
حمزة والكسائي لما يأمرنا بالياء والباقون بالتاء حمزة والكسائي فيها سرجا بضمتين والباقون
بكسر السين وفتح الراء والف بعدها حمزة ان يذكر باسكان الذال وضم الكاف مخففة والباقون
بفتحهما مشددة ذريت نافع وابن عامر ولم يقتروا بضم الياء وكسر التاء ابن كثير وابو عمرو بفتح الياء
وكسر التاء والباقون بفتح الياء وضم التاء ابن عامر وابو بكر يضاعف له ويخلد فيه برفع الفاء و
الدال والباقون بجزمهما ابن كثير وابن عامر على اصلهما بحذف الالف وتشديد العين ابن كثير وحفص
فيه مهانا بصلة الهاء هنا خاصة بياء والباقون يختلسون كسرتها الحرميان وابن عامر
وحفص وذرياتنا بالالف على الجمع والباقون بغير الف على التوحيد ابو بكر وحمزة والكسائي
ويلقون فيها بفتح الياء واسكان اللام مخففا والباقون بضم الياء وفتح اللام مشددا
فيها يا ان يا ليتني اتخذت فتحها ابو عمرو ان قومي اتخذوا فتحها نافع وابو عمرو والبزي

سورة الشعراء

قرا ابو بكر وحمزة والكسائي طسم هنا وفي اول القصص وطس في اول
النمل بامالة فتحة الطاء والباقون باخلاص فتحها واظهر حمزة النون من هجاء سين عند الميم
هنا وفي القصص وادغمها الباقون ارجه وقال لهم وتلقف واسمعوا انا امر وعيون قد ذكر
الكوفيون وابن ذكوان حاذرون بالالف والباقون بغير الف حمزة فلما تراء الجمعان بامالة فتحة
الراء في الوصل واذا وقف اتبعها الهمزة فاما الهاء مع جعلها بين بين على اصله فتصير بين
الفين ممالتين الاولى اميلت لامالة فتحة الراء والثانية اميلت لامالة فتحة الهمزة
وهذا تحكمه المشافهة غير ان هذا حقيقة على مذهبه والباقون يخلصون فتحة الراء
والهمزة في حال الوصل فاما الوقف فالكسائي يقف بامالة فتحة الهمزة فيميل الالف التي بعدها
المنقلبة من الياء لامالتها وورش يجعلها بين بين على اصله في ذوات الياء و
الباقون يقفون بالفتح ابن كثير وابو عمرو والكسائي الا خلق الاولين بفتح الخاء واسكان اللام
والباقون بضمهما الكوفيون وابن عامر فارهين بالالف والباقون بغير الف الحرميان
وابن عامر اصحاب ليكة هنا وفي ص بلام مفتوحة من غير همزة بعدها ولا الف قبلها
وفتح التاء والباقون بالالف واللام مع الهمزة وخفض التاء والذي في الحجر وق بهمزة

الترجمة اجماع بعين انه دونها بالمعنى فيهما حركة الهمزة على اللام على اصله بالقسطاس قد ذكر حفص كسفا هنا
وفي سبا بفتح السين والباقون باسكانها ابن عامر وابو بكر وحمزة والكسائي نزل به بتشديد
الزاي الروح الامين بنصبهما والباقون بتخفيف الزاي والرفع في الاسمين ابن عامر او لم تكن بالتاء
ءاية بالرفع والباقون بالياء والنصب نافع وابن عامر فتوكل بالفاء والباقون بالواو و
يتبعهم الغاوون قد ذكر يا آتها ثلث عشرة ياء اني اخاف واني اخاف ربي واني اعلم فتحهن الحرميان
وابو عمرو بعبادي انكم فتحها نافع ان معي ربي فتحها حفص لي الا رب العالمين كلها خمسة فتحهما نافع و
ابو عمرو ومن معي فتحها ورش وحفص ان اجري الا في الخمسة فتحهن نافع وابن عامر وابو عمرو وحفص

سورة النمل

قرا الكوفيون بشهاب بالتنوين والباقون بغير تنوين ابن كثير او ليأتينني بنونين
الاولى مفتوحة مشددة والباقون بواحدة مكسورة مشددة عاصم فمكث بفتح الكاف والباقون
بضمها البزي وابو عمرو من سبا هنا وفي سبا بفتح الهمزة فيهما من غير تنوين وقنبل باسكانها
فيهما على نية الوقف والباقون بخفضها فيهما مع التنوين الكسائي الا يسجدوا بتخفيف اللام
ويقف الا يا ويبتدي اسجدوا على الامر اي الا يا ايها الناس اسجدوا والباقون بتشديد
اللام لادغام النون فيها ويقفون على الكلمة باسرها حفص والكسائي ما تخفون وما تعلنون
بالتاء فيهما والباقون بالياء عاصم وابو عمرو وحمزة فالقه باسكان الهاء وقالون يختلس كسرتها
في الوصل والباقون يشبعونها فيها انا آتيك به قد ذكر في الامالة قبل عن ساقيها وفي ص بالسوق
وفي الفتح على سوقه قنبل بالهمز والباقون بغير همز حمزة والكسائي لنبيتنه ثم لنقولن
بالتاء فيهما وضم التاء الثانية في الاولى وضم اللام الثانية في الثانية والباقون بالنون
فيهما وفتح التاء واللام ومهلك اهله قد ذكر الكوفيون انا دمرناهم بفتح الهمزة والباقون
بكسرها قدرناها قد ذكر عاصم وابو عمرو خير اما يشركون بالياء والباقون بالتاء ابن كثير وابو عمرو
بل ادارك علمهم بقطع الالف واسكان الدال من غير الف والباقون بوصل الالف وتشديد
الدال والف بعدها نافع اذا كنا ترابا بهمزة مكسورة على الخبر والباقون على الاستفهام
وهم على مذاهبهم فيه وقد ذكر ابن عامر والكسائي اننا لمخرجون بنونين على الخبر والباقون
بواحدة على الاستفهام وهم على مذاهبهم وقد ذكر الريح ونشرا وفي ضيق ابن كثير ولا يسمع بالياء
مفتوحة وفتح الميم الصم بالرفع وكذا في الروم والباقون بالتاء مضمومة وكسر الميم الصم
بالنصب حمزة وما انت تهدي العمي بالتاء مفتوحة واسكان الهاء في السورتين هنا وفي الروم
العمي بالنصب واذا وقف اثبت الياء فيهما والباقون بالباء مكسورة وفتح الهاء والف
بعدها العمي بالخفض ووقفوا هنا بالياء وفي الروم بغير ياء اتباعا للمصحف حاشا

الكسائي نا نريقف عليها بالياء الكوفيون ان الناس بفتح الهمزة والباقون بكسرها حفص وحمزة
وكلا اتوه بقصر الهمزة وفتح التاء والباقون بمد الهمزة وضم التاء ابن كثير وابو عمرو وهشام
خبير بما يفعلون بالياء والباقون بالتاء الكوفيون من فزع بالتنوين والباقون بغير تنوين
نافع والكوفيون يومئذ بفتح الميم والباقون بكسرها عما يعملون قد ذكر يا ايتها حسن اني آنست فتحها
الحرميان وابو عمرو اوزعني ان اشكر فتحها ورش والبزي مالي لا ارى فتحها ابن كثير وعاصم و
الكسائي وهشام اني القي وليبلوني ءاشكر فتحهما نافع وعنهما عنده فقا ان اتمدونني بمال
قراها حمزة بنون واحدة مشددة والباقون بنونين ظاهرتين واثبت الياء في الحالين
ابن كثير وحمزة واثبتها في الوصل نافع وابو عمرو فما آتاني الله اثبتها مفتوحة في الوصل
ساكنة في الوقف قالون وحفص وابو عمرو بخلاف عنهم اعني في الوقف فتحها في الوصل وحذفها
في الوقف ورش وحذفها الباقون في الحالين ووقف الكسائي على واد النمل بالياء ووقف
الباقون بغير ياء وقد ذكر من قبل سورة القصص قرا حمزة والكسائي ويرى فرعون وهامان و
جنودهما بالياء مفتوحة وفتح الراء وامالة فتحها ورفع الاسماء الثلاثة والباقون بالنون مضمومة
وكسر الراء وفتح الياء بعدها ونصب الاسماء الثلاثة حمزة والكسائي عدوا وحزنا بضم الحاء واسكان
الزاي والباقون بفتحهما ابن عامر وابو عمرو حتى يصدر الرعاء بفتح الياء وضم الدال والباقون بضم
الياء وكسر الدال يا ابت وهاتين على ان لاهله امكثوا قد ذكر عاصم جذوة بفتح الجيم وحمزة بضمها
والباقون بكسرها حفص من الرهب بفتح الراء واسكان الهاء والحرميان وابو عمرو بفتحهما والباقون
بضم الراء واسكان الهاء ابن كثير وابو عمرو فذانك بتشديد النون والباقون بتخفيفها نافع
معي ردا بفتح الدال من غير همز والباقون باسكان الدال والهمز وحمزة على مذهبه في
الوقف عاصم وحمزة يصدقني برفع القاف والباقون بجزمها ابن كثير قال موسى بغير واو
والباقون وقال موسى بالواو ومن تكون قد ذكر نافع وحمزة والكسائي الينا لا يرجعون بفتح الياء
وكسر الجيم والباقون بضم الياء وفتح الجيم امة قد ذكر الكوفيون قالوا سحران بكسر السين من غير الف واسكان
الحاء والباقون بفتح السين والف بعدها وكسر الحاء نافع تجبى اليه بالتاء والباقون بالياء في
امها رسولا قد ذكر ابو عمرو افلا يعقلون بالياء والباقون بالتاء بضياء قد ذكر والوقف على ويكان
الله وويكانه مذكور ايضا في باب حفص لخسف بنا بفتح الخاء والسين والباقون بضم الخاء وكسر السين
يا آتها اثنتا عشرة ياء ربي ان اني آنست اني انا الله اني اخاف ربي اعلم عندي او لم يعلم ربي اعلم
فتحهن الحرميان وابو عمرو وروى ابو ربيعة عن قنبل عن البزي عندي او لم بالاسكان فقط اني اريد
ستجدني ان شاء الله فتحهما نافع لعلي آتيكم لعلي اطلع فتحهما الكوفيون معي ردا فتحها حفص

في باب الوقف على مرسوم الخط

عنده فقال ان يكذبون قال اثبتها في الوصل سورة العنكبوت قرا ابو بكر وحمزة والكسائي اولم يروا كيف
بالتاء والباقون بالياء ابن كثير وابو عمرو النشاة وفي النجم والواقعة بفتح الشين والف بعدها
والباقون باسكان الشين من غير الف ووقف حمزة على وجهين في ذلك احدهما ان يلقي حركة
الهمزة على الشين ثم يسقطها اطرادا للقياس والثاني ان يفتح ويبدل الهمزة الفا اتباعا للخط
ومثله قد سمع من العرب ابن كثير وابو عمرو والكسائي مودة بالرفع من غير تنوين بينكم بالخفض
وحفص وحمزة بالنصب من غير تنوين والباقون مودة بالنصب والتنوين وبينكم بالفتح الحرميان
وابن عامر وحفص انكم لتاتون الاول بهمزة مكسورة على الخبر والباقون على الاستفهام واجمعوا على
الاستفهام في الثاني وهم فيها على مذاهبهم المذكورة في سورة الرعد حمزة والكسائي لننجينه
مخففا وابن كثير وابو بكر وحمزة والكسائي انا منجوك مخففا والباقون بتشديدهما سيء بهم و
انا منزلون وثمود قد ذكر عاصم وابو عمرو ما يدعون بالياء والباقون بالتاء ابن كثير وابو بكر وحمزة
والكسائي آية من ربه على التوحيد والباقون على الجمع الكوفيون ونافع ويقول ذوقوا بالياء و
الباقون بالنون ابو بكر الينا يرجعون بالياء والباقون بالتاء حمزة والكسائي لنثوينهم بالثاء
ساكنة من غير همز من الثواء والباقون بالباء مفتوحة مع الهمزة ابن كثير وقالون وحمزة
والكسائي وليتمتعوا باسكان اللام والباقون بكسرها ثلاث ياءات ربي انه فتحها نافع وابو عمرو
يا عبادي الذين آمنوا اسكنها ابو عمرو وحمزة والكسائي في الوصل للساكنين وقياس قولهم في
اتباع الرسوم عند الوقف يوجب اثباتها فيه لثبوتها في جميع المصاحف وفتحها الباقون
في الوصل واثبتوها ساكنة في الوقف ان ارضي واسعة فتحها ابن عامر والله اعلم سورة الروم
قرا الكوفيون وابن عامر ثم كان عاقبة الذين بالنصب والباقون بالرفع ابو بكر وابو عمرو
ثم اليه يرجعون بالياء والباقون بالتاء حمزة والكسائي وكذلك تخرجون وفي الجاثية فاليوم
لا يخرجون بفتح التاء هنا والياء هناك وضم الراء كذلك قال النقاش عن الاخفش هنا خاصة
والباقون بضم التاء والياء وفتح الراء ولا خلاف في الثاني في هذه السورة حفص للعالمين
بكسر اللام والباقون بفتحها فارقوا وتقنطون وما آتيتم من ربا قد ذكر نافع لتربوا بالتاء مضمومة
واسكان الواو والباقون بالياء المفتوحة ونصب الواو عما تشركون قد ذكر قبل لنذيقهم بالنون
والباقون بالياء الله الذي يرسل الرياح قد ذكر ابن عامر بخلاف عن هشام كسفا باسكان السين
والباقون بفتحها ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي الى آثار رحمت بالالف والمد على الجمع
والباقون بغير الف ولا مد على التوحيد ولا يسمع الصم وما انت تهدي العمي قد ذكر ابو بكر و
حمزة من ضعف في الثلاثة بفتح الضاد وكذلك روى حفص عن عاصم فيه غير انه ترك ذلك

الشين م

مودة م

بينكم الخفض م

يا انها م

واختار الضم ابا عمر منه لرواية حدثنا الفضيل ابن مرزوق عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر ان النبي
صلى الله عليه وآله اقرأه ذلك بالضم ورد عليه الفتح وأباه وعطية العوفي يضعف وما رواه حفص عن
عاصم عن ائمته اصح وبالوجهين اخذ له في روايتنا تابع عاصما على قراءته واوافق حفصا على الحنا
والباقون بضم الصاد فيهن الكوفيون هنا لا ينفع الذين بالياء والباقون بالتاء ليس فيها من
الياءات شيء سورة لقمن قرا حمزة هدى ورحمة بالرفع والباقون بالنصب ليضل وفي اذنيه
قد ذكر حفص وحمزة والكسائي ويتخذها هزوا بالنصب والباقون بالرفع ابن كثير يا بني لا تشرك
باسكان الياء وهو الاول وقنبل يا بني اقم الصلوة باسكان الياء وهو الاخير وحفص فيهما و
في الاوسط بفتح الياء والتشديد والبزي مثله في الاخير والباقون بكسر الياء والتشديد في الثلثة
مثقال حبة قد ذكر ابن كثير وعاصم وابن عامر ولا تصعر خدك للناس بتشديد العين من غير الف والباقون
بالالف وتخفيف العين نافع وابو عمرو وحفص عليكم نعمه على الجمع والتذكير والباقون على التوحيد
والتانيث ابو عمرو والبحر بنصب الراء والباقون برفعها وان ما يدعون قد ذكرنا نافع وعاصم وابن
عامر وينزل الغيث هنا وفي الشورى بالتشديد والباقون بالتخفيف وقد ذكر سورة السجدة
قرا ابن كثير وابن عامر وابو عمرو كل شيء خلقه باسكان اللام والباقون بفتحها والاستفهامان
قد ذكرا حمزة ما اخفي لهم باسكان الياء والباقون بفتحها ائمة قد ذكر حمزة والكسائي لما صبروا
بكسر اللام وتخفيف الميم والباقون بفتح الميم سورة الاحزاب قرا ابو عمرو بما يعملون خبيرا وبما
يعملون بصيرا بالياء فيهما والباقون بالتاء قالون وقنبل اللاء هنا وفي المجادلة وفي الطلاق
بالهمز من غير ياء وورش بياء مختلسة الكسرة خلفا من الهمزة واذا وقف صيرها ياء
ساكنة والبزي وابو عمرو بياء ساكنة بدلا من الهمزة في الحالين والباقون بالهمزة وياء
بعدها في الحالين وحمزة اذا وقف جعل الهمزة بين بين على اصله ومن همز منهم ولم
يهمز اشبع التمكين للالف في الحالين الا ورشا فان المد والقصر جائزان في مذهبه لما ذكرنا
في باب الهمزتين عاصم تظاهرون بضم التاء وتخفيف الظاء والف بعدها وكسر الهاء وابن
عامر بفتح التاء والهاء وتشديد الظاء والف بعدها وتخفيف الهاء وحمزة والكسائي كذلك
الا انهما يخففان الظاء والباقون بفتح التاء وتشديد الظاء والهاء من غير الف حمزة وابو عمرو
الظنون والرسول والسبيل بحذف الالف في الحالين في الثلثة وابن كثير وحفص والكسائي
بحذفها فيهن في الوصل خاصة والباقون باثباتها في الحالين حفص لا مقام لكم بضم
الميم الاولى والباقون بفتحها الحرميان لاتوها بالقصر والباقون بالمد عاصم اسوة هنا
وفي الحرفين في الممتحنة بضم الهمزة والباقون بكسرها الرعب ومبينة قد ذكرا ابن كثير و

اللام وتشديدها

ابن

وابن عامر يضعف لها بالنون وكسر العين وتشديدها من غير الف العذاب بالنصب والباقون بالياء
وفتح العين ورفع العذاب وشدد ابو عمرو العين وحذف الالف قبلها وخففها الباقون واثبتوا الالف
حمزة والكسائي ويعمل صالحا يؤتها اجرها بالياء فيهما والباقون بالتاء في الاول وبالنون في الثاني
نافع وعاصم وقرن بفتح القاف والباقون بكسرها الكوفيون وهشام ان يكون لهم الخيرة بالياء
والباقون بالتاء عاصم وخاتم النبيين بفتح التاء والباقون بكسرها ان تماسوهن وترجي وانا
قد ذكر ابو عمرو لا يحل لك بالتاء والباقون بالياء ابن عامر ساداتنا بالجمع وكسر التاء و
الباقون بالتوحيد ونصب التاء عاصم لعنا كبيرا بالباء والباقون بالثاء ليس فيها من الياءات
شيء سورة سبا قرا حمزة والكسائي علام الغيب بالالف بعد اللام وخفض الميم على وزن
فعال والباقون عالم الغيب بالالف بعد العين على وزن فاعل ورفع الميم نافع وابن عامر
وخفضها الباقون لا يعزب عن ربك ومعجزين في الموضعين قد ذكر ابن كثير وحفص من رجز
اليم هنا وفي الجاثية برفع الميم والباقون بجرها حمزة والكسائي ان نشا نخسف او نسقط
بالياء في الثلثة وادغم الكسائي الفاء من نخسف في الباء من نخسف والباقون بالنون
كسفا قد ذكر ابو بكر ولسليمان الريح بالرفع والباقون بالنصب نافع وابو عمرو منساته
بالالف ساكنة بدلا من الهمزة والبدل مسموع وابن ذكوان بهمزة ساكنة ومثله يجيء في الشعر لاقامة
الوزن وانشد الاخفش الدمشقي صريع خمر قام من وكاته كقومة الشيخ الى منساته والباقون
بهمزة مفتوحة وحمزة اذا وقف عليها جعلها بين بين على اصله لسبا قد ذكر في النمل حفص
وحمزة في مسكنهم باسكان السين وفتح الكاف والكسائي كذلك الا انه يكسر الكاف والباقون
بفتح السين وكسر الكاف والف بينهما ابو عمرو ذواتي اكل خمط بغير تنوين اللام والباقون بالتنوين
وخفف الكل هنا الحرميان وقد ذكر حمزة والكسائي وهل نجازي بالنون وكسر الزاي الا الكفور
بالنصب والباقون بالياء وفتح الزاي ورفع الراء ابن كثير وابو عمرو وهشام ربنا بعد بين اسفارنا
بتشديد العين من غير الف والباقون بالالف مع التخفيف الكوفيون ولقد صدق بتشديد
الدال والباقون بتخفيفها ابو عمرو وحمزة والكسائي لمن اذن له بضم الهمزة والباقون
بفتحها ابن عامر حتى اذا فزع بفتح الفاء والباقون بضم الفاء وكسر الزاي حمزة في الغرفة بغير الف
على التوحيد والباقون بالالف على الجمع ويوم يحشرهم ثم يقول قد ذكر الحرميان وابن
عامر وحفص التناوش بضم الواو والباقون بهمزها واذا وقف حمزة جعلها
بين بين لان ذلك من التنوش وهو الحركة في ابطاء فاصله الهمزة وجاز ان يكون
من التوخي هو التنا ولا يكون اصله الواو ثم يهمز للزوم ضمتها فعلى هذا يقف

قال الكسائي ... بالضم

والزاي ولا خلاف بين القراء في فتح الزاي
والغيوب تقدم ذكره في المائدة

بضم الواو ويرد ذلك الى الصلة ابن عامر والكسائي وخلف بينهم وفي الزمر وسيق الذين باشمام القاف
للحا والسين والباقون باخلاص كسرهما يا آتيها ثلث عبادي الشكور سكنها حمزة ان جزي الا
سكنها ابن كثير وابو بكر وحمزة والكسائي ولي فتحها نافع وابو عمرو وفيها محذوفتان كالجواب
اثبتها في الحالين ابن كثير واثبتها في الوصل ورش وابو عمرو وكان يكري اثبتها في الوصل ورش
وحده قرا حمزة والكسائي هل من خالق غير الله بخفض الرا والباقون برفعها
ارسل الريح والى بلد ميت قد ذكرا ابو عمرو يدخلونها بضم اليا وفتح الخا والباقون بفتح اليا
وضم الخا ولولو قد ذكر ابو عمرو وكذلك نجزي باليا مضمومة وفتح الزاي كل كفور بالرفع
والباقون بالنون مفتوحة وكسر الزاي والنصب للفظ كل نافع وابن عامر وابو بكر والكسائي على
بينات الالف على الجمع والباقون بغير الف على التوحيد حمزة ومكر السيئ باسكان الهمزة في
الوصل لتوالي الحركات كاسكن ابو عمرو الهمزة في بارئكم لذلك اذا وقف اسكنها يا ساكنة
والباقون بخفضها في الوصل ويجوز وجها واسكانها في الوقف وفيها محذوفة واحدة وهي كان
نكير الورش اثبتها في الوصل ورش وحده وبالله التوفيق قرا ابو بكر وحمزة والكسائي يس

بامالة اليا والباقون باخلاص فتحها ورش وابو بكر وابن عامر والكسائي يدغمون نون الهجاء (فتحته)
في الواو ويبقون الغنة وكذلك ن والقلم غير ان عامة اهل الادا من المصريين ياخذون
في مذهب ورش هناك بالبيان والباقون ببيان النون في السورتين حفص وابن عامر وحمزة
والكسائي تنزيل العزيز الرحيم بنصب اللام والباقون برفعها حفص وحمزة والكسائي سدا في الحرفين
بفتح السين والباقون بضمها ابو بكر فعززنا بتخفيف الزاي والباقون بتشديدها لما جميع و
الارض الميتة من ثمره قد ذكرا ابو بكر وحمزة والكسائي وما عملت ايديهم بغير ها والباقون بالها
الكوفيون وابن عامر والقمر قدرناه بنصب الرا والباقون برفعها نافع وابن عامر ذرياتهم
بالجمع وكسر التا والباقون بالتوحيد وفتح التا ابن كثير وورش وهشام يخصمون بفتح الخا
وتشديد الصاد والضم عن قالون بالاسكان وحمزة باسكان الخا وتخفيف الصاد والباقون
وهم عاصم وابن ذكوان والكسائي بكسر الخا وتشديد الصاد من مرقدنا هذا قد ذكر الكوفيون
وابو عمرو في شغل باسكان الغين والباقون بضمها حمزة والكسائي في ظلل بضم الظا من غير
الف والباقون بكسرها وبالالف نافع وعاصم جبلا كثيرا بكسر الجيم والبا وتشديد اللام
ابو عمرو وابن عامر بضم الجيم واسكان البا وتخفيف اللام والباقون كذلك غير انهم ضموا
البا على مكاناتهم قد ذكر عاصم وحمزة ننكسه في الخلق بضم النون الاولى وفتح الثانية
وكسر الكاف وتشديدها والباقون بفتح النون الاولى واسكان الثانية وضم الكاف مخففة نافع

وابن ذكوان افلا يعقلون هنا بالتا والباقون باليا نافع وابن عامر لتنذر من كان بالتا هنا
والباقون باليا ومشارب وكيف يكون قد ذكر يا آتيها ثلث ومالي لا اعبد سكنها حمزة اني اذا لفي فتحها
نافع وابو عمرو اني امنت فتحها الحرميان وابو عمرو وفيها محذوفة ولا ينقذون اثبتها في الوصل
ورش **سورة الصافات** قرا حمزة والصافات صفا فالزاجرات زجرا فالتاليات ذكرا والذاريات
ذروا بادغام التا فيما بعدها من غير اشارة في الاربعة واقراني ابو الفتح في رواية خلاد فالملقيات
ذكرا في المرسلات فالمغيرات صبحا في العاديات بالادغام ايضا من غير اشارة والباقون يكسرون
التا في الجميع من غير ادغام الا ما كان من مذهب ابي عمرو في الادغام الكبير فقد شرحناه قبل عاصم وحمزة
بزينة بالتنوين والباقون بغير تنوين ابو بكر الكواكب بالنصب والباقون بالخفض حفص وحمزة
والكسائي لا يسمعون بتشديد السين والميم والباقون باسكان السين وتخفيف الميم حمزة والكسائي
بل عجبت بضم التا والباقون بفتحها قالون وابن عامر او اباؤنا هنا وفي الواقعة باسكان الواو
والباقون بفتحها المخلصين جميع ما فيها وقل نعم قد ذكر ومتنا والاستفهامان قد ذكر في الرعد
حمزة والكسائي عنها ينزفون بكسر الزاي والباقون بفتحها وكلا خلاف في ضم اليا حمزة اليه يزفون بضم
اليا والباقون بفتحها يا بني اني ويا ابت قد ذكر حمزة والكسائي ماذا ترى بضم التا وكسر
الرا وكسرها خالصة يجعلان فعلا رباعيا والباقون بفتحها يجعلونه فعلا ثلاثيا وابو عمرو
بين فتحة الرا وورش الرا بين بين والباقون باخلاص فتحها ابن ذكوان من قراءتي على الفارسي
عن النقاش عن الاخفش عنه وان الياس بحذف الهمزة والباقون بتحقيقها وكذلك قرات على ابي ذكوان
من طريق الشاميين وقال ابن ذكوان في كتابه بغير همز والله اعلم حفص وحمزة والكسائي
الله ربكم ورب ابائكم بنصب الاسما الثلثة والباقون برفعها نافع وابن عامر على آل ياسين منفصل
مثل آل محمد والباقون بكسر الهمزة واسكان اللام متصلا يا آتيها ثلث اني ارى في المنام اني
اذبحك فتحها الحرميان وابو عمرو ستجدني ان شاء الله فتحها نافع وفيها محذوفة لتردين اثبتها
في الوصل ورش والله اعلم **سورة ص** قرا حمزة والكسائي من فواق بضم الفا والباقون
بفتحها اصحاب ليكة وبالسوق قد ذكر ابن كثير واذكر عبدنا ابرهيم على التوحيد والباقون
على الجمع قرا نافع وهشام بخالصة بغير تنوين والباقون بالتنوين واليسع قد ذكر ابن كثير وابو عمرو
هذا ما يوعدون باليا والباقون بالتا حفص وحمزة والكسائي وغساق هنا وفي النبا
وغساقا بتشديد السين فيهما والباقون بتخفيفها ابو عمرو واخر من شكله بضم الهمزة على الجمع
بفتحها والف بعدها على التوحيد ابو عمرو وحمزة والكسائي من الاشرار اتخذناهم بوصل
الالف واذا ابتدءوا كسروها والباقون بقطعها في الحالين سخريا قد ذكر عاصم وحمزة قال

فالحق بالرفع والباقون بالنصب ولا خلاف في نصب الثاني المخلصين قد ذكر ياءاتها ست ولي نعجة
وما كان لي من علم فتحها حفص اني احببت فتحها الحرميان وابو عمرو من بعدي انك فتحها نافع وابو عمرو
من بعدي انك فتحها نافع وابو عمرو مسني الشيطان سكنها حمزة لعنتي الى يوم الدين فتحها نافع
والله الموفق سورة الزمر قد ذكر في بطون امهاتكم قرا نافع وعاصم وحمزة وهشام بخلاف عنه يرضه
لكم باختلاس ضمة الهاء وهشام من قراءتي على ابي الفتح وابو شعيب ابو عمرو وغيرهما عن اليزيدي باسكان
وقرات على الفارسي وغيره كذلك من طريق اهل العراق يصلونها بواو وهي رواية ابي عبد الرحمن وابي حمدون
وغيرهما عن اليزيدي والباقون يصلونها بواو وليضل قد ذكر الحرميان وحمزة امن هو قانت
بتخفيف الميم والباقون بتشديدها ابو شعيب فبشر عبادي بياء مفتوحة في الوصل ساكنة في الوقف
وقال ابو حمدون وغيره عن اليزيدي مفتوحة في الوصل ساكنة في الوقف وقال ابو حمدون وغيره عن
اليزيدي مفتوحة في الوصل محذوفة في الوقف وهو عندي قياس قول ابي عمرو في اتباع المرسوم عند الوقف
والباقون يحذفونها في الحالين ابن كثير وابو عمرو ورجلا سالما بالالف بعد السين وكسر اللام و الباقون
بفتح اللام من غير الف حمزة والكسائي بكاف عباده بالالف على الجمع والباقون بغير الف على
التوحيد على مكانتكم قد ذكر ابو عمرو كاشفات ضره وممسكات رحمته بالتنوين فيهما ونصب
ضره وممسكات رحمته بالتنوين ورحمته والباقون بغير تنوين وخفض ضره ورحمته حمزة
والكسائي التي قضى بضم القاف وكسر الضاد وفتح الياء الموت بالرفع والباقون بفتح القاف و
الضاد والف بعدها في اللفظ الموت بالنصب لا تقنطوا قد ذكر ابو بكر وحمزة والكسائي
بمفازاتهم بالالف على الجمع والباقون بغير الف على التوحيد ابن عامر تعبدوني اعبد بنونين
الاولى مفتوحة نافع بنون واحدة مخففة والباقون بنون واحدة مشددة وجيء وسيق قد ذكر الكوفيون
فتحت ابوابها في الموضعين هنا وفي النبا بتخفيف التاء والباقون بتشديدها ياءاتها
ست اني امرت فتحها نافع اني اخاف فتحها الحرميان وابو عمرو ان ارادني الله سكنها حمزة قل
يا عبادي الذين اسرفوا سكنها في الوقف وحذفها في الوصل ابو عمرو وحمزة والكسائي على ما ذكرنا
في العنكبوت وفتحها الباقون تامروني اعبد فتحها الحرميان فبشر عبادي الذين قد ذكر الخلاف فيها
فيها قبل في هذه السورة سورة المؤمن قرا ابن كثير وقالون وحفص وهشام حم بفتح الحاء
في جميع الحواميم وابو عمرو وورش بين بين والباقون بالامالة كلمة ربك قد ذكر نافع وهشام
والذين يدعون بالتاء والباقون بالياء ابن عامر منكم بالكاف والباقون بالهاء الكوفيون
او ان بزيادة الف قبل الواو مع اسكان الواو والباقون بفتح الواو من غير الف نافع وابو عمرو
وحفص يظهر بضم الياء وكسر الهاء في الارض الفساد بالنصب والباقون بفتح الياء والهاء في الارض

الفساد

الفساد بالرفع ابو عمرو وابن ذكوان على كل قلب بالتنوين والباقون بغير تنوين وصد عن
السبيل قد ذكر حفص فاطلع بنصب العين والباقون برفعها يدخلون الجنة قد ذكر ابن
كثير وابو عمرو وابن عامر وابو بكر الساعة ادخلوا بوصل الالف وضم الخاء وفي الابتداء
بالضم والباقون بقطعها في الحالين وكسر الخاء الكوفيون ونافع يوم لا ينفع بالياء و
الباقون بالتاء الكوفيون قليلا ما تتذكرون بتاءين والباقون بالياء والتاء ابن كثير
وابو بكر سيدخلون جهنم بضم الياء وفتح الخاء والباقون بفتح الياء وضم الخاء نافع وابو عمرو
وحفص وهشام شيوخا بضم الشين والباقون بكسرها كن فيكون قد ذكر ياءاتها ثمان
اني اخاف في الثلاث فتحهن الحرميان وابو عمرو ذروني اقتل موسى وادعوني استجب لكم
فتحهما ابن كثير لعلي ابلغ سكنها الكوفيون مالي ادعوكم سكنها الكوفيون وابن ذكوان
امري الى الله فتحها نافع وابو عمرو وفيها ثلاث محذوفات التلاق والتناد اثبتهما
في الوصل ورش وحده واختلف فيهما عن قالون فقرات له بالوجهين واتبعوني اهدكم
اثبتها في الحالين ابن كثير وفي الوصل قالون وابو عمرو والله اعلم سورة حم السجدة الكوفيون
وابن عامر نحسات بكسر الحاء وروى الفارسي عن ابي طاهر عن اصحابه عن ابي الحارث اما
فتحة السين والمراقبة بذلك وحده وهما والباقون باسكان الحاء نافع ويوم نحشر بالنون
مفتوحة وضم الشين اعداء الله بالنصب والباقون بالياء مضمومة وفتح الشين اعداء الله
بالرفع ابن كثير وابن عامر وابو بكر وابو شعيب ربنا ارنا باسكان الراء هنا خاصة وابو عمرو
عن اليزيدي باختلاس كسرتها والباقون باشباعها الذين يلحدون قد ذكر هشام ءاعجمي بهمزة
واحدة من غير مد على الخبر والباقون على الاستفهام وهمزه ابو بكر وحمزة والكسائي بهمزتين و
الباقون بهمزة واحدة ومدة وقالون وابو عمرو واشبعانها لان قولهما ادخال الف بين الهمزة
المحققة والملينة وورش على اصله في ابدال الهمزة الثانية الفا من غير فاصل بينهما ابن كثير ايضا
على اصله في جعل الثانية بين بين من غير فاصل بينهما وهو قياس قول حفص وابن ذكوان لان
مذهبهما تحقيق الهمزتين من غير فاصل بينهما الا ان بعض اهل الاداء من اصحابنا ياخذون لابن ذكوان
باشباع المد هنا وفي ن والقلم في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين قياسا على مذهب هشام
هناك وليس ذلك مستقيم من طريق النظر ولا صحيح من جهة القياس وذلك ان ابن ذكوان
لما يفصل بهذه الالف بين الهمزتين في حال تحقيقهما مع ثقل اجتماعهما علم انه فصله بها بينهما
في حال تسهيله لها بينهما مع خفه ذلك غير صحيح في مذهبه على ان الاخفش قد قال في كتابه
عنه بتحقيق الاولى وتسهيل الثانية ولم يذكر فصلا بينهما في الموضعين فاتضح ما قلناه

وهذا من الاشياء اللطيفة التي لا تنبز ولا يعرف حقايقها والا المصطلعون للمذاهب الايمة المختصون بالفهم الفايق والدراية الكاملة دون غيرهم نافع وابن عامر وحفص من ثمرات بالالف على الجمع والباقون على التوحيد وفاي بجانبه قد ذكر وفيها يا انا ين شركاي قالوا فتحها ابن كثير الى ربي ان لي فتحها نافع وابو عمرو باختلاف عن قالون وبالله التوفيق

سورة الشورى قرا ابن كثير كذلك يوحى اليك بفتح الحا والباقون بكسرها يكاد السموات قد ذكر ابو بكر وابو عمرو وهنا ينفطرن بالنون وكسر الطا والباقون بالتا وفتح الطا وتشديدها نافع وعاصم وابن عامر يبشر الله بضم اليا وفتح البا وكسر الشين مشددة و الباقون بفتح اليا واسكان البا وضم الشين مخففة حفص وحمزة والكسائي ويعلم ما تفعلون بالتا والباقون باليا وينزل الغيث قد ذكر نافع وابن عامر ويعلم الذين برفع الميم والباقون بنصبها نافع وابن عامر بما كسبت بغير فا والباقون فبما بالفا الريح قد ذكر حمزة والكسائي كبير الاثم هنا وفي النجم بكسر البا من غير الف ولا همزة والباقون بفتح البا وبالف وهمزة بعدها نافع او يرسل برفع اللام فيوحي باذنه باسكان اليا والباقون بنصبها فيها محذوفة وهي الجوار في البحر اثبتها في الحالين ابن كثير واثبتها في الوصل نافع وابو عمرو وبالله التوفيق

سورة الزخرف نافع وحمزة والكسائي صفحا ان كنتم بكسر الهمزة والباقون بفتحها الارض مهدا وكذلك تخرجون وجز قد ذكر حفص وحمزة والكسائي او من ينشؤ بضم اليا وفتح النون وتشديد الشين والباقون بفتح اليا واسكان النون وتخفيف الشين الحرميان وابن عامر عبد الرحمن بالنون ساكنة وفتح الدال والباقون بالبا مفتوحة والف بعدها وضم الدال نافع اشهدوا بهمزتين الثانية مضمومة مسهلة بين الهمزة والواو وقالون من رواية ابي نشيط بخلاف عنه يدخل قبلها الفا والشين ساكنة والباقون اشهدوا بهمزة واحدة مفتوحة مفتوحة وفتح الشين ابن عامر وحفص قال اولو بالالف والباقون قل بغير الف ابن كثير وابو عمرو سقفا بفتح السين واسكان القاف على التوحيد والباقون بضمها على الجمع عاصم وحمزة وهشام بخلاف عنه هنا لما متاع بتشديد الميم والباقون بتخفيفها الحرميان وابن عامر وابو بكر اذا جانا بالالف على التثنية والباقون بغير الف على التوحيد يا ايه الساحر قد ذكر في النور حفص عليهم اسورة باسكان السين من غير الف والباقون بفتحها والف بعدها حمزة والكسائي فجعلناهم سلفا بضم السين منه واللام والباقون بفتحهما نافع وابن عامر والكسائي منه يصدون بضم الصاد والباقون بكسرها الكوفيون الهتنا خير بتحقيق الهمزتين و الف

بعدهما والباقون بتسهيل الثانية وبعدهما الف ولم يدخل هنا احد منهم الفا بين المحققة والمسهلة لما ذكرناه في سورة الاعراف نافع وابن عامر وحفص ما تشتهيه الانفس بهاين والباقون بها واحدة للرحمن ولد قد ذكر ابن كثير وحمزة والكسائي واليه يرجعون باليا والباقون بالتا عاصم وحمزة وقيله بخفض اللام وكسر الها والباقون بنصب اللام وضم الها نافع وابن عامر فسوف تعلمون بالتا والباقون باليا فيها ان من بعدي افلا فتحها نافع وابو عمرو والبزي يا عبادي لا خوف عليكم فتحها ابو بكر في الوصل وسكنها نافع وابو عمرو وابن عامر في الحالين وحذفها الباقون في الحالين وفيها محذوفة واتبعون هذا اثبتها في الوصل ابو عمرو والله اعلم

سورة الدخان قرا الكوفيون رب السموات بالخفض والباقون بالرفع ابن كثير وحفص يغلي في البطون باليا والباقون بالتا الحرميان وابن عامر فاعتلوه بضم التا والباقون بكسرها الكسائي ذق انك بفتح الهمزة والباقون بكسرها نافع وابن عامر في مقام بضم الميم والباقون بفتحها فيها ياان اني اتيكم فتحهما الحرميان وابو عمرو ولي فاعتزلون فتحها ورش وفيها محذوفتان ان ترجمون فاعتزلون اثبتهما في الوصل ورش وبالله التوفيق

سورة الجاثية حمزة والكسائي وتصريف الريح ايات ومن دابة ايات بتوحيد الريح وكسر التا في الحرفين والباقون بالجمع ورفع التا فيهما ابن عامر وابو بكر وحمزة والكسائي وايته تؤمنون بالتا والباقون باليا من رجز اليم قد ذكر في سبا ابن عامر وحمزة والكسائي ليجزي قوما بالنون والباقون باليا حفص وحمزة والكسائي سواء محياهم بالنصب والباقون بالرفع حمزة والكسائي غشوة بفتح الغين واسكان الشين والباقون بكسر الغين وفتح الشين والف بعدها حمزة والساعة لا ريب فيها بالنصب والباقون بالرفع لا يخرجون منها قد ذكر وليس فيها من اليا‌ات شي

سورة الاحقاف قرا نافع وابن عامر والبزي بخلاف عنه لتنذر الذين بالتا والباقون باليا الكوفيون بوالديه احسانا بهمزة مكسورة و اسكان الحا وفتح السين والف بعدها والباقون حسنا بضم الحا واسكان السين من غير همزة ولا الف الكوفيون وابن ذكوان كرها في الحرفين بضم الكاف والباقون بفتحها حفص وحمزة والكسائي نتقبل عنهم احسن ما عملوا ونتجاوز عن بالنون فيهما مفتوحة ونصب نون احسن والباقون باليا مضمومة فيهما ورفع نون احسن اف لكما قد ذكر هشام اتعدانني بنون واحدة مشددة والباقون بنونين مكسورتين ابن كثير وابو عمرو وعاصم وهشام وليوفيهم باليا والباقون بالنون ابن ذكوان اذهبتم بهمزتين محققتين من غير مد على الخبر عاصم وحمزة لا يرى باليا مضمومة الا مساكنهم بالرفع

والباقون بالتاء مفتوحة وبالنصب العلكم قد ذكر يا انتها اربع اوزعنى ان اشكر فتحها ورش
والبزى اعدانتى ان فتحها الحرميان انى اخاف فتحها الحرميان وابو عمرو ولكنى اراكم فتحها
نافع والبزى وابو عمرو والله اعلم قرا حفص وابو عمرو والذين قتلوا بضم
القاف وكسر التاء والباقون بفتحهما والف بينهما ابن كثير غير اسن بالقصر والباقون
بالمد وحدثنا محمد بن احمد بن على البغدادى قال حدثنا ابن مجاهد قال حدثنا محمد عن البزى
باسناده عن ابن كثير قال انفا بالقصر وبذلك قرات فى رواية ابى ربيعة عنه على ابى الفتح وقرات
على الفارسى فى روايته بالمد وكذلك قرات فى رواية الخزاعى وغيره عنه وبه اخذ فهل عسيتم
قد ذكرا بو عمرو واملى لهم بضم الهمزة وكسر اللام وفتح الياء والباقون بفتح الهمزة
واللام والف فى اللفظ حفص وحمزة والكسائى اسرارهم بكسر الهمزة والباقون بفتحها
ابو بكر ولنبلونكم حتى نعلم ونبلو اخباركم بالياء فى الثلاثة والباقون بالنون ابو بكر وحمزة
وتدعوا الى السلم بكسر السين والباقون بفتحها قد ذكرت دائرة السوء عليهم
الله ابن كثير وابو عمرو ليؤمنوا بالله ورسوله ويعزروه ويوقروه ويسبحوه بالياء فى
الاربعة والباقون بالتاء الحرميان وابن عامر فنؤتيهم بالنون والباقون بالياء حمزة
والكسائى بكم ضرا بضم الضاد والباقون بفتحها حمزة والكسائى كلم الله بكسر اللام والباقون بفتحها والف بعدها نافع
وابن عامر ندخله ونعذبه بالنون فيهما والباقون بالياء فيهما ابو عمرو وبما يعملون بصير
بالياء والباقون بالتاء ابن كثير وابن ذكوان شطاه بتحريك الطاء والباقون باسكانها
ابن ذكوان فازره بالقصر والباقون بالمد على سوقه قد ذكر قد ذكرت
تنابزوا ولحم اخيه ميتا ونا ان البزى التى شدد ها قد ذكرت ميتا وبابه ابو عمرو ولا يألتكم
بهمزة ساكنة بعد الياء واذا خفف الهمزة ابدلها الفا والباقون بغير همز ولا الف ابن كثير
بصير بما يعملون بالياء والباقون بالتاء قرا نافع وابو بكر يوم يقول
بالياء والباقون بالنون ابن كثير هذا ما يوعدون بالياء والباقون بالتاء
الحرميان وحمزة وادبار السجود بكسر الهمزة والباقون بفتحها يوم تشقق الارض قد ذكر
فيها ثلث محذوفات وعيدى اعصنا ومن يخاف وعيدى اثبتهما فى الوصل ورش
المنادى اثبتها فى الحالين ابن كثير واثبتها فى الوصل نافع وابو عمرو وقال النقاش
عن ابى ربيعة عن البزى وابن مجاهد عن قنبل ينادى بالياء فى الوقف والباقون
يقفون بغير ياء اتباعا للرسم والله اعلم قرا ابو بكر وحمزة والكسائى

شل ما الكم

شل ما الكم تنطقون برفع اللام والباقون بنصبها قال سلام قد ذكر الكسائى فاخذتهم
الصعقة باسكان العين من غير الف والباقون بالالف وكسر العين ابو عمرو وحمزة
والكسائى وقوم نوح بالخفض والباقون بالنصب **سورة الطور** قرا ابو عمرو واتبعناهم
بقطع الالف واسكان التاء والعين والف بعد النون والباقون بوصل الالف وفتح
التاء والعين وتاء ساكنة بعد العين من غير الف ابو عمرو وابن عامر ذرياتهم بايمان
بالجمع وضم ابن عامر التاء وكسرها ابو عمرو والباقون بالتوحيد وفتح التاء نافع وابن
عامر وابو عمرو بهم ذرياتهم بالجمع وكسر التاء والباقون بالتوحيد وفتح التاء ابن كثير
وما التناهم بكسر اللام والباقون بفتحها لا لغو فيها ولا تاثيم قد ذكر نافع والكسائى
انه هو البر بفتح الهمزة والباقون بكسرها قنبل وحفص بخلاف عنه وهشام المسيطرون
بالسين وحمزة بخلاف عنه عن خلاد بين الصاد والزاى والباقون بالصاد خالصة عاصم وابن
عامر يصعقون بضم الياء والباقون بفتحها **سورة والنجم** قرا حمزة والكسائى واخلص
هذه السورة من لدن قوله تعالى اذا هوى الى قوله من النذر الاولى بالامالة وامال ابو عمرو
من ذلك ما كان فيه راء وما عدا ذلك بين بين وورش جميع ذلك بين بين والباقون باخلاص
الفتح هشام ما كذب الفواد بتشديد الدال والباقون بتخفيفها حمزة والكسائى
افتمرونه بفتح التاء واسكان الميم بغير الف والباقون بضم التاء وفتح الميم والف بعدها
ابن كثير ومناة بالمد والهمز والباقون بغير مد ولا همز ابن كثير ضيزى بالهمزة
والباقون بغير همز كبائر الاثم والنشاة وبطون امهاتكم قد ذكرت نافع وابو عمرو عادا
الاولى بضم اللام ونقل حركة الهمزة الى اللام وادغام التنوين فيها واتى قالون بعد
ضمة اللام بهمزة ساكنة فى موضع الواو والباقون يكسرون التنوين ويسكنون اللام
ويحققون الهمزة بعدها ويجوز فى الابتداء بقوله عز وجل الاولى على مذهب ابى عمرو
ثلثة اوجه احدها الولى باثبات همزة الوصل وضم اللام بعدها والثانى لولى بضم
اللام وحذف همزة الوصل وضم اللام بعدها والثالث لولى بضم اللام وحذف همزة
الوصل وضم اللام قبلها استغناء عنها بتلك الحركة وهذان الوجهان جائزان فى
ذلك وشبهه فى مذهب ورش الثالث الاولى باثبات همزة الوصل واسكان اللام
وتحقيق همزة فاء الفعل بعدها وكذلك يجوز فى الابتداء بهذه الكلمة على مذهب
قالون ثلثة اوجه ايضا الولى باثبات همزة الوصل وضم اللام وهمزة ساكنة
على الواو ولؤلى بضم اللام وحذف همزة الوصل وهمزة الواو والاولى كمذهب ابى عمرو

الثالث وهو عندي احسن الوجوه واتمها مذهبها المابينة من العلة في ذلك في كتاب التمهيد
عاصم وحمزة وثمود فما ابقى بغير تنوين ويقفان بغير الف والباقون بالتنوين
ويقفون بالالف قرا ابن كثير الى شي نكر باسكان الكاف والباقون بضمها
ابو عمرو وحمزة والكسائي خاشعا بفتح الخاء والف بعدها وكسر الشين وتخفيفها والباقون
بضم الخاء وفتح الشين مشددة ففتحنا قد ذكر ابن عامر وحمزة ستعلمون غدا بالتاء
والباقون بالياء وفيها ثمان ايات محذوفة يدع الداع اثبتها في الحالين البزي واثبتها
في الوصل ورش وابو عمرو الى الداع اثبتها في الحالين ابن كثير واثبتها في الوصل نافع وابو عمرو
عذابي ونذري في ستة مواضع اثبتهن في الوصل ورش وحده قرا ابن
عامر والحب ذا العصف والريحان بالنصب في الاسماء الثلثة وحمزة والكسائي والريحان
بالخفض وما عداه بالرفع والباقون برفع الثلثة نافع وابو عمرو يخرج منهما بضم الياء
وفتح الراء والباقون بفتح الياء وضم الراء حمزة وابو بكر بخلاف عنه والمنشات بكسر الشين
والباقون بفتحها والاكرام في الموضعين قد ذكر في باب الامالة حمزة والكسائي سيفرغ
بالياء والباقون بالنون ايه الثقلان قد ذكر ابن كثير شواظ بكسر الشين والباقون بضمها
ابن كثير وابو عمرو ونحاس بالخفض والباقون بالرفع ابو عمرو عن الكسائي لم يطمثهن
في الاول بضم الميم وابو الحارث عنه في الثاني كذلك وهذه قراتي والذي نص عليه ابو
الحارث كرواية الدوري والباقون بكسر الميم فيهما ابن عامر ذو الجلال في اخره بالواو
والباقون بالياء قرا الكوفيون هنا ولا ينزفون بكسر الزاي والباقون
بفتحها حمزة والكسائي وهو بعين بخفضهما والباقون فيهما حمزة والكسائي وحور عين
بخفضهما والباقون فيهما ويبتدرون بكسر الالف وقرات لابي بكر من طريق الصريفيني عن يحيى
بهذا الوجه فيها ما واحدة وتسلي الى الله فتحها نافع وابن عامر وبالله التوفيق
قرا ابو عمرو ويحربون مشددا والباقون مخففا الرعب قد ذكر هشام كيلا يكون بالتاء
وروي عنه بالياء دولة بالرفع والباقون بالياء والنصب ابن كثير وابو عمرو جدار بكسر
الجيم والف بعد الدال وامال ابو عمرو فتحة الدال والباقون جدر بضم الجيم والدال
والباري قد ذكر في باب الامالة فيها ياء واحدة اني اخاف سكنها الكوفيون وابن عامر
والله اعلم قرا عاصم تفصيل بينكم بفتح الياء واسكان الفاء وكسر الصاد
مشددا وحمزة والكسائي كذلك الا انهما كسر الصاد والباقون بضم الياء واسكان الفاء
وفتح الصاد مخففا اسوة حسنة في الحرفين ذكر ابو عمرو ولا تمسكوا مشددة والباقون

سورة الطور
سورة النجم
سورة الواقعة
سورة الحديد
سورة الحشر
سورة الامتحان

مخففة

مخففة قد ذكر هذا سحر ابن كثير وحمزة وحفص والكسائي متم بغير تنوين نوره
بالخفض والباقون بالتنوين والنصب ابن عامر يحكم من عذاب مشددا والباقون مخففا
الكوفيون وابن عامر انصار الله بغير تنوين ولام الباقون بالتنوين واللام مكسورة
في اول اسم الله تعالى وفيها ياء من بعدي اسمه سكنها ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي من
انصاري الى الله فتحها نافع وليس في سورة الجمعة خلاف الا ما تقدم من الامالة وغيرها
قرا قنبل وابو عمرو والكسائي خشب مشددة باسكان الشين والباقون بضمها
نافع لووا بتخفيف الواو والباقون بتشديدها ابو عمرو واكون بالواو ونصب النون والباقون
بغير واو وجزم النون ابو بكر خبير بما يعملون اخرها بالياء والباقون بالتاء
قرا نافع وابن عامر نكفر عنه وندخله بالنون فيهما والباقون بالياء يضعفه قد ذكر
قرا حفص بالغ بغير تنوين امره بالخفض والباقون بالتنوين ونصب امره مبينة واللتي
ونكرا ومبينات قد ذكر نافع وابن عامر ندخله بالنون والباقون بالياء
قرا الكسائي عرف بعضه بتخفيف الراء والباقون بالتشديد وان تظاهرا وجبريل
قد ذكرا ويبدله ذكر ابو بكر نصوحا بضم النون والباقون بفتحها ابو عمرو وحفص وكتبه
على الجمع والباقون على التوحيد قرا حمزة والكسائي من تفوت بتشديد
الواو ومن غير الف والباقون بالالف وتخفيف الواو الكسائي فسحقا بضم الحاء والباقون
باسكانها قبل النشور ءامنتم يبدل الهمزة للاستفهام واوا مفتوحة في الوصل ويمد
بعدها مدة في تقدير الف واذا ابتدا حقق الهمزة الكوفيون وابن ذكوان بتحقيق الهمزتين
والباقون بتسهيل الثانية والبزي على اصله لا يدخل قبلها الفا وورش ايضا على اصله و
الباقون على اصولهم سحقا قد ذكر الكسائي فسيعلمون من هو بالياء وهو الاخير والباقون
بالتاء ولا خلاف في الاول وفيها ياءان ان اهلكني الله سكنها حمزة ومن معي اسكنها
ابو بكر وحمزة والكسائي وفيها محذوفتان نذيري ونكيري اثبتهما في الوصل ورش
قد ذكر البيان والادغام في نون والقلم في سورة يس ابو بكر وحمزة ان كان بهمزتين محققتين
وابن عامر بهمزة ومدة وابن ذكوان دون هشام في المد بما ذكرنا في فصلت والباقون
بهمزة واحدة مفتوحة على الخبر ان يبدله قد ذكر نافع ليزلقونك بفتح الياء والباقون بضمها
قرا ابو عمرو والكسائي ومن قبله بكسر القاف وفتح الباء والباقون بفتح
القاف واسكان الباء اذن واعية قد ذكر وكلهم قرا وعيها بكسر العين وفتح الياء
وتخفيفها وجاء في ذلك عن ابن كثير وعاصم وحمزة ما لا يصح قرا حمزة والكسائي

لا يخفى منكم بالياء والباقون بالتاء حمزة مني مالي عن سلطاني بحذف الهاءين في الوصل
والباقون باثباتهما في الحالين ابن كثير وابن عامر قليلا ما يؤمنون وقليلا ما تذكرون
بالياء فيهما جميعا والباقون بالتاء وكذلك قال النقاش عن الاخفش عن ابن ذكوان
بالتاء وبذلك قرأت على الفارسي عنه وخفف الذال حمزة والكسائي وحفص سورة المعارج
قرا نافع وابن عامر سال الف ساكنة بدلا من الهمزة والبدل مسموع والباقون بهمزة وحمزة
يجعلها في الوقف بين بين الكسائي يعرج اليه بالياء والباقون بالتاء نافع والكسائي
من عذاب يومئذ بفتح الميم والباقون بخفضها واما لحمزة والكسائي لظى وللشوى
وبلى وفاقوعى على اصلهما وورش وابو عمرو بين بين والباقون باخلاص الفتح
حفص نزاعة بالنصب والباقون باخلاص الفتح حفص نزاعة بالنصب والباقون
بالرفع لاماناتهم قد ذكر وحفص بشهاداتهم بالالف على الجمع والباقون بغير الف
على التوحيد ابن عامر وحفص الى نصب بضم النون والصاد والباقون بفتح النون و
اسكان الصاد ليس فيها من الياءات شيء سورة نوح قرا نافع وعاصم وابن عامر وولده
بفتح الواو واللام والباقون بضم الواو واسكان اللام نافع ودا بضم الواو والباقون بفتحها
ابو عمرو مما خطاياهم على لفظ قضاياهم والباقون بالياء والتاء والهمزة بالياءات
دعاي الا اسكنها الكوفيون ثم اني اعلنت سكنها الكوفيون وابن عامر بيتي مؤمنا فتحها
حفص وهشام قرا ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي بفتح الهمزة من وانه
وانا وانهم من لدن قوله وانه تعالى جد الى قوله تعالى وانا منا المسلمون في ابتداء كل آية
والباقون بكسرها الكوفيون نسلكه بالياء والباقون بالنون نافع وابو بكر وانه لما قام
بكسر الهمزة والباقون بفتحها هشام عليه لبدا بضم اللام والباقون بكسرها عاصم وحمزة
قل انما ادعو بغير الف والباقون قال بالالف فيهما ياء واحدة ربي امدا فتحها الحرميان
وابو عمرو قرا ابو عمرو وابن عامر اشد وطاء بكسر الواو وفتح الطاء والمد
والباقون بفتح الواو واسكان الطاء ابو بكر وابن عامر وحمزة والكسائي رب المشرق
بخفض الباء والباقون برفعها هشام من ثلثي الليل باسكان اللام والباقون بضمها
الكوفيون وابن كثير نصفه وثلثه بنصب الفاء والثاء والباقون بخفضهما
قرا حفص والرجز بضم الراء والباقون بكسرها نافع وحفص وحمزة والليل اذ ادبر باسكان
الذال ادبر على وزن افعل والباقون اذا بالالف بعد الذال دبر على وزن فعل بالثبات
نافع وابن عامر مستنفرة بفتح الفاء والباقون بكسرها نافع ما تذكرون بالتاء

والباقون بالياء قرا قنبل لا اقسم بيوم بغير الف بعد اللام وكذا روى النقاش عن ابي
ربيعة عن البزي والباقون بالف ولا خلاف في الثاني نافع فاذا برق بفتح الراء والباقون
بكسرها الكوفيون ونافع بل تحبون وتذرون بالتاء فيهما والباقون بالياء من دا
وسدى قد ذكر حفص من مني يمنى بالياء والباقون بالتاء واما لحمزة والكسائي
اواخر اي هذه السورة من لدن قوله ولا صلى الى اخرها وورش وابو عمرو بين بين والباقون
باخلاص الفتح قرا نافع والكسائي وابو بكر وهشام سلاسلا بالتنوين
ووقفوا بالالف عوضا منه والباقون بغير تنوين ووقف حمزة وقنبل وحفص من
قراءتي على ابي الفتح بغير الف وكذا قال النقاش عن ابي ربيعة عن البزي وعن الاخفش عن
ابن ذكوان وكذا قرأت في مذهبهما على الفارسي ووقف الباقون بالالف صلة للفتحة
نافع والكسائي وابو بكر قواريرا قواريرا بتنوينهما ووقفوا عليهما بالالف وابن كثير في
الاول بالتنوين ووقف عليه بالالف وفي الثاني بغير تنوين ووقف عليه بغير الف والباقون
بغير تنوين فيهما ووقف حمزة عليهما بغير الف ووقف هشام عليهما بالالف صلة للفتحة ووقف
الباقون وهم ابو عمرو وحفص وابن ذكوان على الاول بالالف وعلى الثاني بغير الف
فحصل من ذلك ان الذين نونهما وقف على الاول بالالف الا حمزة وعلى الثاني بغير الف الا هشاما
قرا نافع وحمزة عاليهم باسكان الياء وكسر الهاء والباقون بفتح الياء وضم الهاء نافع وحفص
خضر واستبرق برفعهما وابن كثير وابو بكر بخفض الاول ورفع الثاني وابن عامر وابو عمرو برفع
الاول وخفض الثاني وحمزة والكسائي بخفضهما الكوفيون ونافع وما تشاءون بالتاء والباقون
بالياء قرا ابو عمرو وفي الادغام الكبير بخلاد فالملقيات ذكرا فالمغيرات
صبحا بالادغام وقد ذكر الحرميان وابن عامر وابو بكر او نذرا بضم الذال فيهما والباقون
باسكانها ابو عمرو وقتت بالواو والباقون بالهمزة نافع والكسائي فقدرنا بتشديد
الدال والباقون بتخفيفها قرا حفص وحمزة والكسائي جمالت على التوحيد بغير الالف
والباقون بالالف على الجمع ومن سورة النبا الى سورة البلد قرا حمزة لبثين فيها
بغير الف والباقون بالالف وفتحت وغساقا قد ذكرا الكسائي ولا كذابا بتخفيف الذال
والباقون بتشديدها ولا خلاف في الاول الكوفيون وابن عامر رب السموات بالخفض
وعاصم وابن عامر وما بينهما الرحمن بالخفض والباقون برفع الاسمين
قد ذكرنا الاستفهامين في الرعد أئنا فعا وابن عامر والكسائي يقرءون الاول منهما بالاستفهام
والثاني بالخبر والباقون بالاستفهام فيهما وهم على مذاهبهم في التحقيق والتليين ابو بكر

وحمزه والكسائي ناخرة بالالف والباقون بغير الف طوى اذهب قد ذكر الحرميان ان تزكى
بتشديد الزاي والباقون بتخفيفها حمزة والكسائي باماله راواخراي وهذه السورة من
لدن قوله تعالى هل اتيك حديث موسى الى اخرها الا قوله تعالى ضحاها فان حمزة فتحه وورش
ما كان منه ذلك ليس فيه هاء والف بين بين وما كان فيه هاء والف باخلاص الفتح الا
قوله تعالى من ذكراها فانه قرا بين بين من اجل الراء وابو عمرو ما كان فيه راء بالامالة وما
عدا ذلك بين بين والباقون باخلاص فتح ذلك كله   قرا عاصم فتنفعه بنصب
العين والباقون برفعها الحرميان تصدى بتشديد الصاد والباقون بتخفيفها الكوفيون
انا صببنا الماء بفتح الهمزة والباقون بكسرها واما لحمزة والكسائي اواخراي هذه السورة
من اولها الى قوله تعالى تلهى واما ابو عمرو الذكرى وما عداه بين بين وورش
جميع ذلك بين بين والباقون باخلاص الفتح   قرا ابن كثير وابو عمرو سجرت
بتخفيف الجيم والباقون بتشديدها نافع وابن عامر وعاصم ونشرت بتخفيف الشين
والباقون بتشديدها نافع وحفص وابن ذكوان سعرت بتشديد العين والباقون بتخفيفها
ابن كثير وابو عمرو والكسائي بظنين بالظاء والباقون بالضاد   قرا
الكوفيون فعدلك بتخفيف الدال والباقون بتشديدها ابن كثير وابو عمرو يوم لا تملك
برفع الميم والباقون بنصبها   قرا ابو بكر وحمزة والكسائي بل ران باماله فتحه
الراء والباقون بفتحها وحفص يسكت على اللام من بل وقد ذكر الكسائي ختامه بالف بعد
الخاء والباقون بكسر الخاء والف بعد التاء حفص فكهين بغير الف والباقون بالالف
قرا عاصم وحمزة وابو عمرو ويصلى سعيرا بفتح الياء واسكان الصاد مخففا
وبضم تشديد اللام ابن كثير وحمزة والكسائي لتركبن بفتح الباء والباقون بضمها
قرا حمزة والكسائي العرش المجيد بخفض الدال والباقون نافع في لوح محفوظ برفع الظاء
والباقون بخفضها   قرا عاصم وابن عامر وحمزة لما عليها بتشديد الميم والباقون
بتخفيفها وقد ذكر عز وجل قرا الكسائي والذي قدر بتخفيف الدال والباقون بتشديدها
ابو عمرو بل يؤثرون بالياء والباقون بالتاء واما لحمزة والكسائي
اواخراي هذه السورة كلها وورش بين بين واما ابو عمرو الذكرى واليسرى والكبرى
وما عدا ذلك بين بين والباقون باخلاص الفتح   قرا ابو بكر وابو عمرو تصلى نارا
بالضم التاء والباقون بفتحها من عين انية ذكر في باب الامالة ابن كثير وابو عمرو لا يسمع بالياء
مضمومة فيها لاغية بالرفع ونافع كذلك الا انه قرا بالتاء والباقون بالتاء مفتوحة

برفعها

لاغيه

لاغية بالنصب هشام بمسيطر بالسين وحمزة بخلاف عن خلاد بين الصاد والزاي والباقون
بالصاد خالصة   قرا حمزة والكسائي والوتر بكسر الواو والباقون بفتحها ابن
عامر فقدر عليه بتشديد الدال والباقون بتخفيفها ابو عمرو بل لا يكرمون ولا يحضون
ويأكلون ويحبون بالياء في الاربعة والباقون بالتاء الكوفيون ولا تحاضون
بالالف والباقون بغير الف وجيء يومئذ قد ذكر الكسائي لا يعذب ولا يوثق بفتح
الذال والثاء والباقون بكسرهما فيها بان ربي اكرمن ربي اهانن سكنها الكوفيون
وابن عامر وفيها اربع محذوفات ذا يسر اثبتها في الحالين ابن كثير واثبتها في الوصل
ورش وقنبل وقد روي عن قنبل اثباتها في الحالين اكرمني واهانني اثبتهما في الحالين
البزي واثبتهما في الوصل نافع وخيرهما ابو عمرو وقياس قوله في روس الاي حذفهما
وبذلك قرات وبه اخذ ومن سورة البلد الى اخر القرآن   قرا ابن كثير وابو عمرو
والكسائي فك بفتح الكاف رقبة بالنصب واطعم بفتح الهمزة وحذف الالف بعد العين
وفتح الميم من غير تنوين والباقون برفع الكاف والخفض وكسر الهمزة والف بعد العين ورفع
الميم مع التنوين حفص وابو عمرو وحمزة موصدة هنا وفي الهمزة بالهمزة وحمزة
اذا وقف ابدلها واوا والباقون بغير همز   قرا نافع وابن عامر فلا يخاف بالفاء
والباقون بالواو واما لحمزة والكسائي اواخراي هذه السورة كلها الا قوله تعالى تلاها
وطحاها فان حمزة فتحهما وابو عمرو جميع ذلك بين بين والباقون باخلاص الفتح
اذا يغشى والضحى اما لحمزة والكسائي اواخرايها الا قوله سجى فان حمزة فتحه واما
ابو عمرو لليسرى والعسرى وما سواهما بين بين وورش جميع ذلك بين بين والباقون
باخلاص الفتح ولم نسخ في الم نشرح والتين والعلق لانما تقدم من الاصول   قرا
قنبل ان راه بقصر الهمزة والباقون بمدها واما لحمزة والكسائي اواخراي هذه
السورة من لدن قوله تعالى ليطغى الى قوله تعالى بان الله يرى واما ابو عمرو وحده
يرى وما عداه بين بين وورش جميع ذلك بين بين والباقون باخلاص الفتح
قرا الكسائي حتى مطلع بكسر اللام والباقون بفتحها   قرا نافع وابن ذكوان
البرية في الحرفين بالهمزة والباقون بغير همز وتشديد الياء فيهما   قرا
هشام خيرا يره وشرا يره باسكان الهاء والباقون بصلتهما   قد ذكر مذهب
ابي عمرو في ادغام والعاديات ضبحا ومذهبه ومذهب خلاد في ادغام فالمغيرات
صبحا فيما سلف   قرا حمزة ما هيه بغير هاء في الوصل والباقون باثباتها

بعد العين

في الحالين قرا ابن عامر والكسائي لترون بضم التاء والباقون بفتحها ولا خلاف في قوله تعالى ثم لترونها قرا ابن عامر وحمزة والكسائي في عمد بضمتين و
الباقون بفتحتين قرا ابن عامر لايلاف قريش بغير ياء بعد الهمزة والباقون
بياء واجمعوا على اثبات ياء في اللفظ دون الخط بعد الهمزة في ايلافهم قرا
هشام عابدون وعابد وزن بالامالة والباقون بالفتح وقد ذكرنا في والبزي بخلاف
عنه وحفص وهشام ولي دين بفتح الياء والباقون باسكانها وهو المشهور عن البزي في
اخذ قرا ابن كثير يدا ابي لهب باسكان الهاء والباقون بفتحها عاصم حمالة
الحطب بنصب التاء والباقون برفعها قرا حفص كفوا بضم الفاء وفتح الواو
من غير همز وحمزة باسكان الفاء مع الهمزة في الوصل فاذا وقف ابدل الهمزة
واوا مفتوحة اتباعا للخط والقياس ان يلقي حركتها على الفاء والباقون بضم الفاء
مع الهمز وليس في الفلق والناس خلف الا ما تقدم من الاصول والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد واله اجمعين

ذكر التكبير في قراءة ابن كثير قال ابو عمرو اعلم
ايدك الله تعالى ان البزي روى عن ابن كثير باسناده انه كان يكبر من اخر والضحى مع
فراغه من كل سورة الى اخر قل اعوذ برب الناس يصل التكبير باخر السورة وان شاء
القارئ قطع عليه وابتدا بالتسمية موصولا باول السورة التي بعدها وان شاء وصل
التكبير بالتسمية ولا يجوز القطع على التسمية اذا وصلت بالتكبير وقد كان بعض
اهل الاداء يقطع على اواخر السور ثم يبتدي بالتكبير موصولا بالتسمية وكذا
روى النقاش عن ابي ربيعة عن البزي وبذلك قرات على الفارسي والاحاديث
الواردة عن المكيين بالتكبير دالة على ما ابتدانا به لان فيها مع وهي تدل على الصحبة
والاجتماع فاذا كبر في اخر سورة الناس قرا فاتحة الكتاب وخمس ايات من اول
سورة البقرة على عدد الكوفيين الى قوله تعالى اولئك هم المفلحون ثم دعا بدعاء الختمة
وهذا يسمى الحال المرتحل وفي جميع ما قدمناه احاديث مشهورة يرويها العلماء
يؤيد بعضها بعضا تدل على صحة ما فعله ابن كثير ولها موضع غير هذا قد ذكرناها
فيه واختلف اهل الاداء في لفظ التكبير فقال بعضهم يقول الله اكبر لا غير ودليلهم
على صحة ذلك جميع الاحاديث الواردة بذلك من غير زيادة كما حدثنا ابو الفتح
شيخنا قال حدثنا ابو الحسن المقرئ قال حدثنا احمد بن مسلم قال حدثنا الحسن بن مخلد

قال حدثنا البزي قرات على عكرمة بن سليمان وقال قرات على اسمعيل بن عبد الله بن قسطنطين فلما
بلغت والضحى قال لي كبر حتى تختم مع خاتمة كل سورة فاني قرات على عبد الله بن كثير فامرني
بذلك واخبرني ابن كثير انه قرا على مجاهد فامره بذلك واخبره مجاهد انه قرا على عبد الله بن عباس
فامره بذلك واخبره ابي انه قرا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامره بذلك وكان
اخرون يقولون لا اله الا الله والله اكبر فيهللون قبل التكبير واستدلوا على صحة ذلك
بما حدثناه فارس بن احمد المقرئ قال حدثنا عبد الباقي بن الحسن قال حدثنا احمد بن سلم الختلي
ومحمد بن صالح قال حدثنا الحسن بن الحباب قال سالت البزي عن التكبير كيف هو فقال لا اله
الا الله والله اكبر قال ابو عمرو وابن الحباب هذا من اهل الاتقان والضبط وصدق اللهجة
بمكان لا يجهله احد من علماء هذه الصنعة وبهذا قرات على ابي الفتح وقرات على غيره بما
تقدم **فصل** واعلم ان القارئ اذا وصل التكبير باخر السورة فان كان اخرها
ساكنا كسره لالتقاء الساكنين نحو فحدث الله اكبر فارغب الله اكبر وان كان منونا كسره
ايضا لذلك وسواء كان الحرف المنون مفتوحا او مضموما او مكسورا نحو تواباً الله اكبر
ولخبير الله اكبر ومن مسد الله اكبر وشبهه وان كان اخر السورة مفتوحا فتحه وان كان
اخر السورة مكسورا كسره وان كان مضموما ضمه نحو قوله تعالى اذا حسد الله اكبر
والناس الله اكبر والابتر الله اكبر وشبهه وان كان اخر السورة هاء كناية موصولة
بواو حذف صلتها والتاكين نحو ربه الله اكبر وشرا يره الله اكبر قال ابو عمرو وسقطت
الف الوصل التي في اول اسم الله تعالى في جميع ذلك استغناء عنها فاعلم
ايدك الله تعالى ذلك موفقا للطريق الحق ومنهاج الصواب والله التوفيق

باب ابطال التناسخ ن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن الحسن بن الجهم قال قال المأمون للرضا عليه السلام يا ابا الحسن ما تقول في القائلين بالتناسخ فقال الرضا عليه السلام من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم يكذب بالجنة والنار ن ابن المتوكل عن علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال قال ابو الحسن عليه السلام من قال بالتناسخ فهو كافر ج عن هشام بن الحكم انه سأل الزنديق ابا عبد الله عليه السلام فقال اخبرني عمن قال بتناسخ الارواح من اي شيء قالوا ذلك وباي حجة قاموا على مذاهبهم قال ان اصحاب التناسخ قد خلفوا وراءهم منهاج الدين وزينوا لانفسهم الضلالات وامرجوا انفسهم في الشهوات وزعموا ان السماء خاوية ما فيها شيء مما يوصف وان مدبر هذا العالم في صورة المخلوقين بحجة من روى ان الله عز وجل خلق آدم على صورته وانه لا جنة ولا نار ولا بعث ولا نشور والقيامة عندهم خروج الروح من قالبه وولوجه في قالب آخر ان كان محسنا في القالب الاول اعيد في قالب افضل منه في اعلى درجة الدنيا وان كان مسيئا او غير عارف صار في بعض الدواب المتعبة في الدنيا او هوام مشوهة الخلقة وليس عليهم صوم ولا صلاة ولا شيء من العبادة اكثر من معرفة من تجب عليه معرفته وكل شيء من شهوات الدنيا مباح لهم من فروج النساء وغير ذلك من نكاح الاخوات والبنات والخالات وذوات البعولة وكذلك الميتة والخمر والدم فاستقبح مقالتهم كل الفرق ولعنهم كل الامم فلما سئلوا الحجة زاغوا وحادوا فكذب مقالتهم التوراة ولعنهم الفرقان وزعموا مع ذلك ان الههم ينتقل من قالب الى قالب وان الارواح الازلية هي التي كانت في آدم ثم هلم جرا الى يومنا هذا في واحد بعد آخر فاذا كان الخالق في صورة المخلوق فبما يستدل على ان احدهما خالق صاحبه وقالوا ان الملائكة من ولد آدم كل من صار في اعلى درجة دينهم خرج من منزلة الامتحان والتصفية فهو ملك فطورا تخالهم نصارى في اشياء وطورا دهرية يقولون ان الاشياء على غير الحقيقة فقد كان يجب عليهم ان لا يأكلوا شيئا من اللحمان لان الدواب عندهم كلها من ولد آدم حولوا في صورهم فلا يجوز اكل لحوم القرابات بيان قوله عليه السلام انه يتنقل اي الطبيعة لما قال عليه السلام فطورا تخالهم نصارى في القول بحلول الههم في المخلوق وطورا دهرية لان الطبيعة ليست بآلة كانهم انكروا الصانع حيث يقولون ان الاشياء على غير الحقيقة اي خلقت بالاهمال من غير ان يكون لها صانع راعى الحكمة في خلقها كش طاهر بن عيسى عن جعفر بن محمد عن الشجاعي عن الحمادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام سئل عن التناسخ قال فمن نسخ الاول بيان لعله مبني على حدوث العالم واستحالة التغير التناهي والحاصل ان قولهم بالتناسخ اذا كان لعدم القول بالصانع فلا ينفعهم اذ لا بد لهم من القول ببدء اول لبطلان التناهي والاوزار المترتبة فيلزمهم القول بصانع الروح والبدن الاول ويهذا الكلام يرفع ما هو مبني قولهم بالتناسخ حيث يزعمون انه ينفعهم القول به لعدم القول بالصانع قال السيد الداماد قدس الله روحه هذا اشارة الى ابطال التناسخ على القوانين الحكمية والاصول البرهانية تقريره ان القول بالتناسخ انما يستتب لو قيل بازلية النفس المدبرة للاجساد المتعلقة المتعاقبة على التناقلة والتناسخ وبلا تناهي تلك الاجساد المتناسخة المتعاقبة في جهة الازل كما هو المشهور من مذهب الذاهبين اليه والبراهين الناهضة على استحالة اللانهاية العددية بالعقل مع تحقق الترتب والاجتماع في الوجود قائمة هناك بالتسلسل بحسب متن الواقع المعبر عنه بوعاء الزمان اعني الدهر وان لم يتصحح الا الحصول التعاقبي بحسب ظرف السيلان والتدريج والقوة واللحوق اعني الزمان وقد استبان ذلك في الافق المبين والصراط المستقيم وتقويم الايمان وفي شرح التقديسات وغيرها من كتبنا وصحفنا فاذن لا محيص لسلسلة الاجساد المترتبة من مبدأ معين هو الجسد الاول في جنبة الازل يستحق باستعداده المزاجي ان يتعلق به نفس مجردة تعلق التدبير والتصرف فيكون ذلك مناط حدوث فيضانها عن وجود المفيض الفياض الحق جل سلطانه واذ انكشف ذلك فقد انصرح ان كل جسد هيولاني ذي مزاج جسماني استحقاقه الاستعدادي يكون مستحقا لجوهر مجرد بخصوصه يدبره ويتعلق به ويتصرف فيه ويتسلط عليه فليتثبت

العصير اذا غلا واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا وسواء انتحل الاسلام كالخوارج والغلاة او لا ويلحق به ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا لا يخص [illegible] ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المستخلف في الذبيحة بعد قذف المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا ميتته والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب من المسلمين والفأرة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكل الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب وارواثها

فروع الاول الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس الثاني الدود المتولد من العذرة او من الميتة طاهر الثالث الادمي نجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت في البيضة الرابع اللبن تابع الخامس الانفحة وهو اللبن المستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة السادس جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع الكر فجعل الماء فيه وان اتصل بنهر جار او الماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الماء كرا

الفصل الثاني [illegible] الثوب للصلاة والطواف ودخول المساجد

[illegible]

صلى فيه ولا الماء [illegible] الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا بما سوى عين النجاسة فيه وتطهر النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء الماء الجاري او الزائد على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه وتطهر الخمر بالانقلاب وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلاثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا او العذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالقبة وان لم يكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب **فروع الاول** لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان **الثاني** لا يكفي ازالة [illegible] بغير الماء كالفرك [illegible] والسيف بالمسح **الثالث** [illegible]

[illegible]

السادس [illegible] كالعذرة [illegible]

[illegible] فيه منفردا او الصلاة حد بطلت

كلام في الانية واقسامها ثلث **الاول** ما يتخذ من الذهب [illegible] فيحرم استعمالها في اكل وشرب [illegible] وغيرهما اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس [illegible] ويحرم ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة **الثاني** المتخذ من الجلود وشرط طهارة سواء لو تركيتها سواء اكل لحمها او لا نعم يستحب ترك ما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فما عدا صنف طهارة الاصل خاصة **الثالث** المتخذ من غيرهما يجوز استعماله مع طهارته وان غلت اثمانه وآنية المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وتغسل الانية من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلاث ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلاثا استحبابا والواجب الانقاء فيها [illegible] بالماء في الانية اما لو وضعت في الماء الجاري او الكثير فانها تطهر مع زوال العين بالمرة [illegible] لو تطهر من انية الذهب والفضة او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة **الثاني**

لا يمتزج التراب بالماء **الثالث** لو فقد التراب اجزاه شبهه من الاشنان والصابون وشبهه ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال **الرابع** لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل وكذا في الاناء استانف **الخامس** آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيرها

الفصل الرابع في الوضوء وفصوله ثلاثة **الاول** في افعاله وفروضه سبعة **الاول** النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث كانت او خبث لانها كالتروك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب وتضيقا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى والوقوع لوجوبه او ندبه او لوجههما على راي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان **فروع الاول** لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل **الثاني** لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد ولو عينه او نفى الباقي وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة [illegible]

[illegible]

[illegible] او اقترنت بغسل الكفين [illegible]

رفع حدث و [illegible] لو [illegible] يستحب له [illegible]

السابع لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة [illegible] فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث [illegible]

ح لو اغفل لمعة في الاولى [illegible] الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان و [illegible] انغسلت في تجديد الوضوء

ط لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما [illegible] او نوى عند غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة

ى لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نواه في الاثناء لم تبطل فيما مضى لا ان تخرج عن الموالاة

يا لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية

يب كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاد فان تعددتا مع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة ولو [illegible] الثانية المندوبة فالاقوى الاجتزاء بالاولى

الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا من مجمع الازرع والاغم وقطع الاصلع [illegible]

تمريرها الى مستوى الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها
وان خفت وجب وكذا لو كانت للمرأة ويغسل الظاهر على الاقرب وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب
الثالث غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائدة مطلقا
او لم تتميز عن الاصلية والاصابع والزائدة ان كانت تحت المرفق والجلد والاصبع الزائدان ان كانا تحت المرفق
ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل الباقي **فروع** ا لو افتقر الاقطع الى من يوضيه باجرة
وجب مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والا سقطت اداء وقضاء **ب** لو طال الظفر فخرج
عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجبت ازالته مع المكنة **ج**
لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غير محله سقط ولو انكشطت
من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها **د** ذو الراسين والبدنين يغسل الاعضاء مطلقا
الرابع مسح الراس والواجب ما يقع عليه اسمه ويستحب قدر ثلاث اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحله
المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح على حائل [illegible] بشعر الراس غير المقدم
[illegible] لم يخرج عن حده فلو مسح على [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible] والواجب اقل ما يقع عليه اسمه
[illegible] الكعبين وهما [illegible]
[illegible] ولو استوعب القطع محل الفرض سقط والا مسح على الباقي ويجب المسح على
البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة [illegible] فاذا زال السبب ففي الاعادة
اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية [illegible] ولا يكره مسح الراس والرجلين
ببقية نداوة الوضوء فان استانف بطل ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته وحاجبيه
واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استانف **السادس** الترتيب يبدأ بغسل وجهه
ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل به اعاد مع
الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان بثلاثة للضرورة
فغسلوه دفعة لم يجز **السابع** الموالات ويجب ان يعقب كل عضو بالسابق عند كماله فان
اخل وجف السابق استانف [illegible] ولو نذر الوضوء موالياً لو اخل بها فالاقرب الصحة
والكفارة **الفصل الثاني** [illegible] السواك وان كان بالرطب للصائم اخر النهار
ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل
ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة

والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء عندهما وعند كل فعل وبداة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي
الثانية بالباطن والمرأة بالعكس [illegible] وتثنية الغسلات والاشهر التحريم في الثالثة
ولا تكرار في المسح ويكره الاستعانة والتمندل وتحرم التولية اختيارا **الفصل الثالث في احكامه**
يستباح بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن اذ يحرم عليه مسها على الاقوى
وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما
تحتها نجسا وفي الاستيناف مع الزوال اشكال والخاتم او السير او شبههما ان منع وصول الماء
حرك وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضآن لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد
حدثهما وكذا المستحاضة [illegible] وكذا التطويق الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن
الحدث وشك في الطهارة تطهر [illegible] ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر
[illegible] تطهر والا استصحبه ولو ظن [illegible] الشك
استانف ولو شك في شيء من افعال الطهارة وكذلك ان كان على حاله اعاد عليه وعلى ما بعده [illegible]
والمرتمس والمعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد العضوين وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو كان ناسيا [illegible]
بالحكم وشرط الطهارة محل الافعال عن الخبث [illegible] ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من احدهما اعاد
والصلوة وان تعددت على راي ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول
اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته ولو كا[ن]
الثالث صلوتين [illegible] صبحا ومغربا واربعا مرتين [illegible] يجري بين الثنائي والمغرب بينهما [illegible]
جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين
مراعيا للترتيب وله اطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يوم
فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات [illegible] في يوم واشتبه صلى اربعا ونظيره
الفائتة في تمام احد اليومين وتقصير الاخر [illegible] او التخيير ووجوب تقديم فائتة
اليوم على حاضرته لا غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات وكذا البحث لو توضا خمسا

[illegible] ولو صلى الظهر بطهارة ... ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه ولو صلى الخمس بثلث طهارات

[illegible] فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين و

[illegible] المغرب بينهما والا اكتفى بالثلث وتجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته

[illegible] الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم **المقصد الخامس** في غسل الجنابة وفيه فصلان **الاول**

في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل بامرين انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع و

[illegible] والتدفق فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة ويكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنها لم يجب الغسل

[illegible] العليا بمني وغيبوبة الحشفة في فرج ادمي قبل او دبر ذكر او انثى حي او ميت انزل معا او لا فاعلا او مفعولا

[illegible] في فرج البهيمة الا مع الانزال [illegible] المشترك و

[illegible]

[illegible] الغسل باعضاء الوضوء [illegible]

[illegible] تقديمها [illegible] بحيث يصل الماء

[illegible] وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به وتقديم الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر [illegible]

[illegible] على ما يحصل معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه وفي وجوب غسل البشرة

[illegible] وتستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه

[illegible] الاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا

الفصل الثاني في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز

في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويجب ان يقصد اقرب الابواب

اليه ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القران وما عليه اسم الله

تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد [illegible] الاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة

ما زاد على سبع ايات [illegible] ومس المصحف [illegible] ويحرم التولية اختيارا ويكره الاستعانة

[illegible] في المسجد والجواز فيه **فروع الاول** الكافر الجنب يجب عليه الغسل ويسقط بالاسلام ولا يسقط

بالاسلام ولا من الردة ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل **الثاني** يجوز مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته

خاصة **الثالث** لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال واستبرأ والا اعاد الغسل دون الصلوة

الواقعة قبل الوجدان **الرابع** لا موالاة هنا نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر ولو تجدد احدهما في

الاثناء فيهما على الاقوى **الخامس** لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها او في الملفوف

نظر **السادس** لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه **السابع** لا يجب نقض الضفائر

اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته **الثامن** لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله

للجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا **التاسع** لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء

فاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته الترتيب

ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة **المقصد السادس** في الحيض وفيه فصلان **الاول** في ماهيته وقدره

[illegible] الرحم [illegible] في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم

الى تغذيته [illegible] وضعت خلع الله تعالى صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من حمل

[illegible] بقي ذلك الدم [illegible] في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل

او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها

بالتطوق والمربع ان خرج من الايمن وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد الياس وهو ستون [illegible]

[illegible] وخمسون لغيرهما ودون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة [illegible] فليس حيضا وبعض [illegible]

على الاقوى واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة ايام وهي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض

وان كان اصفر او غيره فلو رات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة فهما حيضان ولو استمر ثلثة وانقطع ورات

قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم

العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي تساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت

اليها وان كانت مبتدأة او مضطربة رجعت الى التمييز [illegible] وهو الذي يجاوز العشرة ويكون

ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة فيجعل الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدتا

التخيير رجعت المبتدأة الى العادة نسائها فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها فان فقدن او اختلفن تحيضت

والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر وعشرة من آخر وفيهما التخيير في التخصيص ولو اجتمع التميز

والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا فروع الاول لو رأت ان العادة المستقرة العدد متقدما على العادة

او متأخرا فهو حيض لتقدم العادة مرة وتأخرها اخرى الثاني لو رأت العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشر

فالحيض العادة والا فالجميع الثالث لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج التعيين

وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد ولو انعكس

الفرض تحيضت بثلثة واغتسلت في كل ما يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم ينقص الوقت

وتعمل فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة الرابع ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين و

ذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض

ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض بيقين ولو كان سبعة فالرابع [illegible] حيض وكذا

خمسة في التسعة الاول فالخامس حيض [illegible] نصف [illegible] للحيض بيقين الخامس لو ذكرت

العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها لزمها العادتها

وقضاء ما صامت من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها الثلثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت

تقضي الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة السادس العادة قد

[illegible] بالتميز [illegible] الاول والخمسة اسود وباقي الشهر اصفر او

وفي الثاني كذلك فاذا رأت في الثالث وما بعده جعلت الخمسة الاول حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة

المستفادة من التميز السابع الاحوط للناسية للعدد والوقت الاحتياط في ثمانية منع الزوج

من الوطي ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وامرها بالصلوات والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان

وقضاء احد عشر على رأي وصوم يوم [illegible] عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليهما

الثاني والثالث عشر الثامن [illegible] متحلفة متفقة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك

الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف **الفصل الثاني** في الاحكام يحرم

على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها

لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم عليها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه ولو لم تأمن التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على

المستحاضة وذي السلس والمجروح معه ويحرم قراءة العزائم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او سمعت

سجدت ويحرم على زوجها وطؤها قبلا فيعزر لو تعمده عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب وهي

في اوله دينار ثمنه عشرة دراهم ونصفه في وسطه وربعه في آخره وتختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة

ووسط لذات الثلثة فان كرره تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت امته تصدق

بثلثة امداد من طعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او

وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب عليها الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء

الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة الله

بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتدأة بعد مضي ثلثة ايام

على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت

الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت

الصوم وان تجاوز اجزأها فعلها ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي لها الصبر حتى

تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة و

ادائها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب الاداء فان

اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب **المقصد السابع** في الاستحاضة وهي

في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة والكدرة

في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع الياس

ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من

غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة [illegible] وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر و

العصر وغسل آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد ومع الافعال تصير بحكم الطاهر

ولو اخلّت بشيء من الافعال المرتفع صلوتها ولو لطخت الاغسال المرتفع صومها ولو انقطاع دمها قبل الفجر يوجب الغسل فيه المقصد
الثامن في النفاس وهو دم الولادة معها او بعدها ولو ولدت ولم تر دماً فلا نفاس ولو كان تاماً ولو رات الدم مع الولادة
او بعدها او كان مضغة فهو نفاس ولو رات قبل الولادة بعدها فالحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة
نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتدأة والمضطربة في الحيض عشرة
ايام وستقيمه ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوأمين على
التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو رات يوم الولادة دماً
فالعشرة نفاس ولو رات يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والنفساء
كالحائض في جميع الاحكام **المقصد التاسع** في احكام الاموات وفيه خمسة فصول **مقدمة** ينبغي للمريض ترك
الشكاية بان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادة المريض الا في وجع العين وان ياذن لهم في الدخول عليه
فاذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية على كل من
عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت وحسن الظن بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار
بالنبي والائمة عليهم السلم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج روحه والاسراج ان مات ليلاً وقراءة
القران عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه
الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلاثة ايام ويجب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار
على الاقوى وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلاً
ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حائض عنده **الفصل الاول** في الغسل وفيه مطلبان **الاول** الفاعل
والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطاً له اربعة اشهر او كان بعضاً
فيه عظم ولو خلا من العظم او كان السقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر
او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال واولى الناس
بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل
الا رجل او زوجته وكذا المرأة يغسلها زوجها او امرأة وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية

ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافرة بان تغتسل ثم تغسله
غسل المسلمين ولو كان امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافر بالاغتسال والتغسيل ولو غسّلها
الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال وللذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس
مع فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين الاجنبية مجردة
وكذا المرأة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفاً عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام
ان مات في المعركة يصلى عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثاً على اشكال
والتكفين والتحنيط ويجزئ ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي
انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفاً فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف
المطلب الثاني في الكيفية ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يغسله ناوياً
بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج به عن الاطلاق لم يجزئ مرتباً كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم
كذلك بالقراح ولو فقد السدر او الكافور غسله ثلاثاً بالقراح ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله
تيممه مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على
ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اطرافه برفق وغسل راسه برغوة
السدر اولاً ثم فرجه بماء السدر والحرض ويديه وتوضيته والبداءة بشق راسه الايمن ثم الايسر وتثليث غسل
كل عضو ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه
بثوب بعد الفراغ صوناً للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره الكنيف ولا باس بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص
اظفاره وترجيل شعره **فروع الاول** الاقرب انه ليس بواجب اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الراس والبدن
والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير **الثاني** الغريق يجب اعادة الغسل عليه **الثالث** لو خرجت نجاسة
بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل تغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض
الفصل الثاني في التكفين وفيه مطلبان الاول في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز الصلوة
فيه فيحرم في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل

والمرأة ثلاثة أثواب مئزر وقميص وإزار على رأي وفي الضرورة واحد ويستحب أن يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة
بالذهب فإن فقدت فلفافة أخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة و
عمامة ويعوض المرأة عنها قناعا وتزاد لفافة أخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليس من الكفن ولو شاح الورثة
على الواجب يخرج ما أوصى به من الثلث وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا تجوز الزيادة على الخمسة
في الرجل وعلى السبعة في المرأة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فإن فقد فمن السدر فإن فقد فمن الخلاف
فإن فقد فمن شجر رطب **المطلب الثاني في كيفيته** ويجب إمساس الحنوط مساجده السبعة بالكافور
بقدر اسمه ويسقط مع العجز والمستحب ثلاثة عشر درهما وثلث ودونه أربعة دراهم والأدون درهم ويستحب أن
يقدم الغاسل غسله أو الوضوء على التكفين والأقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة إذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث
وأن يجعل بين أليتيه قطنا وإن خاف خروج شيء حشا دبره وأن يشد فخذيه من حقويه إلى رجليه بالخامسة
شدا جيدا وأن يضع عليها قطنا وذريرة ويجعل بين قدميه ثم يلبس القميص ثم يلف بالإزار ويستحب الحبرة فوق
الإزار ويجعل إحدى الجريدتين مع جلده من جانبه الأيمن ترقوته والأخرى من الأيسر بين القميص والإزار والتعميم
محنكا بلف وسط العمامة على رأسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونثر الذريرة على الحبرة
واللفافة والقميص وكتب اسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام
إن وجدت وإن فقدت فبالإصبع ويكره السواد على الحبرة والقميص والإزار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط منه
وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الأيسر على الأيمن والعكس ويكره بل الخيوط
بالريق والأكمام المبتدأة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره **تتمة** لا يجوز تطييب الميت
بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف رأسه ولا تحلق لحيته
ولا المعتكف وكفن المرأة الواجب على زوجها ولو كانت موسرة ويؤخذ الكفن أولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا
ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب فيعطى كفن من بيت المال إن كان
كذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعر أو لحم معه في الكفن **المقصد الرابع**
في الصلوة عليه وفيه مطالب الأول الصلوة واجبة على الكفاية على كل من يظهر الشهادتين وإن كان

ابن ست سنين ممن بحكم الإسلام سواء الذكر والأنثى والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك إن ولد حيا
ولا صلوة لو سقط ميتا وإن ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الأبعاض غير الصدر وإن علم الموت
كأكيل الغائب ولو اشتبه قتيل المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وأفرد المسلمين بالنية **المطلب الثاني في المصلي**
والأولى بها هو الأولى بالميراث فالابن أولى من الجد والأخ من الأبوين أولى من الأخ لأحدهما والأب أولى من الابن و
الزوج أولى من كل أحد والذكر من الوارث أولى من الأنثى والحر أولى من العبد وإنما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الإمامة
والأفقه من المتساوين ولو تعددوا قدم الأقرأ فالأفقه فالأسن فالأصبح والفقيه العبد أولى من غير الحر ولو تساووا أقرع
ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير إذن الولي المكلف وإن لم يستجمعها وإمام الأصل أولى من كل أحد والهاشمي الجامع
للشرائط أولى إن قدمه الولي وينبغي له تقديمه وتقف العراة في صف الإمام وكذا النساء خلف المرأة ويبرزن عنها
عن الإمام في صف ولا تأتم وتقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج **المطلب الثالث في**
مقدماتها يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها
وتربيعها والبداءة بمقدم السرير الأيمن ثم يدور من ورائها إلى الأيسر وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم
يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة
فإن لم يكن كفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقف الإمام وراء الجنازة مستقبل
القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا أو حائل في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر
المرأة وجعل الرجل مما يلي الإمام إن اتفقا يحاذي بصدرها وسطه فإن كان عبدا وسط بينهما فإن جاء
خنثى أخرت عن المرأة فإن كان معهم صبي أخر عن الخنثى إلى القبلة والأجود بعد الرجل والصلوة في
المواضع المعتادة ويجوز في المساجد **المطلب الرابع في كيفيتها** ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا
والدعاء بينها بأن يتشهد الشهادتين عقيب الأولى ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية ويدعو للمؤمنين
عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة إن كان مؤمنا وليعنه إن كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين
إن كان منهم ويسأل الله أن يحشره مع من يتولاه إن جهله وأن يجعله لأبويه فرطا إن كان طفلا ويستحب الجماعة
ورفع اليدين في التكبيرات والوقوف حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحدة

المطلب الخامس في أحكامها كل الأوقات صالحة لصلاة الجنازة وإن كانت بعد العصر إلا عند تضيق الحاضرة
ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلي عليه أولاً وليست الجماعة شرطاً ولا العدد بل لو صلى الواحد أجزأ
وإن كان امرأة ويشترط حضور الميت لا ظهوره فلو دفن قبل الصلاة صلي عليه يوماً وليلة على رأي ولو
قلع صلي عليه مطلقاً نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب إجماعاً والمسبوق يكبر مع الإمام ثم يتدارك
بعد الفراغ فإن خاف الفوات والى التكبير فإن رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر ولو سبق الإمام
بتكبيرة فصاعداً استحب إعادتها مع الإمام وإذا تعددت الجنائز تخير الإمام في صلاة واحدة على الجميع و
تكرار الصلاة على واحدة أو على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الإتمام والاستيناف
الصلاة على الثانية وبين الإبطال والاستيناف عليهما والأفضل تفريق الصلاة على الجنائز المتعددة
وتجزي الواحدة وينبغي أن يجعل رأس الميت الأبعد عند ورك الأقرب وهكذا صفاً مدرجاً ثم يقف الإمام
وسط الصف **الفصل الرابع في الدفن** والواجب على الكفاية شيئان دفنه في حفيرة تحرس الميت عن
السباع وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة به بأن يضجع على جانبه الأيمن والمستحب وضع الجنازة
على الأرض عند الوصول إلى القبر وأخذ الرجل من عند رجلي القبر والمرأة مما يلي القبلة وإنزاله
دفعات وسبق رأسه والمرأة عرضاً ونحو النازل له كشف رأسه وحل أزراره وكونه أجنبياً إلا المرأة
والدعاء عند إنزاله وحفر القبر قامة أو إلى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند رأسه
ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه وتلقينه والدعاء له وشرح اللبن والخروج من رجلي القبر
وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين ورفع القبر أربع أصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل
رأسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبل
القبر والقبلة رافعاً صوته والتعزية وأقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده **الفصل الخامس في**
اللواحق راكب البحر مع تعذر البر يثقل أو يوضع في وعاء بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في
مقبرة المسلمين غيرهم إلا الذمية الحاملة من مسلم ويستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة وإهالة
الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر والنقل إلا إلى أحد المشاهد

والاستناد إلى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الأب والأخ وشق
بطن الميتة لإخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس أدخلت القابلة يدها وقطعته وأخرجته والشهيد يدفن
بثيابه وينزع عنه الخفان وإن أصابهما الدم سواء قتل بحديد أو غيره ومقطوع الرأس يبدأ في الغسل
برأسه ثم ببدنه في كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب فإذا دفن
تناول المتولي الرأس مع البدن والمجدور والمجروح بعد غسله يربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي
والمجنون كالعاقل ويحرم البناء على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاث ثم ينزل ويدفن
بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه **تتمة** يجب الغسل على كل من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت من العظم أو كان الميت من غير الناس وجب
غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر أن النجاسة هنا حكمية فلو مس بغير رطوبة ثم لمس رطباً
لم ينجس ولو مس المأمور بتقديم غسله بعد قتله أو الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من يمم ومن سبق موته قتله
ومن غسله كافر ولو كمل الرأس فمس قبل إكمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلماً أو كافراً **المقصد**
العاشر في التيمم وفصوله أربعة الأول في مسوغاته ويجمعها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء والعجز
أسبابه ثلاثة **الأول** عدم الماء ويجب الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الأربع
إلا أن يعلم عدمه ولو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا إعادة وإن كان مخطئاً إلا أن يجد الماء في رحله
أو مع أصحابه فيعيد ولو حضرت أخرى جدد الطلب ما لم يحصل العلم بالعدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء سعى
إليه ما لم يخف ضرراً أو فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد فوات
الوقت ولو صب الماء في الوقت تيمم وأعاد ولو صب قبل الوقت لم يعد **الثاني** الخوف على النفس والمال من لص أو
سبع أو خوف عطش في الحال أو توقعه في المآل أو عطش رفيقه أو حيوان له حرمة أو مرض أو شين سواء اشتد
معه أو تردد إليه الوجدان أو قول عارف وإن كان صبياً أو فاسقاً ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ
الثالث عدم الوصلة بأن يكون في بئر ولا آلة معه ولو وجد بثمن وجب شراؤه وإن زاد عن ثمن المثل أضعافاً كثيرة
ما لم يضر في الحال فلا يجب وإن قصر عن ثمن المثل أضعافاً كثيرة ولو لم يجد الثمن فهو فاقد وكذا يجب شراء الماء

ثمن الآلة لو احتاج اليها ولو وجد بثمن الماء او ايم الآلة وجب القبول بخلاف هبة الثمن والآلة ولو وجد بعض الماء
وجب شراؤه فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء او غسل بعض النجاسة العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء
مع القصور عنهما فان خالف ففي الاجزاء نظر **الفصل الثاني** فيما يتيمم به وشرطه كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا
مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج
بما يسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل والاعفر والاسود
والابيض والاحمر والبطحاء وسحاقة الخزف والشوي والآجر والحجر ويكره السبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب
تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه
حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا ترابا
طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء **الفصل الثالث في كيفيته** ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة
دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه واستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على
الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف ثم مسح ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع
ثم مسح ظاهر اليسرى كذلك ولو نكس استأنف على ما يحصل معه الترتيب ولو اخل ببعض
الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزيه في
الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع
دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة
لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر
اعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه ولا يخلل
اصابعه **الفصل الرابع في الاحكام** لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة
خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخوف والاستسقاء
بالاجماع في الصحراء وللفائتة بذكرها ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت على اشكال ولا يشترط
طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر

الجنابة او لاستعمال زحام الجمعة او لا يقدر على ازالة النجاسة عن بدنه او لا ويستباح به كل ما يستباح بالمائية وينقضه
نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم استأنف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة
الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقد بعده ففي النقض نظر
وفي تنزيل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال ويجمع بين الفرائض
بتيمم واحد ولو تيمم بنية النافلة دخل به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول
ويتيمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد اولى
بملك نفسه ويعيد المجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض
اعضائه ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها

كتاب الصلوة ومقاصده اربعة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اعدادها

الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات
والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه والفرائض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلاث ركعات
ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلاثون ركعة
ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها واربع للمغرب بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة
وبعد كل صلوة يريد فعلها وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر وتسقط
في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي **الفصل الثاني
في اوقاتها وفيه مطلبان الاول** في تعيينها لكل صلوة وقتان اوله وقت الرفاهية وآخره وقت الاجزاء
فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله وللعصر مثلاه
من الزوال الى ان يزيد الظل الاول على اربعة اسباع الشخص وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات واول وقت العصر حين مضي
مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع واول وقت المغرب غيبوبة
الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلاث واول وقت
العشاء حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع

الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تظهر الحمرة المشرقية والاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين

ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب

الشفق والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان

افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمها بعد صلوة الليل فعلها استحبابا

وتقضى فوائت الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة **المطلب الثاني في**

الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر ادائها فيختص العصر

ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلاث ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار ادائها فتختص بها

واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربّع الليل و

العشاء يستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب

للجمع ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فتبطل عالما وجاهلا وناسيا فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم

صلى فان ظهر الكذب استأنف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزأ ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم

ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على رأي ولو اهمل حينئذ قضى ولو ادرك قبل الغروب

مقدار اربع وجبت العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجبت الفرضان ويحمل الاربع للظهر والعشاء في

الحال وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء وترتب الفرائض اليومية اداء وقضاء فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل

مع الامكان والا استأنف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى الزوال الا يوم الجمعة وبعد

صلوتي الصبح والعصر الا ما له سبب ويستحب تعجيل قضاء فائتة النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس **فروع** ا

الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي ولو ظن التضيق

واخر وظهر الخروج صار قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق **ب** لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ

ولو تلبس بركعة اتمها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى

اربعا من صلوة الليل اتمها والا بدأ بركعتي الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة ويقتصر

على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤها افضل

لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تأخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل

الوقت قبل الفراغ **د** لو ظن تضيق الظهر فاشتغل بالعصر ثم علم السعة فان ذكر بعد فراغه صحت العصر وان ذكر في الاثناء عدل ان كان

في الوقت المشترك والا استأنفهما معا **ه** لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء

فان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال العذر وقد

بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء **و** لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استأنف ان بقي من الوقت مقدار

ركعة والا تم ندبا **الفصل الثالث في القبلة ومطالبه ثلاثة الاول** الماهية وهي الكعبة للمشاهد ومن هو بحكمه وجهتها للبعيد

والمشاهد لها والمصلي وسطها يستقبل اي جدرانها شاء ولو صلى الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله

استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو

خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض

لان الجهة تتسع مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة

الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر

على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما

يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش حال

غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين

العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن واليمني لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين

والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه

بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى **المطلب الثاني المستقبل**

يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة وفي الذبح قولان وعند الذبح وبالميت في احواله السابقة

ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء ولا تجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولو

جاز نقلا لاكثر الافعال فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في

السفينة الواقفة والسائرة ويجوز النافلة سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرف الدابة ولا فرق بين راكب

التعليق وغيره ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة تحرى بها الا مع الحاجة بطلت صلوته وان كان لجماح الدابة لم تبطل
وان طال الانحراف والمتمكن من الاستقبال يستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة وكذا لا تبطل لو كان مطلوبه
يقتضي الاستدبار ويومي للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر
والدابة الصائلة والمتردية **المطلب الثالث المستقبل** ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول
على ما يغلب على الظن من امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض
الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم
والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع
الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في الساقط والماتي بها
فروع ا لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المقلد لامارة تحصل له صحت صلوته والا فلا ولو اصاب **ب**
لو صلى بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطأ اعاد ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت خاصة الا ان يستدبر فيعيد مطلقا
ج لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك **د** لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال
ه لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالآخر بل يعمل كل منهما على اجتهاده ويجزي كل منهما الصلوة على الميت ولا يكمل عدد احدهما في
الجمعة ويصليان جميعا لو اتفقا او سبق احدهما وتقليد العامي والاعمى الاعلم منهما **الفصل**
الرابع في اللباس وفيه مطلبان الاول في جنسه انما تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات وجلد ما
يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه والخز الخالص والممتزج بالابريسم وفي الارانب والثعالب و
السنجاب قولان ولا تجوز الصلوة في صوف ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره وجلده وان ذكي او دبغ الا الاتصال والاجود
في جلد الميتة وان كان مأكول اللحم دبغ او لا ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي او دبغ ولا في شعره ووبره وصوفه وريشه
ويجوز استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الا الكلب والخنزير ويحرم الحرير المحض على الرجال خاصة الا مع الضرورة كالبرد
او الحرب ويجوز للنساء مطلقا وللرجال الكف به والركوب عليه والافتراش له والتكة والقلنسوة والثوب المغصوب
او حكما كالمشتبه بالمغصوب بطلت صلوته وان جهل الحكم والاقرب الحاق الناسي بالعامد ولو اذن المالك للغاصب
او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب [illegible] بالظاهر والطهارة وقد يجب **المطلب الثاني في ستر العورة**

وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة ويعتبر ظرفيها ولو تكشف القدر بطلت سواء كان عمدا او لا وعورة
الرجل قبله ودبره خاصة ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة واكمله ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد يحول
بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساترا لاحد عورتيه فالاولى القبل وبدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة
الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر رأسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب
الستر فان افتقرت الى المنافي استأنفت والصبية تستأنف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين
ولو فقد الجميع صلى قائما موميا مع امن المطلع والا جالسا موميا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه
شيئا ولو خيطا ولا يشترط الستر في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب ينكشف عورته عند الركوع بطل حينئذ لا
قبله وتتقدم القابعة على المأموم **خاتمة** لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف
وتستحب في العربية وتكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصماء واللثام
والنقاب للمرأة فان منعا القراءة حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد
ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة **الفصل الخامس**
في المكان وفيه مطلبان الاول كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب
عالما بالغصب مختارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصبية صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك بالخروج
له الخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب والمأمور بعد التلبس مع
الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن في الصلوة فالاتمام وفي جواز صلوة الرجل والى جانبه او امامه
امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلوته ام لا وسواء كانت زوجته او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية
التحريم والكراهية مع الحائل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى
الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض او غير المتطهرة وان كان
نسيانا لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليها نظر ولا تعد نجاسة المكان الى بدن او ثوب صحت صلوته اذا كان موضع
الجبهة طاهرا على رأي وتكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت المجوس
ولا بأس بالبيع والكنائس وتكره في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة

والثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشر اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة والفريضة على
سطحها وفي بيت فيها مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوح او انسان مواجه او
حايط ينز من البول **المطلب الثاني في المساجد** يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال الصادق
عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف
الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة تردّه عن ردى
او يسمع كلمة تدل على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل وتقديم اليمنى وقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا
ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل
على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك والحلق المكتوبة في المسجد افضل من المنزل الا نافلة
الليل والصلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمس وعشرون وفي
مسجد السوق اثنتا عشرة وفي البيت صلاة واحدة ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها ويكره الشرف بل
تبنى جما وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة
في وسطها بل على بابها والنوم فيها خصوصا في المسجدين واخراج الحصى منها فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق
والتنخم فيها وقصع القمل فيدفن وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات وكشف العورة
ورمي الحصى خذفا والبيع والشرى وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود
وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما والتنعل قائما بل قاعدا ويحرم الزخرفة
والذهب وشيء من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنائس فيها وادخال النجاسة
اليها وازالة النجاسة فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من
المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب وتبنى مساجد حينئذ ومن
اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا تثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا
فالمختص حينئذ ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته **المطلب الثالث فيما**

وان يستديم القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كان
بطلت ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية
وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فان دخل فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم يبطل الا مع فعله على
اشكال وتبطل لو نوى بالرياء او ببعضها او ببعض الصلاة ولو كان ذكرا مندوبا اما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة
الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة
والاذان ولطالب الجماعة **فروع الاول** لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستأنف ولو
شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلاته **الثاني** النوافل المسببة لابد في النية
من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء **الثالث** لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات
ولا التمام والقصر وان تخير **الرابع** المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزأ ولو
ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت **الخامس** لو عزبت
النية في الاثناء صحت صلاته **السادس** لو نوى الواجب بالافعال المندوبة بطلت الصلاة وكذا لو
كان ذكرا او فعلا كثيرا **الفصل الثالث تكبيرة الاحرام** وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله
اكبر فلو عرّف اكبر او عكس الترتيب او فصل بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضافه الى اي شيء
كان او قرنه بمن كذلك فتمم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة
الوقت فان ضاق الوقت احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويتعين فيها
القيام ولو كبر للافتتاح ثم كبره له بطلت صلاته ان لم ينو الخروج قبل ذلك ولو كبر ثالثا صحت ويجب التكبير
فلو ذكرها على حالة ركعة او ركع قبل اتمامها بطلت ويجب اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة
واكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذن والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام
بينها ثلاثة ادعية **الفصل الرابع القراءة** وليست ركنا لكن تبطل الصلاة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة
كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة ولو اخل بحرف منها عمدا او من
السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره ولو كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع

التعلم وسعة الوقت او بغير الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن او خافت في الصبح واوليي المغرب
والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك وقال آمين آخر الحمد بغير تقية بطل صلوته ولو خالف بين الآيات ناسيا
استانف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرا منها ما تيسر فان جهل الجميع
قرا من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرا من المصحف وهل يكفي مع امكان التعلم فيه نظر فان لم يعلم كبر الله تعالى
وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرا ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح ولا ذكر ولو
نسيها ويتعين قبل الركوع ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد او ناسيا استانف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في
الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة ويستحب ثلاثا والاخفات
القراءة ويجزي المستعجل والمريض في الاوليين الحمد وحدها واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه
كذلك ولا جهر على المرأة ويعذر فيهما الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة
على راي والمعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب العدول ان لم
يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود ثم يتم وكذا لو استمع ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود آخرا استحب قراءة
الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرا بينهما من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استانف القراءة وعمدا
بطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفات
وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على راي والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده
في اول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته
في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى وفي عشاء الجمعة الجمعة والاعلى وفي
صبحها بها وبالتوحيد وفيها وفي ظهريها بها وبالمنافقين والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار
وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح بها والفجر والاحرام والطواف وفي
ثوانيها بالتوحيد وروي العكس والتوحيد ثلاثين مرة في اوليي صلاة الليل وفي البواقي السور الطوال وسؤال
عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة
الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة

والمنافقين ولو قدر على الاتيان بالباقي انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا الناسي بعد الحمد وغير من
قصد سورة معينة ويريد التقدم خطوة او اثنتين يسكت حالة التخطي **الفصل الخامس** في الركوع وهو
ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع
يديه على ركبتيه والطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر فيه تسبيح وشبهه على راي والرفع منه والطمانينة
فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فان عجز اصلا اومأ برأسه والقائم على هيئة
الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل
اكمال الذكر عامدا ولم يعده بطلت صلوته ولو عجز عن الطمانينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه
وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبيرة وسمع الله لمن حمده والتسبيح سبعا
او خمسا او ثلاثا وصورته سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره
ومد عنقه موازيا للظهر ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع وتختص
ذات العذر بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه **الفصل السادس** في السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان
هما معا ركن لو اخل بهما معا عمدا وسهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع
جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين
وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة بقدره ورفع الراس من الاولى
والطمانينة قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ
وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على احد الجبينين
فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اومأ ولو عجز عن الطمانينة سقطت ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه
لرفعه وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء المنقول
قبل التسبيح والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك
وجلسة الاستراحة على راي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا
برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه

وجالساً على فخذيه ونظره ساجداً الى طرف انفه وجالساً الى حجره ويكره الاقعاء **تتمة** يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلاة ويعفر بينهما **الفصل السابع** في التشهد ويجب آخر الصلاة مطلقاً وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية مرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى بواو او اضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئناً بقدره ويجب على الجاهل التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ولا تجزي الترجمة ان جهل العربية كالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا **خاتمة** الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن يساره ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم ينوي باحديهما الامام ثم يكرر لا اثر افعالهما ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة وللناسي يقضيه بعد الركوع ويكره في الغداة والمغرب وادونه الجهرية ثم الفريضة مطلقاً والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبراً والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلاة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام **الفصل الثامن** في التروك تبطل الصلاة عمداً وسهواً فعل كل ما ينقض الطهارة وعمداً الكلام بحرفين فصاعداً مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على اشكال والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصلياً مبطل والا فلا والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس والالتفات الى ما وراءه

والقهقهة

والقهقهة والدعاء بالمحرم والفعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه ولا العقص للرجل على قول ويستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس ونزع الخف الضيق ويجب رد السلام بغير عليكم السلام ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه وتعداد الركعات بالحصا والتبسم وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقرآن ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة والتأوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود **فائدة** المرأة كالرجل في الصلاة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيراً فاذا جلست فعلى اليتيها لا كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطية بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالاً **المقصد الثالث** في باقي الصلوات وفيه فصول **الاول** في الجمعة وفيه مطالب هي ست زائدة على شرائط اليومية **الاول** الوقت واوله زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله فيجب الظهر ولو خرج الوقت متلبساً بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماماً كان او مأموماً ولا تقضى مع الفوات ولا تسقط عمن صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر **الثاني** السلطان العادل او من يأمره وشرط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على رأي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة قولان ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلاة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة **الثالث** العدد وهو خمسة نفر على رأي احدهم الامام فلا تنعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا تنعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على رأس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير

تي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة أعادها بعد عودهم إن لم يسمعوا أولا الواجب منها **الرابع** الخطبتان ووقتهما الزوال
لا قبله على رأي ويجب تقديمهما على الصلاة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله وتتعين هذه اللفظة
والصلاة على رسول الله وآله عليهم السلام ويتعين لفظه وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل
آية تامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمع العدد فصاعدا
والأقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الإصغاء إليه وانتفاء تحريم الكلام وليس بمبطل لو فعل ويستحب
بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد
والتسليم أولا والجلوس قبل الخطبة ويكره له الكلام في أثنائها بغيرها **الخامس** الجماعة فلا تصح فرادى وشرطها في الابتداء
لا الانتهاء ويجب تقديم الإمام العادل فإن عجز استناب وإذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة إن كان الإمام
راكعا ويدرك الجمعة لو أدرك راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الإمام ولو شك هل كان الإمام رافعا أو راكعا
ورجحنا هنا الأحوط الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق وإن لم يحضر الخطبة **السادس** الوحدة فلو
كان هناك أخرى بينهما أقل من فرسخ بطلتا إن اقترنتا أو اشتبه وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الإحرام
فيصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقديم السلام ولا الخطبة ولا كونها جمعة السلطان بل بتقديم التحريم ومع الاقتران
يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه أو لا بعده أو اشتباه السبق الأقرب إعادة جمعة وظهر في الأول
والظهر في الآخرين **المطلب الثاني** في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى
والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين بينه وبين موطنه وبعض هذه شرط الصحة وبعضها
في الوجوب والكافر تجب عليه ولا تصح منه وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم إلا غير
المكلف والمرأة والعبد على رأي وتجب على أهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب
عليه الحضور أو صلاتها في موطنه إن بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط
صلاها في موطنه أو حضر ولو فقدها سقطت والمسافر إن وجب عليه التمام وجبت عليه والأقرب تحريم السفر بعد
الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وإن اتفقت في يومه ويصلي من سقطت
عنه الظهر في وقت الجمعة فإن حضرها بعد صلاته لم تجب عليه وإن زال المانع كعتق العبد ونية الإقامة أما الصبي

فتجب عليه **المطلب الثالث في ماهيتها وآدابها** وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيهما الجهر إجماعا والأذان الثاني بدعة ويحرم
البيع بعد الأذان وينعقد على رأي وكذا ما يشبه البيع على إشكال ولو سقطت عن أحدهما فهو بائع لذا ... ولو زوحم
المأموم في سجود الأولى لحق بعد قيام الإمام إن أمكن وإلا وقف حتى يسجد في الثانية قبلها بعد من غير ركوع وينويهما
للأولى فإن نوى بهما الثانية أو أهمل بطلت صلاته ولو سجد ولحق الإمام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا
فالأقرب جلوسه حتى يسجد الإمام ويسلم ثم ينهض إلى الثانية وله أن يعدل إلى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة
ولو تابع الإمام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلاته ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الإمام أيضا حتى قعد
الإمام للتشهد فالأقوى فوات الجمعة وهل يقلب نيته إلى الظهر أو يستأنف الأقرب الثاني ولو زوحم في ركوع
الأولى ثم زال الزحام والإمام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الإمام ويستحب
الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع
وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفرضين ونافلة الظهرين منها والمباكرة إلى المسجد بعد
حلق الرأس وقص الأظفار وأخذ الشارب والسكينة والوقار والطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه
وإيقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز أن يصلي معه الركعتين
ثم يتم ظهره **الفصل الثاني في صلاة العيدين وفيه مطالب الأول الماهية** وهي ركعتان يقرأ
في الأولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة
ثم يكبر أربعا ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وتجب الخطبتان بعدها
وليستا شرطا ويستحب الإصحار إلا بمكة ومع المطر وشبهه وخروج الإمام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا
وقراءة الأعلى في الأولى والشمس في الثانية والسجود على الأرض وأن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى
مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب أربع أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلاة العيد يقول الله أكبر الله أكبر لا إله
إلا الله والله أكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا وفي الأضحى عقيب خمس عشرة أولها ظهر العيد إن
كان بمنى وعقيب عشر إن كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الأنعام ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال فإن فاتت
سقطت **المطلب الثاني في الأحكام** شرائط العيدين هي شرائط الجمعة إلا الخطبتين ومع اختلال بعضها

يستحب جماعة وفرادى ويجب على كل من يجب عليه والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع
الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي صلى
الله عليه وآله فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب
ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا الا الامام المعصوم والاعلام ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير
وكذا يسقط الفائت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل
اقل ما يكون بين ضحى العيدين **الفصل الثالث في الكسوف** وغيره من الآيات وهي ركعتان في كل ركعة
خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين
ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة ركع وقام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة ويستحب
الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلاة مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زمانا والسور الطوال مع السعة والتكبير عند
الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد الانتصاب من كل زوج ولو ادرك الامام
في ركعات الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدئ بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى الى الخامس
[illegible] ويتم الركعات قبل سجود الثانية **مطلب** وموجبها كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة
والريح المظلمة واخاويف السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه الى الابتداء في الانجلاء وفي الرياح الصفر والظلمة الشديدة
مدتها وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء وان سكنت ولو قصر زمان الموقت عن الواجب سقطت فلو اشتغل احد المكلفين
في الابتداء ثم خرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما الاخرى فلا يجب عليه القضاء على التقديرين
الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق فلا يجب على جاهل الخسوف والناسي والمتعمد يقضيان
ويتعين الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا والاقدم المضيق والكسوف اولى من صلاة الليل ولو خرج
وقتها ثم يقضيها ولا يصلي على الراحلة وشيئا اختيارا **الفصل الرابع في صلاة النذر** من صلاة
شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية ويزيد الصفات التي عينها في نذره ان قيده [illegible] كيوم الجمعة والمكان [illegible]
كالمسجد وغيرهما فلو اوقعها في غيرهما لم [illegible] فكذلك الا ان يعلق القيد على المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو
مزية في الاجزاء نظر فلو قيده بعدد وجب [illegible] وجب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليمة وجب ولو

جاز في انعقاده نظر ولو اطلق فوافي الواحدة اشكال اقربه ذلك ولو قيده بقراءة سورة معينة او آيات مخصوصة او تسبيح معلوم
تعين فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلاة العيد او الاستسقاء في وقتهما او الاضحى او نذر احدى المرغبات وجب ولو نذر الفريضة
اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلاة الليل وجب الثمان ولا يجب الشفع والوتر ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا المقيد
لو فعله مع [illegible] وكذا الوتر [illegible] **الفصل الخامس**
في النوافل اليومية وقد سلفت وغيرها فالقسم **الاول صلاة الاستسقاء** وكيفيتها كالعيد الا القنوت
فانه هنا باستعطاف الله وسؤاله الماء ويستحب الدعاء بالمنقول والصوم ثلاثا يكون ثالثها الجمعة او الاثنين و
الخروج الى الصحراء في احدهما حفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم
وتحويل الرداء للامام بعدها والتكبير مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة عن يمينه والتهليل عن يساره
مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ويتابعونه في الاذكار كلها ثم يخطب بالمأثور ويكرر الخروج لو لم يجابوا
ووقتها وقت العيد وسببها قلة الامطار وغور الانهار ولا باس بصلاة [illegible] ويكره اخراج اهل الذمة **الثاني نافلة
شهر رمضان** وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب وبعد العشاء اثنتي عشرة وفي العشر الاخير
زيادة عشر وفي ليالي الافراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة
وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام
الثالث صلاة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة **وصلاة الغدير**
ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل منهما الحمد وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا
جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا **وصلاة ليلة نصف رجب**
شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد والاخلاص مائة مرة ثم يعقب [illegible] **وصلاة ليلة نصف**
المبعث ويومه وهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس **وصلاة فاطمة عليها السلام** في اول ذي الحجة **وصلاة
يوم الغدير** في الرابع والعشرين منه وهو يوم صدقة امير المؤمنين بالخاتم **القسم الرابع** يستحب صلاة امير المؤمنين عليه السلام
وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة **وصلاة فاطمة عليها السلام** ركعتان في الاولى
بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية الاخلاص بعد الحمد مائة مرة **وصلاة الحبوة** وهي صلاة جعفر عليه السلام اربع ركعات

بتسليمتين في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا

ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها

عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرأ بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية واستفتاح الى الثالثة

يقرأ بعد الحمد النصر ويصنع كما صنع اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرأ الاخلاص ويصنع كفعله الاول ويدعو في اخر سجدة بالمأثور

ولا اختصاص لهذه الصلوات بوقت وافضل اوقاتها الجمعة **ويستحب** بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين

يقرأ في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى اخر الاية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية ثم يرفع

يديه فيقول اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان

تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآل محمد

عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسأل الحاجة وصلوة ركعتين في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلاث عشرة مرة

وفي الثانية مرة والتوحيد خمس عشرة مرة **الخامس** يستحب يوم الجمعة صلوة الكاملة وهي اربع قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة

الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية الكرسي عشرا عشرا وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يصلي

ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ اية الكرسي

سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول سبحان

الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة **وصلوة الحاجة** وهي ركعتان بعد صوم

ثلاثة ايام اخرها الجمعة **السادس** تستحب **صلوة الشكر** عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص

وفي الثانية الحمد والجحد **وصلوة الاستخارة** يكتب في ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم

خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم

لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته

خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج

واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل وان خرجت واحدة

افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها

المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في السهو وفيه مطالب **الاول** ما يوجب الاعادة

كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا

بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادته الا زيادة القيام سهوا والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب

والمكان ونجاسة البدن وتذكير الجلد المأخوذ من مسلم ويصلي ولم يعلم ثم ... او من جنس ما يصح ... او ... ظاهرا

او في مكان ... او سهوا عن ركن ... ولم يذكر الا بعد انتقاله ... في محله او زاد في الصلوة ركعة او ركعتين

او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث لا بعد المبطل عمدا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة او لم

يدر اهي من ركعة او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية او الاوليين من الرباعية

او لم يحصل شيئا او شك في ركعة وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على راي ولو شك في عدد ركوع

الكسوف بنى على الاقل **المطلب الثاني** فيما يوجب التدارك في كل من سها عن شيء او شك فيه وان كان ركنا وهو في

محله فعله وهو قسمان **الاول** ما يجب سجدتا السهو وهو ترك سجدة ساهيا ولم يذكرها حتى ركع فانه يقضيها

بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو **الثاني** ما لا يجب معه شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فانه يستأنف

الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان الركوع فيذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احدهما

او التشهد فيذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ او يقضي بعد التسليم الصلوة على

النبي وآله عليهم السلام لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا وهو الاقوى

عندي **المطلب الثالث فيما لا حكم له** من نسي القراءة حتى يركع او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى

يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمأنينة فيه كذلك او الرفع او الطمأنينة فيه حتى سجد او ذكر السجود او

بعض الاعضاء او طمأنينته حتى يجلس ثانيا او ذكر الثاني او احد الاعضاء او طمأنينته حتى رفع او شك في

شيء بعد الانتقال عنه او سها في سهو او كثر سهوه عادة او سها الامام مع حفظ المأموم او بالعكس فانه لا يلتفت

في ذلك كله والشاك في عدد النافلة يتخير ويستحب البناء على الاقل **المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط**

من شك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس

ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ~~ولو شك بين الاثنين والثلاث والاربع~~

ركعتين من قيام وركعتين من جلوس لو شكّ بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلثا ثم يتطهر

ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكره قبله اكمل الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكره في اثناء الاحتياط استانف

الصلوة ولو ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت

لو بدا بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قياما صليت او الثلث بطلت الصلوة ولو قال الثالث او رابعة فهو شك بين

الاثنين والثلث ولو قال الرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال لا

ادري قيامي من الركوع الثانية او الثالثة قبل السجود او الرابعة او خامسة او الثالثة وغلب بطلت صلوته ولو قال الثالثة

او ما بعدها فالحكم ما تقدم بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح احد طرفي الشك ظنا بنى عليه

فروع ا لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة خاصة ووحدة الجهر والتشهد والتسليم ولو تخلل

الحدث على راي وفي السجدة المنسية والتشهد والصلوة على النبي وآله عليهم السلام كذلك ب لو لم يذكر في آخر الصلوة

ناسيا فان كان قد جلس في آخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو

مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت ج لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر

اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا د لو اشترك السهو بين الامام والماموم اشتركا في الوجوب ولو انفرد احدهما اختص

به ولو اشتركا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعهم لم يتبعه الماموم ولو ركع الماموم

الا يرجع الامام ويتبعه الماموم في سبق الركوع واستمرار يتابعه ه يجب سجدتا السهو على من تكلم ناسيا وعلى من تكلم

ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهل الوجه عندي و يجب في سجدتي

السهو النية والسجدتان على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة

والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر

ط محلهما بعد التسليم للزيادة كان والنقصان على راي ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وان تكلم وطال الزمان

ي لا حكم للسهو في السهو ط السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والاداء في

الوقت فان فاتت سهوا نوى القضاء ويتاخر ذلك عن الفائتة **الفصل الثاني في القضاء وفيه مطلبان**

الاول في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة والنافلة على المكلف فلا قضاء على الصبي والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء

وغير المتمكن من المطهر وضوءا وتيمما ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه الا عن المرتد واذا استوعب العذر الوقت

او قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة فان قصر وجب القضاء على كل من اخل بالفريضة من ذكر ناسيا او عامدا كان تركه

او سهوا او نوما وان استوعب او بارتداد عن فطرة وغيرها او بشرب مسكر او مرقد لا باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ولو ترك الصلوة

او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان قد ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل

يعزر ثلثا ويقتل في الرابعة **المطلب الثاني في الاحكام** القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبه ولا تاكد استحباب

قضاء النافلة بمرض ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق وقت الحاضرة

وهل يتعين الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو في السفر والجهر جهرا

والاخفات اخفاتا ليلا ونهارا الا في كيفية الخوف اما الكمية فان استوعب الخوف الوقت فقصر والا فتمام والترتيب فيقدم السابق

الفائتة على الحاضرة وجوبا كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب يوم وصبح آخر قدم المغرب وكذا لو

يقدم صحيحه ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند آخرين

لو كان في فائتة فذكر السابق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثناء النافلة استانف اجماعا **فروع**

ا لو جهل الترتيب سقط والاحوط فعله فيصلي من فاته الظهر والعصر من يومين ظهرين بينهما العصر او بالعكس ولو كان معهما

مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ب لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها

من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ولا ترتيب الاحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة

والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات ج لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة د لو نسي تعيين الفائتة

صلى ثلثا واثنين واربعا ينوي بها ما في ذمته ويتخير في الجهر والاخفات والمسافر يصلي اثنتين وثلثا ولو فاته

سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلاة قصر ولو تعددت احدهما ولو ذكر العين ونسي العدد كرر ذلك

حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معها الوفاء ولو علم تعدد الفائت واعاده دون عدده صلى ثلثا واربعا

واثنتين الى ان يغلب الوفاء ه لو سكر فرجن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد فجن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت

لم تقض ايام الحيض و يستحب تمرين الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعا ويقهر عليها اذا

بلغ مطلقا **الفصل الثالث في الجماعة وفيه مطلبان الاول في الشرائط وهي ثمانية الاول**

العدد واقلها اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او
ذكورا وخناثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى اجمع الثاني اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة
والذكورة ان كان المأموم ذكرا او خنثى وانتفاء الاقعاد ان كان المأموم سليما والامية ان كان المأموم قارئا وفي اشتراط
الحرية قولان والمرأة والخنثى انما تؤم المرأة خاصة ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا على رأي الا في النفل ولا امامة
المجنون ويكره ممن يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا امامة المخالف وان كان المأموم
مثله سواء استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة المخالف ولو كان المأموم مثله الفاسق ولا امامة من يلحن في
قراءته بالمتقن ولا من يبدل حرفا بالمتقن ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يؤم مثلهما ولا امامة الاخرس بالصحيح الثالث
عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام ولو تقدم المأموم بطلت صلاته ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام
ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة وفي الصف ان كان الامام امرأة لمثلها قياما او عاريا لمثله ويصلون
ايماء جلوسا الامام بينهم في الوسط بارز بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى استحبابا على رأي ويكره
للمرأة وخاف التزحام الانفراد بصف ولو تقدمت سفينة المأموم كان مستصحبة الاحرام بطلت ولو صليا داخل الكعبة
او خارجها شاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة الرابع الاجتماع في الموقف فلو تباعد بما يكثر في العادة لم يصح الا
مع اتصال الصفوف وان كان في جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنز ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد
اليسير الخامس عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المرأة ولو تعددت الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل
صحت صلاة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلاة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان
الحائل قصيرا ما صح وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه السادس عدم علو الامام على موضع المأموم
بما يعتد به فتبطل صلاة المأموم ولو كان انخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى المنحدرة ووقوف المأموم اعلى المعتد
السابع نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلاته ولا يشترط نية الامام الامامة الا في الجمعة ويشترط تعيين الامام
فلو نوى الايتمام باثنين او باحدهما لا بعينه او بالمأموم او بمن ظهر انه غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة
صحت صلاتهما ولو نويا الايتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد
جاز ولو لم يرد ما سواه ثم صار اماما او نقل الى الايتمام بآخر جاز في موضع واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق

او اتم المقيمون المسافرون خلفهم الايتمام باحدهم بعد تسليم الامام الثامن توافق نظم الصلاتين فلا يقتدي في
اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافقهما في النوع ولا العدد فلا يمنع من الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله
في مواضع ولمن يصلي العصر والمغرب والصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم
والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما
او مأموما المطلب الثاني في الاحكام الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا اليومية ولا تجب في غير الجمعة والعيدين ولا يجوز في النوافل الا
الاستسقاء والعيدين المندوبين وتحصل بادراك الامام راكعا ويدرك تلك الركعة فان كانت اخر الصلوة بنى عليها
بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول صلوته ولو ادركه بعد رفعه فاتت تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى
ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه بعد الركوع الاخير تابعه في السجود فاذا سلم استأنف بتكبيرة الافتتاح على رأي ولو ادركه بعد رفعه
من السجدة الاخيرة كبر ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبير وفي ادراك فضيلة الجماعة في هذين
نظر ولو وجده راكعا وخاف الفوت كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف او سجد في موضعه فاذا قام الى الثانية التحق
ولو احس بداخل طول استحبابا ولا يفرق بين داخل وداخل ولا يقرأ خلف المرضي الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة
للجهرية والاخفاتية ويقرأ وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية وتجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا استمر
الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء اية يقرأها حينئذ
تقدم الفضلاء في الصف الاول والقيام الى الصلاة عند قد قامت الصلاة واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة
لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوت والا اتم ركعتين ونقل نية الفريضة اليها واكمالها ركعتين والدخول
في الجماعة والقطع للفريضة مع امام الاصل واستنابة من شهد الاقامة لو فعل وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق
ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان يأتم حاضر بمسافر في رباعية وبالعكس وبالابرص مطلقا
او المجذوم او محدود تائب ومفلوج والاغلف ومن يكرهه المأموم والمهاجر بالاعرابي والمتطهر بالمتيمم وان يستناب
المسبوق فيومي بالتسليم ويتم ولو حصل صاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمي مع الشرائط ومن يقدمه المأمومون
مع التشاح الاكثر ولو اختلفوا فالاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح او لمن غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة
وغيرها فلو مات او اغمي عليه استناب المأمومون ولو علم الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلوة فلا اعادة وفي

الاثناء ينفردون ولا يجوز المفارقة لغير عذر او مع نية الانفراد وله ان يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا **فروع الاول**
لو اقتدى بمخنث اعاد وان ظهر بعد ذلك انه رجل **الثاني** الاقرب عدم جواز تجدد الايتمام للمنفرد ومنع امامة الاخرس
حالات القيام للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر عليه **الثالث** لو كانا اثنين لكن احدهما يعرف
ايات دون الكيفية جاز ايتمام الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب وجوب الايتمام على الامي بالعارف وعدم الاكتفاء
بالايتمام مع امكان التعلم **الرابع** لو علم الائتمام فسقها فصلت بغير طهارة جاز للعالم به الايتمام بها ولو اخبر بها على العالم
بنجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك ان لم توجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت **الخامس** القلوة لا توجب الحكم بالاذكر

الفصل الرابع في صلوة الخوف وفيه مطلبان الاول الكيفية وهي انواع الاول صلوة ذات

الرقاع وشروطها اربعة **الاول** كون الخصم في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا
الثاني قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين **الثالث** كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين تقاوم كل فرقة العدو **الرابع**
عدم الاحتياج الى زيادة التفرق فيتحاز الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية
انفردوا واجبا واتموا والاخرى تحرسهم ثم تاخذ الاولى مكان الثانية وتجاء الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون
به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار الثانية والتشهد
في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او العكس والاول اجود ولا يكلف الثانية زيادة جلوس
وللامام الانتظار في التشهد او في القيام الثالث وتخالف هذه الصلوة غيرها في انفراد المؤتم وانتظار الامام المأموم
وائتمام القائم بالقاعد **الثاني** صلوة بطن نخل وهي ان يكون العدو في جهة القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي
ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له وهي لهم فريضة ولا يشترط في هذه الخوف
الثالث صلوة عسفان بان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد
بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه
فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا للحراسة فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا
الرابع صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان
راكبا ماشيا ولو لم يتمكن من الاستقبال وجب بالتكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يتمكن النزول ولو عجز

اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسقط الركوع
والسجود ولا بد من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد **المطلب الثاني في الاحكام** صلوة الخوف مقصورة سفرا او حضرا
ان صليت جماعة او فرادى على اقوى القولين ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين واتموا وبالثانية ركعتين و
الثانية في الثالثة والتشهد الثاني ولو فرقهم اربعا جاز فيجوز التثليث في المغرب او يجوز ان يكون الفرقة واحدا
ولو انتفى الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم موميا وبالعكس يستدبر ولو ظن سوادا عدوا او لم يعلم بالحايل اعاد
لصا او سبعا او هرب من حرق او غرق او سطا البعير بما جر عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف قصروا وما لو بعد
يجوز ان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر والخطبة للاولى وكونها كمال العدد ولو قصرت
يفتقر العدد لوحدة صلوة الامام وكذا صلوة العيد والايات والاستسقاء والموتحل والغريق يوميان
مع الضرورة ولا يقصران لعدم خوف او سفر وكلما حكم بسهو لما تبع حال المتابعة بطل الانفراد ومبدأ رفع الامام من سجود
الاولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية والاقرب انقطاع نية الانفراد ولو سها الامام في الاولى لم يتابعه في سجوده
ويجب اخذ السلاح في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز اختيارا

الفصل الخامس في صلوة السفر

وفيه مطالب **الاول** محل القصر وهو في الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافلها والوتيرة مع الاداء في السفر
ولا قصر في فوايت الحضر ويثبت في فوايت السفر ولو سافر في اثناء الوقت اتم على راي وكذا لو حضر من السفر في الاثناء و
تابعوا ولا قصر في غير العدد ويتخير في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير فالاتمام فيها افضل فاذا فات
احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا ولو نوى المقيم عشرا وبعد الاربع احتمل تحتم القصر فيها وفي
ويضعف قضاؤه ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط لجلبه فما لو شك بين الثنتين والثلاث ويستحب جبر
كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة عقيبها ولو اتم ساهيا فلم يعد ومعه
ولو سافر بعد الزوال قبل النفل استحب قضاؤه ولو سفرا **المطلب الثاني الشرايط وهي خمسة الاول** قصد المسافة
وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا ولو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد
اربعة والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلاثا في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة
قصر وان قصر الاخر وان كان ميلا الى الترخص ويقصر في البلد والرجوع وان كان دون الاقرب ولو سلك الاقصر اقل وقصد

الرجوع بالابعد الا في الرجوع ولو اشتق القصد فلا قصر فالهائم لا يترخص وكذا طالب الآبق وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد مسافة
وهكذا ولو نوى المجموع على المسافة الا في الرجوع ولو قصد ثانيا ترخص حينئذ لا قبله ومنتظر الرفقة اذا خفي عليه الجدران والاذان
فصار بجزم بالسفر بدونها والا اشترطت المسافة الشرط الثاني الضرب في الارض ولا يكفي القصد بدونه ولا يشترط الا
المسافة قبل ابتدائه بحيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو سمع بعد
قصر مع خفائهما واستمرار النية ولو ردته الريح فادرك احدهما اتم الثالث استمرار القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء
عشرة ايام اتم وكذا لو تردد في العزم وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط استيطان
الملك بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى فلو كان له فيه فريقا اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين
الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة تم
ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا دار اقامته كان حكمه حكم الملك الرابع
عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي والضابط ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو اقام
في بلده مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق اسم المكاري وشبهه في الحكم الخامس اباحة السفر
فلا يقصر العاصي كتابع الجائر والمتصيد لهوا دون المتصيد للقوت والتجارة على راي ولا يشترط انتفاء المعصية
لو قصد المعصية بسفره في الاثناء انقطع الترخص ويعود لو عادت النية ان كان الباقي مسافة وسالك المخوف
مع انتفاء الحرز عاص المطلب الثالث في الاحكام الشرائط قاعدة في الصلوة وكذا الحكم مطلقا على راي
اذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز
فرض التقصير كالناوي والا فالاتمام ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر يسقط معه وجوبه والا فلا وفي المتنقل
والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام ولو اعرض عن نية القصر ثم عزم على المقام اتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى شهر ثم
ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا
وعائدا وفي البلد والا قصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع
وان كان ساكنا في قرية ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية في وهدة اعتبر نسبة
وفي المنتقل اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا

النصاب الشرط الخامس حول الاعلام الثالث كونها مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها تتمة
يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض في اثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره
وسواء قصد الفرار او لا وكذا لو صاغ النقدين حليا محرما او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكاة تجب ولو فر في
الاثناء بطل الحول فان عاد بفسخ او بعيب عين العوض او بعضه ولو ماتا استأنف وارثه الحول ان كان قبله والا وجبت المقصد
الثاني في المحل انما تجب الزكوة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد
بين الزكوي وغيره يتبع الاسم فهنا فصول الاول في النعم وفيه مطالب الاول في مقادير النصب والفرايض
اما الابل فنصبها اثنا عشر خمسة وفي كل واحد شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية
وامها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن لبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده وفي الشراء لو فقدهما ثم ست وثلثون وفيه
بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة فصار لامها لبن ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخلت
في الرابعة فاستحقت الحمل والفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون
ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا ابدا
ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في اربعمائة اربع حقاق وخمس بنات لبون
وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها اشكال ويجزي في الخمس مع قصور القيمة نظر واما البقر
فنصبها اثنان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي عن التبيع
واما الغنم فنصبها خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلاث شياه ثم ثلثمائة
وواحدة فيه اربع على راي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وقيل لا يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع وتظهر الفائدة
في الوجوب والضمان المطلب الثاني في الاشناق كل ما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا
وفي الغنم وباقي الاجناس عفوا فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة ولا شيء فيه فلو تلف بعد الحول اربع بغير تفريط لم
يسقط من الفريضة شيء وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا يضم مال الشخصين وان اجتمعت شرائط الخلطة كما لا يفرق بين
مالي الشخص وان تباعدا المطلب الثالث في صفة المأخوذ في الابل والغنم اقلها الجذع من الضأن وهو ما كمل
سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار الى المالك في اخراج ايهما شاء ولا تؤخذ مريضة

كالهرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزى الذكر والانثى في الغنم من غنم البلد وغيره وان قصرت قيمتها ولا خيار للساعي في التعيين بل للمالك والعراب والبخاتي من الابل جنس وعراب البقر والجاموس جنس والضان والمعز جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اى الصنفين في هذه المراتب ويجوز اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنها او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد الاعلى والادون تخير المالك ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على راى وكذا ما زاد على الجذع واسنان غير الابل **الفصل الثاني** في النقدين للذهب نصابان عشرون مثقالا وفيه نصف دينار ثم اربعة وفيها قيراطان وهكذا دائما ولا زكوة فيما نقص عنهما وان خرج بالتمام **وللفضة** نصابان مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم اربعون وفيها درهم ولا زكوة فيما نقص عنهما ولو حبة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير والمثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها اختلفت اوزانها واستقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول ولو بابداله بجنسه او بغيره او اجتمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او آلة او سبائك او نقارا او تبرا او اتخذ للنفقة قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب **فروع الاول** الجيد والردية برية كالناعم والخشن ثم يخرج من كل جنس بقدره **الثاني** لا زكوة في المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص نصابا وان كان الغش قليلا ولو جهل مقدار الغش الزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالص منها او من المغشوشة **الثالث** لا يجزي المغشوشة عن الجياد وان قل **الرابع** لو كان الغش مما يجب فيه الزكوة وجبت فيهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التمييز اخرج ما يجب في الاكثر مرتين فلو كان قدر احد النقدين ستمائة والآخر اربعمائة زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر واربعمائة من الاقل **الخامس** لو كان العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط واخرج التخيير **الفصل الثالث** في الغلات ولها نصاب واحد بلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني

ولا زكوة في الناقص فاذا بلغت النصاب وجب العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا او نصف العشر ان سقيت بالدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر ومع التساوي ثم كلما زادت وجب بالحساب وتتعلق الزكوة عند بدو صلاحها والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حالة كونه تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر وانما تجب الزكوة بعد المؤن كالبذر وثمن الثمرة وغيره كاجرة العامل والفلاح وبعد حصة السلطان ولا تكرر الزكوة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف **فروع الاول** تضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الايناع او اختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق **الثاني** الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضم احدهما الى الآخر **الثالث** العلس نوع من الحنطة يضم اليه وهو حبتان منه في كمام على راى والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل الى الحنطة لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام **الرابع** لا يسقط العشر الخراج في الخراجية **الخامس** لو اشكل الاغلب في السقي فكالاستواء وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني **السادس** مع اتحاد الجنس يؤخذ منه ومع الاختلاف ان ماكس قسط **السابع** يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء والساعي حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل حينئذ ومع التضمين لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط او اخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه ويجوز التصرف في رؤس النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل وكذا غيره ويقبل قوله لو ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف من غير سبب لا كذب الخارص عمدا **الثامن** الرطب الذي لا يصير تمرا تجب الزكوة فيه ويعتبر الخرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وجب ويخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب **التاسع** يكفي الخارص الواحد **العاشر** لو باع الثمرة بعد الخرص فالضمان على البيع لو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة **مسائل** الزكوة تجب في العين لا الذمة فان فرط ضمن والتاخير مع امكان التفريق او الدفع الى الساعي او الامام تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى تكرر الحول فزكوة واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبر ناقص الاول بالزيادة فلو حال على تسع حولان فشاتان وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شيء ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين

ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان **الفصل الثالث فيما تستحب فيه الزكاة وفيه مطلبان الاول مال التجارة**
وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا يستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتداء او انتهاء
ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رد
ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد حولها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية
فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض التجارة فباعه باخر للقنية ثم رد عليه لم يحكم بالتجارة لانقطاع
التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب احد النقدين طول الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكاة
ومن عدم الخسران فلو طلب بنقيصة من راس المال ولو حبة سقطت الا ان يمضي حول كذلك فتستحب زكاة سنة
ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى نصاب
زكاة في اثناء الحول لمتاع التجارة استانف حولها من حين الشراء على راي ولو كان اقل من نصاب استانف
والمقرر الزكاة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقدين ويتخير لو بلغ باحدهما دون الاخر والمخرج ربع عشر
القيمة وان شاء اخرج من العين **فروع الاول** لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت
الاخرى ولو تعاوض باربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على راي **الثاني** لو ظهر في المضاربة
الربح ضمنا حصة المالك منه الاصل ويخرج منه الزكاة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال
على راي الا الاستحقاق واخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكاة لو تلف
بها المال **الثالث** الدين لا يمنع الزكاتين وان قصر غيره **الرابع** عبد التجارة تخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة
ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب استحباب زكاة التجارة في السنة الاولى **الخامس** في زكاة نتاج مال التجارة
منها نظر فعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل
ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب زكاة التجارة
عن الارض **المطلب الثاني في باقي الانواع الاول** كل ما عدا ما ذكرناه من الغلات تستحب فيه الزكاة كالعدس والماش
والارز وغيرها مما تنبته الارض من مكيل او موزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج
واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكاة في الخضراوات وفيما يؤخذ مرتين في السنة كالذرة بعضهم

نج

بعض نعم **الثاني** الخيل تستحب فيها الزكاة بشرط الانوثة والسوم والحول فيخرج عن كل فرس عتيق ديناران وعن كل
البرذون دينار **الثالث** العقار المتخذ للنماء تستحب الزكاة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا تستحب في
شيء غير ذلك **المقصد الرابع في المستحق وفيه فصول الاول الاصناف وهم ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين**
ويشملهما من قصر ماله عن مؤونة سنته له ولعياله واختلف في ايهما اسوء حالا فقيل الفقير لابتدائه بذكره الدال على الاهتمام
ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي عليه السلام من الفقر وسؤاله المسكنة وقيل المسكين للتاكيد به ولقوله
تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤونة بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالتكسب بها
ويعطى صاحب الثلثمائة مع عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من
التتمة على راي ويصدق مدعي الفقر من غير يمين وان كان قويا او ذا مال قديم الا مع علم كذبه فان ظهر استعيد ومع التعذر
فلا ضمان على الدافع ... وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلامه انها زكاة
الثالث العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة عن مدة معينة **الرابع المؤلفة**
وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء
في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد ولما يسلمون في الاطراف اذا اعطوا
منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكاة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة **الخامس**
في الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعي الكتابة
من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء
ويدفع السيد الزكاة الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من الزكاة
شراء الاب منها **السادس الغارمون** وهم المدينون في غير معصية لا من سهم الفقراء ثم يقضي هو ويجوز القضاء
ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة
ولو صرف ما اخذه في غير القضاء ارتجع ويقبل قول مدعي الغرم من غير يمين اذا تجرد عن تكذيب الغريم **السابع في سبيل الله**
وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائر والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص بالاخير ولو
اعطي الغازي فصرفه في غيره استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة

والاقوى في المجهول حاله الاستحقاق ولو كان يدفع الى من انفق في معصية صح

للجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر. **الثامن ابن السبيل** وهو المنقطع به وإن كان غنياً في بلده وكذا الضيف
ولا يزاد على قدر كفايته في فضل العادة. **الفصل الثالث في الأوصاف** ويشترط في الأصناف السبعة غير المؤلفة الإيمان فلا
يعطى الكافر ولا المخالف للحق والأولاد تتبع الآباء في الإيمان وعدمه ويعيد المخالف ما أعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان ويشترط
أن لا يكون هاشمياً إلا أن يكون المعطي منهم أو يقصر ما يصل إليه من الخمس عن كفايته مع حاجته أو تكون مندوبة وهم الآن
أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب ويجوز إعطاء مواليهم ويشترط في الفقراء والمساكين أن لا تجب نفقتهم على المعطي
بالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع إلى غيرهم وإن قرب كالأخ ولو كان عاملاً أو غازياً أو غارماً أو مكاتباً أو ابن سبيل
جاز إعطاؤه مطلقاً إلا ابن السبيل فيعطى الزائد على النفقة مع الحاجة إليه كالحمولة ويشترط في العامل بعد الإيمان العدالة
والفقه في الزكاة والحرية على إشكال وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يعطى وفي ابن السبيل والضيف إباحة
سفرهما. **المقصد الخامس في كيفية الإخراج وفيه مطالب الأول في الوقت** ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق
ولا يكفي العزل على رأي فيضمن لو تلفت ويأثم وكذا الوصي بالتفريق أو بالدفع إلى غيره والمستودع مع مطالبة المالك
ولو لم يوجد مستحق أو حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان حينئذ ولا يجوز تقديمها فإن فعل كان قرضاً
لا زكاة معجلة على رأي فإن تم بها النصاب سقطت وإلا احتسبها عند الحول منها مع بقاء الآخذ على الاستحقاق
والمال على الوجوب وله استعادتها والصرف إلى غيره أو صرف غيرها إليه أو إلى الغير وللقابض دفع العوض مثلاً
أو قيمة إن كانت غائبة قيمة وقت القبض وإن كرهه المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة
غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكاة معجلة فله الرجوع وإن لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك في دعوى
قصد التعجيل ويحلف مع اليمين على إشكال ينشأ من أن المرجع إلى نيته وهو أعرف به ومن أصالة عدم الاشتراط وأغلبية
الأداء في الوقت ولو لم يذكر التعجيل وعلم القابض بذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم فالأقرب عدم الرجوع
ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل إن كان مثلياً. **المطلب الثاني في المخرج** ويتخير المالك بين الصرف إلى الإمام أو
إلى المساكين وإلى العامل وإلى الوكيل والأفضل الإمام خصوصاً في الظاهرة فإن طلبها تعين فإن فرقها المالك
حينئذ ففي الإجزاء قولان وولي الطفل والمجنون كالمالك ويجب أن ينصب الإمام عاملاً فيجب الدفع إليه لو طلب وليس
له التفريق بغير إذن الإمام فإن أذن جاز أن يأخذ نصيبه ويصدق المالك في الإخراج من غير بينة ولا يمين ويستحب

والا الفقيه م

دفعها إلى الفقيه المأمون حال الغيبة وبسطها على الأصناف وإعطاء جماعة من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة
في بلده والغارم عند عدم المستحق ودعاء الإمام عند القبض على رأي وتعميم [illegible] المنكشف وكتبة ما يتبين التخصيص
ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها إلى الغائب مع وجود المستحق ولا النقل عن بلد المال معه وإن كان
إلى بلد المالك فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة من غائب ضمن بنقلها مع وجود المستحق فيه
المطلب الثالث في النية وهي القصد إلى إخراج الزكاة المفروضة أو النافلة لوجوبها أو ندبها قربة إلى الله ويشترط
تعيين كونها زكاة مال أو فطرة ولا يشترط اللفظ ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن أحد ماليه ولم يعين جاز ولو قال إن
كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته وإن كان تالفاً فهي نفل أجزأ ولو قال إن كان باقياً فهذه زكاته أو نفل أو قال هذه
زكاة أو نفل أو نوى عن مال مترقب التملك وإن حصل لم يجز ولو قال إن كان الغائب سالماً فهذه زكاته فبان تالفاً
ففي النقل إلى غيره إشكال ووقت النية عند إعطاء المالك الفقراء أو الساعي أو الإمام سواء نوى الإمام أو لم ينو
حالة الدفع فإن كان أخذها كرهاً أجزأت لأن أخذ الواجب يسقط اعتبار نية المالك بمنعه وإن أخذها طوعاً
لم يجز فيجب على الإمام النية ولا [illegible] ولو دفع إلى وكيله ونوى حينئذ ونوى الوكيل حال الدفع أجزأ ولو فقدت نية
أحدهما لم يجز على إشكال أقربه الاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية هو والساعي أو الإمام
المطلب الرابع في بقايا مباحث هذا الباب إذا تلفت الزكاة بعد قبض الساعي أو الإمام أو الفقيه لم يضمن
المالك وتبرأ ذمته حين القبض ومع عدم هؤلاء والمستحق وإدراك الوفاة تجب الوصية بها وأقل ما يعطى الفقير
عشرة قراريط أو خمسة دراهم على رأي استحباباً ولا حد للأكثر مع اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء
ولو دفع قرضاً قبل الحول جاز الاحتساب بعده وإن استغنى به لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع و
لو فقد وارث المشتري من الزكاة ورثه الإمام على رأي وأجرة الكيال والوزان على المالك على رأي ويكره تملك ما
تصدق به اختياراً إلا بإرث وشبهه وفي تعلق الزكاة بالعين لاحتمال الشركة لأخذ الإمام منها قهراً لو امتنع وعدمها لجواز
القيمة فيحتمل حينئذ تعلق الدين بالرهن لمنع امتناع المالك من أداء الواجب بيع الإمام من عين النصاب
إذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن وتعلق أرش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط
الأرش بتلف العبد فلو باع قبل الأداء صح وتتبع الساعي المال إن لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري

الى الفقراء اولا ولم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حالة الدفع م

فالباقي ولو لم يؤده المالك من غيره اجبرا اخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه ولو ادى المالك من غيره
فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيقع للساعي المال **الباب الثاني في زكوة الفطرة وفيه**
مطالب الاول المكلف وهو كل بالغ حر غني فلا يجب على الطفل ولا المجنون ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد
كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه قسطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص
الا ان يعول المولى العبد فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله ثم يستحب له اخراجها ولو ادارها
فيديرها على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال الجنون او استغنى او ملك عبدا او ولد له وجبت والا استحبت
ان لم ولا تسقط عن المرتد باسلامه ويجب ان يخرج عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
مسلما او كافرا **فروع الاول** الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتهما وان لم يعلهما الا ان يعولهما غيره سواء كانا حاضرين او
غائبين ولو عالهما غيره وجبت على العائل **الثاني** زكوة المشترك على اربابه بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة
وجب عليه **الثالث** لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص
مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا عليه الا ان يعوله احدهما والاقرب الوجوب على الوارث
الرابع لو قبل الوصية بالعبد من مات قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي الوجوب على الوارث
اشكال **الخامس** لا تجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث
ولو مات المتهب قبل القبض بطلت **السادس** كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسر
ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها **السابع** الامة المزوجة بالمعسر فطرتها
على مولاها ان لم يعلها الزوج **الثامن** لو اخرجت الزوجة عن نفسها باذن الزوج اجزأ وبدونه اشكال اقربه عدم
التحمل والاصالة **التاسع** المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة للحمل والا فلا **العاشر** لو وقعت
مهاياة بين المتحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه اشكال **الحادي عشر** لا يسقط
الفطرة بالاباق فيجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال وكذا المنقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت
الثاني عشر نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها **المطلب الثاني في وقتها** وتجب بغروب الشمس ليلة
الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تأخيرها الى الزوال ويستحب الى قبل صلوة العيد ويحرم بعدها

ثم ان عزلها وخرج الوقت اخرجها بنية الاداء والا قضاها على رأي ولو اخرها مع الامكان والعزل
ضمن ومع انتفاء الامكان انتفى الضمان والتحريم وحملها كالتأخير ولو اخرها مع عدم المستحق فلا اثم
ومستحقها هو مستحق زكوة المال ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع
الاجتماع والفضل ولا حد للكثرة ويتولى التفرقة المالك ويستحب الامام او نائبه ومع الغيبة الفقيه وتجب النية فان اخل
بها لم يجز ويشترط قصد التعيين والوجوب او الندب والتقرب الى الله تعالى **المطلب الثالث في الواجب** وهو
صاع مما يقتات به غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط والدقيق والخبز اصلا ويجزئ
من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على رأي ان شاء والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزئ من اللبن
اربعة ارطال بالعراقي على رأي والاقرب في الخبز والدقيق والثمن القيمة ولا يجزئ المعيب والرطب والمسوس ولو
اختلف قوت مالكي عبد جاز اختلاف النوع على رأي والاقرب اجزاء المختلف مطلقا **المقصد الثالث في الخمس** وفيه مطالب
اربعة الاول المحل انما يجب الخمس في سبعة اشياء **الاول غنائم دار الحرب** وان قلت سواء حواها العسكر
او لا مما ينقل ويحول كالامتعة او لا كالارض **الثاني المعادن** جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة و
او لا كالياقوت والزبرجد والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت **الثالث الكنز** وهو المال المذخور تحت
الارض في دار الحرب مطلقا او في دار الاسلام ولا اثر له وهو للواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا وكذا المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد في دار مباع او جوف دابة مع انتفاء معرفة البائع فان عرفه
فهو له من غير يمين وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى التعريف والاقرب اشتراطه بعدم اثر الاسلام
ولو وجد في دار الاسلام واثره عليه فلقطة وان كانت سواء على رأي ولو اختلف مستأجر الدار ومالكها
في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستأجر مع اليمين ولو اختلف
البائع والمشتري او المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد **الرابع ما يخرج من البحر** كالجواهر واللآلي والدرر **الخامس**
ارباح التجارات والصناعات والزراعات **السادس ارض الذمي** اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة
عنوة او لا كمن اسلم اهلها عليها طوعا **السابع الحلال الممتزج بالحرام** **المطلب الثاني في الشرائط** يشترط في الغنائم
انتفاء الغصبية من مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج المؤن من حفر وسبك وغيره والنصاب على رأي وهو عشرون

دينارا وفي الكنز بعد ان الشرطان وفي المأخوذ من البحر بالغوص وبلوغ القيمة دينارا فلو اخذ منه من غير غوص او نقصت
قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة ايام وان تباعد
وجب الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفي الارباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة
له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي المختلط بالحرام الاشتباه في القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف
المالك خاصة صالحه والقدر خاصة اخرج ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يؤخر ما يجب في الارباح احتياطا
للمكلف **المطلب الثاني في مستحقه** وهم ستة الله تعالى ورسوله عليه السلام وذو القربى وهو الامام فهذه الثلاثة كانت
للنبي عليه السلام وهي بعده للامام واليتامى والمساكين وابناء السبيل وشرطهم انتساب الثلاثة الى عبد المطلب وهم الان
اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب سواء الذكر والانثى ويعطى من انتسب بابيه خاصة دون من انتسب بامه
خاصة على رأي ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان استحب وينتقل ما قبضه النبي والامام بعده الى وارثه
الامام والفاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وعليه المعوز على رأي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق
فيضمن ولا ضمان مع عدمه **المطلب الرابع في الانفال** وهي المختصة بالامام عليه السلام وهي كل ارض مملوكة
من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها طوعا والموات بعد الملك ولا معه ورؤس الجبال وبطون الاودية
وما بهما والآجام وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من قاتل بغير اذنه وميراث
من لا وارث له وله ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف
في حقه بغير اذنه والفائدة حينئذ له وعلى الواطئ الحد قاطع عليه ويحل للفاضل واحل لنا خاصة حال الغيبة المناكح
والمساكن والمتاجر وهي ان يشترى الانسان ما فيه حقهم عليهم السلام ولا يجب فيه اخراج الخمس من ربح ذلك
والمفروض مع حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ والوصية به الى ان يسلم اليه او
صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي ويمكن قسمة حقه على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه عليه السلام الحاكم

كتاب الصوم وفيه مقاصد الاول في ماهيته

الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية فهنا فصول **الاول النية** وشرطها
القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى به ويكفي فيه ان كان الصوم متعينا كرمضان في

المعين على رأي ولو نذر الصوم غدا عن قضاء رمضان فنوى الاكتفاء بالاطلاق نظر والا زيد التعيين وهو القصد الى نوعه
الصوم عن الكفارة او النذر المطلق او غيرها ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين في
المطلق ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد
ان كان من رمضان لم يجزئ والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو وان ظن ذلك بقول عدل او امرأة ثقة
عند وقت النية مع الذكر من اول الليل الى آخره مستدامة الحكم فلا يجزئ ان يصبح الا ناويا ومع النسيان
الى الزوال وفي النفل قبل الى الغروب ولو قرنت النية باول النهار اجزأ ولو تقدمت على الغروب لم يجزئ ولا يجب
تجديدها بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا يقع في رمضان غيره في هذه السنة والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصوم
متتابعا فان افطر في اثنائه استأنف على اشكال ولا كفارة فان غلط بالتاخير لم ينقض وبالتقديم لم يجز الذي لم يدركه
ولو نذر صوم الدهر مطلقا وسافر مع الاشتباه لم يتوخ في افطار شهر رمضان ولا العيدين ويقضي رمضان
ولو كان رمضان ثمانين لم يكفه شهر ناقص هلالي ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم يجزئ على رأي ولا بد في
كل ليلة من نية على رأي ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا في الاجزاء عن رمضان نظر ولا يجزي عما نواه
ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزأ ان كان من رمضان ولو نوى الوجوب ان كان من رمضان
والندب ان كان من شعبان لم يجزئ ولو نوى الافطار ثم ظهر قبل الزوال انه من رمضان ولم يتناول وجب الامساك
وجدد النية واجزأه ولو كان تناول او علم بعد الزوال وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نواه عن قضاء رمضان
فافطر بعد الزوال عمدا ثم ظهر انه من رمضان ثم جدد نية الصوم ففي الكفارة اشكال ومعه في تعيينها اشكال
ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على رأي ولو تقدمت نية الصوم
ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على اشكال **الفصل الثاني فيما يمسك عنه** وفيه

مطالب الاول فيما يمسك عنه ويجب عن كل مأكول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلا
ودبرا ويفسد الصوم وان كان في فرج الدابة وصوم المفعول به وان كان غلاما وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق
وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمائع وفي الفساد نظر وفي الجامد قول بالجواز
وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام وفي الافساد بهما نظر وان اجتنب فالاقوى

قوله وفي الافساد بهما نظر ينشأ من اختلاف الاصحاب فان السيد المرتضى والشيخ وعلي بن بابويه وابن البراج ذهبوا الى الافساد بالارتماس لفساده الصوم التزيل بتحريمه وللخبر نقلا من قول الصادق عليه السلام لا يضر الصائم ما اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ... وذهب السيد المرتضى في بعض اقواله وابن ادريس وابن ابي عقيل الى عدم الافساد وللاصل ولما رواه اسحق بن عمار ... عن رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن وهذا الحديث صحيح في المطلب خلاف الاول والاقوى عندي تحريم الارتماس وعدم الافطار به واما الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام فذهب المرتضى والشيخان وعلي بن بابويه وابن البراج الى افساد الصوم لقول الصادق عليه السلام الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال الراوي وهو ابو بصير قلت هلكنا فقال ليس حيث ذهبت انما ذلك الكذب على الله ورسوله وعلى الائمة [illegible] وقال السيد المرتضى في الجمل ومحمد وسلار وابن ابي عقيل لا يفسد للاصل والاصح عندي الفساد

ايضاح

للغسل صح صومه وان لم يتنبه حتى طلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع فسد ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس امرأة فسد صومه

ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى امرأة او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره معذوران بخلاف الجاهل

الحكم والناسي له ويستحب السواك للصلوة ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام للصبي

وذوقه وزق الطائر والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمرأة والخنثى **المطلب الثاني فيما يوجب**

الافطار وهو فعل ما اوجبنا الامساك عنه عمدا اختيارا بعد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام

والارتماس على رأي فيهما والغلط بعد طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة والغروب للتقليد او للظلمة الموهمة

ولو ظن لم يفطر والتقليد في عدم الطلوع مع قدرة المراعاة ويكون بعد الفاء وقت تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع

لظن كذبه حالة التناول وتعمد القيء فلو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع وحول ماء المضمضة للتبرد الى الحلق دون

الصلوة ولو كانت نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الافطار بالامناء

عقيب النظر الى المحرم اشكال وبلع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمدا وفي الحاق الغبار بالمضمضة اوجح

للحر وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير ضبط اشكال وفي الحاق وصول الدواء الى الجوف من الاحليل

بالحقنة بالمايع نظر اما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح والسعوط بما يتعدى الحلق كالابتلاع ولا يفطر الوصول

الى الدماغ خاصة ولا يفطر الاكتحال وان وجد منه طعما في الحلق ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الى الجوف ولا

بالفصد والحجامة نعم يكرهها للضعف فيهما ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول

ذبابة من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان اجتمع بالعلك وتغير طعمه والفم ما لم ينفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان

اذا اخرجه بسعه ولو تفتت العلك ووصل منه الى الجوف افطر والنخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم

لم يفطر ابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف

ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا بطل صومه ولو قدر على قطعها من مجراها وتركها حتى نزلت

فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الاسنان

فان قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا شيء ولو تعمد الابتلاع فالقضاء والكفارة ويكره للضعفاء

تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام

والتعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتأكد النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد **المطلب الثالث**

فيما يجب بالافطار يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة

حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا ومعاودة الجنب النوم ثالثا

عقيب انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب القضاء خاصة وانما تجب

الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه

كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم ويتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير

او مع تخلل التكفير على رأي مع العلم والتعمد فان تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان

ولا يفسد صومها ويفسد لو طاوعته ولا يتحمل الكفارة حينئذ ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا

والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزأ عنه لا الحي ولو ظن الاكل ناسيا افساد الصيام

فتعمد وجب الكفارة ولا يفسد صوم الناسي ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على اشكال

فروع الاول لو طلع الفجر لافظا ما في فمه من الطعام فان ابتلعه كفر **الثاني** يجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله

والغسل فان علم الضيق فواقع وجب الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شيء والا وجب القضاء خاصة **الثالث**

لو افطر المنفرد برؤية هلال رمضان وجب القضاء والكفارة عليه **الرابع** لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب

سقوط الكفارة فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلان **الخامس** لو وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية

عشر يوما فان عجز استغفر الله تعالى ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر يوما او على الاول فالوجه عدم الوجوب اما

لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة وثمانية عشر

والسقوط **السادس** لو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال **المطلب الرابع في**

بقايا مباحث موجبات الافطار يجب بالافطار بعض اشياء **الاول** القضاء وهو واجب على كل تارك

عمدا او ردة او سفرا او مرض او نوم او حيض او نفاس او بغير عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سواء

ولا يجب لو فاته بجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر **الثاني** الامساك تشبيها

بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار في رمضان وان كان لعذر للشك ولا يجب على من ابيح

والنوم عقيبها حتى طلع الفجر

له الفطر كالمسافر والمريض ولعدم القدوم والصحة اذا افطرا ولا يستحب لهما والحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع
الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه **الثالث الكفارة** وهي مخيرة في رمضان
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ويجب الثلث في الافطار بالمحرم على رأي وكفارة قضاء
بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة
النذر المعين قولان **فروع الاول** المجنون اذا اكره زوجته لا يتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها **الثاني** المسافر اذا اكره زوجته
وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها **الثالث** المعسر المطاوعة يجب عليها
الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام وهل يقبل الصوم التحمل الظاهر من فتاويهم لا لذلك **الرابع** لو جامع ثم
انشأ سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة ولو كان اضطرارا سقطت على رأي **الرابع الفدية** وهي مد من طعام عن كل يوم
ومصرفها مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان بامور ثلثة **الاول** جبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء
في الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على الولد فانهما تفطران في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية
ولو خافتا على انفسهما فلا فدية والحق بهما الخوف على الولد او المريض اشكال ويجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال
وهل يلحق بهما منقذ الغريق من الهلاك مع افتقاره الى الافطار اشكال الاقرب العدم **الثاني** تاخير القضاء فمن اخر قضاء رمضان
حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا وعازما على القضاء غير متهاون في تغيره فلا فدية عليه بل القضاء
خاصة ولو تهاون فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية ولو استمر المرض من رمضان الاول الى رمضان الثاني سقط
قضاء الاول ووجبت الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى الذي بعده فالفدية ثابتة القضاء فيه وسقط المتخلف
مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا الفدية وكل صوم
واجب رمضان او غيره فان فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور
القضاء عنه سواء فات عن مرض او سفر او غيرهما ولو مات المسافر قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي
قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء وحينئذ يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل
يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان له وليان فما زاد تساووا في القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان وان كان
في كفارة التتابع فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو اكره كالواجب على الكفاية فان صاماه وافطرا

بعد الزوال دفعة او على التعاقب او احدهما ففي الكفارة وجوبا ومحلا اشكال وفي القضاء عن المرأة والعبد اشكال ولو
كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عنه من مال الميت عن شهر **الثالث العجز عن الاداء** في الشيخ والشيخة
وذي العطاش فانهم يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم بمد فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا
فروع الاول المريض والمسافر اذا برئ وقدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزأهما ولو كان بعد الزوال
استحب الامساك ووجب القضاء **الثاني** لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة والصوم على رواية
وقيل الصلوة خاصة **الثالث** يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده والاقرب الاختصاص بقضاء
رمضان **الرابع** النائم ان سبقت منه النية صح صومه ولا يجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال **الفصل الثالث**
في وقت الامساك وشرائطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد
وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه
الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء على رأي ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من
العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض فلا ينعقد
صوم المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط باسلامه و
صوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض ولا النفساء وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة
او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة ان فعلت الغسل او الغسلين مع وجوبهما والا بطل ووجب القضاء ولا يصح
من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة كل صوم واجب الا الثلثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة
في المفيض من عرفات قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب ليلا
مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في شهر رمضان او المعين خاصة او لم يتمكن من الغسل مطلقا
صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين
كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح من
المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بعد البرء او بطئه ويحال في ذلك على علمه بالوجدان او ظنه بقول
عارف وشبهه فان صام حينئذ وجب القضاء **تتمة** يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم و

عليها بسبع مع القدرة ويلزم ... عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام والانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة

والانثى تسعا والصيام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا وشرائط قصر الصلاة لسوى واحدة ويزيد في الصوم

اشتراط الخروج قبل الزوال على راي ويعقل اشتراط التبييت فلو افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان كفر ويكره لمن يجب

له الافطار الجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا **المقصد الثاني في اقسامه وفيه مطلبان الاول**

اقسام الصوم اربعة واجب فهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب

وقضاء الواجب ومندوب فهو جميع ايام السنة الا ما يستثنى والمؤكد اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء من

العشر الثاني ويتخير مع الفوات ويجوز التاخير الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض

من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي ومبعثه ودحو

الارض وعرفة لا مع الضعف عن الدعاء او شك الهلال وعاشوراء حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي

الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على

اشكال ومكروه وهو خمسة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او مع شك الهلال والنافلة سفرا الا ثلاثة ايام للحاجة

بالمدينة والضيف ندبا بدون اذن المضيف والولد بدون اذن والده والمدعو الى طعام ومحرم وهو تسعة

صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى حاجا او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية

والصمت والوصال والمرأة ندبا بدون اذن الزوج والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثني

فروع الاول لو قيد ناذر الدهر السفر ففي جواز سفره في رمضان اختيارا اشكال ... ولو اداه ...

فاتفق في رمضان وجب الافطار ويقضي لانه مستثنى كالاصل وفي وجوب التاخير الى شعبان اشكال والواجب اما

مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال

على راي وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على راي وخلف النذر اما مرتب وهو

كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار وبدل الهدي والافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا واما مرتبا

على غيره ومخير بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع

او لا فالاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلاثة يتخير فيها بالتتابع مطلقا

الا ... وصوم كفارة قتل الخطأ والظهار وافطار رمضان والنذر المعين ونذر شهرين متتابعين غير معينين و

هذه الخمسة متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى وهل يجب المبادرة بعد زواله فيه

نظر واذا اكمل مع الاول شهرا او يوما جاز التفريق واذا كان لغير عذر استانف فلو تمكن في المرتبة من العتق وجب ان كان

قبل التلبس في الاستيناف والا فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بنى وفي الباقي قولان وكذا لو

نذر افطار خمسة عشر يوما او كان عبدا في قتل خطأ او ظاهر فلو صام اقل من خمسة عشر استانف الا مع العذر

والثلاثة في بدل الهدي المتمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق والا صام غيرها

وافطر الثالث استانف والثاني السبعة في بدل الهدي ... والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان

ولا يصوم من عليه شهران متتابعان ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان ناسيا ولو اضاف اليه يوما من رجب صح

وكذا من وجب عليه شهران ابتداء السابع عشر شعبان ولو ابتدأ ... وكان ناسيا صح والا استانف

المطلب الثاني في شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية الهلال وان انفرد وردت شهادته وبعد ثلاثين من شعبان

وبشياع الرؤية وشهادة عدلين مطلقا على رأي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع التعدد

تقدم الشهران ليشهد الاواخر فالاقرب وجوب الاستفصال والقبول الا اذا اسنداها الينا وموافق

راي الحاكم ولو غم شعبان عد رجب ثلاثين ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة واحد

على راي ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال

وتطوقه وعد خمسة من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال

فيه ليلة الثلاثين تابعهم ولو اصبح معيدا وسار به المركب الى موضع لم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين فالوجه

ففي وجوب الامساك نظر ولو راى هلال رمضان ثم سافر الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم

يوم احد وثلاثين ولو العكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد

بعده يفطر والصلاة **ويستحب** تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة الشوق وحصول المنتظر

والسحور واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذر والاعتكاف في العشر الاواخر

المقصد الثالث في الاعتكاف وفيه مطالب الاول الاعتكاف هو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب

خصوصا في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضي يومين فيجب الثالث
على قول ويتعين الواجب بالشروع ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا قضاء وبدون الشرط
لو رجع استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول بل له الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلثة
ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمان النذر فخرج قبل الكمال فان شرط التتابع لفظا استانف متتابعا وكفر ولو
لم يشرط كفر وقضى ثلثة او متتاليا **المطلب الثاني في شرائطه وهي سبعة الاول** النية وشرطها القصد
الى الفعل على وجهه لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الاولين
ان قلنا بوجوبه **الثاني** الصوم فلا يصح بدونه وشرطه قبول الزمان والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا
من الحايض والنفساء ولا يشترط افراده بالصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او في النذر المعين اجزا
ولو كان عليه قضاء صوم او صوم منذور غير معين واعتكف كذلك فنوى الصوم القضاء او المنذور فالاقرب
الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف **الثالث** الزمان فلا يصح اقل من ثلثة ايام فلو نذر اعتكافا وجب ثلثه
ولو وجب قضاء يوم افتقر الى اخرين وينوي فيهما الوجوب ايضا ويتخير في تعيين القضاء ولو اعتكف خمسة قيل
وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح
وان نذر نهار الثلثة ولو نذر الليالي خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة لم يصح **الرابع** تكليف
المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون والكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا **الخامس** المكان ولا يصح
الا في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على راي والضابط ما جمع فيه النبي او الوصي
لجماعة او جمعة على راي سوى الرجل والمرأة **السادس** استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو
كرها ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل وصلاة جنازة وتشييعها وعود مريض وتشييع
مؤمن واقامة شهادة او لسهو لم يبطل ويحرم الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا والصلوة
خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء **السابع** استيذان الكبير او اذن الولي فلو اعتكف العبد
او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى والزوج ومع الاذن يجوز الرجوع في الندب لا الوجوب
فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندبية ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن مولاه

المطلب الثالث في احكامه يحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا وجماعا والشم والاستمتاع وعقد البيع
ايجابا وقبولا والمماراة نهارا وليلا والافطار نهارا ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش
والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم وان افسده مع وجوبه كفر وقضى ان كان بالجماع
ولو ليلا في رمضان وغيره او كان معينا والا فالقضاء خاصة ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان
فان اكره المعتكفة فاربع على راي ولو ارتد بطل اعتكافه وخرج فان عاد استانف مع الوجوب
وتخرج المطلقة رجعيا الى منزلها مع التعيين وتقضي بعد العدة مع الوجوب ولو باع او اشترى
اثم والاقرب الانعقاد ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه **المطلب الرابع**
في النذر ولا يجب التتابع في المنذور الا ان يشترطه لفظا او معنى فلو نذر اعتكافا ثلثة جاز ان يعتكف ثلثة
ايام ثم يترك ثم يلحق الباقي والاقرب جواز اتيانه بيوم من النذر وآخرين من غيره وهكذا ستة مرات ثم
لا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصليا
او صائما معتكفا وجب الجميع ولو شرط التتابع في التعيين فخرج في اثنائه متعمدا فان كان ثلثة فما زاد واتم
ما بقي وقضى ما اهمل وكذا لو شرطه وقيل يستانف ويكفر فيهما ولو عين شهرا واخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع في
قضائه الا ان شرط التتابع على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين وافطر في اثنائه استانف ولا كفارة
الا لوقاع ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص كفاه بالتسعة واذا خرج
لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحايض والمريض يخرجان ثم يقضيان مع الوجوب ولا بد
والاذن ولو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكمه في التوخي كرمضان ولو نذر اعتكاف
اربعة فاعتكف ثلثة فقضى الرابع وضم اليه اخرين وجوبا فان افطر الاول كفر وكذا في احد الاخرين ان اخرهما
والاولى لو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلثة فلو ظهر يوم الثلثين العيد
فالاقرب البطلان

كتاب الحج وفيه مقاصد الاول في المقدمات

وفيه مطالب الاول في حقيقته الحج لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله تعالى الحرام مع اداء مناسك مخصوصة
عنده وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب ومندوب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام

مرة واحدة في العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه او الافساد او الاستيجار ويتكرر بتكرر السبب والمندوب
ما عداه كفاقد الشرط والمتبرع به وانما يجب بشروط وهي خمسة في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة
عياله والامكان للمسير وشرائط النذر وشبهه اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة
ثلثة الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المعين او بالافساد او الاستيجار المعين
ولا يحج من استقر عليه وحج من لم يحج عنه ولو مشيا صحت نيابته وشرط المندوب ان لا يكون عليه حج واجب واذن
الولي لمن له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب **المطلب الثالث في انواع الحج** وهي ثلثة تمتع وافراد وقران اما التمتع
فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقتها ثم يطوف
لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر
فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده الى مكة فيطوف
للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث ولمن اتقى الصيد والنساء ان ينفر في
الثاني عشر فيسقط عنه مبيت الثالث عشر واما القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه
وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة
الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسك يوم النحر ثم ياتي مكة
فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال
من ادنى الحل ولو نوى بحجه الاحرام الاول واستانفه ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا لم يجز ويجوز اضطرارا كذا
من فرضه التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا كضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا
فاتت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك واتمت بعد الطهر ولو كانت اقل
فحكمها حكم من لم يطف تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة فصارت
حجتها مفردة ولو طهرت تمكنت من طواف العمرة وافعالها صحت متعتها والا صارت مفردة **المطلب الثالث**
شرائط الحج شرائط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعلى رأي

الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام بعمرة التمتع
قبل اشهر الحج ولا بحجه من غير مكة فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها ولو وقع بعض افعالها في الاشهر ولو
احرم بحجه من غير مكة لم يجزه وان دخل مكة وجب عليه استينافه منها وان تعذر استانف حيث امكن ولو
بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر
تجديد عمرة قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع تكون عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة
وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها وشرائط الافراد ثلثة النية ووقوع
الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او من دويرة اهله ان كانت اقرب وكذا القارن ويتخير له بعد
التلبية الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة ولطخ صفحته بالدم ولو تكثرت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا
والتقليد بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه وهو مشترك بين البدنة وغيرها والقارن والمفرد يطوفان اذا
دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلوة ولا يحلان لو تركا الطواف على راي وقيل المفرد خاصة
ولا يشترط النية وللمفرد بعد الدخول العدول الى التمتع لا القارن ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات
ويحرم المتمتع بحجة الاسلام فان تعذر احرم من موضعه الا ان اقام ثلث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في
نوع الحج ويحتمل العموم فلا يشترط الاستطاعة وذو المنزلين بمكة وناي يلحق اغلبهما اقامة فان تساويا
تخير والمكي المسافر اذا جاء الى الميقات احرم منه للاسلام وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا وتستحب
الاضحية لهما ويحرم قران النسكين بنية واحدة وادخال احدهما على الاخر ونية حجتين او عمرتين
المطلب الرابع في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث الاول البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون الحج
فلو حج عنهما او بهما الولي صح ولم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا المشعر
كاملين اجزأهما ويصح من المميز مباشرة الحج واذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ويحضره المواقف وكلما تمكن
الصبي من فعله فعله وغيره على الولي ان ينوب فيه ويجتنب تروك المحرم فكفارة غير المميز على الولي ولوازم المحظورات
والهدي على الولي الا القضاء او جامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي ولا يصح في الصبي
بعد بلوغه واذا حجة الاسلام مع وجوبها وجب ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير ويجوز امر الكبير بالصيام

فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه والولي هو ولي المال وقيل الام ولاية الاحرام
بالطفل ونفقته الزائدة على الولي **الثاني الحرية** فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجزه عن حجة الاسلام
الا ان يدرك عرفة او المشعر معتقا ولو افسده واعتق قبل الموقفين وجب البدنة والاكمال والقضاء وحجة الاسلام
ويقدمها فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك الا ان القضاء يجزي عن حجة الاسلام وللمولى
الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد فحج فحجه وللمولى ان يحلله على اشكال ينشا من وجوب قبول
قول من عدم علم العبد فيحج والفايدة تظهر في العتق قبل المشعر وباباحة التحليل للمولى وحكم المكاتب والمعتق
بعضه وام الولد حكم القن وللزوج والمولى منع الامة المزوجة عن الحج ولو هاياه واحرم في نوبته فالاقوى الصحة
وللمولى التحليل مع قصورها عن افعال الحج ولا اجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم العبد بدون
اذنه ولعتق قبل المشعر وجب تجديد الاحرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد غير الماذون لم يتعلق به
حكم ولو افسد الماذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب الماذون او لبس فعليه الصوم وليس للمولى
منعه لانه اذن فيه اما بدل الهدي فليس له منعه **البحث الثالث الاستطاعة** والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد
فهو ان يملك ما يمون من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج والى الاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا
عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الاياب واما الراحلة فتعتبر في
حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشي وافتقر الى المحمل اذا افتقر
اليه او شق المحمل مع الشريك ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة
وامكنه وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على راي ولو منع من دينه وليس غيره فعاجز ولا فاقد والمديون
يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان مؤجلا بقدر الاستطاعة والا فلا ويصرف المال الى الحج
لا الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه ويصرف راس مال الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج
ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض وفاقد الاستطاعة لو قدر على
الكسب او وهب قدرها او بعضها وبيده الباقي لم يجب الا مع القبول ولو بذلت له او استوجر للمعونة
بها واشترطت له في الاجارة او بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج الفاقد نائبا لم يجز عنه

لو استطاع وليس الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة شرطا على راي واوعية الماء والزاد والراحلة في الاستطاعة فان
تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهائم المملوكة وشربها
كالزاد والراحلة وليس تعيين الراحلة شرطا بل ما يصلح نفعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر المال عن نفقة عياله
الواجبي النفقة والمحتاج اليهم ذاهبا وعودا سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج عنه من
يطوق الحج مع الاستطاعة وبدونها لم يجزه ولا يجب على الولد الاستطاعة للاب **البحث الرابع امكان المسير و**
يشتمل على اربعة مباحث الاول الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب هل
يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم والاولى وجوب غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى فان
افتقر الى قائد وتعذر لفقده او فقد مؤنته سقط والا فلا ويجب على المحجور والمبذر وعلى الولي ان يبعث معهما
والنفقة الزائدة في مال المبذر واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا **الثاني التمكن على الراحلة**
فالمعصوب غير المتماسك عليها والمحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليهما ولو لم يتماسك خلقة لم يجب الاستنابة على
راي ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان كان قبل التمكن سقط **الثالث امن الطريق** في
النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة على راي ولو كان هناك
طريق غيره سلكه واجبا وان كان ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة به وجب والا فلا والمراة
كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المكابرة واحتاجت الى محرم وتعذر سقط وليس المحرم مع الغنى شرطا ولو تعذر
الا به مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بمال لم يمكن مع التحمل
ففي سقوط الحج نظر ولو بذله له باذل وجب ولا يجب لقتال الا بقتل المال او دفع اثنت ولو وجد بدرقة باجرة
وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت
الطرق مع التساوي في الامن تخير والا تعين المختص وان بعد ولو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر
الى الرفقة وتعذرت سقط **الرابع اتساع الوقت لقطع المسافة** فلو استطاع وبقي من الوقت ما لا يسع
لادراك المناسك سقط في عامه ولو مات حينئذ لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد طي المنازل
وعجز عن ذلك ولو قدر وجب **مسائل الاول** ان اجتمعت الشرائط واهمل ثم استقر الحج في ذمته

يجب عليه قضاؤه ومتى تمكن منه على الفور ولو شيئاً فشيئاً ومات وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن
الى الميقات على رأي ولو لم يكن له مال الا ما استحب لوليه ولو ضاق قسمت التركة على الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن
قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين **الثاني** لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه
ولو كان نائباً او تبرع في قسم المنوب عنه ولو مات قبل ذلك قضي عنه ان كان استقر في الذمة والا فلا والاستقرار بالاهمال بعد
اجتماع الشرائط ومضي زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال **الثالث** الكافر يجب عليه ولا يصح منه فلو تلبس ثم
الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقدت الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه
ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر **الرابع** لو ارتد
بعد احرامه لم يبطل ولو عاد وكذا الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه ويصح منه ان تاب ولو مات
اخرج من اصل تركته وان لم يتب على اشكال **الخامس** المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجباً الا ان يخل بركن
بل يستحب **السادس** ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعاً بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب
وحكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة **السابع** الماشي المستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب
افضل **المطلب الخامس في شرائط النذر وشبهه** وقد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن
الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم
ولا العبد الا باذن المولى ومعه ليس منعه وكذا الزوجة والاب على اشكال في الولد وحكم اليمين والنذر والعهد
في الوجوب والشرط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته ان قيده بوقت و
الا لم يجب الفور نعم لو تمكن بعده وجوباً ومات اثم ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما
ولو اتسعت احدهما قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة
قضى عنه ولو منعه المرض او عدو وشبههما سقط ولو نذر او افسد وهو معضوب قيل وجبت الاستنابة
ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور فان ركب موضع العبور فان ركب طريقه قضاه ولو ركب
البعض فكذلك على رأي ولو عجز فان كان مطلقاً توقع المكنة والا سقط على رأي ولو نذر حجة الاسلام لم
يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على رأي **المطلب السادس في شرائط النيابة**

وهي ثلثة كمال النائب واسلامه وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز
على رأي ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا المخالف الا ان يكون اب النائب والاقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الاجزاء
بحج الفاسق ولا نيابة من عليه حج واجب من اي انواع الحج كان مع تمكنه منه فان حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز
لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك الآخر ولو استأجره اثنان واتفق زمان الايقاع
والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتأخر ولو انعكس صحا ويشترط نية النيابة وتعيين الاصل
قصداً ويستحب لفظاً عند كل فعل ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان صرورة وامرأة عن رجل
وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ وقبله يعيد مقابل الباقي والعود وكذا المصدود قبل دخول
الحرم محرماً ولا يجب اجابته لو ضمن في المستقبل ولا اكمال الاجرة لو قصرت ولا دفع الفاضل الى المستأجر لو فضلت عن النفقة
ويتبرع الحي ببري الميت ويجب امتثال الشرط وان كان طريقاً مع الغرض وعليه رد التفاوت لا معه ولو عدل الى
التمتع عن قسيميه وتعلق الغرض بالافضل اجزأ والا فلا ولا يستحق اجراً ويجوز النيابة في الطواف عن الغائب
المعذور كالمغمى عليه والمبطون لا عن من انتزع منه الوصفان والحامل والمحمول وان تعدد يحتسبان ان
كان الحمل باجرة على اشكال وكفارة الجنايات والهدي في التمتع والقران على النائب ولو احصر تحلل بالهدي و
لا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال وان كان الحج ندباً على المستأجر غيره والا وجب الاستيجار
وعلى الاجير رد الباقي من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة او غيرهما ان يستأجر اثنين لهما في
عام واحد مع العذر ولو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب عنه الى نفسه لم يجز عن احدهما ولا اجرة له
مسائل الاول لو اوصى بحج اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستأجر به من اقرب الاماكن الا ان يكون المعين
ندباً فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزائد من الثلث في الواجب ومنه في الندب ولو اتسع
في الحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر عن الاقل عاد ميراثاً على رأي **الثاني** يستحق الاجير الاجرة
بالعقد فان خالف ما شرطه فله اجرة **الثالث** لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل اقتسمت التركة بالحصص
مع القصور **الرابع** لو لم يعين الموصي كفى المرة ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي الثلث ولو نص على
التكرار والقدر فقصر جعل ما لسنتين او ازيد لسنة **الخامس** المستودع بعد موت المودع المشغول

ذمته بحجة واجبة انقطاع الاجرة وحيث ايجاره مع علمه بمنع الورثة **السادس** يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب
مع العجز بموت او مرض وفي التطوع مع القدرة ولا يجوز عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت بغير وصية
السابع يشترط قدرة الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا يلزمه المبادرة وحده بل مع اول رفقة **الثامن**
لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج عني فله كذا صح ولزم الاجير زيادة ولو قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل
ولو قال حج او اعتمر بمائة صح جعالة **التاسع** لو لم يحج في المعين انفسخت الاجارة ولو كانت في الذمة لم تنفسخ
العاشر لو استاجره للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها ثم احرم بحج عن المستاجر من الميقات
اجزا ولو لم يعد الى الميقات بعمرة عن نفسه لم يجز مع المكنة ولو لم يتمكن احرم من مكة وفي احتساب المسافة نظر
ينشأ من صرفه الى نفسه فيحط من اجرته قدر التفاوت بين حجه من بلده وحجه من مكة ومن ان قصد بالمسافة
للحج اللازم الا اراد ان يحج في سفره عمرة فتوزع الاجرة على حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من بلد
احرامها من مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة للحج وان قصد الاعتمار
فالاول **الحادي عشر** لو فات الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابها اليه ولا اجرة له ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله
الذهاب الى حين الفوات قال الشيخ والاقرب ان له من المسمى بنسبة ما فعل **الثاني عشر** لو افسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه
وان كانت معينة انفسخت وعلى المستاجر استيجاره او غيره ولو كانت مطلقة في الذمة لم تنفسخ وعليه بعد القضاء
حجة النيابة وليس للمستاجر الفسخ **الثالث عشر** لو عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخت وان اطلق اقتضى
التعجيل فان اهمل لم ينفسخ ولو شرط التاجيل عاما بين او زيد جاز **الرابع عشر** لو عين الموصي النائب والقدر تعينا
فان زاد عن ثمن المثل وكان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي النائب والا استوجر
غيره ويحتمل باجرة المثل ولو اطلق القدر استوجر باقل ما يوجد من يحج عنه مثله ان لم يزد عن الثلث وان لم يرض
المعين استوجر غيره **الخامس عشر** لو نص المستاجر على المباشرة او اطلق لم يجز للنائب الاستنابة ولو فوض جاز

المقصد الثاني في افعال الحج التمتع وفيه فصول مقدمة

الواجب فيها ستة عشر الاحرام والطواف و
ركعتاه والسعي والتقصير ثم الاحرام للحج والوقوف بعرفات والمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها والتقصير
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران بعد حجهما مفردة والمتمتع يقدم

عمرة التمتع ويستحب الصدقة وصلاة ركعتين والوقوف على باب داره قاريا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه
وآية الكرسي كذلك وكلمات الفرج كذلك وغيرها من الماثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء بالماثور
وعند الاستواء على الراحلة

الفصل الاول في الاحرام وفيه مطالب الاول في تعيين المواقيت

انما يجوز الاحرام
من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق ولا يجوز الخروج منها بغير احرام
ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا او اضطرارا الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولاهل اليمن جبل
يلملم وللطائف قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات منزله وحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة
المتمتع بها والمفردة ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام والقارن والمفرد
اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه ويستحب من الجعرانة او الحديبية او التنعيم
للحرم بحيث يشق او التنعيم فان احرما من مكة لم يجز لهما ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن
من ولو لم يؤد الطريق اليه احرم من محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يؤد الى المحاذاة
فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت
الا الناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره والمعتمر مفردة في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد وان مر
بالميقات ما لم يجدده فيه ولا يجوز تاخيره عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة والا فمنها يحرم من حيث زال
المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد
النسك والمجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر ونسي
الاحرام فاكمل المناسك اجزأه على راي ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه
المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا غسله

المطلب الثاني في مقدمات الاحرام

ويستحب توفير شعر الرأس
لمريد التمتع من اول ذي القعدة ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب
والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزأ والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او لبس ما
يمنع منه اعاد الغسل استحبابا ويقدم لو خاف فقد الماء فان وجده استحب له اعادته ويجزي غسل
اول النهار الى آخره وكذا الليلة ما لم ينم ولو احدث فاشكال ولو نسي الغسل فاحرم اعاده على

ومن عدم النص عليه ولو احرم من غير غسل او صلوة ناسيا او تدارك الاحرام بعدهما لعدم الاشكال ويجب الكفارة بالمتخلل
بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او الاربعة والا فست ركعات والا فركعتان عقيب الغسل ويقدم نافلة
الاحرام على الفريضة مع السعة **المطلب الثالث في كيفيته ويجب ثلثة اشياء الاول النية**
وهي القصد الى ما يحرم له من حجة الاسلام او غيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى ويبطل الاحرام بتركها
عمدا او سهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام
ولم يعين حجا ولا عمرة ونواهما معا فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما
وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفته والا فلا **الثاني التلبيات
الاربع** وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد
المفرد والمتمتع الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخير القارن في عقد احرامه بها وفي الاشعار المختص بالبدن
او التقليد المشترك بينهما ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية
لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد **الثالث لبس ثوبي الاحرام** يأتزر باحدهما
ويتوشح بالآخر او يرتدي به ويجوز الزيادة والابدال لكن لا يفضل الطواف فيهما احرى فيه وشرطهما جواز الصلوة
في جنسهما والاقرب جواز الحرير للنساء ويجب لبس القباء منكوسا لو فقدهما **المطلب الرابع في مندوبات والمكروهات**
يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها عند كل صعود وهبوط ونوم وتذكر واستيقاظ وملاقات
غيره ونحو ذلك الى الزوال يوم عرفه للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر افرادا ان كان
خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم للراجل وعند علو راحلته
البيداء للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط بان يحله حيث حبسه وان
لم يكن حجة فعمرة والاحرام في القطن خصوصا البيض ويكره الاحرام في المصبغة بالسواد والمعصفر وشبهه والنوم
عليها والوسخة والمعلمة والنقاب للمرأة والحناء قبله بما يبقى معه والحمام ودلك الجسد وتلبية المنادي بل
يقول يا سعد **المطلب الخامس في احكامه** يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن دخلها لاحرام
قبل مضي شهر من احرامه او احلاله او الداخل لقتال مباح ولو تركه الحائض ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات

ما امرت فان تعذر ففي موضعها وان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل فان تعذر ففي مكة ولا يجوز للمحرم انشاء آخر قبل
اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو لم يكن عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج اشكال ويجوز لمن نوى
الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان نوى انعقد احرامه وقيل
انما الاعتبار بالقصد لا بالتلبية وللمشترط مع الحصر التحلل بالهدي وفايدة الشرط جواز التحلل على راي وانما
يصح الشرط مع الفايدة مثل ان مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي او ضاق الوقت ولو قال ان تحلني حيث شئت
فليس بشرط ولا مع العذر ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه **المطلب السادس في تروك
المحرم عشرون الاول الصيد** وهو الحيوان الممتنع الاصلي اصطيادا واكلا وان ذبحه وصاده المحل
واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلوة في جلده والفرخ والبيض كالاصل
والجراد صيد وما يبيض ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا فرق
بين المستانس والوحشي ولا يحرم الانسي توحشه ولا يحل المملوك والمباح كالابل والجميع والنعامة ولا يختص تحريمه بالاحرام
بل يحرم في الحرم ايضا والاعتبار بالمتولد بالاسم ولو انتفى الاسمان فان امتنع حرم جنسه والا فلا **الثاني النساء**
وطيا ولمسا بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره والاقرب جواز توكيل المحرم محلا وشهادة عليه واقامتها على الكمال بل
وان تحمل محلا ويحرم بعد الاحلال لعاز يحل محرما وتقبيلا ونظرا بشهوة وفي معناه الاستمناء وتقدم انكار ايقاع العقد
حال الاحرام على ادعائه فان كان المنكر المرأة فالاقرب وجوب المهر كملا ولزمها توابع الزوجية والعكس ليس لها
المطالبة مع عدم القبض ولا لها المطالبة معه ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد فيه بطل وبعده يصح ويجوز
الرجعة للرجعية وشراء الاماء وان قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المرأة محرمة
والرجل محلا فالحكم كما تقدم **الثالث الطيب** مطلقا على راي كلها ولو مع الممازجة مع بقاء كيفيته ولسان كان
المحرم سيما الخلوق الكعبة ولو اضطر اليه قبض على انفه كالمسك والعنبر والكافور والزعفران والعود
ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتياز في موضع يباع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض من الكريهة ويزيل ما صاب
الثوب **الرابع الاكتحال** بالسواد على راي وبما فيه طيب **الخامس النظر** في المرأة على راي **السادس الادهان** بالدهن
مطلقا اختيارا بما فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت رايحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم يكن جاز

ويجوز اكل ما ينبته كالثمر والشجر السابع اخراج حجر الحرم اختيارا على راى وان كان بحك الجلد او السواك الثامن قطع الاظفار
التاسع ازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة كالواجب الحقيقة اليه العاشر قطع الشجر والحشيش الا
ان ينبت في ملكه والا شجر الفواكه والا الاذخر والنخل وعودى المحالة الحادي عشر الفسوق وهو الكذب الثاني عشر الجدال
وهو قول لا والله وبلى والله والاقرب المنع لهذه الصيغة في غير الكاذب اشكال الثالث عشر قتل هوام الجسد
كالقمل وغيره ويجوز النقل الا القملة الا القراد والحلم الرابع عشر لبس المخيط للرجل الا السراويل لفاقد الازار ولا
الطيلسان المزرور بلا زر الخامس عشر لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما لو اضطر على راى
السادس عشر لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمراة غير المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج
السابع عشر الحناء للزينة على راى الثامن عشر تغطية الراس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء ويستحب
تجديد التلبية ويجوز للمراة وعليها ان تسفر عن وجهها ويجوز لها ان تسدل القناع من راسها
الى طرف انفها اذا لم يصح وجهها التاسع عشر التظليل للرجال سايرا اختيارا ويختص المريض والمراة به
لو زاملها ويجوز المشي تحت الظلال والتظليل العشرون لبس السلاح اختيارا على راى ويجوز المنطقة
وشد الهميان على الوسط الفصل الثالث في الطواف ويقدمه المتمتع بعد عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة
لطواف العمرة وجوبا واما القارن والمفرد فيقدمان الوقوف عليه وفي الطواف مطالب الاول في واجباته وهي
بحث الاول الطهارة من الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة وانما يشترط طهارة الحدث في الواجب
ويستحب في الندب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف معها ويعيد الصلاة واجماع وجوبه وندبا مع
ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازاله واتم ولو لم يعلم الا بعده اجزا الثاني الختان
وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة الثالث النية وهو ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او
ندبه قربة الى الله تعالى عند الشروع فلو اخل بها او بشيء منها بطل الرابع البداءة بالحجر الاسود فلو بدا بغيره
لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدي الحساب ان جدد النية عنده الا مع الاتمام مع احتمال
البطلان ولو حاذى اخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح الخامس الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئا
وان قل لم يصح بل يجب ان ينتهي من حيث ابتدا السادس جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه





لم يصح السابع خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح وان كان يمس الجدار بيده في موازات الشاذروان
صح الثامن ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح التاسع الطواف بين البيت
والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح العاشر رعاية العدد فلو نقص عن سبعة ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح
ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا قطع ان كان ذكر قبل بلوغ الركن ولو كان بعده استحب اكمال
اسبوعين وصلى للفريضة اولا وللنافلة بعد السعي ويكره الزيادة في النافلة عمدا فان فعل استحب الانصراف
على الوتر فلو نقص من طوافه ناسيا اتمه ان كان في الحال وان انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم
ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون النصف استانف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او السعي في
حاجة او مرض في اثنائه فان استمر مرضه وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة تم مع تجاوز
النصف بعد الطهارة والا استانف ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز
النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استانف الطواف ثم استانف السعي ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت
وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة قطع وان كان في النقصان اعاد كمن شك بين الستة والسبعة وفي النافلة
يبني على الاقل ويجوز الاعتماد الى الغير في العدد فان شكا معا فالحكم ما سبق الحادي عشر الركعتان ويجب في
الواجب بعده في مقام ابرهيم عليه السلام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان زوحم صلى وراءه او في احد جانبيه ولو
نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي مطلب الثاني في سننه يستحب الغسل
لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون بن الحضرمي بابطح مكة او فخ وهي على راس فرسخ من مكة للقادم
من المدينة والا فمن موضعه ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول
المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عندها والدعاء بالماثور والوقوف عند الحجر والدعاء
رافعا يديه واستلامه ببدنه اجمع وتقبيله فان تعذر فببعضه فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع بموضع
القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه بالسكينة على راى ويرمل ثلاثا ويمشي
اربعا في طواف القدوم على راى والتزام المستجار في السابع وبسط اليدين على حائطه والصاق البطن به
والخد والدعاء فان تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين

طوافا فان عجز حصل العدد اشواطا فالاخير عشرة والثاني من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء والقراءة **المطلب الثاني**
في الاحكام من ترك الطواف عمدا بطل حجه وناسيا يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب لو تعذر العود ولو نسي طواف
الزيارة وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع لاجله وقيل لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر و
لو نسي طواف النساء يستناب فان مات قضاه وليه واجبا ويجب على المتمتع ثلثة طوافات طواف عمرة التمتع
وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف العمرة المفردة وطواف النساء
فيهما وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخناثى و
الخصيان وهو متاخر عن السعي للمتمتع وغيره فان قدمه ساهيا اجزأ والا فلا الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض
وغير طواف النساء يتقدم على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع تاخير الطواف الحج وسعيه عن الموقفين
ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمه الا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد
ولو طاف تاخير السعي ساعة ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقدمه
ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر **الفصل الثالث في السعي وفيه مطلبان الاول في افعاله**
يجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام او غيره والتقرب الى الله تعالى والبداءة بالصفا
بحيث يلصق كعبه بالصفا والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليها
شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج
من الباب المقابل له والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف
والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء بالماثور والمشي فيه والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين
والهينة في الطرفين والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى ورمل في موضعه **المطلب الثاني**
في احكامه السعي ركن من تركه عمدا بطل حجه وسهوا ياتي به ولو خرج رجع فان تعذر استناب ويحرم الزيادة
على السبع عمدا ويبطل لا سهوا فيتخير بين اهدار الثامن وبين تكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصل
وشك في المبدأ وهو في المزدوج على المروة او قدمه على الطواف اعاد ولو تيقن النقص اكمله ولو ظن المتمتع اكماله في
العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رواية وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله

ولو بربع الليل فان منع صلى في الطريق وتاخير نوافل المغرب الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا
بطل حجه لا ناسيا ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معا بطل حجه ان كان ناسيا ولو ادرك عرفة اختيارا والمشعر
اضطرارا او بالعكس او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة ولو ادرك احدهما
خاصة بطل ويتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه كما فاته والا ندبا ويسقط باقي الافعال
عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن
من الحرم عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع و
الامام بعده والهرولة في وادي محسر داعيا ولو تركها استحب الرجوع لها **الفصل السادس في مناسك منى**
وفيه مطالب الاول اذا افاض من المشعر وجب المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلثة رمي جمرة العقبة
ثم الذبح ثم الحلق مرتبا فان خالف اثم واجزأ ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات مما يسمى حجرا واصابة الجمرة بها بفعله
بما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الانملة والطهارة و
والدعاء وتباعد عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار
القبلة وفي غيرها يستقبلهما ويكره الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي راكبا **فروع الاول** لو وقعت على شيء واعتمدت
على الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم يجز **الثاني** لو شك هل اصابت الجمرة لم يجز **الثالث** لو طرحها من غير رمي لم يجز
الرابع لو كانت الاحجار نجسة اجزأت والافضل تطهيرها **الخامس** لو وقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت
الثانية الى المرمى لم يجز **السادس** يجب التفريق في الرمي لا الوقوع فلو رمى بحجرين دفعة وان كان بيديه فرمية
واحدة وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع احدهما الاخر فرميتان وان اتفقا في الاصابة **المطلب الثاني في الذبح ومباحثه اربعة**
الاول في اصناف الدماء اراقة الدم اما واجب او ندب فالاول هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه
ودم التحلل والثاني هدي القران والاضحية وما يتقرب به تبرعا فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره
متطوعا بالحج او مفترضا ولا يجب على غيره ويتخير مولى الماذون في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان اعتق
قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزئ الواحد في الواجب الا عن واحد ومع الضرورة الصوم على راي
وفي الندب يجزئ عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة يشتري عنه

ويذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز عن بعض الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة ايام ثلثة
في الحج متوالية آخرها عرفة فان آخر صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النحر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع
الى بعد النحر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه ويجوز
ايقاعه في باقي ذي الحجة فان خرج ولم يصمها وجب الهدي ولو وجده قبل التلبس بالسبعة استحب الانتقال والسبعة
اذا رجع الى اهله ولو اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه
الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا العشرة على رأي وان لم يصل بلده ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج
من صلب ماله ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه

البحث الثالث في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين
ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضان لسنة تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها
ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم الا ان يكون قد
اشتراها على انها سمينة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز ويستحب ان يكون سمينة تنظر في
سواد وتمشي في سواد وتبرك في سواد قد عرف بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز وقسمته اثلاثا بين الاكل
والهدية والصدقة والاقوى وجوب الاكل ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء ويجب في الذبح النية
ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن
والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن جعل اليد مع يد الذابح ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه
وباقي الدماء الواجبة تاتي في اماكنه **البحث الرابع في هدي القران والاضحية** وهما مستحبان ولا يخرج هدي
القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي
السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز هدي السياق
ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل على انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فيستحب الصدقة بثمنه او شراء بدله ولو [illegible]
من غير تفريط لم يضمن وان كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو اقام بدله
ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه

ما لم يضر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن المأكول
ويستحب الاكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالمتمتع وكذا الاضحية ويجزي الهدي الواجب
عن الاضحية والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون ويكره
التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار بل يستحب الصدقة بها **البحث الرابع في مكان اراقة الدماء**
وزمانها اما المحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه حين الصد لضيق الوقت فيتعين التحلل
بالعمرة فان منع منه تحلل بالهدي فان عجز صام فان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم
النحر وايام التشريق ومكان الكفارات اجمع منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ~~وزمانها يوم النحر~~ وزمانها من حين
حصول سببها ومكان هدي التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفها وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره
اثم واجزأ وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق منى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة فمكة
ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا تعين والا نحرها بمكة ولا يتعين
مكان وزمانها بمنى بعد يوم النحر ثلاثة وبعده في الامصار ثلاثة ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى
ويجوز اخراج ما ضحاه غيره **المطلب الثالث في الحلق والتقصير** ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق
افضل خصوصا للملبد والصرورة ولا يتعين عليهما على رأي ويتعين على المرأة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر و
يجزي في التقصير قدر الانملة ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث
بشعره ليدفن بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه شيء ويمر من لا شعر على رأسه الموسى عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير
على طواف الحج وسعيه فان اخرهما عامدا جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدأ
في الحلق بناصيته من قرنه الايمن ويحلق الى العظمين ويدعو فاذا حلق او قصر احل من كل شيء الا الطيب
والنساء والصيد على اشكال وهو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له
الطيب وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حللن وهو التحلل الثالث ولا يحل النساء الا به ويحرم على
المرأة [illegible] لو تركته على اشكال لم يجب عليها قضاؤه ولو تركه الحاج عمدا وجب عليه الرجوع الى مكة و
الاتيان به ليحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف النائب حل له النساء وهل فيه [illegible]

لم يأت به من طواف النساء وفي تحريم الاستمتاع اشكال ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال ويحرم على العبد
المأذون وانما يحرم بتركه الوطء دون العقد ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء
واذا قضى مناسك منى مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا فمن غده خصوصا المتمتع وان اخره اثم و
اجزا ويجوز للقارن والمفرد تاخيره طول ذي الحجة على كراهية **الفصل السابع في باقي المناسك**
وفيه مطالب الاول في زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق والتقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل
قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس
فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط
كما تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يسعى بين الصفا والمروة
سبعة اشواط كما تقدم وينوي بها سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط كالاول الا انه
ينوي طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام **المطلب الثاني في العود الى منى** فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى
منى ويبيت ليالي التشريق بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء
والصيد النفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا على المتقي ولو بات
الثالثة بغيرها الا ان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم
الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا فان اخل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار الثلاث في كل يوم من الحادي
عشر والثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على
الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة
بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر في اثناء اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا
ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال ويمتد الى الغروب فاذا غربت
قبل رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلا لا لغيره
وشرائط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مبتديا بالفائت ويستحب ان يوقعه
بكرة ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل مكة رجع ورمى فان فات زمانه فلا شيء ويعيد

في القابل او يستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم ينعزل
نيابته ولا تنزل زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يسارها من بطن المسيل والدعاء والتكبير مع
كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتقدم قليلا والدعاء
ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها
ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اما الاوليان فكذلك ان رمى اربعا ناسيا والا اعاد على ما بعدها
بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد على خمس بالحصاة ولو من الغد فان اشتبه اعاد على الثلاث ويجوز النفر
الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب للامام
الخطبة واعلام الناس ذلك **المطلب الثالث في الرجوع الى مكة** واذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان
قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه وسعي عاد اليها واجبا لفعله والا استحب له العود لطواف الوداع
وليس واجبا ويستحب امام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة
بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله والتحصيب للنافر في الاخير
والاستلقاء فيه ودخول الكعبة حافيا خصوصا الصرورة بعد الغسل والدعاء وصلاة ركعتين في
الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بقدرها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلاة في زواياها
والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعده وهو اشرف البقاع
بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من
مائها والدعاء خارجا من باب الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة
بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود **المطلب الرابع في زيارة المدينة** يستحب زيارة النبي عليه السلام استحبابا
مؤكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق
المدينة وصلاة ركعتين به والغسل عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلام
به والصلاة في الروضة وصوم ايام الحاجة والصلاة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند
الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ وقبا

وتربة ابراهيم وقبور الشهداء خصوصا حمزة ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة ومنع
الحاج دور مكة على رأي والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وآله ويحرم صيد ما بين الحرتين وعضد
شجر حرم المدينة وحده من عاير الى وعير والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة **تتمة** من التجأ الى الحرم وعليه حد
او تعزير او قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله
والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وليلة العاشر
ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني **المقصد الثالث**
في التوابع وفيه فصول الاول في العمرة وهي واجبة على المكلف كالحج بشرائطه ولو استطاع لحج الافراد دون عمرته
فالاقرب وجوبها خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهي
فرض اهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج ان شاء بعد ايام التشريق او في استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع
ان وقعت في اشهر الحج والا فلا دون العكس لا المفروضة ولو كانت عمرة الاسلام او المنذورة ففي النقل اشكال ولا يختص
فعلها زمانا وافضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل وصفتها الاحرام من الميقات والطواف وصلوة ركعتيه
والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه ويجب باصل الشرع في العمر مرة وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار
والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار فتتعدد بحسب تعدد السبب وليس في التمتع بها
طواف النساء ويجب في المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا فيحرم عليه النساء بتركه والعقد على اشكال ولو
اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة فان
خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز ان يتمتع بالاولى
بل الاخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير او الحلق في المفردة
يحل من كل شيء الا النساء ويحللن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة
وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس دون الباقيين ولو نذر
حج الافراد وجب اقسامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة **الفصل الثاني**
في الحصر والصد وفيه مطلبان الاول المصدود الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة ثم صد عن

الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته
تحلل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه من النساء
وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل الاقوى ذلك مع ندبه
ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل الاقوى في المتمتع بندبه ولا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال فيبقى على احرامه مع
عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا اعتبار بزمان ولا مكان في احلاله ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه
ان كان مساويا وكذا لو كان اطول والنفقة وافية به وان خاف الفوات ولا يتحلل الا ان يتحلل بما يجوز بالصد
الفوات على اشكال الا مع خوف الفوت ثم يمضي في احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم
يقضي في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى بل يصح الحج ويستنيب
في الرمي والذبح ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على رأي **فروع الاول** لو حبس على مال مستحق وهو متمكن
منه فليس بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل **الثاني** لو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف
والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل للاداء باقي المناسك ولو لم يدرك سوى الموقفين
فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الآخر جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته
الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضي مع الوجوب **الثالث** لو ظن انكشاف
العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات تحلل بعمرة ولو تحلل فانكشف
العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط ولا يشترط الاستطاعة من بلده
الرابع لو افسد الحج فصد فتحلل وجبت بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام
لم يكفه الواحدة والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقضي لسنته على اشكال
ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل واجبا وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى
واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة الافساد
وعليه قضاء واحد ولو صد فافسد جاز له التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء **الخامس** لو لم يندفع
العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال **السادس** لو صد

عن حجة تحلل بالهدى وحكمه حكم الحاج المصدود **المطلب الثاني في المحصر** وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة
او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وبقى على احرامه الى ان يبلغ
الهدى محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شئ الا
النساء ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الا ان يطوف في القابل
مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل ولو زال
المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا وقضى في القابل مع الوجوب
ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة والتحلل بالعمرة اشكال ولو اوقع
العمرة بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب والا ندبا وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى في
القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدى مع الاشتراط
في المحصور والمصدود قولان ولو كان قد اشعر او قلده وبعث بقي كما احل وروى ان من بعث هديا من افق
من الافاق تطوعا يواعد اصحابه وقتا فيجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احل
ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر استحبابا **الفصل الثالث في كفارات الاحرام وفيه مطالب الاول الصيد وفيه مباحث الاول**
يحرم على المحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة وروى في الاسد اذا لم يرده كبش
ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفارة ورمي الحدأة والغراب مطلقا وشراء القماري والدباسي
واخراجها من مكة للمحل وفي المحرم اشكال ويحرم قتلها واكلها ويكفر في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام وشبهه
ولا شئ في الخطأ فيه **واقسام ما عدا ذلك عشرة الاول** في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر
واطعم لكل مسكين نصف صاع ولا تجب الزيادة على الستين ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل
نصف صاع يوما فان انكسر كمل ولا يصام عن الزائد لو كان ولا يجب الصوم عن الستين وان نقص البدل
فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فالاقرب الاتمام
تقدم ثم ما قدر ثم السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل على رأي ومع العجز يساوى بدل الكبير **الثاني**
في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية فان عجز قوم ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع

الى احد وقطعه لحاجة ولغيرها ثم يتمه ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلاة **الفصل الرابع في التقصير**
فاذا فرغ من السعي قصر واجبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليل من الشعر ولا يجوز
ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ويمر يوم النحر الموسى على راسه وجوبا والاصلع استحبابا ويأخذ من لحيته
او اظفاره ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته ولا شئ عليه وروى شاة
وعمدا تصير حجته مفردة على رأي ويبطل الثاني على رأي ولو جامع عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر
وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط **الفصل الخامس**
في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب الاول في احرام الحج والنظر في امور ثلاثة الاول في وقته ومحله اما وقته فاذا
فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضل اوقاته يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات
وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تاخيره الى ان يعلم ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه في الحرم بمكة ولا يجوز ايقاعه
بغيرها وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى خرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة
فان تعذر احرم من موضعه ولو من عرفات **الثاني الكيفية** ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من
غير ذكر العمرة فانها قد سبقت فلو نسي واحرم بها بنى على قصده من احرام الحج وعلى الوجوب او الندب لوجههما
والتقرب الى الله تعالى ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب
ويلبي الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى
منى ملبيا ويستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة **الثالث في احكامه** ويحرم به ما قدمناه
في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه وتاركه عمدا يبطل حجه لا ناسيا على رأي فيجب ما يجب على
المحرم من الكفارة على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ناسيا
لم ينتقض احرامه وقيل ويجدد التلبية ليعقد بها الاحرام **المطلب الثاني في نزول منى** ويستحب للحاج بعد الاحرام
يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلاة الظهر والاقامة بها الى الفجر من يوم عرفة وقطع وادي محسر بعد طلوع
الشمس وللعليل والكبير وخائف الزحام الخروج قبل الظهر والامام يستحب له ان يصلي الظهر بمنى والاقامة
بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها

والبكاء بالمنقول ومعها من العقبة الى وادي محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض **المطلب الثالث في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلاثة الاول الوقت والمحل** ولعرفة وقتان اختياري من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها اي وقت منه حضر اركان الحج واضطراري الى فجر النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب ان يقف في السفح وميسرة الجبل وسد الخلل بنفسه ورحله وان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة **الثاني الكيفية** ويجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل حجه ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة وان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شيء لو فقد احد الوصفين او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا **الثالث الاحكام** الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه والناسي يتدارك ولو قبل الفجر فان فاته نهارا وليلا اجزأ المشعر والواجب مطلق الحضور وان ما دث به دابته مع النية والناسي للوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وصح حجه وكذا لو لم يذكر الوقوف بعرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم ما لم يتجدد الاغماء بعد الشروع فيه في وقت صحيح ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع بمكة ويوم عرفة ويوم النحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم **المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلاثة الاول الوقت والمحل** وللمزدلفة وقتان اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل **الثاني الكيفية** ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا عالما ان وقف به ليلا ولو قليلا صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة ولا اثم [illegible] والخائف لا افاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه **الثالث في الاحكام** يستحب للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة فيجمع بينهما باذان واحد واقامتين

والزائد على الستين يحكيها ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز فثمانية عشر يوما **الثالث** في الظبي شاة فان عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزائد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي والابدال على الترتيب على راي **الرابع** في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام **الخامس** في كسر كل بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شانه ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز كبيض النعام وقيل لا يجب عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة تشترك في ان لها ابدالا على الخصوص والباقي لا من النعم **السادس** الحمام عن كل مطوق او ما يهدر اي يرجع صوته او يعب اي يشرب كرعا وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم **السابع** في قتل كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر **الثامن** في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي **التاسع** في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام **العاشر** في الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا ابدال لها على الخصوص **فروع الاول** يجزي عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره ولا الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل ولا شيء في البيض المارق ولا في الجراد المتن **الثاني** يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه **الثالث** يخرج عن الحامل من ماله مثل حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا **الرابع** لو ضرب الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شيء ومعه الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ولو عجز عن [illegible] فتعذر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع وهو يقتضي التقسيط وعشر ثمنها والاقرب

الشارك في الذبح فالعين والا القيمة ولو ازمن صيداً وابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش

ولو قتله آخر فقيمته معيباً ولو ابطل احد امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش **الخامس** لو قتل ما لا تقدير لفديته

فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة **السادس** العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما

لا تقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام

الحج وبمكة في احرام العمرة لانهما محل الذبح **السابع** لو شك في كون المقتول صيداً لم يضمن **الثامن** يجب ان يحكم في التقويم

عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان خطأ او جهلاً جاز **التاسع** لو فقد العاجز عن البدنة البر ووجد

قيمته فالاقوى الاحتمالات النقد لمعتد ثقة ثم شراؤه ففي الاكتفاء بالستين لو زاد اشكال فان تعذر احتمل

التخيير والاقرب اليه ثم الانتقال الى الصوم والاولى الحاقه بعدل الزكاة **البحث الثاني فيما به يتحقق**

الضمان وهو ثلاثة المباشرة والتسبيب واليد **اما المباشرة** فمن قتل صيداً ضمنه فان اكله تضاعف الفداء والاكل

لمنفرد بالقتل يضمن قيمة الماكول وسواء في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة

بالنسبة الى كل احد حتى المحل في الحل وجلده ميتة ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل حل عليه خاصة ولو ذبح

المحل في الحل وادخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملاً ولو ضرب

بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احديهما للحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه

دم وقيمة اللبن ويحتمل في غيرها ولو رمى محلاً فقتل محرماً او جعل في راسه ما يقتل القمل محلاً فقتله محرماً

لم يضمن وذكر قوم في الغزال النصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد او كل رجل نصف القيمة

فروع الاول لو صال عليه صيد فدفعه وادى دفعه الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاثقل

مع الاندفاع بالاخف ضمن **الثاني** لو اكله في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد

وفداه والا الميتة **الثالث** لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي **الرابع** لو رمى صيداً فاصابه ولم يؤثر

فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء

واما التسبيب فيفعل ما يحصل معه التلف ولو نادراً ولو اراد ان قصد الحفظ فلو وقع الصيد في شبكة فخلصه فعاب

او تلف او خلص صيداً من فم هرة او سبع ليداويه فمات في يده ضمن على اشكال والدال ومغري الكلب في

في الحل والمحرم وسائق الدابة والواقف بها راكباً والمغلق على الحمام حتى هلك ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة

وان لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض فعنه شاة وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب انه لا شيء في

الواحدة مع الرجوع ولو اصاب احد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملاً ولو اوقد جماعة ناراً فوقع طائر

ضمنوا فداء واحداً ان لم يقصدوا الصيد والا فكل واحد فداء كاملاً ولو رمى صيداً فتعثر فقتل فرخاً او آخر

ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن جنايتها بيديها ولو امسك صيداً في الحرم فمات ولده فيه

بامساكه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك

في الحرم صيداً فمات الولد في الحل ففيه ضمانه نظر نظراً الى كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كما لو رمى من

الحرم ولو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء او اخذه آخر ضمنه الى ان يعود الصيد الى السكون فان تلف بعد

ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان ولو اغلق باباً على حمام الحرم وفراخ و

بيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم

والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال

كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فتعقل بها صيد فهلك ضمن

ولو حل الكلب المربوط فقتل صيداً ضمن وكذا الصيد على اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك

والا فلا ولو حفر بئراً في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن ولو حفر في

ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب في

الحل ولا صيد فعرض صيد ضمن **واما اليد** فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم وهي سبب الضمان ولا يستفيد

به الملك واذا اخذ صيداً ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان

الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال الملك عنه وقيل لو اخذه

في الحل وقد ارسله المحرم مطلقاً او المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال ولا يدخل الصيد

في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غيره الا من ميراث وشبهه ان كان بعيداً والا ملك قيل

يملك ويجب عليه الارسال ولو لم يقبض ولو قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك فان اعاده ضمن

للوريث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد واقاله المشتري لم يكن له اقالة الاحرام اخذ العين ولو استودع صيداً محلاً
ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال اقربه الارسال والضمان ولو امسك
المحرم صيداً فذبحه محرم فعلى كل فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم
لم يتضاعف ولو كان احدهما محرماً في الحرم والاخر محلاً تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل
فذبحه محل فلا شيء على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمن ولو احتضنه وخرج الفرخ
سليماً فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسداً فالاقرب عدم الضمان **البحث الثالث في اللواحق** يحرم من الصيد
على المحل في الحرم كما يحرم على المحرم في الحل ويكره له ما يؤم الحرم فان اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال
ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه ولو قتل صيداً في الحرم فعليه
فداؤه ولو قتل جماعة فعلى كل فداء ولو رمى المحل من الحل صيداً في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيداً في الحل فقتله
او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء ولو
ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان تلف
بغير سببه ولو كان مقصوصاً وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعلى الاقرب يكون منتوفاً وصحيحاً
لو نتفه ولو اخرج صيداً من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمنه ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء
وجوباً باليد الجانية وبغيرها اشكال ولو رمى صيداً في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان ويحرم
صيد حمام الحرم في الحل على المحل انظر **مسايل** يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة
ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا تضاعف ولو قتل اثنان في الحرم واحدهما محرم فعليه
الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال وغيره يتصدق
به ويتكرر الكفارة بتكرر القتل سهواً او عمداً على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمداً او سهواً او خطأً
فلو رمى غرضاً فاصاب صيداً ضمنه ولو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام
لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم وروي ان كل من وجب عليه شاة
في كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج ويضاعف ما لا دم له

كالعصفور بتضعيف القيمة وما لا يعتبر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والطعام المخرج عوضاً عن المذبوح
تابع له في محل الاخراج ولا يتعين للصوم مكان ولو كسر المحرم بيضاً جاز اكله للمحل ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد
فقتله ضمن المولى وان كان المملوك محلاً الا ان يكون محلاً في الحل على اشكال **المطلب الثاني في الاستمتاع بالنساء**
من جامع زوجته عامداً عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج
من قابل والبدنة سواء القبل والدبر وسواء كان الحج فرضاً او نفلاً وسواء انزل او لا اذا غيبت الحشفة ولو استمنى
بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع والوجه شمول الزوجة المستمتع بها والامة كذلك والاقرب
شمول الحكم للاجنبية بزنا او شبهة وللغلام ولا شيء على الناسي ولا الجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته
مع الوصفين بعد المشعر وان كان قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة اشواط او جامع زوجته
في غير الفرجين وان كان قبل المشعر وعرفة ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد
والقضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما
الا بثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه بدنة اخرى عنها ولو افسد قضاء الفاسد في القابل لزمه
ما لزم في العام الاول ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام
وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج قابلاً والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بهما
الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام محرماً وطاوع ففي
لحاق الاحكام به اشكال ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عالماً
عامداً بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر
الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسراً وبقرة ان كان متوسطاً وشاة ان كان معسراً ولو كان الى اهله فلا شيء
وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة شاة وان لم يمن و
لو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او تسمع الكلام امرأة فامنى من غير نظر
فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان
العاقد محلاً على رأي ولو افسد المتطوع ثم احصر فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء

[illegible]

واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة ويجزي خامسة ويتادى القضاء بما يتادى به الاداء من حجة الاسلام او غيرها والقضاء
على الفور ان كان الفاسد كذلك **المطلب الثالث في باقي المحظورات** في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا
فكفر وينتفي التحريم في خف خاصة وكذا في لبس الخفين او الشمشك مضطرا وفي استعمال الطيب مطلقا اكلا وصبغا وبخورا
والطلاء ابتداء واستدامة شاة ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وبالفواكه كالاترج والتفاح
والرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد دم وفي اليد الناقصة او
الزائدة اصبعا او اليدين الزائدتين اشكال ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في آخر فدمان وعلى المفتي لو قلم المستفتي
ظفره فادمى اصبعه شاة ويتعدد لو تعدد المفتي وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
او صيام ثلاثة ايام ولو وقع شعر راسه او لحيته بمسه في غير الوضوء فكف من طعام وفيه لا شيء وفي
نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وفي تغطية الراس بثوب او طين
ساتر او بارتماس في ماء او حمل ساتر شاة وكذا في التظليل سائرا ولا شيء لو غطاه بيده او بشعره
وفي الجدال ثلاث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما دونها وفي الثلاث كاذبا بدنة وفي الاثنين
بقرة وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة و
في ابعاضها قيمته ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها
ولو جفت قبل ضمنها ولا كفارة وفي استعمال الدهن الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا
وباطنا كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن
والشيرج ولا يجوز الادهان به **مسائل** لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم
الا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة
لتعدد الوقت او اختلف كفر عن السابق اولا ولو تكرر الوطي تعددت الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت
الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم اكل او لبس ما لا يحل له لبسه واكله فعليه
شاة ويكره القعود عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولم
يشمه ولا فدية ويجوز شراء الطيب لا لمسه والشم ويجب في الحلق بمنى ولو كان اقل اقصد

بمنى وليس للمحرم ولا المحل حلق راس المحرم ولا فدية عليهما لو فعلا ولو اذن المحلوق لزمه الفداء وللمحرم حلق المحل ويجوز ان يحلق
البدن الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط متعلق باللبس ولو توشح به فلا كفارة على اشكال **كتاب**
الجهاد وفيه مقاصد الاول من يجب عليه وهو واجب في كل سنة مرة الا لضرورة على الكفاية مع دعاء
الامام النصف والمناوبة بين الناس وفرض الكفايات وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله
لا بقصد عين من تولاه ومن جملته اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر
عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام الجائعين وستر العراة واغاثة المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار مع قصور
الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض
يعجز عن الركوب والسعي للعدو ولا فقير يعجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد و
المعتق بعضه ولو امره سيده الا ان يحوله في روحه ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف ولا المرأة ولا الخنثى المشكل
ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قائدا ولا الزمن ولا المقعد وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف
الاحوال والاشخاص في البعد والقرب وليس لصاحب الدين منعه لو اراده وان كان حالا وكذا الابوين قبل الاحرام و
المنع مع عدم التعيين وفي الجميع نظر وانما يجب بشرط الامام او نائبه وانما يتعين بتعيين الامام او النائب لمصلحة
او لعجز القائمين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان بين اهل حرب فان صدهم عدو
يخشى منه على نفسه مطلقا ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا نصرة اهل الحرب ولا يكون
جهادا فاذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة
اليه ويستحب للعاجز الموسر الاستيجار له على راي ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر الرابع
هو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير
حاجته وجب ولا يجب ان يجهز نفسه بالكفاية ويحرم القتال في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ويجب الا ان يبدأ العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف
عن اظهار شعائر الاسلام مع القدرة على المهاجرة **وفي الرباط فضل كثير** وهو الاقامة في الثغر لتقوية

المسلمين على الكفاية ولا يشترط فيه الامام لانه لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما وله طرفا قلة وهو ثلاثة ايام وكثرة
وهو اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه لاعانة المرابطين او اعانهم
بشيء فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او مستترا وكذا لو استوجر وفي فضل
الرباط الاقامة برباط الثغور خطرا ويكره نقل الاهل والذرية اليه المقصد الثالث فيمن يجب قتاله وهم ثلاثة الحربي
وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن و
النجوم او لم يعتقد كالدهري وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم
بذل الجزية الثاني الذمي وهو كل من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا عن شرائط الذمة الاتية فان
التزموا بها لم يجب قتالهم الثالث البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى النفور
اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان
يكون الوثني ومن في معناه عربيا او عجميا وشرائط الذمة امور الاول بذل الجزية الثاني التزام احكام المسلمين
وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين الثالث ترك الزنا
بالمسلمة الرابع ترك اصابتها باسم النكاح وكذا الصبيان من المسلمين الخامس ترك فتنة المسلم عن دينه السادس قطع الطريق
عليه السابع ايواء جاسوس المشركين الثامن المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه
الستة ان شرطت في عقد الجزية انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا نعم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو اداهم فعل
ذلك منع منه فان مانع بالقتال انتقض عهده التاسع ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيهم
عليه السلام بسب ويجب القتل على فاعله وينتقض العهد ولو ذكرهما بما دون السب او ذكر دينهم او كتابهم بما لا ينبغي نقض العهد
ان شرط عليهم الكف عنه والا فلا ويعزر العاشر اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير
واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات وهو لا يحصل به نقض العهد الحادي عشر احداث البيع والكنائس
واطالة البنيان وضرب الناقوس يجب الكف عن هذا شرطوا في العقد او لا فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط
لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجب الجرم ثم يتخير الامام بين القتل
والاسترقاق والمن والفداء وينبغي للامام ان يشترط في العقد التمييز عن المسلمين باموراربعة في اللباس

والشعر والركوب والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره ويشد الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا
ويجعل لغيره خرقة في عمامته او يختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب و
لا العمائم واما الشعر فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب فانهم يمنعون
من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف و
لبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكتنوا بكنى المسلمين المقصد الثالث في كيفية القتال والنظر في تعرف الامام
فيهم بالقتل والاسترقاق والاغتنام الفصل الاول في القتال ويبدأ بقتال الاقرب ثم الاقرب
ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا ومع ضعف المسلمين عن
المقاومة يجب الصبر فاذا حصلت الكثرة المقاومة وجب النفور وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام او نائبه
الى محاسن الاسلام الا فيمن عرف الدعوة واذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او
اقل الا المتحرف لقتال كطالب السعة واستدبار الشمس وموارد وتسوية لامة الحرب ونزع شيء او لبسه او
المتحيز الى فئة يستنجد بها في القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة
على اشكال وان بدا له عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشاركهم فيما غنم
بعد مفارقته ويشاركه في السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به ولو زاد الضعف على المسلمين
جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتين وضعيف وواحد نظرا الى صورة العدد والمعنى والاقرب
المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائتي بطل مع ظن العجز
على راي ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف و
لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات على راي ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها
فليوار من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان
وهدم البيوت والحصون والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء وقذف
النار وقطع الاشجار الا لضرورة والقاء السم على راي مسائل لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان
ولا النساء منهم وان اعن الا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير

اذا كان نهارا الى وقت القتال ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او اطفال المسلمين جاز رمي المترس في حال القتال ولو
كانوا يكفون عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم ولو امكن التحرز عن الترس المسلم
فقصده الغازي وجب القود والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية ويجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل
الزوال لغير حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت به ونقل رؤوس الكفار الا مع نكاية الكفار بها والمبارزة من دون اذن
الامام على راي ويحرم لو منع ويجب لو الزم ولو طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوي الواثق من نفسه ويحرم
على الضعيف على اشكال فان شرط الانفراد لم يجز المعاونة الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقرب المنع
من محاربته فان استنجد اصحابه نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فمنعهم فهو على عهده الشرط وان لم يمنعهم جاز
قتاله معهم ولو لم يشترط الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارزة وغيره ويحرم الغدر بالكفار و
الغلول والتمثيل ولا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل كمن يزهد في الخروج ويعتذر بالحر وشبهه ولا المرجف
وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار على عورات المسلمين
ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج ويجوز له الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذي تؤمن غائلته
والعبد الماذون له والمراهق ويجوز استيجار المسلم للجهاد من الامام وغيره وان يبذل الامام من بيت المال
ما يستعين به المحارب ولو اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة وان لم يتعين عليه لتعينه بالزامه وان كان عبدا
او ذميا او عين شخصا لدفن الميت وغسله فلا اجرة له وان كان للميت تركة او في بيت المال اتساع ولو [illegible]
للجهاد فخلى سبيله قبل الموافقة استحق اجرة الذهاب ولو وقعوا لمن غير قتال فالاقرب استحقاق كمال الاجرة
[illegible] في الجهاد ولهذا يسهم له ويكره للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يحل
له قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة **الفصل الثاني في الاسترقاق** الاسارى ان كانوا
اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا حال القتال تعين
ابقاؤهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا
وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء
كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امراة كل كافر اسلم قبل الظفر به

ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء وطئها المسلم او اسلم زوجها الكافر لا في الولد وينفسخ النكاح ان
الزوج معا مطلقا وباسر الزوجين وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير
الغانم ولو صولح اهل السبية على اطلاقها باطلاق اسير مسلم في يديهم فاطلقوه لم يجب اعادة المراة ولو اطلقت بعوض
جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويجوز سبي نحو صغار الذمي فينفسخ النكاح ومعتقه ومعتق المسلم ولا ينقطع
اجارة المسلم في العبد المسبي ولا الدار المغنومة ولا يسقط الدين للمسلم والذمي على الحربي بالسبي والاسترقاق الا ان
يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى عبدا له عليه دين ويقضي الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام
الرق على اشكال ويقدم حق الدين على الغنيمة وان زال الملك بالرق كما يقضي دين المرتد ولو استرق بعد الاغتنام تبع
بالدين بعد العتق ويقدم حق الغنيمة في ماله ولو اقترنا فاقرب الاحتمالين تقديم حق الغنيمة للتعلق بالعين ولو كان
الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلما او اسلم المالك معفوا فالاقرب عدم السقوط [illegible] اذا كان
الدين قرضا او ثمنا وشبهه اما لو كان اتلافا او غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت
امراة وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لجهل حكم الامام فيه فان قتله
فهدر ويجب اطعامه وسقيه وان اريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرا ويحكم الطفل المسبي تابع لحكم
ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال الاقرب ذلك في الطهارة
لا غيرها السالمة عن معارضة تعين النجاسة وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم
ماله المنقول دون الارضين والعقارات فانها للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر وان كان فيهم حمل
دون زوجاته واولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة فان ادعى استعجاله
بالدواء فالقبول اشكال ويعول على نبات الشعر الخشن تحت الابط لا باخضرار الشارب والخنثى
ان بال من فرج الذكر او سبق او انقطع اخيرا منه فذكر وبالعكس امراة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم
عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه بالخروج الينا قبله تحرر والا فلا **الفصل الثالث
في الاغتنام ومطالبه ثلثة الاول** المراد بالغنيمة هنا كل مال اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة
دون المختلس والمسروق فانه لاخذه ودون ما يجلو عنه الكفار بغير قتال فانه للامام دون اللقطة فانها لا

استعجاله

ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه **واقسام الغنيمة ثلاثة** ما ينقل ويحول كالامتعة وغيرها وما لا ينقل ولا يحول
كالارض وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ان لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز ابقاء
للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والاقمشة وغيرها اخرج منه الخمس والجعايل وما يصطفيه الامام لنفسه و
الباقي للغانمين خاصة سوى حواه العسكر او لا وليس لغيرهم فيه شيء وللبعض التخصيص بما يحتاج اليه من الماكول
وعلف الدواب قدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك سوق او لا وسواء كان الماكول من الطعام او شبه الكسر
والفاكهة رطبة او يابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة الماكولة اكل اللحم ورد الجلد الى الغنم ولو عمل منه شيئا
او شبهه رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواب والدهن الا مع الضمان ويباح الاخذ
لمن معه طعام ولمن ليس معه لكن قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب وليس له ان يضيف من ليس من الغانمين
ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانم غانما شيئا من الغنيمة او علف الدابة
جاز ولا يكون قرضا لانتفاء ملك الاول ويكون الثاني احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده عاد الى
اليد المجردة ولو خرج من دار الحرب لم يرده على المقرض بل الى الغنيمة ولو باعه من الغنيمة بشيء منها
فكل منهما احق باليد فيما صار اليه وليس بيعا ولا يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البايع
على المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح اقراره عليه بل يرده الى الغنيمة **الثاني** ما لا ينقل
يخرج منه الخمس اما باقرار بعضه او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون منه
الارض فان فتحت عنوة فان كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون والنظر فيها
للامام ولا يجوز بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه اهلا
بما يحفظ للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق الولاة
والقضاة وما اشبهه ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان
منها مواتا حال الفتح فللامام خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها
له وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير اذنه واما ارض الصلح فلاربابها ان صولحوا على ان الارض لهم
ولو صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة

وعليهم ما يصالحهم الامام اذا شرطت الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع
احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل ما لزم الصلح من الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط
ما لزمه الصلح عنه واما ارض من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرايط وكل ارض ترك
اهلها عمارتها فهي لهم خاصة فللامام ان يقبلها ممن يعمرها ويأخذ منه طسقها لاربابها وكل من احيى ارضا
ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو اولى فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها لمالكه وله استرجاعها
الثالث السبايا والذراري وهي من الغنايم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة **فروع الاول**
المباحات بالاصل كالصيد والشجر لا يختص بها احد فان كان عليه اثر ملك كالطير المقصوص والشجر
المقطوع فغنيمة **الثاني** لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل للمسلمين والكفار فلقطة **الثالث** الغانم هل يملك حصته
من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يتملك فيه احتمال والاصل الثاني فيسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة ولو اعرض الكل
في اليها وحفظ المال والغنيمة متابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قوله اخترت الغنيمة
المحرز كالعبد ولو اعرض الجميع فنقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر اقربها انها للامام والاقرب صحة اعراض
المفلس والسفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض العبد عن الرضخ السيد ويصح اعراض
السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض **الرابع** هل يملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة
او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاؤه مع الاعراض والتلف فيه نظر اقربه الاول **الخامس**
لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا نعتق
على الثاني الا ان يخصه الامام به فينعتق وان خص به جماعة هو احدهم ورضي عتق عليه ولزمه نصيب
الشركاء **السادس** لو وطئ الغانم جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حقه واقيم عليه بقدر
الباقين فان احبلها فالولد منه بقدر حقه والاقرب وجوب العقر مع البكارة ونصفه مع عدمها
ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق به الولد ويصير ام ولد وتقوم الجارية عليه وولدها يوم سقط
حيا الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد **السابع** يجوز اتلاف ما لا يحتاج اليه
من اموال الكفار للظفر بهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة

كالطب والادب لم يجز تملكها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لايجوز ابقاؤها وكذا التورية والانجيل

الماشية والزرع والحايط غنيمة بخلاف غيرها **المطلب الثاني في الغنيمة** يجب البداة بالشرط

كالجعايل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الراعي

والحافظ ثم الخمس ويقسم بعده الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى المولود بعد

الحيازة قبل القسمة والمريض والشيوخ لا يفضل احد لشدة بلائه للرجال سهم وللفارس سهمان وللاكثر

ثلثة سواء قاتلوا في البر او البحر استغنوا عن الخيل اولا ولا يسهم للعبد ولا النساء ولا الكفار ولا الاعراب منهم

من اظهر الاسلام ولم يصفه واذا قاتلوا مع المهاجرين على راي بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في

الرضخ بسبب شدة قتاله وضعفه ولا يسهم للخيل ولا الضعيف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير وفي

الاسهام للحطم وهو الذي يتكسر لحمه وهو الكبير الهرم والقحم وهو الصغير والاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي

لاحراك به نظر ينشأ من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة الى القسمة فلو دخل

المعركة راجلا فملك فرسا بعد انقضاء الحرب قبل القسمة اسهم لها ولو قاتل فارسا ثم نفقت فرسه او باعها

او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الاجرة على

الغاصب ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل والاقرب احتساب الاجرة منه فان قصر وجب

الاكمال ولو كان ذو الفرس في الوجه التقسيط فياخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعدد الفرس المالك اتفقة

او افترسهما معا فاشكال ويسهم للمستاجر والمستعار للمقاتل وارباب الصنايع كالبقال والبيطار والخياط

البزاز ان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضروا للجهاد فكذلك والا رضخ لهم ولو غنمت السرية شاركها

الجيش القاعد في عينه لا من خرج من البلد فلا يشارك الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تاخير

القسمة في دار الحرب لغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت

فلا سبيل على الاحرار واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة فلو عرفت بعدها استعيدت

ويرجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه بقبضه من بيت المال

فلو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان قد اشتمل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط

المطلب الثالث في اللواحق **الاول** السلب يستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال

او سلاح كالسيف والرمح والدرقة والسلاح التي عليه والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد عليه

كالمال في خيمته او رحله او خلفه والرحل فغنيمة اما ما يد عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي

معه ففي كونها سلبا نظر **الثاني** انما يستحق السلب بشرط ان يشرطه الامام وان يقتل حالة الحرب فلو

قتل بعدها ولو الادبار فلا سلب بل غنيمة وان يغرر بنفسه فلو رمى سهما من صف المسلمين في صف

المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال وان لا يكون القاتل كافرا

ولا مخذلا وان لا يكون القتل محرما فلو قتل امرأة غير معاونة او نحوها فلا سلب **الثالث** لا ينقص من السهم عن

سهمه شيئا لاجل السلب بل يجتمعان له وياخذ السلب العبد والمجنون مع الشرايط **الرابع** لو تعدد

القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول لغيره فثخنا فالسلب له والا فللثاني **الخامس** النفل

هو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط كان يقول من دلني على القلعة او من قتل فلانا

او من يتولى السرية او من يحمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر العدو وفي جعلها

للسرية ومكين من المسلمين ولا تقدير لها الا بحسب النظر وجعل النبي صلى الله عليه وآله في البداة وهي

السرية التي تنفذ اولا الربع وفي الرجعة الثلث وفي المنفذة الثانية بعد الرجوع الاولى ليس عاما

السادس يجوز جعل النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل

لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له صح **السابع** يجوز ان يجعل من ماله شيئا بشرط

ان يكون معلوما قدرا او وصفا وعينا بشرط العلم بالوصف والمشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة

جاز ان تكون مجهولة كعبد او فرس **الثامن** لو عينها من فتح البلد صلحا فان اتفق

المجعول له واربابها على الاعتياض دفع الغنيمة جاز والا فسخ ورد الى اربابها لانه صلح منع الوفاء

بما وجب شرطا قبله على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح مطلقا او بعده ان كان المجعول له

كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده او لم يكن فيها جارية فلا شيء ولو جعل الجارية للدال فعجز

عن الفتح او تجاوزنا عنها مع القدرة فلا شيء وان تم الدلالة الا اذا رجعنا الى الفتح بدلالته ولو فتحها

طائفة اخرى لم يسمعوا الدلالة فلا شيء عليهما اذ لم يجز الشرط معهم ولو مات قبل التسليم مع المكنة احتمل
اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال **التاسع** لو جعل
للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر

المقصد الرابع في ترك القتال وفيه فصلان

الاول في الامان وفيه مطالب

الاول في اركانه وهي اربعة

الاول العاقد ولا يصح عاما ولا لاهل اقليم ولا لبلد ولا لقرية وحصن الا من الامام او من نصبه عاما
ولو نصبه خاصا للثغر لجهة جاز ان يؤمن اهلها ويصح من احاد المسلمين لاحاد الكفار ويشترط في العاقد عاما
او خاصا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا من المكره ويصح من المراة
والسفيه والعبد والشيخ الهرم **الثاني** المعقود له وهو كل من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق
وسيأتي البحث فيه وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام او لترفيه الجند او
امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطلع على عوراتهم **الثالث** العقد ويشترط
انتفاء المفسدة فلو امن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة
المفهمة فاللفظ كل ما يدل على الصريح مثل امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا
الكتابة والاشارة الدالتان عليه اما لو قال لا تخف او لا باس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان
امانا والا فلا ولا اشكال انه مفهوم ذلك ولا بد من قبول الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا ولو رد لم ينعقد
اما لو قال الوالي امنت من قصد التجارة صح ولو قال غيره لم ينعقد فان توهم الحربي الامان رد الى مأمنه
ولا يغتال **الرابع** الوقت وانما يصح قبل الاسر فلو اذم المسلم بعد الاستيسار الحربي لم يصح ويصح
واشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو قال المسلم قبلت الاسر اذممته قبل الاسر لم يقبل
ح النافذة ولو ادعاه عليه الحربي فانكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل
الجواب لم يلتفت الى دعوى الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى مأمنه ثم يصير حربيا ولا يعقد اكثر من
سنة الا للحاجة

المطلب الثاني في احكامه

كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرطه من
وقت وغيره مما لم يخالف الشرع ويكون معصوما من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف
المسلم فلا يحل له نبذه الا مع ظهور خيانة وليس بلازم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربيا ومع حفظ
العهد لو قتله مسلم كان اثما ولا ضمان نعم لو اتلف عليه مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن
في دار الاسلام دخل ماله تبعا فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا مالا وديعة او غيرها
انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان كافرا
انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار الاسلام
ولو استرق بعد رجوعه الى داره ملك ماله تبعا له ولا يختص به من خصصه الامام بل للامام
وان اعتق ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على امانه وكل موضع حكم فيه
بانتفاء الامان اما لصغر العاقد او جنونه او لغير ذلك فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مأمنه ثم
يصير حربيا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة او يدخل
لتجارة او يستذم فيقال له لا نذمك فيتوهم انا ذممناه ولو دخل ليسمع كلام الله او لسفارة فهو
آمن لقصده ولو دخل مسلم دارهم مستأمنا فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك
في دار الاسلام او دار الحرب ولو استأسروا مسلما فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منهم
لزم الثاني خاصة فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم
ولو شرطوا عليه العود بعد دخول دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى منهم شيئا فلزمه الثمن وجب
انفاذه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل الامان وجب رد
ما عليه وكذا لو تزوج امراة وامهرها واسلما لزم الزوج المهر ان كان مما يملك والا القيمة ولو
اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها ولو ماتت قبل
اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو امن الاسير من استأسره فهو
فاسد لانه كالمكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم
يحل قتله بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت حكمت عليك حكم اهل
الذمة فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه **خاتمة** اذا حصر الامام بلدا او قلعة

نزلوا على حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون العاقل مسلماً عدلاً بصيراً بمصالح القتال ولا تراد
الحرية والذكورة ومن يختاره الفريقان او الامام خاصة دون اختيارهم خاصة ويجوز تعدده فان
مات ويجوز تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد قبل الحكم ويردون الى
مأمنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافيا
للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال انفذ وكذا ان حكم باسترقاق الرجال
او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافيا للمشروع ما فيه حظ للمسلمين ولو حكم
بالجزية او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز فلا يجوز استرقاق من اقام على الكفر ويجوز
المن عليه ولو من الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم
واهلهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة
ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل تسترق الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه
اخذ قهراً ولو جعل للزعيم امان مائة صح ويعين من شاء فان عدّ مائة واغفل نفسه جاز قتله

الفصل الثاني في عقد الجزية وفيه مطالب الاول المعقود له وهو كل مكلف بالغ عاقل حر ذكر
شأنه القتال ملتزم بشرائط الذمة الآتية فالذمي يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب
كالمجوس والصبي والمجنون والعبد والمرأة اتباع لا جزية عليهم وتسقط عن الهم على راي وتؤخذ من
وان كانوا رهبانا او مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين والرجل الذي يستتبع من شاء
من نساء الاقارب ان لم يكن محارم مع الشرط فان طلبوا لم يتبعه الاصاغر اولاده وزوجاته واذا بلغ الصبي
او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستأنف العقد معهم او يسلموا فان امتنعوا صاروا حربا
ولو افاق المجنون يستأنف العقد حولا وجبت عليه وان جن بعد ذلك ولو كان يجن ويفيق قيل يحكم بالاغلب
وقيل يلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا فالجزية ولو بعثت امرأة من دار الحرب طلبت ان يعقد لها الذمة
لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان يجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او معها غيرها
ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها عرّفها الامام سقوطها فان بذلتها كانت هبة

الجزية

لا جزية ولو حاصرنا بلدا فسأل اهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال لا تثبت
عليهم صح فان طلبت النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال في امان لم يصح ولو قتلنا الرجال
وسأل النساء ان يعقد لهن الامان ليقمن في دار الاسلام عقد لهن بشرط ان يجري عليهن احكامنا
ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم اقرارها
على النساء ولو حاصرنا بلدا ولم يكن فيه سوى النساء فسألن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب
ولو بلغ الصبي سفيها لم يقر الا بالجزية فان اتفق مع وليه على جزية عقدها صح وان اختلفا
قدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه ويؤخذ الجزية من اهل الذمة عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل حرب
انهم منهم قبل بذلهم للجزية ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم
ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال وانما يقر اليهود والنصارى والمجوس
لو دخل آباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي عليه السلم فلو دخل جماعة من عباد الاوثان فيها
بعد البعثة لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا لا غلظ الادلة جهة
المجوس المقرين على دينهم عنهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون من النصارى والسامرة من
اليهود ان كفروهم لم يقروا وان جعلوهم مبتدعة اقروا والاقرب تقرير المتولد بين الوثني والنصراني
بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثن نصراني وله ولد صغير ففي زوال حكم
عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالبقاء جاز اقراره
بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما على التوثن ثم بلغ الصغير بعد اقراره على التنصر
لو طلبه الجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذمي بجري احكام المسلمين عليه **الثاني العاقد**
وهو الامام او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس
ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لو احدهم لكن لا يغتال بل يرد الى مأمنه فان اقام سنة لم يطالب
عنها وصورة العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدي
هذا المعنى فيقول الذمي قبلت فهذان شرطان لا بد منهما والبواقي ان شرطت وجبت ويصح

ترکیب

دانه ... فندق ... کوفته با ... بادام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... بگذارند ...

[illegible]

وبعدها مفهوم المخالفة على القول بالعمل بدليل الخطاب ومنها البراءة الاصلية ويعتمد عليها ما لم يجد ما يحتمل عنها من الادلة الشرعية ومنها الاستصحاب على القول بحجيته والتمسك به كالتمسك بالبراءة فان يستصحب الحال الاول ما لم يجد من الادلة الشرعية ما يحتمل عنها ومنها الحاد طريق المسئلتين وهو فرع من فروع الاستصحاب يخالفه في بعض الاحكام مقرر في الاصول ومنها تعدية الحكم من المنطوق الى المسكوت الذي هو القياس وقد وقع فيه الخلاف وتقدم ان اصحابنا لا يعملون بشيء منه والمتاخرون عملوا بما نص على علته وحكم الاصل فيه ا ما نص وايما على ما قرر في الاصول فالعامل يحتاج الى معرفة هذا النوع من القياس ومعرفة الخلاص عن المبطلات للعلة فيه والتخلص من الاسولة الواردة عليه على ما بين في الاصول ومن لا يعمل به لا يحتاج الى ذلك على ما اشار اليه كثير ويدلنا على العمل بهذه الادلة ما روى صحيحا عن الصادق عليه السلم رواه الشيخ المفيد في تنقيحه انه قال علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وهو دليل على وجوب الاجتهاد ايضا اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد يقع لبعض عدم معرفة الفرق بين ما هو محل الرواية وما هو محل الفتوى الذي نهى عن التقليد فيه للاموات في قول العلماء ان الميت لا قول له فنقول كلما هو منصوص الكتاب او في السنة المتواترة او الاحاد الصحيحة ومنها خوذ بالرواية وليس هو محل الفتوى المحتاج فيه بالتقليد فلا يكون من المنهى عن اخذه من الاموات وكذلك كلما هو مشهور بين علماء الطائفة من الروايات والفتوى التي قال بها اكثرهم ولم يقع فيها خلاف شاذ فانه ايضا ماخوذ بالرواية وليس هو محل الفتوى المنهى عن اخذه عن الاموات وكذلك كلما هو مجمع عليه اما عند مجموع الامة وعند الطائفة المحقة ما عرف فيه وقوع الاجماع فيه بالطريق المذكور فيما سنا فانه يوخذ ايضا بالرواية وليس هو محل الفتوى المنهى عن اخذه عن الاموات وما سوى ذلك مما وقع النزاع فيه بين المجتهدين من المسائل المختلف فيه التي كالاصول بالنسبة الى فروع الفقه التي حاصلها واكثرها مضبوطة في مختلف العلامة وهناك كان بعض الخلافيات المذكورة فيه مما يعد في الشذ ولا اشتهار الفتوى بخلافه ويعرف باستقراء مصنفات الاصول من كتب الادلة وكتب الفروع المجردة او ما كان من الفروع التي فرعها من تاخر عن العلامة من المجتهدين بعده كالشهيد ومن تاخر عنه فانه محل الفتوى الذي يمكن العمل به ورواية فيعمل به عن الاموات واما روايته باعتبار معرفة مذاهب المجتهدين فيه ليحكى اقوالهم ويعرف كيفية تصرفهم في الحوادث ليتفطن في معرفة كيفيات الاستنباط والاستعانة بالسلوك في طريقهم على الاستدلال فلم يمنع منه احد وانما منعوا من رواية ذلك ليعمل به فان الواجب على العامي في هذه الحوادث في العمل بها الرجوع الى المفتي الحي لانه يصدق على انه مفت لا حقيقة كما يجاز او له ان يكلف العامي شيء سوى ذلك واخذ الحكم عن الدليل على راي من اوجب الاجتهاد على الاعيان كما طريق ثالث اجماع الامامية واما كيفية التصرف في الحوادث التي هي محل الفتوى على ما اسمعناه مشافهة ان الحادثة المبحوث عنها اما ان يكون من الحوادث التي حدثت في الازمنة وبحث المجتهدون فيها فيكفي الباحث فيها بالاطلاع على اقوال المجتهدين فيها وادلتهم التي جعلها كل واحد منهم حجة على مذهبه فينظر فيها ويرجح ما ظهر له فيه من الترجيح بان يظهر له فيه الترجيح بان يظهر له سلامة بعضها من الاصول وورود السؤال على البعض الاخر او يرد السؤال على كل واحد منها لوجه مرجح ولا يقوم الدليل على وجه مما الفقها ذهبوا اليه وهو محل الوقف الذي استعمله اكثر المجتهدين في كثير من المسائل حتى يظهر له امارة ترجح من تلك الاقوال او دليل على وجه آخر وان كانت من الحوادث الواقعة في زماننا فان كانت من الجزئيات الداخلة تحت كليات المسائل التي وقع فيها البحث مع المجتهدين فعليه ان يدخل تلك الجزئية تحت ذلك الكلي ويكون فيها راجعا الى البحث في ذلك الكلي ويتصرف فيها كتصرفه في الحوادث المتقدمة المبحوث فيها وادلتها هذا الامر تلك الجزئية تحت ذلك الكلي اجراء البحث فيها على ما اجرى في ذلك الكلي وهو محل الاجتهاد الذي لا يصح التصرف فيه لغير الجامع لشرائط وان لم يكن داخلة تحت شيء من الكليات المبحوث فيها من المتقدمين واختصت بالوقوع في زمانه بحيث لم يتكلم فيها المجتهدون في الحوادث المتقدمة فعليه مراجعة الاصول بان يرجعها الى احد الادلة المقررة فيستنبط حكمها من ذلك الدليل والى هذا القسم الاشارة في قولهم عليهم السلم علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا هذا اخر ما اردنا الاشارة اليه من كيفية الطرق الموصلة الى استنباط الاحكام ومعرفة الحوادث على ما سمعناه مشافهة من مشايخنا رضوان الله عليهم وجزاهم الله افضل الجزاء وهو الطريق المشهور في كتب الاصحاب واقتصرنا منه على هذا القدر لما شرطناه من الاختصار ومن اراد الاستيفاء فعليه مطالعة كتب الاصحاب الاصولية والتفتيش عن ذلك بعد ممارسة ان شاء الله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

تمت الرسالة من مصنفات خاتم المجتهدين وزبدة المتاخرين علي بن عبد العالي العاملي جعل الجنة مثواه

[illegible]

نادت فقال العباس غطي قرطك فاني رايتك مع رسول الله

صلى الله عليه وآله لا تغني عنك شيئا فقالت له هل رايت لي قرطا يا ابن الخطاب

ثم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته بذلك وبكت فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله

فنادى الصلوة جامعة فاجتمع الناس فقال ما بال اقوام يزعمون ان قرابتي لا تنفع لو قد قمت المقام المحمود لشفعت

في خارجكم لا يسالني اليوم احد من ابوه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي يا رسول الله فقال ابوك غير الذي تدعى له ابوك فلان بن فلان

فقام اخر فقال من ابي يا رسول الله فقال ابوك الذي تدعى اليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بال الذي يزعم ان قرابتي لا تنفع لا يسالني

فقام اليه عمر فقال له اعوذ بالله يا رسول الله من غضب الله وغضب رسول الله اعف عني عفى الله عنك فانزل الله يا ايها الذين

لا تسالوا الاية صافي

بسم الله الرحمن الرحيم قال السيد المرتضى رضي الله عنه في رسالة املاها في طريق الاستدلال على فروع الامامية اعلم ان الطريق الى صحة ما تذهب اليه الشيعة الامامية في فروع
الشريعة فيما اجمعوا عليه هو اجماعهم لانه الطريق الموصل الى العلم وقد بينا في مواضع كثيرة ان اجماع هذه الطائفة حجة وليس يمتنع ان يكون في بعض ما اجمعوا عليه من الاحكام
ظاهر كتاب يتناوله او طريقة تقتضي العلم مثل ان يكون ما ذهبوا اليه هو الاصل في العقل فيقع التمسك به او طريقة قسمة مثل ان يكون الاقوال محصورة فاذا
بطل ما عدا القسم منها ثبت ذلك القسم فاذا اتفق شيء من ذلك جاز الاعتماد عليه حيث لا طريق الى العلم وصار نظير الاجماع واما ما اختلفوا فيه فلا يخرج من ان يصح
دخوله تحت بعض ظواهر القرآن ومعرفة محكمه فيعتمد على ذلك فيه او يكون مما يرجع الحكم العقل فيرجع فيه اليها ويمكن فيه طريقة القسمة وابطال …
وتصحيح ما بقي او يكون جميع التي ذكرناها فيه متعذرة فحينئذ يكون مخيرا بين تلك الاقوال التي وقع الاختلاف فيها ولنا ان نذهب فيه باي شيء شئت منها لان
الحق لا يعدوها لاجماع الطائفة عليها مع فقد دليل التمييز فلم يبق الا التخيير فاما ما لم يوجد للامامية فيه نص كان لنا ان نعرض ما حدث على الادلة التي ذكرناها
فان لم يوجد فرض على اصل العقل وعمل بمقتضاها وان كان طريقة القسمة فيه متبينة عمل بها فان تعذر … كل كنت بالخيار فيما تعمله على ما ذكرنا
وهذا طريق معرفة الحق في جميع احكام الشرع ولم يبق الا كيف مناظرة الخصوم في هذه المسائل فاعلم ان كل مذهب لنا عليه دليل من ظاهر كتاب او حكم الاصل في العقل
ونحو ذلك يمكن مناظرة الخصوم فيه وما لا دليل لنا عليه الا اجماع طائفتنا فانهم يدفعون حجيته فيحتاج ان نبين ذلك ان الامام المعصوم في جملتهم وننقل
الكلام الى الامامة ونخرج عن الحد الذي يليق بالفقهاء وهذا الذي احوجنا الى عمل مسائل الخلاف على القياس واخبار الاحاد وان كنا لا نذهب اليهما دليلا
في الشرع لمساواة مناظرة الخصوم ولنا طريقة اخرى وهو ان نقصد الى المسئلة التي فيها الخلاف بيننا وبين خصومنا اذا لم يمكن لنا ظاهر كتاب يتناولها ولا امارة …
ذلك من طرق العلم فنبنيها على مسئلة اخرى قد دل الدليل على صحتها فنقول قد ثبت وجوب كذا لقيام الدليل الموجب للعلم عليه وكل من قال في هذه المسئلة
قال في المسئلة الاخرى كذا والتفرقة بينهما خروج عن اجماع الامة لانه لا قائل منهم بما ذكرنا وقد سلكت هذه الطريقة في مسائل الخلاف التي وافقنا فيها بعض الفقهاء
وخالفنا بعض منهم مثال الاول ان نقول قد ثبت وجوب مسح الرأس والرجلين على الرجلين وكل من قال بوجوب المسح على الرجلين قال بوجوب مسح الرأس
والرجل ببلة اليد من غير ماء جديد ومثال الثاني ان نقول قد ثبت وجوب مسح الرجل مضيقا وكل من اوجب ذلك اوجب الترتيب فيه او النية او الموالاة
مثال القسمة ان نقول من قال للزوجة انت علي حرام فقد اختلف الاقوال فيه فمن قائل انه طلاق باين او رجعي او ظهار او يمين ومن قال انه لغو …
وهذا قول الامامية واذا ابطلنا ما عداه صح ومن طريق ابطال تلك الاقوال ان الحكم الشرعي لا يجوز اثباته الا بدليل شرعي ولا دليل على ذلك في الذي
القوم من القياس ونحوه لا يصح اذ لم يثبت التعبد به فاذا بطل ذلك صح مذهبنا وبما اوضحناه قد وسعنا الكلام لمن اراد مناظرة الخصوم في جميع مسائل
الخلاف غاية التوسعة وقد كان يظن ان ذلك تضييق على من نفى القياس ولم يعمل بخبر الواحد فلا مسألة الا ويمكن اصحابنا بالطرق التي
ذكرناها ان يناظروا خصومهم فيها وكنا اذا حكموا بتحريم شيء وحكمنا باباحته قلنا الاحتجاج عليهم باصالة الاباحة وتضعيف ادلتهم واذا حكموا بوجوب
شيء وحكمنا بعدم وجوبه قلنا … باصالة براءة الذمة وضعف ادلتهم من قياس وخبر واحد ونحوهما واعلم ان الاباحة كل شيء ثبت لنا انه حكما
عقليا او شرعيا من دليل عليه اذ دليل النفي قد يكون فقد دليل الاثبات اذا علمنا انه لو كان ثابتا لكان لا بد من دليل عليه فيقطع على نفيه لفقد الدليل
على اثباته ولم ينفه الا بدليل وهذا نفي نبوة كل من لم يظهر علم معجز على يديه ويقطع على انتفاء نبوته لانتفاء دليلها من المعجز وكذلك … على
ان لا صلاة واجبة زائدة على الخمس ولا صوم يجب زيادة على صوم شهر رمضان وما اشبه ذلك ولا نقطع على انتفاء كون زيد في الدار من حيث
لا دليل على الحس … نصب دليل له ولهذه الطريقة اصل في الضروريات انتهى ما نقلته ملخصا مختصرا من الرسالة المذكورة من كتاب

جواب المسائل الطرابلسيات الثانية الواردة من الشيخ ابي الفضل ابراهيم بن الحسن الاباني املاه السيد المرتضى رضي الله عنه المسئلة الحادية عشر
تأويل سيدنا ادام الله نعماءه ما ورد في المسوخ مثل الدب والقردة والفيل والخنزير وما شاكل ذلك على انها كانت على خلق جميلة غير منفور عنها
ثم جعلت على هذه الصور على سبيل التنفير عنها والزيادة في الصد عن الانتفاع بها وقال بعض الاصحاب ان يكون … على الحقيقة والفرق بين
كل صنف معلوم بالضرورة فكيف يجوز ان يصير جنسا آخر واذا كان المسخ هذا محض باطل وانا اريد نظرا فيه فما جواب من سأل عن
سماع هذا من الاخبار الواردة عن النبي والائمة عليهم السلام بان الله يمسخ قوما من هذه قبل يوم القيامة كما مسخ في الامم المتقدمة وفي كثيرة … كتاب
وقد سلم الشيخ المفيد رحمه الله صحتها وضمن ذلك الكتاب الذي وسمه بالتمهيد ابطال القول في التناسخ وذكر ان الاخبار المعول عليها لا ترد الا بان الله

يمسخ قوما قبل يوم القيامة وقد روى النعماني كثيرا من ذلك يحتمل النسخ والمسخ فيما رواه ما اورده في كتاب … واسنده الى الصادق عليه السلام في حديث
طويل يقول في آخره اذا احتضر الكافر حضره رسول الله وعلي وجبرئيل وملك الموت فيدنو اليه علي عليه السلام فيقول له هذا وقد كان يبغضنا اهل البيت فابغضه
فيقول رسول الله يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله فابغضه فيقول جبرئيل لملك الموت ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيته
فابغضه واعنف به فيدنو منه ملك الموت ويقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا
فيقول وما هي فيقول ولاية علي بن ابي طالب فيقول ما اعرفها ولا اعتقد بها فيقول له جبرئيل يا عدو الله وما كنت تعتقد فيقول كذا وكذا فيقول له ابشر يا عدو
الله بسخط الله وعذابه في النار اما ما كنت ترجو فقد فاتك واما الذي كنت تخاف فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا ثم يوكل بروحه مائة شيطان
كلهم يبصق في وجهه ويتأذى بريحه فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب النيران فدخل اليه من فوح ريحها ولهبها ثم انه يؤتى بروحه الى جبال برهوت
ثم انه يصير في المركبات حتى انه يصير في دودة بعد ان يجري في كل مسخ مسخوط عليه حتى يقوم قائمنا اهل البيت فيبعثه الله ويضرب عنقه وذلك قوله
عز وجل ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل والله لقد اتي بعمر بن سعد بعد ما قتل وانه لفي صورة قرد
في عنقه سلسلة فجعل يعرف اهل الدار وهم لا يعرفونه والله لا يذهب الدنيا حتى يمسخ عدونا مسخا ظاهرا حتى ان الرجل منهم ليمسخ في حياته قردا او خنزيرا
ومن ورائهم عذاب غليظ ومن ورائهم جهنم وساءت مصيرا والاخبار في هذا المعنى كثيرة قد خرجت عن حد الاحاد فاذا استحال النسخ فما المعول عليها ان الحي
يعاد في بعض ما اضيف اليها فماذا يحمل المسخ وقد صرح به فيها وفي قوله تعالى قل هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة
والخنازير وعبد الطاغوت وقوله تعالى لهم كونوا قردة خاسئين وقوله ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم والاخبار ناطقة بان معنى هذا المسخ هو ما احاله من
الخبر … وفي الخبر المشهور عن حذيفة انه كان يقول لو قلت لكم انه يكون فيكم قردة وخنازير لقالوا … مثل ذلك
لك وهنا تصريح بالمسخ فقد تواترت به الاخبار بما يفيد … تغير الهيئة والصورة وفي الاحاديث ان رجلا قال لامير المؤمنين عليه السلام …
وقد حكم عليه بحكم … حكمت بالحق فقال له اخسأ كلبا وان الاثواب تطايرت عنه وكان كلبا ممعطا بذنبه واذا جاز ان يجعل الله عز وجل من الحي …
فما الذي يحيل جعل حيوان في صورة حيوان آخر وعالي الرأي يسند الشريف الاجل العالم ادام الله علاه في ايضاح ذلك عنه واستقصاء القول فيه حسنا ان شاء الله

الجواب والله الموفق اعلم ان المحيل للمسخ وانما احلنا ان يصير الحي الذي كان انسانا نفس الحي الذي كان قردا او خنزيرا والمسخ ان تغير صورة الحي
الذي كان انسانا فيجعل على صورة القرد ويكون الحي انما هو ذلك الحي بعينه وانما تغيرت بنيته والمسخ الذي يبطله هو القسم الاول واما اصحاب التناسخ
يذهبون الى ان الحي الذي كان انسانا يصير بهيمة لا انه تغير صورته الى صورة البهيمة والاصل في المسخ قوله تعالى كونوا قردة خاسئين وقوله تعالى وجعل منهم
القردة والخنازير وعبد الطاغوت وقد تاول قوم من المفسرين آيات القرآن التي ظاهرها المسخ على ان المراد انا حكمنا بنجاستهم ونسبنا …
واتضاع اقدارهم لما كفروا وخالفوا فجرى ذلك مجرى القرود التي لها هذه الاحكام كما يقول احدنا لغيره ناظرت فلانا والقيت عليه الحجة حتى مسخته كلبا
على هذا المعنى وقال اخرون بل المراد بالمسخ ان الله غير صورهم وجعلهم على صور القرود على سبيل العقوبة لهم والتنفير عنهم وذلك جائز غير مستبعد
ولا مانع له وهو اشبه بالظاهر وامر عليه والتاويل الاول ترك للظاهر وانما ترك الظواهر لضرورة وليست ههنا فان قيل له فكيف يكون ما ذكرتم
عقوبة والله تعالى قد ابتدأ خلق القرود من غير ان يكون ذلك لهم عقوبة قلنا هذه الخلقة اذا ابتدئت لم تكن عقوبة واذا غير الحي المخلوق على الخلقة التامة
الجميلة الى هذه كانت عقوبة لان تغير الحال الى ما ذكرنا يقتضي الغم والحسرة فان قيل فيجب ان يكونوا مع تغير الصورة ثانيا قردة وذلك متناف قلنا
تغير صورة الانسان الى صورة القرد لم يكن في تلك الحال انسانا بل كان انسانا مع البنية الاولى واستحق الوصف بانه قرد لما صار على صورته
وان كان الحي واحدا في الحالين لم يتغير ويجب فيمن مسخ قردا على سبيل العقوبة له ان يذم مع تغير الصورة على ما كان منه من القبائح لان تغير الصورة والهيئة
لا يوجب الخروج عن استحقاق الذم كما لا يخرج المهزول اذا سمن عما كان يستحقه من الذم والسمين اذا هزل فان قيل افتقولون ان هؤلاء الممسوخين تناسلوا
وان القردة في زماننا هذا من نسل اولئك قلنا ليس يمتنع ان يكونوا تناسلوا بعد ان مسخوا لكن الاجماع حاصل على انه ليس من البهائم من اولاد آدم ولولا هذا الاجماع لجوزنا ما ذكر
وعلى هذه الجملة التي قررناها لا انكر صحة الاخبار الواردة من طرقنا بالمسخ لانها كلها تتضمن وقوع ذلك على من يستحق العقوبة من الجهلة والمخالفين فان قيل فتجوزون
ان يغير الله تعالى صورة حيوان جميل الصورة الى غير جميل مشوه منفور عنه الا يجوز ذلك قلنا انما اجزنا فيما اولا على سبيل العقوبة لمن استحقها
التي كانت جميلة ثم تغيرت لا انه … بذلك … هذا العوض … ولم يكلف فتغير صورهم بحيث انه كان في ذلك غرض يحسن له جاز …

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل دينه القويم وهدانا الى الصراط المستقيم والصلوة على نبيه محمد الذي هو بالمؤمنين رحيم وعلى آله واصحابه الغر البهاليل وبعد فهذا تحقيق لمسألة مهمة يعم بها البلوى للمكلفين وليس في تحرير مباحثها مظنة يرجع اليها من يحتاج اليها من المضطرين وذلك لانفراد الاصحاب بحكمها دون غيرهم من المسلمين فلم يعم الفكر فيها ساير العلماء الباحثين وهي مرتبة على ستة مطالب دائرة على ستة كلمات معروفة وهو ما وكم وهل ومن وكيف ولم فالاول يبحث فيه عن مفهوم الحبوة لغة وشرعا وهو موضوع بحث المسألة والثاني فيمن يحبى من الذكر بعين من اعيانها والثالث هل الحبوة واجبة شرعا ام مستحبة والرابع من المحبو ومن يحبوه وينتظم فيه ذكر شرايطها ومن الذي تثبت في تركته الحبوة من الاموات والخامس كيف يقضي بها على القولين مجانا ام بالقيمة والسادس لم يحبى من يحبى دون غيره من الوراث وينتهي ذلك بذكر باقي الاحكام وما يقتضيه الحال من الفروع ولنشرع الآن في المطالب معتصمين بالله

المطلب الاول الحبوة بفتح الحاء مصدر حباه اذا اعطاه والحبا بالكسر العطا وشرعا ما يختص من مال الموروث الذكور من ولده الذكر لا يكون قبله ذكر اكبر منه ابتداء هذا اصل البناء ومن معناها شرعا حيث يقولون الحبوة كذا ويستحقها الولد الخاص الى غير ذلك من الاحكام حيث يذكرونها اثر الحقيقة وان استلزم النقل عن معناها اللغوي بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية وعدم اشتراط المناسبة بين المعنى المنقول عنه واليه وان كانت اولى وعلى هذا فيكون اهل الشرع قد استعملوا العطية في المعطى وهو مجاز لغوي ولو لوحظ معناها اللغوي قيل هي عطية الولد الذكر الذي لا يكون فيكم اكبر منه من الموروث الذكر امورا مخصوصة من تركته زيادة على غيره من الورثة ابتداء واحترزنا بقيد الابتداء عما لو اوصى له بها مع نفوذ الوصية فانه يختص بها وهي عطية لكن بواسطة الوصية لا ابتداء وسيأتي في تضاعيف المسألة فائدة باقي القيود ان شاء الله واعلم ان الحبوة في الجملة متفق عليها بين اصحابنا واخبارهم بها متظافرة وستتلو عليك بعضها وخالفهم في ذلك ساير الفقهاء وانما اختلف اصحابنا في وجوبها او استحبابها وفي احتسابها على المحبو بالقيمة او استحقاقها له مجانا وفي كميتها وشرايطها وغير ذلك من المواضع التي يأتي الخلاف فيها في تضاعيف المسألة اما ثبوتها في الجملة فلا خلاف فيه بينهم قال السيد المرتضى رحمه الله في الانتصار ومما انفردت الامامية به ان الولد الاكبر للصلب يفضل من سائر الورثة بسيف ابيه وخاتمه ومصحفه الى آخر ما ذكره وكذلك ابن ادريس صرح بالاجماع عليها في كتابه وعلي في حجيتها كما سنذكره في بابه ان شاء الله وكذلك ادعى جماعة الاجماع عليها في الجملة

المطلب الثاني فيما يحبى به من تركته الميت وقد اختلف الاصحاب فيه بسبب اختلاف الروايات فالمشهور اختصاصها باربعة اشياء ثياب البدن والخاتم والسيف والمصحف ولم يذكر ابن الجنيد في كتاب الاعلام ثياب البدن بل اقتصر على الثلثة الباقية وخص ابو الصلاح الثياب بثياب الصلوة وزاد ابن الجنيد على المشهور السلاح وظاهر الصدوق اضافة الكتب والرحل والراحلة لانه ذكر في كتابه من لا يحضره الفقيه رواية ربعي عن ابي عبد الله المشتملة على ذلك مع اعتقاده كما يذكره في الكتاب بالعمل بما يرويه وبصحته ولنذكر الاخبار الواردة في الباب ليترتب عليها ما ينبغي اثباته ونفيه فروى الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه وروى بسند صحيح الى حماد عن ربعي عنه عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر انثى فللاكبر من الذكور والمراد بحماد هنا حماد بن عيسى كما صرح به محمد بن يعقوب الكليني فيكون الطريق صحيحا ايضا وان كان الشيخ اطلقه حيث يحتمل التشريك لاشتراكهما بينهما وفي الحسن عن حريز عنه عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم وفي مرسلة ابن اذينة عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فلاكبرهم وفي الموثق عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فلاكبرهما وفي الموثق عن شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال له السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده فهذه جملة ما في الباب من الاخبار وقد عرفت ان الاربعة المشهورة بانها الحبوة خاصة لم يحصل اتفاق الاخبار عليها واجتمعت في جملتها نعم اشتمل عليها صحيح الثاني لان الاصحاب اعرضوا عن اثبات جملة ما فيه فاثبات حكمها بسند دون ما عداها مشكل ولا يقال ان غيرها خرج بالاجماع فيبقى الباقي لما قد عرفت سنده وخصوصا الدرع والسلاح فقد ذكرا في الاول في الصحيح والثاني في الحسن معتضدا بغيره وبالجملة فاثبات الاربعة خاصة من الاخبار عسر فان العمل ببعض الخبر دون بعض ترجيح من غير مرجح خصوصا اذا كان صحيحا وحمل ما زاد في الخبر الاخير على الاستحباب جمعا وتوفيقا على ان ذلك يوجب الاجمال او تاخير البيان عن وقت الخطاب بل وقت الحاجة وتخصيصها باخبار تقصر عن سند غيرها سابقا والتعليل بان الحبوة على خلاف

الاصل وعموم الكتاب فيجب عنها ما اتفق فيبقى الباقي خروج من المصلحة واعتمادا على الاجماع وبقي النص موجبا للاستيناس خاصة فجعله اولى في الاستدلال مضافا الى الشهرة بين الاصحاب على ما فيه وقد قال الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة في الحديثين المختلفين انظر ما كان في روايتهما المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك واما اضافة السلاح مع ترك باقي المذكورات في الصحيح فليس بجيد وان تكرر ذكره في الحديثين وكذا التخصيص الى الصلاح الشامل ثياب الصلوة فان الكسوة المذكورة في الصحيح اعم منها وكذا ثياب الجلد المذكورة اخيرا والظاهر ان المراد بثياب الجلد ثياب البدن مطلقا سواء الا الجلد لا بقرينة الكسوة واقتضاء العرف لذلك واحترز بها عن نحو الفرش والدثار وما يلحقها فانه لا يطلق عليها ثياب الجلد بوجه ويمكن ان يدخل في الكسوة فانها قد تستعمل عرفا فيما يشمل ذلك فيقال كسوة الكعبة وكسوة وغيرها الا ان مطلق الاستعمال اعم من الحقيقة ومعه لا يحصل الاثبات في مثل العمامة والرداء فانها لا يسميان ثوبا لغة ولا عرفا وعلى كل حال فالاعتماد على ما دل عليه الخبر الصحيح من الكسوة المنسوبة الى الميت وهي شاملة لهما ويتناول ايضا الدرع لانه كسوة ايضا بعد جعله يلبس ويكسي في بعض الاخبار كثوب التجمل او لا دخله في الخبر الصحيح والحسن ومثله اللبد يلبس لدفع المطر ونحوه وفي دخول ثياب البدن الذي عبر الاصحاب بنظر واما البيضة وبقية كسوة الحرب ففي الحاقها بالدرع اشكال من امكان شمول اسم الكسوة لها وخروجها عن ثياب البدن والجلد قطعا والاقوى عدم دخولها واما القلنسوة وما في معناه والمنطقة ونحوها مما يشد الوسط والخف وما في معناه مما يتخذ للرجلين واليدين ولو في بعض الاحيان بما نراه فلا يبعد الاصل وخروجه من الثياب والكسوة وقد نص الاصحاب في باب الكفارات على عدم كسوة حيث تجب الكسوة فيتوجه ما ذكرنا

مباحث الاول لا فرق في الثياب التي يحبى بها بين المتحد والمتعدد وان كثرت مع اشتراكها في الوصف بكونها ثيابا بدن او ما في معناها لانها وقعت في النصوص جمعا مضافا فيتناولها الجميع ومنها العمامة المتعددة واما ما ورد بلفظ الوحدة كالسيف والوحدة المصحف فان تعدد النص في الحكم اليها ان تعدد ففي دخول الجميع او واحد منها او ما كان يغلب استعماله وانتسابه اليه اوجه ما اختاره كونه مفردا محلى باللام في بعض الاخبار وهو مفيد للعموم عند بعض الاصوليين وهو وجه الاول والنظر الى ضعف القول بعموم المتيقن منه واحد وهو وجه الثاني والالتفات الى ان ما يغلب نسبته اليه يتبادر ارادته عند الاطلاق وهو وجه الثالث الاقوى ان اتفق ومع التساوي يختص بواحد وهل يتخير الوارث او يخرج بالقرعة وجهان اجودهما الاول لصدق على ما نصيبه للوارث من المحبو واصالة البراءة من وجوب غيره مع كون الحكم على خلاف الاصل وعدم صلاحية القرعة هنا اذ لا تعيين في نفس الامر حتى يخرج بها وانما للمحبو واحد من متعدد فيتخير المالك في تعيينه كما لو اوصى ببعض ما هو متعدد او باع المالك قفيزا من صبرة ترنجيمن ووجه القرعة ان الحق واحد من المتعدد غير معين وهي موضوعة لاخراج المبهم كذلك وليست منحصرة في المعين عند الله لورودها في اخراج ثلث العبيد الذين اوصى بعتقهم ولا مال للموصي سواهم فان المعتق يستخرج بها مع انه غير معين عند الله تعالى في شيء قبلها وهنا متجه ايضا ولا ريب انه اولى وابن ادريس اطلق انه مع تعدد هذه الاجناس يختص بما كان يعتاد لبسه ويديم دون ما سواه وما ذكرناه من التفصيل اجود وكلامه مع ذلك ياتي على جميعها التحقق في المصحف

الثاني هل يتعلق حق المحبو قبل التعيين من المتعدد على الاشاعة او على التعيين سواء قلنا بتخيير الوارث او بالقرعة وجهان منشاهما ان حقه واحد منها غير معين ظاهرا او كلا في نفس الامر وهو معنى الاشاعة وان حقه واحد صفاتيه انه مبهم بسبب وجود المتعدد ولا حق له في الزايد ومن ثم لم يعتبر في استخراج القيمة والاشاعة مع كون المستحق واحد من المتعدد وانما يتحقق في متساوي الاجزاء كالصبرة لا في القيمي وتظهر الفايدة فيما لو تلف بعضها قبل دفعه اليه فيحصر حقه في الباقي ولا يسقط منه شيء على الاول لوجود ما عين له الشارع من مال موروثه واصالة بقاء الحق وعلى الثاني يسقط منه بنسبة قيمة التالف الى المجموع والاول اقوى خصوصا على القول بتخيير الوارث

الثالث هل يجوز للوارث التصرف في بعضها قبل تعيين حق المحبو اما على القرعة فلا شبهة في المنع لامكان ظهور المتصرف فيه بالهمحقه متعلق به في الجملة واما على القول بتخيير الوارث فيحتمل الجواز لكونه كذلك خصوصا مع تنزيل حقه على الاشاعة لتعلق حقه بها في الجملة ايضا فلا يصح التصرف فيها بدون اذنه والاقوى عدم الجواز لان تصرفه دليل على اختياره اختصاصه به فانه لا فرق في الرجوع اليه بين اختياره اعطاء بعض معين او اختياره اختصاصه ببعض كذلك فيتخصص حق المحبو في غيره ثم ان تعدد توقف على اختيار آخر والا انحصر حقه فيه ثم لو صرح بكون تصرفه لا بنية الاختصاص اتجه المنع منه وعدم حق المحبو في غيره لو خالف وانا ثم

الرابع لو تلف الباقي من الافراد غير ما اختار الوارث اختصاصه بها قبل قبض المحبو ففي بطلان اختياره منشاؤهما سبق استحقاقه فيستصحب وسبق تعلق حق المحبو واصيب فيكون اختيار باقي الورثة لبعضها مراعيا بوصول حق المحبو

والابطال التخيير بتبعه التصرف لو كان فعلى الثاني لو كان المتصرف ناقلا عن الملك لازما كالبيع تسلط المحبو على فسخه ويمكن رجوعه الى القيمة كما لو فسخ ذو الخيار
بعد التصرف على بعض الوجوه وعلى تقدير جواز الفسخ والرجوع بالعين فهو كونه من اصله او من حينه نظر وتظهر الفائدة في النماء المتخلل وفي الاحتمال
الاخير قوة ويقوى الاشكال لو كان تصرف الوارث بالوقف لبنائه على اللزوم والدوام بخلاف البيع لقبوله التزلزل ولو الخيار **الخامس** لا يختص التعيين
في اللفظ بل يحصل به وبالفعل فالاول كاخترت هذا للمحبو له ونحوه والثاني كان يبيع بعضها او يهبه مع الاقباض ويبيعه او يرهنه
ونحو ذلك من العقود اللازمة وفي الاكتفاء بالجائزة ونحوها من التصرف الذي لا ينقل الملك ويمكن ان يدل ظاهرا على الاختيار وجهان اجودهما
ذلك لان الشارع لم يعين لذلك شيئا مخصوصا فيرجع فيه الى ما يدل عليه عرفا **السادس** لا يشترط استعمال الميت لهذه الاشياء قبل موته للعموم بل يكفي
اعداد الثوب للبس بحيث ينسب اليه وتميزه بما يملكه من جنسه بغير الاستعمال اما المصحف والسيف والخاتم ففي اشتراط اعداده لها لنفسه ام
يكفي مطلق الملك وجهان من شهادة ظاهر اللفظ بان المراد بذلك ما كان يختص به وعموم اللفظ الشامل لما يملكه مطلقا ولعل الاقوى **السابع**
لو كان الثوب مما يفتقر الى الخياطة والقطع فاعده لذلك ولم يفعل بها احدهما او كلاهما ففي دخوله نظر من الشك في اطلاق اسم الثياب والكسوة
عليها والاقوى الدخول لصدقه لغة ويمكن ذلك عرفا ولو فعل احدهما او بعضه فاولى بالدخول والانتساب فلما غير الثياب فلا بد من صدق
اسمه فلو كان قد وضع الورق عند الكاتب والفضة عند الصايغ والحديد عند الحداد لاجلها لم يكن للمحبو ان شرع فيها ما لم يصدق اسمها عليه
للاصل ولو صدق اسمها دخلت وان توقفت بعد على فعل آخر وحينئذ فلا يلزم الوارث بذل استتمامه من التركة وهو واضح **الثامن** لو خلقت
الثياب حتى خرجت عن اسم ثياب وكسوة خرجت عن الحكم لانتفاء الاسم كما لو احدث فيها تغيرا اخرجها عنه وان بقيت اعيانها وصلحت ثيابا
لغيره وكذا لو كسر السيف والخاتم او تغيرا على وجه اوجب خروجهما عنه نعم لو كان تغيرهما لاجل اصلاحهما فاتفق موته قبل الاصلاح احتمل دخولهما
استصحابا لما سبق مضافا الى النية ابقائها وعدمه لزوال الاسم حال الحكم بالاستحقاق فانقطع الاستصحاب وبقاء النية بمجرده غير كاف
ولو حصل التغير في بعضها دون بعض اختص بالحكم وكذا لو تحقق في جزء واحد كما لو تحقق قطع من الثوب قطعة وان بقيت متميزة لا يصدق عليها الا
او كسر من السيف شيء كذلك ولو كان المنفصل جزءا لا يتوقف رده اليه على تغير كثير ككف الخاتم وجلد المصحف مع صدق اسمهما على الباقي بدون
الجزئين ففي استحقاق المحبو للجزئين نظر من خروجهما عن الاسم وتحققه في الباقي ومن تنزيلهما منزلة المتصل ولعل هذا اقوى
التاسع لا فرق في الثياب التي يتخذها اللبس بين ما يليق منها بحاله عادة وغيره ولا بين المتخذة من الجلد والقز وغيرها للعموم وكذا
المصحف والخاتم والسيف ويشكل الحكم فيما لا يليق عادة لو كان لغيره وقد حصله ليتخذه لنفسه ولم يستعمله بالفعل من تحقق القصد
الشك في انتساب ذلك اليه لعدم كونه من اهله وان قلنا بدخول ما اعده لذلك مما يليق به والاقوى اتباع العرف في انتسابها اليه وعدمه
العاشر في دخول غمد السيف وبيت المصحف وحمايلها وحليتهما وجهان من اطلاقه على الجميع عرفا وانتفائها عنه حقيقة
ويحتمل دخول الغمد والحمايل دون الحلية وبيت المصحف وتوابعه للانفكاك والشك الموجب للانتفاء وفي دخول الجميع قوة **الحادي عشر**
لو كان له خاتم لا يلبسه ولم يختم به ففي دخوله بحيث لا يكون غيره نظر من صدق اسم خاتمه عليه فيدخل في اطلاقه وكون المتبادر منه الخاتم الملبوس
وفي عبارة ابن حمزة تصريح باشتراطه لبسه والاقوى عدم اشتراطه والوجهان آتيان فيما لو كان له وله غيره واختار الوارث اعطاء
المحبو غير الاول ويتجه دخول الثاني ولا فرق فيه على التقديرين بين خاتم الفضة والحديد والنحاس وغيرها وحيث يتعدد تخير الوارث
فله اختيار اقلها قيمة **الثاني عشر** لو كان الثوب والخاتم مما يحرم على مخلفه لبسه كالحرير والذهب لكن كان يلبسه ويعصي الله تعالى به
او يكون اتخذه لنفسه ولم يلبسه بناء على عدم اعتباره فالظاهر دخوله للعموم وان حرم لبسه على المحبو كما لو كان مكلفا اذ لا منافاة
بين اختصاصه به وعدم انتفاعه بالفعل كما لو كان غير قادر بالنسبة الى المصحف او غير منتفع بالسيف لمانع وغيرها وان كان المانع مختلفا كمن جهة
وغيرها ولو كان من جنس ما لا تحل الصلاة فيه كجلد غير المأكول او وبره او عظمه فاولى بعدم المنع مع دخوله في العموم ويجيء على تخصيص الثياب
بثياب الصلاة كقول ابن الصلاح عدم دخول الثياب المتخذة مما لا تصح فيه وان جاز لبسها فيخرج مما لا يصح لبسه مطلقا اولى بعدم الدخول
الثالث عشر لا فرق في الخاتم بين ما يلبس منه في الخنصر وغيرها من الاصابع مع صدق اسمه عرفا وفي دخول ما يلبس في الابهام منه لاجل الرمي
او للزينة نظر من الشك في تناول اسم الخاتم له والظاهر اطلاقه عليه عرفا وانتفاؤه عرفا وهو اولى بالمراعاة مضافا الى اصالة البراءة

الرابع عشر لو كان ما يلبس في الاصبع الواحدة اثنان اعتبر دخولهما اطلاق اسمه فان صدق على كل منهما كان كالمتعدد وان صدق على احدهما خاصة وكان الآخر
تابعا له كالمحبس اختص الحكم بالاول ولحق المتنفي بباقي التركة وان تعدد لبس الخاتم بدونه كانتفاء الاسم عنه وعدم اشتراط اللبس في دخول الخاتم كما تقدم
الخامس عشر لو كان الاب لا يحسن القراءة وله مصحف ففي استحقاق الولد مصحفه احتمالان من صدق اسم المصحف المنسوب اليه وانتفاء الغاية
التي يظهر من النص اعتبارها والاول اقوى للعموم واولى بالدخول لو كان اعمى فانه يستغني عنه لذلك واعمى ومثله ما لو كان له سيف وهو فرس او مقطوع
اليدين **السادس عشر** لو لم يملك الميت من الامور الا بعضه كنصف سيف ومصحف ففي دخوله نظر من انتفاء اسم المصحف والسيف وشبههما عن
الشقص وكون استحقاق الجميع يستلزم استحقاق البعض كما انه لا يسقط الميسور بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ويقوى الاشكال لو ترك نصفي سيفين او مصحفين او خاتمين من حيث انهما بمنزلة واحدة ومن انتفاء الاسم عنهما ويحتمل نقصان واحد من المتعدد حاجة
لئلا يلزم التعدد وعدم استحقاق الزايد نعم لو كان المتروك بعض مصحف منفرد اتجه دخوله لاطلاق اسمه عليه بوجه بخلاف الحصة من المشترك
السابع عشر لو لم يكن له سيف متخذ للقنية او مصحف او خاتم لكن عنده شيء منها بنية التجارة ومات وهو في ملكه ففي دخوله في الحبوة نظر من صدق
اسمه ونسبته اليه بالملك فيدخل في العموم ولما تقدم من عدم اشتراط انتفاعه به فضلا عن اعتبار القنية ومن كون المتبادر ما اضيف اليه بالقنية
اما الثياب المتخذة للتجارة فلا تدخل قطعا لانها لا تعد ثيابا بدنه وكسوته وكذا الاشكال لو كان عنده شيء وشيء للتجارة بالنسبة الى صدق المتعدد وعدمه
ويقوى هنا ترجيح ذي القنية لغلبة نسبته اليه وهو مرجح **الثامن عشر** لو قلنا بدخول الكتب كما نقله القول فيها كالقول في الثياب لو وقفها بصيغة
الجمع وتناول ما اعده منها للقنية من سائر كتب العلم والذي يكون عالما بما اشتملت عليه ويشكل هنا لو كان اميا لا ينتفع بها او كان يتخذ للتجارة من
العموم وكونه خلاف المتبادر من كتبه او لو كان العمل بتبديد امر الانتفاع بها ولو بواسطة فلا اشكال في دخولها اما السلاح فان سلم جنس يصدق
على الواحد والمتعدد فيمكن ان يلحق بما ورد واحد ومجموعة الوقوف به ولعل الثاني اوجه والمراد به ما يتخذ من الحديد آلة للحرب ليقاتل به كالسيف والرمح
والسهم ويتبعه ما يتوقف عليه من غيره كخشب الرمح والسهم والقوس على الظاهر لكلاله الفرو ويحتمل مع احتمال اختصاصه بما تضمنه تعريف لتصريح اهل
اللغة فيقتصر فيما خالف الاصل على موضع اليقين **التاسع عشر** لو قلنا بدخول الرحل توقف الامر على تحقيقه وهو يطلق لغة بالاشتراك اللفظي على المسكن
وعلى ما يستصحب الانسان من الاثاث وعلى رحل البعير وهو اصغر من القتب قاله الجوهري فيحتمل حينئذ ان يدخل الجميع بناء على افادة مثل هذه الصيغة
للعموم وقد تقدم وواحد منها خاصة لاصالة البراءة من غيره ومنع افادة الجمع فيتخير الوارث او يقرع بينها تنزيلا له منزلة المتعدد ويجيء من المتعدد
احد الثلاثة ما تقدم فيما جاء بلفظ الوحدة او الجمع ويحتمل في اجماله على المعنى الاخير لانه المتبادر من حيث يقترن بالراحلة **العشرون** لو قلنا بدخول
الراحلة فالمراد بها المركب من الابل ذكرا كان او انثى قال الجوهري قال يطلق الراحلة على الناقة التي تصلح لان ترحل وفي نهاية ابن الاثير الراحلة
من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة والمغايرة متحققة بين التعريفات وظاهر كلام
الجوهري في تعريفه العام قوته على السفر والحمل بل اقتصر على كونه مركبا وظاهر مغايرتهما التخصيصه بالانثى فيمكن ح ان يختص الحكم بالناقة للشك
تناولها لغيرها فيرجع الى اصالة البراءة خصوصا فيما خالف الاصل والاقوى تناولها الذكر والانثى للتعليل المذكور ومساعدة العرف وجاز
كون اطلاقها على الخاص كونه بعض افراد الاول ثم يجيء في المتعدد ما تقدم فيما جاء مفردا معرفا ولو قلنا بعدم حمل الرحل على ما يختص بالراحلة
ففي دخولها فيها احتمال كدخول السيف وبيت المصحف والاقوى عدم الدخول للاصل وتحققها بدونه **الحادي والعشرون** هل هذا الاختصاص على
سبيل الوجوب او الاستحباب المشهور خصوصا بين المتاخرين الاول بمعنى انه يختص بارث هذه الاشياء كما يختص باسم سهمه الذي عينه الله تعالى
له فلا يسقط حقه منه بالاعراض كما لا يتوقف على دفع باقي الورثة له ولا على رضاه ويدل عليه ظاهر الاحاديث فان نصه فيها بالمذكورات
باللام المفيدة للملك والاستحقاق او الاختصاص اذ لا يصلح غير هذه الثلاثة هنا او القدر المشترك بينها وهو الاختصاص كما حققه بعض
اهل العربية تقليلا للاشتراك وعلى كل تقدير يفيد المطلوب اما على الاولين فظ واما على الاخيرين فلان الاصل في الاختصاص انه لا يشارك
المختص غيره في المختص به وان تخلف في بعض الموارد كقولك هذا الثوب للعبد وهذا الجل للفرس لكن كلا من حيث الاختصاص المطلق المفيد
للملك فيحمل عليه حسب ما يمكن والى هذا المعنى اشار ابن هشام في المغني حيث قال بعد تقسيمها الى الثلاثة وبعضهم يستغني بذكر الاختصاص
عن المعنيين الاخيرين قال ويرجحه ان فيه تقليلا للاشتراك فانا اذا قيل هذا المال لزيد والمسجد لزم القول بانها للاختصاص مع

كون زيد قابل الملك لملازمة استعمال المشترك في معنييه دفعة واكثرهم يمنعها انتهى والتحقيق ان اللام في هذه المواضع ونظايرها ظاهرة في الملك مع
قرينة تخصيص بعض افراد المشترك ببعض ويظهر لك ذلك من اجماع العلماء كافة على ان من قال لفلان عندي كذا او العين الفلانية لزيد يملكه لذلك
لافادة الاختصاص لام بحيث يحتمل غير الملك معه لان الاحتمال الغير قائم اذ يجوز ان يكون المقر به مختصا بالمقر له بوجه من الوجوه التي لا تفيد الملك والاجماع على
وعدم الالتفات الى هذا الاحتمال وادعى ابن ادريس الاجماع على الوجوب كما نبه بعد ان نقل القول بالاستحباب عن بعض الاصحاب قال ان القول بوجوب
الحبوة وعدم احتسابها بالقيمة هو الظاهر المجمع عليه عند اصحابنا المعمول به وفتاويهم في عصرنا هذا وهو سنة ثمان وثمانين وخمسمائة على
بينهم والذي صرح به السيد المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وقوى العلامة في المخ الاستحباب قال ابن الجنيد في كتاب الاحمدي يستحب ان يؤثر الولد الاكبر
اذا كان ذكرا بالسيف وآلة السلاح والمصحف والخاتم وثياب الابدان اذا كانت تخرجه قيمته وليس ذلك عندي بواجب فان تشاحوا عليه وقال ابو الصلاح
في الكافي ومن السنة ان يحبى الاكبر من ولد الموروث اه واما كلام الشيخين وجماعة ممن تبعهما كابن البراج وابن حمزة رحمهم الله فيحتمل القولين لا انه
ظاهر في الوجوب حجة القائل بالاستحباب عموم الكتاب والسنة باختصاص الورثة مطلقا بالتركة وبعين سهامهم كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وتخصيصها بمثل هذه الاخبار غير جائز اما للمنع من العمل بخبر الواحد مطلقا كما هو قاعدة المرتضى واكثر المتقدمين من اصحابنا
او لانه لا يخصص الكتاب وان جاز العمل به مع عدم المعارض فان قيل اللازم من اطراح خبر الواحد عدم اثبات الحبوة مطلقا فكيف يحكم المرتضى باستحبابها
على قاعدته خصوصا مع معارضة عموم الكتاب لغيرها والاستحباب حكم شرعي كالوجوب يحتاج الى دليل قلنا الظاهر من استدلال المرتضى
انه لما استند في اثباتها في الجملة الى اجماع الامامية لا الى الاخبار كما حكينا عنه سابقا وسيجيء له عبارة اخرى تدل عليه وح فلا يعتبر عنده
من العمل بالاخبار فان قيل الاجماع على ثبوتها ينافي الاستحباب لانه يؤدي الى سقوطها عند التشاح فيلزم خلو ذلك القول بالوجوب
لان الخلاف قبله في الوجوب غير متحقق واسنادا الى السابقين الى الاخبار يؤذن بالوجوب قلنا لا نسلم ان الاجماع على ثبوتها في الجملة ينافي
الاستحباب فانه اثبات حكم في الجملة والاجماع الواقع بين الاصحاب على ما نعلمه الان انما هو في ثبوتها الاعم من كونه على وجه الوجوب والاستحباب
وهو يجامع اختصاصه بها بل من الاخذ بها مجانا او بالقيمة واذا ثبت بالاجماع القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب وهو مجانا اختصاصه بها
وجب على طريقة المرتضى الاخذ باقل ما قيل فيه جمعا بين الاجماع وعموم الكتاب وذلك هو الاستحباب مع ان الخلاف قبل المرتضى متحقق لان ابن الجنيد
سابق عليه وقد صرح بالاستحباب وغيره من السابقين كالصريحة في لفظه بالوجوب خصوصا مصنفي كتب الحديث فهم جل السابقين على
الشيخين ره او كلهم فانهم يقتصرون في الفتوى على ايراد لفظ الخبر وهو محتمل للامرين كما ادعاه العلامة في المخ وان تمسكنا بظهور الوجوب
فان قيل كيف يتحقق الاجماع على الوجوب الذي ادعاه ابن ادريس بعد تصريح الجماعة بالاستحباب واحتمال عبارة غيرهم واما احتمال الاخبار
غيره خصوصا على قاعدته ايضا اطراح خبر الواحد فدعواه الاجماع على خلاف قاعدته قلنا لما ادعى اجماع اهل عصره كما صرح به على الوجوب ورأى
السابقين الذين يحتمل عبارتهم غير الوجوب مستندين الى الاخبار ولان الشيخين يجيزون خبر الواحد خصوصا الشيخ ره والاخبار التي هي مستند
ظاهرة في الوجوب حمل كلامهم عليه ايضا اعتمادا على كلامه المستند كما بيناه وح فلا يقدح في الاجماع الذي ادعاه مخالفة من صرح بالاستحباب لما هو معروف
النسب لا ينقاده بعد موتهم على خلاف قولهم كما يظهر من نقله اجماع اهل عصره وكلاهما كاف في دعوى الاجماع بل اتفق الشيخ والمرتضى في دعواه ما هو اعظم
من ذلك كما لا يخفى على من اطلع على كتبهم فدعوى ابن ادريس الاجماع ممكنة وان كان الحق خلافها واما العلامة في المخ فجعل مستند الاستحباب احتمال الاخبار
الامر مع اصالة عدم الوجوب وقد عرفت ما في احتمالها وان الوجوب منها اظهر وينقطع الاصل الذي يترتب عليه الحكم لانه لا ينفع مع ورود الحكم
فكان القول بالوجوب اقوى. **المطلب الثاني** في بيان مستحق الحبوة والمستحق عليه اما الاول فقد عرفت من الاخبار انه الولد الذكر الاكبر من الذكور مع تعددهم
ومع الانفراد فالموجود منهم وبالجملة من ليس هناك ذكر اكبر منه فهنا قيود الاول كون الحبوة للولد وهو موضع وفاق والنصوص دالة عليه والاصل
عدم غيره الثاني كونه ذكرا والاخبار المتقدمة بعضها مصرح به في صحيحة ربعي الاولى انها لاكبر ولده وكذلك صحيحته الثانية والولد يشمل الذكر
والانثى الا انه محمول على الذكر جمعا لانه مطلق والباقي مقيد فيجب حمل المطلق عليه وللاجماع ايضا الثالث كونه الاكبر مع التعدد وهو مع الاجماع مصرح به
في اكثر الاخبار بل ما عداه رواية شعيب ظاهر النصوص والفتاوى ان المراد الاكبر سنا فلو كان الاكبر بالغا بالانبات او الاحتلام وهو بخلاف البلوغ
في الاسن هنا دون الجمع لفظا على البالغ مع احتمال ترجيح البالغ مطلقا وسنا ويحملها فيها لاشتمال كل منهما على مرجح فالاكثر الرابع كونه اكبر الذكور

فلو كان هناك انثى اكبر منه وهو مصرح به في صحيحة ربعي الثانية والظاهر من غيرها ويظهر من عبارة ابن الجنيد عدم الحبوة هنا لتخصيصه الحكم بالولد اذا
كان ذكرا وقد تقدم **الخامس** انه مع اتحاد الذكر يكون له وهو مصرح به في الاخبار الثلثة الاخيرة لكن الصحيحتان والمرسل خالية عنه وكذا فتاوى اكثر الفقهاء
فانهم يعبرون باستحقاق الاكبر وهو يقتضي مفضلا عليه الا ان المراد ما ذكرناه من انه من ليس هناك ذكر اكبر منه وان كانت عبارتهم محتملة لغيره وعن ابن حمزة اعتبار
وجود الفضل عليه اكثر من كل فهذه الشروط الخمسة لا خلاف فيها الا في الرابع على ظاهر عبارة ابن الجنيد لكن لم ينقل احد عنه خلافا وبقي في شرائط آخر
الحبوة مختلف فيها او مشكوك فيها احدها كونه للصلب وفي اعتباره وجهان اجودهما وبه قطع العلامة في الارشاد اعتباره اما الاول فالمتبادر من لفظ الولد
الاكبر في النص والفتوى ولان الحبوة في مقابلة قضاء ما فاته من صلوة وصيام سواء جعلناه شرطا فيها او جعلناه حكمة اثباتها كالقضاء على ولد الولد
فالحبوة لها وللاقتصار بما خالف الاصل على موضع اليقين ومحل الوفاق وهو ولد الصلب ووجه التعدي الى غيره ممن يصدق عليه شرعا ولغة انه اكبر الولد
الذكور وان كان ولد ولد لدخوله في عموم اللفظ واطلاقه اذ لا شبهة في ان ولد الولد الاكبر الذكر يطلق عليه انه ولد وانما الشبهة في ولد الانثى في
دخوله في مثل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وحلائل ابنائكم وغيرهما وهذا الوجه لم اقف على قول صريح فيه وان كانت العبارة المطلقة
في الولد محتملة له وكيف كان فالاعتماد على المشهور وثانيها كونه عند وفاة ابيه منفصلا فلو كان حملا ففي استحقاق الحبوة وجهان احدهما
الاستحقاق لصدق كونه ولدا في نفس الامر وان استحقاقها قد يثبت من جمع على استحقاقه الارث بحسب ما يتفق من ذكوريته وانوثيته وما ذاك
الا لدخوله في عموم يوصيكم الله في اولادكم وغيره وثانيهما العدم لعدم الحكم حال الاحتياج اليه وهو موت الموروث بكونه ذكرا والاحكام الشرعية
مبنية على الظاهر خصوصا اذا كان عند الموت غير متحقق حالية الذكورية بان كان علقة او مضغة او غيرهما فانه لا يصدق عليه ح انه ولد
ذكر او لان اولا الحبوة في ذلك الوقت لم يحكم بها له لكان حكما غير مطابق للواقع لانه ليس بذكر وان حكم بها للوارث استصحب الحكم وحكم باصالة
عدم المزيل الى ان يثبت ولان شيئا من الاموال لا يلزم بقاء المال بغير مالك وهو محال فان قيل هذا بعينه وارد في سهم الحمل قبل انفصاله مع
الاجماع على انفاقه واستحقاقه نصيب الذكور وان كان علقة او ما دونها فهلا كان هنا كذلك قلنا يمكن الفرق بثبوت هذا بالاجماع
بخلاف موضع النزاع هنا فالى الاصل التعدم الاستحقاق وبان الحمل يورث من حيث كونه ولدا اعم من كونه ذكرا او انثى وخنثى وهو متحقق في جميع الاحوال من
ثم حكم على الامة بكونها ام ولد بوضع العلقة وما يكون مبدا نشو الادمي ودخلت في عموم النهي عن بيع ام الولد بخلاف صورة النزاع فان الحكم معلق
على الولد الذكر وهو غير متحقق قبل تخلقه ذكرا وان سلم استحقاقه بعد ذلك اذا تحقق في نفس الامر وكيف كان فالشك في الحكم المخالف للاصل اقتضى
اطراحه وان كان الحكم باستحقاقه فلو كان عند الموت متخلقا بالذكورية وجدوا انما يقوى الاشكال قبل تلك الحالة ولم اقف في هذا
الشرط على شيء يعتد به للاصحاب وان كان الاجود عدم الاستحقاق وثالثها كونه متحقق الذكورية فلو كان محتملا لها وللانوثية
كالخنثى المشكل ففي استحقاقه الحبوة في الجملة وعدمه وجهان احدهما العدم لتعليق الحكم في النصوص والفتاوى على الولد الذكر وهذا ليس بذكر
اذ ليس متصفا بالذكورية فلا يستحق او فلا يتحقق استحقاقه فيرجع الى الاصل والثاني ان يستحق نصف الحبوة بناء على الحاقه في الذكورية و
الانوثية لبطلان الحكم الطبيعة الثالثة كما نبه عليه بقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور الاية والخنثى كما يحتمل
الانوثية يحتمل الذكورية ومن ثم استحق نصف النصيبين فيستحق نصف الحبوة لان نصف النصيب على تقدير الذكورية والانوثية ويضعف
استحقاقه كذلك في السهم انما جاء من قبل النص ومن ثم رده جماعة ولولاه لكان القول بتوريثه بالقرعة اوجه وهو منقود هنا بل ظاهر في
خلافه فكان الرجوع الى القرعة متوجها ان لم يكن عدم الاستحقاق اوجه لانها لكل امر مشكل وعلى تقدير انحصاره في الطبيعتين فهو في نفس الامر
احديهما فتستخرج بالقرعة وفي الانحصار نظر وفي الحكم اشكال وعدم الاستحقاق مطلقا متجه ولم اقف هنا ايضا على شيء يعتد به للاستحقاق
ورابعها كونه بالغا وفي اعتباره قولان احدهما الاعتبار صرح به ابن حمزة وهو ظاهر ابن ادريس وبناه على انها في مقابلة القضاء وهو منتف
عن الصبي فينتفي ما قابله من العوض وسياتي ما يدل على ضعف الملازمة بينهما والثاني وهو الاظهر الاشهر عدم اعتباره فيحبى الصغير مطلقا لعدم
النص وعدم التلازم وخامسها كونه عاقلا وفي اعتباره القولان وعدم الظهور لعدم **وسادسها** كونه سديد الراي بان يكون معتقدا للحق
بالمعنى الخاص وفي اعتباره قولان احدهما وهو المشهور بين المتاخرين وممن صرح به من المتقدمين ابن حمزة وابن ادريس ومن تاخر عنه اعتباره
ولم يذكروا له حجة مقنعة لكننا سلمنا بعد اصل ابن حمزة في القضاء فان المخالف لا يرى وجوبه فلا يحبى ويمكن الاحتجاج للاول بالزام المخالف ايضا

لا يعتقد استحقاق الحبوة لم يعطها لكساير التركة بين الوارث فيمنع منها الزاما له بمعتقده كما يلزم بغيره من الاحكام الشرعية الموافقة له ومن ثم قيل
ويصلي على ميتا يعتقده وتباح مطلقته ثلاثا ولاء بغير شهود ويشارك في سهم العصبة وغيره ذلك فيكون هنا كذلك وهذا حسن وان كان عموم النص
يقتضي فانه مخصوص بما ورد ايضا من الزامهم بما الزموا به انفسهم والمضي معهم في احكامهم والنصوص به كثيرة وسابعها ان يكون ما عدا سفيه وهذا
الشرط ذكره ابن ادريس وتبعه عليه المتاخرون ولم نقف على ماخذه وعموم النص يدفعه والاقوى عدم اعتباره وهو اختيار المحقق الشيخ علي رحمه الله
ومال اليه الشهيد في الدروس لانه نقل الشرط عن ابن ادريس مقتصرا على النقل وهو يشعر بتمريضه كما هي عادته لكنه في اللمعة قطع باشتراطه وكلام
الاولين خال عنه وثامنها ان يكون متحدا فلو كان الاكبر متعددا ففي اشتراكهم في الحبوة او عدم استحقاقهم اصلا قولان احدهما اشتراطه
صرح به ابن حمزة نظرا الى ظاهر النصوص فانها تضمنت الولد الاكبر الذكر وهو متحد ولانه مع التعدد لا يصدق استحقاق كل واحد ما حكم باستحقاقه
واحد منه كالسيف والمصحف لان بعض الواحد منهما ليس هو فلا يدخل في ظاهر النصوص وتوقفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين والاظهر عدمه
لصدق اسم الولد الاكبر على كل من المتعدد ولانه اسم جنس كما بيناه في المتعدد والاشتراك في السيف الواحد والمصحف غير مانع كما لو لم يكن للميت سوى
السيف على اصل الوجهين السابقين ولعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا يسقط الميسور بالمعسور وعلى هذا فيتحقق التساوي
في الوصف بان تولدا من امرأتين في وقت واحد وكذا لو تولدت توامان دفعة وان كان الفرض بعيدا ولو ولد التوامان على التعاقب ففي اشتراكهما
في الاكبرية نظر من زيادة سن السابق على المسبوق ولو يسيرا فيصدق التفضيل ومن عدم الاعتداد بمثل ذلك عرفا وهذا هو الاقوى فيحال في العرف
على مثل هذا التفاوت ولا يؤثر في التساوي ومثله ما لو ولدا من امرأتين في وقتين متقاربين الا ان العرف قد يابى هذا القسم في بعض المواد
وان قبله في التوامين وبالجملة فالمرجع في ذلك الى العرف فمن عدهما متساويين في السن تشاركا فيها والا فلا وان حصل الشك انتفى الاستحقاق
لانه المتيقن وكذا الزائد عن اثنين وتاسعها انه يقضي ما فات اباه من صلاة وصوم وفي اعتباره قولان وبهذا الشرط صرح ابن حمزة
جاعلا الحبوة عوضا عن القضاء فاذا لم يحصل المعوض لا يستحق العوض والاظهر عدم الاشتراط لعدم التلازم بينهما وانما دلت النصوص على استحقاقه لها
وعلى وجوب القضاء عليه والمبادرة فيقضي الاستحقاق وعلى تفريع استحقاق الطفل والمجنون لم يقضيا وعلى قول ابن حمزة هل يشترط
الى القضاء او يكفي العزم عليه الظاهر الثاني لكن يكون استحقاقه لها حينئذ مراعيا بالقضاء فلو اخل به كان ضامنا لها لفقد المعوض ويحتمل على مذهبه
وجوب تقديم القضاء على الاستحقاق ليتحقق استحقاقه للعوض وليس هنا عقد لازم اوجب ملكه لها فلا بد من سببه وهو القضاء ولان العزم
لو كان كافيا لاستحقها الطفل اذا عزم على القضاء بعد البلوغ الا ان يعتبر صلاحية القضاء بالفعل وظاهر عبارته انه لا يستحقها الا مع القضاء بالفعل
لانه قال يأخذ الابن الاكبر ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه بخمسة شروط ثبات العقل وسداد الراي وفقد اخر في سنه
وحصول تركة له سوى ما ذكرناه وقيامه بقضاء ما فاته من صلاة وصيام هذه عبارته وجعل القيام بالقضاء شرطا للاخذ يقتضي تقدمه على المشروط
لان قضية الاشتراط ذلك فهذه جملة الشرائط المعتبرة في الحبوة ولو على قول او وجه واعلم انه لا فرق في الولد الجامع للشرائط بين ان يكون متولدا
عن عقد صحيح وملك او وطء شبهة وضابطه لحوقه بالاب شرعا للعموم واما من يستحق الحبوة في تركته فقد ظهر من تضاعيف ما سبق انه
الوالد الاكبر الذكر بالشرائط وفي اشتراط اسلامه وايمانه نظر من عموم النص ومن النظر الى اعتقاده عدم الاستحقاق وكونها في مقابلة القضاء ولا قضاء عن
الكافر والمخالف نظرا اليهما ويضعف بان اعتقاده لا يؤثر في استحقاق غيره ومواخذته وانما يواخذ به المعتقد وهو لا يتوجه هنا واما اعتبار
بالقضاء فقد ظهر عدمه فاتجه القول بعدم اشتراطهما فيستحق عنه مطلقا ولو كان الميت خنثى فقد اتفق تولد الولد منها اما بالشبهة او بناء
على جواز تزويجه كما فرضه الشيخ وجماعة ره في ميراث المراة وحكموا بانه لو كان له ولد بكونه زوجا او زوجة فله نصف النصيب ففي استحقاق ولده
نظر من ظهور الابوة وعموم النص ومن الشك في اطلاق الابوة هنا للشك في الذكورية والاقوى عدم الاستحقاق للشك فيرجع الى الاصل

المطلب الخامس كيف تستحق الحبوة هل مجانا ام بالقيمة السوقية وقد اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر ومنهم عامة المتاخرين الى الاول بل ادعى
عليه ابن ادريس الاجماع لاطلاق النصوص باستحقاقها من غير شرط فلو كان استحقاقها مشروطا بدفع القيمة لزم تاخير البيان عن وقت الخطاب
او الحاجة لان اللام افادت ملكه على ما بيناه والاصل براءة الذمة من امر اخر ولانه لو قال السيف لفلان كان مقتضيا بغير عوض فكذا هنا لاتحاد
الصيغة بحسب المعنى وقال المرتضى ره وابن الجنيد ومال اليه العلامة في المختلف انما يستحقها بالقيمة كما قال المرتضى وانما قوينا ما بيناه

وان لم يصرح به اصحابنا الا ان الله تعالى يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما يخلفه الميت
من سيف ومصحف وغيرهما وكذلك ظاهر ايات ميراث الابوين والزوجين يقتضي ان لهما السهام المذكورة من جميع تركة الميت فاذا خصصنا
الذكر الاكبر بشيء من ذلك من غير احتساب بقيمته عليه تركنا هذه الظواهر واصحابنا لم يذكروا ان الذكر الاكبر يفضل بهذه الاشياء من غير احتساب
بالقيمة وانما عولوا على اخبار رووها تتضمن تخصيص الاكبر بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب عليه بقيمته واذا خصصناه بذلك اتباعا لهذه الاخبار
واحتسبنا عليه بالقيمة فقد تمسكنا بظواهر الكتاب مع العمل بما اجمعت عليه الطائفة من التخصيص بهذه الاشياء فذلك اولى ووجه تخصيصه مع
الاحتساب عليه بقيمته انه القائم مقام ابيه السادّ مسده فهو احق بهذه الامور من النسوان والاصاغر للرتبة والجاه هذا كلام المرتضى رض وترجع حاصله
في الاستدلال الى مراعاة الجمع بين ما يمكن الاستدلال به من الايات والاجماع مع اطراح خبر الواحد فالايات اقتضت عدم الحبوة والاجماع اقتضاها في
من غير تخصيص بكونها مجانا او احتسابا والاخبار وان اقتضت باطلاقها كونها مجانا الا انها عنده لا تصلح للحجية فجمع بين الاجماع والقرآن بكونها بالقيمة وهذه
الطريقة لا تبتني على قواعدنا من العمل بالخبر الواحد لان الاخبار مخصصة لعموم الايات من غير اعتبار القيمة كما بيناه ومن ثم خالفه الشيخ والجماعة وكونها
بغير قيمة عملا بظاهر الاخبار الا انه يبقى عليهم ما اشرنا اليه سابقا من انهم لم يعملوا بجميع ما تضمنته حتى الصحيح منها بل خصوه بالاربعة فان
اعتمدوا على الاخبار فهي تدل على الزائد كما عرفت وان اعتمدوا على الاجماع مراعاة لجانب الايات القرآنية والاصول الشرعية لزمهم اعتبارها بالقيمة
لان الاجماع لم يتحقق على غير ذلك فان قيل كما ان الاجماع لم يتحقق على كونها مجانا لم يتحقق على اخذها بالقيمة فيكون القول بالقيمة مخالفا لعموم الايات
واطلاق الروايات وفتوى اكثر الاصحاب بعضها اقوى شبهة من اخذها مجانا فانه سالم من مخالفة الاخبار والاصحاب قلنا هذا حق ولكن
ما اختاره المرتضى اخذ الجمع بل مراعاة الجمع بين عموم الكتاب وعدم مخالفة اجماع الاصحاب على ثبوت الحبوة في الجملة فان القول
باخذها بالقيمة لا يخرج عن اجماعهم على ثبوتها كذلك وفيه تقليل التخصيص لعموم الكتاب مع موافقة فتوى الاصحاب باثباتها في الجملة بخلاف القول
باخذها مجانا فانه يبعد عن موافقة الكتاب كما يقع في اجماع الاصحاب بل يبقى الخلاف بحاله وان وافق الاكثر فكان الجمع بين موافقتهم في اصل الفتوى
بثبوتها مع الاخذ بعموم الكتاب وتقليل تخصيصه اولى فان قيل اذا اخذت هذه الاشياء بالقيمة لم يبق بين الاعيان خصوصيتها
قليلة بالاضافة الى القيمة وهو لم يوجب البعد عن عموم ايات القرآن فلم يقتصر على الاربعة بل يبقى ان يعمل بجميع ما ذكر في الاخبار الصحاح مع انها فرض
في الاخذ بالقيمة قلنا هذا لا يرد على المرتضى لانه لا يراعي جانب خبر الواحد وانما يراعي ما هو حجة من الاجماع ودليل القرآن وبهما يحصل الموافقة على ذلك
الوجه بالاقتصار على ما افتى به الاصحاب لعلى اقله لحصول الغرض وهو عدم مخالفة الاجماع ولا ضرورة الى القول بما دل عليه باقي الخبر لانه ليس بحجة عنده
وانما يرد هذا على غيره من الاصحاب الذين يرون العمل بخبر الواحد كالعلامة وقد قال في المختلف بعد حكاية كلام المرتضى وكلام السيد لا باس به ويؤيده
الروايات المتضمنة لتخصيصه بسلاحه ورحله وراحلته ولولا الاحتساب بالقيمة لزم الاجحاف على الورثة انتهى وهذا الذي ادعاه انما يرد على كلام السيد
لو كان قائلا به ليلزم عنده الاجحاف وقال ابن السيد والجماعة وقد عرفت ان القائل به قليل ومعدوم والاجحاف بالاربعة غير متحقق مطلقا بل على بعض
الوجوه وهو غير كاف لان اخذ جميع ما ذكر في الروايات غير مجحف على كثير من الورثة اذا كان المتروك كثيرا وبالجملة فهذه امور غير منضبطة حتى يتحقق
الاجحاف باثباتها ونفيها على تقدير القول بثبوتها والاولى بناء على حجية خبر الواحد القول باخذها مجانا وبغيرها باخذها بالقيمة لعموم
الاخبار عليه لا اشعارها بها بالقيمة اصلا اذا تقرر ذلك فهنا مباحث الاول على القول باخذها بالقيمة هل المعتبر قيمتها عند الوفاة او عند دفع القيمة
ليس في كلام القائل بها تصريح ولا تلويح باحد الامرين وكلا الوجهين محتمل اما الاول فلانه وقت انتقال التركة الى الوارث والحبوة من الوارث حتى
بالحبوة فانها نوع من الارث زائد على غيره وكزيادة نصيب بعض الوارث على بعض فيعتبر القيمة وقت الانتقال لانه وقت الحيلولة بين باقي
الوارث وبينها ولان القيمة لو اعتبرت بعد ذلك لكانت هذه الاشياء اما ملكا للورثة فيلزم عدم اختصاص المحبو بها بل لا يجوز اخذها
بغير رضاهم او ملكا للمحبو فلا يلزم القيمة الزائدة على ما هي عليه عند الموت او غير مملوك لاحدهما فيلزم اعتبار رضا المالك او خلو المال عن مالك
فان قيل جاز ان يكون موت الاب جزء السبب لملك المحبو وانما يتم بدفع القيمة فالاعتبار بوقت القيمة وان قلنا بتقدم ملك المحبو ونقول انه
ملكا متزلزلا لا ينتقل بدفع [illegible] باعتبار قيمتها كذلك ايضا قلنا كلا الامرين لا يصح معه اعتبار وقت الوفاة اما الاول فلان الاعتبار انما
هو بوقت ملك المحبو لها [illegible] لا باعتبار القيمة قبل الحكم بملكه والملك لا يحصل الا بتمام سببه فاذا اعتبرنا سببه بدفع القيمة لم يصح الحكم

بكذا قبل ويعود المحذور السابق واما الثاني فظاهر لان الملك المتزلزل ملك في الجملة فيعتبر القيمة عند حصوله وهو بالموت لا بدفع القيمة ولما الثاني
وهو اعتبارها وقت دفعها فلانه لذلك بمنزلة المعاوضة عليها وان كانت قهرية وقيمة العوض انما يعتبر عند دفع عوضه كبيع العبد المسلم على الكافر
والوارث ليعتق وعلى هذا فيلزم كونها قبل دفع القيمة ملكا للورثة متزلزلا وبدفع القيمة ينتقل الى ملك المحبو ويكون الدفع كاشفا عن سبق
ملكه حين الوفاة وان كانت قبله ملكا للجميع للورثة ظاهرا ولان ملك المحبو مشروط بدفع القيمة فقبل حصول الشرط لا يتحقق المشروط والاقوى الاول لظاهر النصوص
السابقة الدالة على ملك المحبو لتلك الاشيا تعليقا على موت ابيه من غير شرط وذلك يقتضي تحقق الملك من حين الموت فنفيه للتعليق وانما
اعتبرت القيمة جمعا بين الحقين ويكفي في مراعاتهما هذا الجمع كون ملكها بعوض من حين الموت الثاني هل يملكها على التقدير ملكا قهريا بعوض يثبت
في ذمته ام يتوقف تملكها على دفع القيمة كل محتمل اما الاول فظاهر النصوص الدالة على ملكه لها بالموت كما قدمناه كقوله عليه السلم اذا مات
الرجل فسيفه لابنه فان ذلك يقتضي الملك بالموت وان لم يدفع القيمة وحينئذ تبقى القيمة في ذمته بمنزلة الدين الذي تركه الميت على غيره من الوارث
فيملكه الورثة كذلك سوى امكن تحصيله منه ام لا واما الثاني فلان القيمة انما اعتبرت مراعاة لحق الورثة وعلى عموم الايات وذلك لا ينتظم مطلقا
بجعل القيمة في ذمته لجواز ان ساعده على وجه يوجب الاضرار بالورثة ورعاية الجمع بين الحقين توقف تملكها على دفع القيمة ويقوى هذا القول
بمراعاة القيمة عند الاداء والثاني اقوى مطلقا لاصالة البراءة من عوض يثبت في ذمته بغير اختياره ولانه قد يؤدي الى الاضرار مع ان ثبوتها
مبني على ترجيحه وعطيته ومن ثم اطلق عليها اسم الحبوة وتظهر الفائدة في جواز تصرفه فيها قبل دفع القيمة وفيما لو تلفت او بعضها قبل دفع
القيمة بغير تفريط وفي جواز امتناعه من اخذها كذلك اما غيره من الورثة فلا يجوز له التصرف فيها مطلقا لانها اما مملوكة للمحبو او موقوفة
على اداء ان يتكشف الحال الا لو باع بعض الورثة نصيبه منها قبل الانكشاف بطل البيع على الاول قطعا ويحتمل على الثاني البطلان والمراعاة
الثالث لو لم يدفع القيمة هل يبطل حقه منها بمجرده ام يتوقف على امر آخر كاسقاط حقه وتصريحه بعدم الدفع مطلقا كل محتمل والاقوى ان
للحاكم ان يلزمه باحد الامرين على التخيير اما الدفع او اسقاط حقه ومع تعذر الحاكم وامتناعه من الاختيار فالاقوى جواز تسلط الورثة عليها
حذرا من الاضرار فح يسقط حقه منها وان بذل القيمة بعد ذلك نعم لو اعتذر بغيبة العوض ونحوه اجل بمقدار ما يزول معه عذره الحق اذا
لم يؤد الى التطويل المفرط المؤدي الى الضرر ولو قيل بان اخذه لها بالقيمة فوري كاخذ الشفعة لم يكن بعيدا لاشتراكهما في الموجب للفورية
الرابع لو كان المحبو غير مكلف فان قلنا بالملك القهري دفع الولي القيمة من ماله ان اخذها وان وقفناه على دفعها ففي تعينه لذلك
عليه او لزومه مراعاة الاغبط للمحبو وجهان احدهما الثاني لان ذلك معارضة فيراعى فيها الغبطة له الخامس لو كان الولد غائبا فان كان
عوده قريبا عادة بحيث لا يؤدي الى الاضرار بالورثة وجب انتظاره ولم يترتب عليه احد الامرين وان طالت غيبته دفع الورثة امرهم الى الحاكم فيحكم
بما هو الاغبط فان كان الاغبط دفع القيمة ولم يكن له مال حاضر غيرها سلطهم عليها او باعها او بعضها على تقدير الفضل بان زادت قيمتها لذلك
الوقت ان اعتبرنا القيمة عند الوفاة فابقى لها الباقي او قيمته ولو تعذر الحاكم وجعلنا ملكه قهريا اخذوها مقاصة والا فالاقوى جواز تسلطهم
عليها حذرا من الاضرار المطلب السادس في حكمة هذا الولد من بين غيره من الورثة والسؤال عن حكمة الحكم وهو غير لازم لان اكثر الاحكام غير معللة
بعلة معقولة ولانه لو علل كل شيء لزم التسلسل بعما هذا التخصيص الا كالحكم بالفروض المعينة في كتاب الله لاربابها زيادة ونقصا
كجعل نصيب الذكر مثل حظ الانثيين ولو اردنا ابداء الحكمة منها فربما كان تسهل في كثير من تلك الفروض فان الولد الاكبر قائم مقام ابيه
وربما كان واقعا في منصبه ومنزلته فكان اولى بما كان يختص من ثياب بدنه وسيفه ومصحفه وغيرها ان كان لتحقق لباسه ويتم الخلافة
وربما ظهر بهذا خير كثير للورثة وانتظام امرهم وظاهر انه اولى من اقتسام الورثة لذلك واخذ المرأة منه حصة ولباسه زوجها
الاجنبي من الميت وكذا غيرها من الورثة واما من شرط في استحقاقه قضاء ما على الميت فالحكمة فيه واضحة فانه جاء معاوضة بل اكثر محصل
وربما كانت اجرته اضعافا هذه الاشيا ويمكن ان يصطلح وذلك علة والذي جعله شرطا فيهما فان الولد الاكبر لما كان في كثير من الاوقات اكملها
او بالغا الى التكليف حيث لو وجب عليه القضاء بعد التكليف وكان الاغلب في المكلفين عدم السلامة من فوات صلاة او صوم بحيث يستجمع جميع
ما يعتبر فيهما من الشرائط والاركان وكانت الحبوة بازاء ما فرضه الله تعالى على هذا الولد من القضاء غالبا وتخلف الحكمة عن الحكم في بعض الموارد
لا يقدح في الحكمة لانا قد علمنا من حكمة الشارع انه اذا اراد ان ينيط حكما بحكمة يجعل له ضابطا يرجع اليه تسهيلا على المكلفين وتحقيقا

للحكم

للحكم وان تخلفت الحكمة في بعض افراد ذلك الضابط كما ناط القصر بالسفر الى المسافة لما كانت مظنة المشقة غالبا وهي الحكمة في الحكم مع تخلفها
عند وجود او عدما في كثير من الموارد فقد تحصل المشقة في سفر نصف المسافة واقل لبعض المكلفين على بعض الوجوه وقد لا تحصل المشقة في
السفر الى اضعاف كثيرة مضاعفة لتلك المسافة المضبوطة شرعا لبعض المكلفين على بعض الوجوه الا ان الغالب لما كان حصول المشقة فيها
نيط الحكم بها وكذا العيب المجوز لرد الحيوان المبيع وفسخ البيع لما كان مرجعه الى نقصان قيمة المبيع بسببه وكان ذلك غالبا يتحقق بزيادة في الخلقة
الاصلية او نقصان عنها جعل ذلك ضابطه وحكم بجواز الفسخ بوجوده مع تخلف الوصف في كثير بل مع زيادة القيمة كخصاء العبد مراعاة لضبط الاحكام
وان تخلفت الحكمة وجملة الامر ان الاحكام الشرعية اذا نيطت بامور كلية لا تخرج عن قواعدها الكلية وان تخلف الحكم في بعض موضوعاتها الجزئية
واعلم ان الحبوة قد انفكت من القضاء في مواضع الاول ان لا يفوت عن الميت شي من الصلوة والصيام وترك حبوة فيحبو ولده
لا يقضي الثاني عكسه بان يموت وعليه صلوة وصيام ولا يخلف حبوة اصلا اما لاستغراق دينه كما سياتي او لانه لا يترك الا ثياب بدنه المحتاج
اليها في كفنه وستر تجهيزه او غير ذلك فيجب على الولد القضاء ولا يحبى الثالث ان يكون طفلا فانه يحبى على ما تقدم ولا يجب عليه القضاء
ثم ان مات قبل التكليف اختص بالحبوة بغير قضاء وان بلغ قبل ان يقضي ما فات اباه ففي وجوب القضاء عليه وجهان من سبق الحكم بالبراءة فيستصحب
ولان موت ابيه اذا لم يترتب عليه وجوب فمجرد البلوغ لم يثبت من الشارع جعله سببا في وجوبه وانما المستفاد من النصوص الوجوب بالموت
وهو منتف هنا لانتفاء الخطاب عن الصبي ومن اطلاق النص بان على الولد قضاء ما فات اباه من ذلك المتناول لموضع النزاع وخرج منه الصبي لعدم
التكليف فيجب عليه حيث يكلف الرابع ان يكون مجنونا والكلام فيه كالصغير الخامس ان يكون بالغا عاقلا لكنه سفيه فيجب عليه القضاء وفي
حبوته ما تقدم السادس ان يكون مخالفا ان قلنا انه لا يحبى السابع ان يكون متعددا في سن واحد ان قلنا بعدم الحبوة كذلك فان هذه الامور
مانعة من القضاء الثامن ان يكون ما فات الاب من الصلوة والصيام وقع عمدا فان الولد يحبى مع جمع الشرائط اجماعا ولا يقضي على قول
التاسع ان يتبرع بالقضاء متبرع قبل فعل الولي فانه يحبى بغير قضاء ولا يسقط عنه القضاء العاشر ان يكون الولد خنثى اذا
قلنا انه يحبى بنصف فانه لا قضاء عليه ويحتمل قويا ان يقال بوجوب نصف القضاء عليه ايضا لان ذلك لازم عوضه كما لزمه نصف الحبوة ولو قلنا لا يحبى
ولا قضاء عليه ويحتمل عكس الاول وهو وجوب القضاء عليه دون الحبوة لو قلنا بوجوب القضاء على غير الذكر لو فقد وبالجملة فالضابط ثبوت
القضاء مع تخلف الحبوة لفقد شرط من الشروط او بالعكس فهذا ما اقتضاه الحال من الكلام على هذه المطالب الستة وبقي في المسئلة
امور الاول شرط ابن حمزة في استحقاق الحبوة مضافا الى ما تقدم ان يخلف الميت تركة غيرها وتبعه على هذا الشرط ابن ادريس واكثر المتاخرين
وكلام الشيخين وجماعة خال عنه وكذلك النصوص على ما رايت وربما علل الاشتراط باستلزامه على تقدير ان لا يخلف غيرها الاجحاف
بالورثة والاضرار بهم وبان الحبوة يؤذن بابقاء شي آخر وفي رواية شعيب ما يؤذن به لانه قال سالته عن الرجل يموت ماله من متاع بيته
قال له السيف فان من يؤذن بان الحبوة بعض المتاع وفيه نظر لمنع الاضرار بذلك مطلقا وعلى تقدير ثبوته فقد يتحقق حيث يخلف غيرها
غيرها ايضا ولان الحق اذا ثبت بالنص والاجماع او هما لا يقدح فيه الاضرار والاجحاف بغير المستحق كما اذا اجحف سهم الذكر بالانثى لضعفها
وحاجتها وكذا غيره من سهام الورثة والحبوة العطية للمحبو اعم من مصاحبتها لشي آخر والعبرة في الرواية المحبو به وهو لا يدل على اعتبار
شي آخر والسؤال المخصوص لا ينافيه مع قصور الرواية عن اثبات مثل هذا الحكم وتقييد الصحيح والحسن من الاخبار وفي الدروس نسب اشتراطه
الى ابن ادريس وابن حمزة ساكتا عليه مؤذنا بتمريضه وحاله ما قد رايت الثاني على تقدير اشتراطه هل يكفي بقاء شي متمول من
التركة ام لا بد من كونه كثيرا بحيث يحصل به الغرض من دفع الاضرار وزوال الاجحاف الذي يقتضيه اصل الاشتراط هو الاول لتحقق الشرط وصدق
تركه شيئا غيرها والاصل عدم اشتراط شي آخر والتعليل يدل على الثاني الا ان اعتباره مطلقا مشكل لان اعتبار الحبوة قد يكون نفسه غاية
الحبوة فلا بد من اعتبار شي كثير في مقابلتها للورثة ليزول الاجحاف واين هذا من اطلاقهم اشتراط ان يخلف الميت غيرها ولقد كان اللازم
للشرط ان لا يجعل الشرط تخلف غيرها بل تخلف شي كثير يحصل الغرض وهو امر آخر ثم على تقدير اعتبار ذلك كله لو تعدد الوارث حيث كان اصل
التركة المنقسمة عليهم كثيرا يدفع الاضرار ويزيل الاجحاف بهم جملة لكن ما يصيب كل واحد منهم من الحصة لا يقاوم الحبوة على وجه يندفع الاجحاف في
بذلك السهم ففي اعتبار الجملة او الافراد نظر من تحقق الشرط في الجملة وفقده كذلك بالنسبة الى الاشخاص ويقوى الاشكال لو كان نصيب بعضهم

يصل الغرض دون نصيب الآخر وبالجملة فكلام المشترط غير منقح وبينه وبين تعليله تدافع وتوارد ولا دليل له من جهة النص ليرجع اليه عند الاشكال الثالث
على تقدير اعتبار ذلك كله لا يشترط نصيب كل وارث بقدر الحبوة للعموم وتحقق الوصف المذكور بدونه واحتمل في الدروس اشتراطه نظرا الى الاجحاف
بالورثة لولاه وضعفه ظاهر وعلى تقديره فينبغي مراعاة نصيب من يساوي المحبو في الحصص كالولد الذكر لا مطلق الوارث كالام والبنت اذ لا وجه
لاشتراطه فيهما وبعدهما عن المساواة شرعا وعقلا والالتفات الى كونهما شريكتين في التركة فيجحف بهما من جهة هذه الزيادة لا يوجب الحكم
بكون نصيبهما من التركة بقدر الحبوة الرابع لو كان على الميت دين مستغرق للتركة احتمل حرمان المحبو فالاجود المنع منها لان الحبوة اختصاص في
الارث لا حق متعلق بهذه الاعيان براسه والدين مقدم على الارث بالنص والاجماع وهي من جملته ثم يبنى على انتقال التركة الى الوارث على تقدير الدين
وعدمه فان قلنا بعدم انتقالها اليه فالحبوة وغيرها من اعيان التركة سواء في الدين وعدم خصوصية المحبو وان قلنا بالانتقال انتقلت الى
المحبو ومنع من التصرف فيها كما منع من التصرف في سهمه من غيرها الى ان يوفي ما يخصها من الدين فيختص بها ولو لم يفتكها الولد فلباقي الورثة
الدين فكها ويكون الحكم بالنسبة الى سهمه فلا يستحقه ح او يفرق بينهما فيستحق الحبوة خاصة وجهان من عدم الحكم بثبوتها ابتداء او بشرط عدم
فكه وهما اصلان وما بذله الورثة من الدين بمنزلة اخذ الديان لها لان تلك حقا وضرب جزئية من التركة ومن زوال المانع ح لتحقق التركة و
صدق كون المورث قد ترك الاعيان المذكورة مع عدم مانع من الاختصاص واستقربه في الدروس اختصاصه بها على تقدير افتكاكه لها
قضاء الورثة الدين من عين التركة كلا يخرج من اشكال لما بيناه من انها ارث خاص واذا دفع الورثة الدين كلا يجب الاشتراك في التركة الا بعد
بغير اذنهم مع عدم احتسابهم من وفاء نصيبهم منه فيتجه ح ذلك لاندفاع الدين ح كالمتبرع على الورثة بقضائه فيزول المانع من الارث فالتفصيل
حسن الخامس لو كان الدين مستغرقا لما عدا الحبوة من التركة خاصة احتمل استحقاق الولد لها بناء على عدم اشتراطها بتخلف
غيرها تنزيلا لما عداها منزلة العدم بسبب تعلق الدين فتكون الحبوة للولد كما لو لم يكن غيرها من غير دين بل هنا اولى لان لا يقع للوارث اصلا
على تقدير العدم مجانا فيمنعها لانتفاعه بغير التركة ان شاء مع دفع القيمة وقد يتعلق بخصوصيات الاعيان نفع في الجملة فيكون اولى من العدم
الذي هو غير مانع منها وعدمه لان الدين يتعلق بعد الموت بالتركة لا على سبيل الاشاعة من غير خصوصية والحبوة من جملته فلابد ان يخصها
من الدين شيء قضية للتعليق الشائع وبهذا يفرق بينه وبين ما لم يكن هناك دين ولا تركة غيرها فلا يستحقها اجمع الا اذا بذل ما يخصها
من الدين وهذا اظهر والوجهان اتيان فيما لو استغرق التركة وبعض الحبوة بالنسبة الى ما يبقى منها لانتفاء المانع منه على الاول والتفريق
لا يشترط في استحقاقها وجود جميع اعيانها بل يستحق الموجود منها وان لم يكن ثم دين فاذا فرض وتعلق بعضها لم يقصر ذلك البعض عن المعدوم
كما تقدم فيدخل في العموم ويأتي الوجهان فيما لو قصر الدين عنها اجمع بحيث يبقى بعدها بقية من التركة على تقدير اشتراط تخلف شيء من
غيرها ويتفرع الباقي غيرها ما تقدم السادس لو كان عليه دين غير مستغرق لها ولا لما عداها بل ترك دين في الجملة وان قل ففي منع
منها بحسابه بنسبته او ثبوتها مطلقا وجهان من عموم الادلة الدالة على اختصاصه بهذه الاشياء من غير تقييد فيشمل المتنازع
ولعدم تحقق الاضرار بالورثة على تقدير ان يبقى لهم بقية كثيرة بعد الدين فلا مانع من استحقاقها ومن تعلق الدين بالتركة اجمع من غير ترجيح
وهي من جملتها فيسقط منها بالنسبة ان لم يؤد الولد ما قابله من الدين وقد عرفت ان الحبوة ارث خاص فيشاركها غيرها من السهام في
ذلك كما يختص به الابن مع الانثى في اصل الارث بجزء بالزيادة عن غيره ولا يقتضي خصوصية زائدة في الاحكام والعموم مخصوص بما من بعد وصية
يوصي بها او دين وهذا متجه لظاهر الاصحاب عدم ما نفيته اصلا لا ذكرنا انهم ذكروا ما نفيته الدين المستغرق ولم يتعرضوا لغيره بل ظاهر
من تعرضهم عدم ما نفيه غيره عملا بعموم النصوص ويؤيد هذا الوجه ان النصوص الكثيرة والفتوى باستحقاق الولد جميع الحبوة شرطها مع
الشك لا يكاد يخلو من دين في الجملة وان قل الا نادرا فلو اثر مطلق الدين لنبهوا على اعتباره في النصوص والفتاوى وايضا فان الكفن الواجب
ومؤنة التجهيز كالدين بل اقوى منه وهي مقدمة على غيرها من الارث والدين والوصايا وغيرها ومتعلقة بالتركة ايضا على الشياع من غير ترجيح
على الاخرى والحبوة من جملتها فلو اثر مطلق الدين في الحبوة لاثر الكفن الواجب ونحوه فيها فيلزم ان لا يسلم لاصالته وهو مما يحكم الشارع
اطلاق اثباتها في النصوص الكثيرة من غير تقييد بذلك كله وهذه في الحقيقة اوجه واضحة لكنه مجرد استبعاد دفع معارضتها الماسبق نظير
السابع لو اوصى الميت ببعضها او ان كانت بعين من اعيان التركة غير الحبوة لم يمنع منها من حيث الوصية لبقائها سالمة عن المعارض

وان نفذت من جهة اخرى كما لو استغرقت غيرها اذا قلنا باشتراطها بشيء من التركة او نحو ذلك فان كانت الوصية بمال مطلق كما لو اوصى بمائة دينار
من ماله فانه ينبغي ان الوصية بمنزلة الدين في تاثيره في الحبوة وعدمه فان استغرقت التركة مع اجازة الوارث او زادت كالدين المستغرق وان لم
تستوعب فالوجهان الاتيان في الدين ومن هنا يتبع الاستبعاد ايضا في سقوط الحبوة لعدم انفكاك الناس غالبا عن الوصايا في الجملة مع اطلاق النصوص
والفتاوى بثبوت الحبوة من غير تفصيل وهذا الرخصة على الاصحاب ككثير مما سبق الثامن لو اوصى الاب بصرف الحبوة اجمع في جهة من الجهات
فالاقوى الصحة كما لو اوصى بغيرها من امواله لعموم الادلة مع انها من جملة ماله واختصاص المحبو بها بعد الموت على وجه الارث الخاص كما سلف فلا
يمنع من الوصية وح فتعتبر من الثلث كغيرها لكن هنا مع زيادتها على الثلث فالاقوى اعتبار اجازة الابن خاصة لاختصاصه بها كما لو كان الارث
منحصرا فيه ويحتمل اجازة الجميع لاطلاق النصوص والفتاوى فان ما زاد من الوصية عن الثلث يعتبر فيه اجازة جميع الورثة والاظهر ان هذا الاطلاق
مقيد بالمستحق اذ لا اثر لاجازة غير الوارث نعم لو كان لباقي الورثة فيها حق كما لو لم يكن غيرها او ما لا يكفي في نفوذها اجمع على ما سلف فلا شبهة
في اعتبار اجازة الجميع التاسع لو كانت الوصية بصرفها او بعضها في واجب مقدم على الارث كما لو اوصى بتكفينه في قميصه او دراعة او
عمامة في موضع الازار ونحو ذلك فان لم يكن هناك تركة غيرها ولم يجعلها نافذا او كان مما يعتبر في نفوذها صحت الوصية وقدمت على الحبوة
لان ترتيبها المحبو مما يجب صرفه في الكفن الواجب كمية وكيفية والا اعتبر الزائد من الثلث وان كان هناك تركة غيرها ففي نفوذ الوصية
وتقديمها من الاصل والحبوة من جملة التركة فيقدم من الاصل كما لو اوصى بعين غيرها يخرج في عمه يخرج من الاصل ومن تحقق الفرق بين الحبوة و
غيرها من اعيان التركة فان ما ينفذ من الاصل من اعيانها يفوت على جميع الورثة على السوية كما انه لو لم يوص بها اخرج ذلك الوجه من اصل
التركة على السوية كذلك بخلاف الحبوة فانها مختصة باحد الوارث فاذا قدمت الوصية فيها فاتت عليه خاصة والا اخرجت من جميع التركة
ففاتت على الجميع وهذا هو الاجود فتعتبر الوصية من الثلث مطلقا وتتوقف الزائد على اجازة المحبو خاصة العاشر لو كانت هذه
الاعيان او بعضها مرهونة على دين على الاب قدم حق المرتهن على الولد وفي استحقاقها فكها من الرهن ولا يجب على الوارث فكها
للاصل وح فللولد فكها من ماله ليختص بها ولا يرجع بما غرم على التركة لتبرعه بالاداء ولو افتكها الوارث ففي استحقاق الولد لها ح ما تقدم
فيما لو قضى الدين المانع منها واولى بالاستحقاق هنا اذا لم يكن الدين يستغرق هذا ما اقتضاه الحال الحاضر من بحث هذه المسألة مع
ضيق المجال واشتغال البال واسال من الجواد الكريم المسامحة عن الهفوة والعفو عن الزلة فيما طغى القلم او زل الفكر انه غفور رحيم
واعلم ان الاولى لمن يستحق الحبوة ان لا ياخذ منها شيئا لكثرة ما يرد عليها من الشبهات بحيث لا يكاد يسلم فرد من افرادها كما عرفت
والحمد لله حق حمده وصلواته على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم فرغ منها مؤلفها الفقير الى عفو الله وجوده وكرمه زين الدين بن علي
بن احمد الشامي العاملي عاملها الله تعالى برحمته وتجاوز عنه بعفوه يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من ذي الحجة الحرام عام ست وخمسين
وتسعمائة حامدا لله تعالى مصليا على رسوله واله مسلما مستغفرا ٥

الموفق بكتابته العبد الراجي رحمة ربه الرحيم [illegible] الدين محمد [illegible]
الحسيني [illegible]
شوال ختم بالاقبال [illegible] سنة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ارجوزة في المواريث نظمها مؤلف كتاب الجابر لالتماس بعض الاصحاب

يقول راجي العفو من ذي المنن عبيده محمد بن الحسن
عامله مولاه بالاحسان والعفو والرحمة والغفران
الحمد لله على ما انعما والشكر لله على ما الهما
حمدا وشكرا دائمين ابدا شكله دوام انتقالا لي سدى
ثم الصلوة وسلاما على ساداتنا ذوي الكمال والعلى
نبينا محمد وآله وصحبه من على منواله
وبعد ذا فهذه ارجوزة جامعة نافعة وجيزة
في ذكر ما حرث اهل الفهم بانه نصف جميع العلم
اعني المواريث التي قد شاعا شريف قدر علمه وذاعا
وقال فيها المصطفى ما قالا كرعنه فيها انقلوا مقالا
كقوله عنها تعلموها وعلموها للناس
فانها اول ما ينتزع من علم امتي كما يجمع
وانه سيقبض العلم فلا تروز عن يحسنها بابن الملا
حتى يموت الميت عن ارث فلا يوجد من بينهم محصلا
وقوله تعلموها انها من دينكم كذا ذوي اهل النهى
وغيره من الاحاديث اتى وبين اهل الفضل حقا ثبتا
كذاك حث لها الكرام عليه وعليهم السلام
سميتها خلاصة الابحاث يا صاح في مسائل الميراث

مقدمة في موجبات الارث وموانعه

وهذه الاتية لمقدمة مقصودة ما ينبغي ان يفهمه قبل الشروع في الفصول فاسمع
لذكرها وافهم منها ما يتبغى فموجبات الارث اما نسب يورث الناس بها او سبب
فاول القسمين ذو مراتبا فاعرفها تستخرج المطالبا
اولها الاباء والاولاد وبعدها الاخوة والاجداد وبعدها الاعمام والاخوال كذا اجمع الفقهاء قالوا
وليس للابعد من نصيب في هذه الثلث مع قريب
والثاني قسمان كما ولاء ولا مراتب ثلاث له ولاء عتق ثم ولا الضمان ثم ولاء صاحب الزمان
وقسمه الثاني هو الزوجية فافهم يا ذا الفهم العلية

[illegible]

فصل في السهام

[illegible]

فصل في ميراث الابوين والاولاد

[illegible]

فصل في الحجب

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل في ولاء العتق

[illegible]

فصل في ولاء ضامن الجريرة

[illegible]

فصل في ولاء الامامة

[illegible]

فصل في ميراث ابن الملاعنة

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل في ميراث الخنثى

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

[illegible]

فصل في ميراث المجوس

[illegible]

[illegible]

فصل في ميراث الاخوة

[illegible]

فصل في ميراث الاجداد

[illegible]

فصل في ميراث الاجداد الثمانية

[illegible]

فصل في ميراث الاخوال والاعمام

[illegible]

فصل في ميراث من اجتمع له سببان فصاعدا

[illegible]

فصل في ميراث الازواج

[illegible]

فاولها الاقوال الشيخنا ... المفيد والفضل ... وبالاخير يونس قد انتقى ثم ابراهيم ... فهاك ... قواعد الارث ...

والحمد على تمامه حمدا كما في منتهى انعامه وصلواته على النبي ثم على وصيه علي وابنته وولدها الا طهار ذوي العلى والمجد والفخار

دايرة ما دامت الافلاك وسبحت املاك

تمت الرسالة الشريفة الوجيزة الموسومة بخلاصة الابحاث في معرفة علم الميراث من مؤلفات الشيخ الاجل

المحقق المدقق الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ادام الله ظله

على ... محمد ... نور الدين محمد ...

رسالة كيفية جمع قرآن از حر عاملي ١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين **وبعد** فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي ... العاملين ... القرآن ... في اوله مقدمة تشتمل على اثنى عشر فصول ... في اثبات عدم تواتر القرآن فقال ... فيما ... المكتوب بين الدفتين لم يزد فيه ولم ينقص منه شيء اصلا وصرح بذلك جماعة من المتقدمين واكثر المتأخرين ... بعض الروايات الدالة على خلاف ذلك ... ونحن نذكر ما ورد من طريق المخالفين في كيفية جمع القرآن ووجه اختلاف القراءة ... من الشك ... الشبهات التي اوردها ... بين ذكر الزيادة والنقصان في هذا المقام ... الكلام في الحقيقة في ... القدر الموجود الآن ... واما البحث في ... صدر الاسلام كان ... في المصحف العثماني ... التواتر ... الزيادة والتحريف ...

[illegible]

سورة واحدة ومن نسب إلينا أنا نقول إنه أكثر من ذلك فهو كاذب وما روي من ثواب قراءة كل سورة من القرآن وثواب من ختم القرآن كله وجواز قراءة
سورتين في نافلة والنهي عن القران بين سورتين في فريضة تصديق لما قلناه في أمر القرآن وأن مبلغه ما في أيدي الناس وكذلك ما روي من النهي عن قراءة
القرآن كله في ليلة واحدة وأنه لا يجوز أن يختم في أقل من ثلاثة أيام تصديق لما قلناه أيضا بل نقول إنه نزل من الوحي الذي ليس بقرآن ما لو جمع إلى القرآن لكان مبلغه
سبعة عشر ألف آية وذلك مثل قول جبرئيل إن الله يقول لك يا محمد دار خلقي مثل ما أداري ومثل قوله اتق شحناء الرجال وعداوتهم ومثل قوله إن الله يقول
إن عليا أمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين ونحو ذلك وهو كثير وكله وحي ليس بقرآن ولو كان قرآنا لكان مقرونا به وموصولا إليه غير مفصول عنه
وأن أمير المؤمنين عليه السلام جمعه فلما جاءهم به قال هذا كتاب ربكم كما أنزل الله على نبيكم لم يزد فيه حرف ولم ينقص منه حرف فقالوا لا حاجة لنا فيه
عندنا مثل الذي عندك فانصرف وهو يقول فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون وقال الصادق عليه السلام القرآن واحد
نزل من عند الواحد وإنما الاختلاف جاء من عند الرواة انتهى كلام الصدوق وهو ظاهر بل نص في نقل الإجماع على ذلك إلى الإمامية من غير إشارة
إلى نقل خلاف بل صرح بتكذيب من نسب إليهم غير ذلك الاعتقاد وقد صرح في أوله كما ترى بأن ما هو فيه اعتقاد الإمامية وأورده في أول الباب وأحال الأصحاب
عليه والعبارة واضحة في الجميع من غير تغيير وأيضا فالحمل على أن قوله اعتقادنا من صيغة المتكلم المعظم نفسه لا وجه له ولا مناسبة بالمقام
وكذا القول بأن مراده ليس جميع الإمامية إذ لا مخصص فلا تخصيص بغير دليل ولا يفهم ذلك من هذه العبارة مع أنه قد صرح كما صرح
تمام الاطلاع على مذاهب المتقدمين لا شك فيه والتتبع لكتبهم يشهد أنه لم يستحلها أحد من علماء الشيعة في كتبهم ومصنفاتهم ولا لها وجه في مؤلفاتهم
ولو وجد كان نادرا لا يعبأ به وأما ما نقل من كلام الزيادة والنقصان مع وروده ما ظاهره النقص فإنما ينسب إلى البعض فالذي يظهر منه
أنه لا قائل بأحدهما من المتقدمين بل يقولون إنها استقطت وحيا عن تلك الأوقات وهذا من التنزيل إذ لم يعتبر الصدوق وغيره المخالف
فيه وشذوذ من صرح به على تقدير وجوده اعترض المعاصر على الصدوق بأن ما أورده في معرض التصديق ليس صدقا إلا أنا مأمورون
بالقراءة كما علمنا في عدة روايات معتبرة فيترتب عليه الثواب ويكون جاريا مجرى قراءة القرآن الصحيح قال ويشهد بذلك ما رواه
محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات وثقة الإسلام في كتاب الكافي في كتاب فضل القرآن عن سالم بن سلمة قال قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام
حروفا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس فقال أبو عبد الله عليه السلام كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم عليه السلام فإذا قام
القائم قرأ كتاب الله على حده وأخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام وقال أخرجه علي عليه السلام حين فرغ منه وكتبه وقال لهم هذا كتاب الله
عز وجل كما أنزله على محمد صلى الله عليه وآله وقد جمعته بين اللوحين فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن فقال والله ما ترونه بعد يومكم
هذا أبدا إنما كان علي أن أخبركم به حين جمعته لتقرؤوه والجواب أن هذا مع قصور سنده محتمل للوجوه السابقة والآية ومع التنزل
لا يدل على أكثر من حصول النقص وهو أخص من الدعوى ولا يلزم الصدوق تأويله في جانب النقصان أيضا لكن يكون نقص البعض دعوى لما
قلناه ولما صرح به من تأويل مثله لقوة معارضه ومخالفته للإجماع وغيره ومن أين أن تلك الحروف التي قرأها ذلك الرجل كانت صحيحة ومتواترة
أو قرآنا وكيف يثبت أن هذا القرآن المبين صحيح لا جار مجرى الصحيح وسيأتي تمام الكلام إن شاء الله وقوله على حده لا يبعد حمله على أن النبي
عليه السلام يعين للناس قراءة واحدة من القراءات السبع بقرينة أول الحديث وكذلك لا يبعد كون المراد أن مصحفه على كل قراءة واحدة ولم
يكن فيه خلاف أكثر من ذلك ولا تفاوت بينه وبين هذا القرآن سوى ما ذكرناه وأما التعليل المتغير في هذا المقام فباطل لا وجه له لأن كل
ما ورد من باب التقية ورد له معارض أقوى منه كما يظهر بالتتبع فكيف لم يظهر لنا خبر واحد يدل على جواز القراءة بغير ما روي لو كان قرآنا مع أنه
يعلم بل التحديد بقيام القائم وذكر هذه القصة ينافي التقية ويمنع الحمل عليها إذ ظاهره حصول النقص والعامة أو أكثرهم ينكرون ذلك
أشد الإنكار ثم لا دلالة فيه على صحة تلك الحروف بل يدل على عدم صحتها للنهي عنها وأيضا فهو محتمل لكون تلك الحروف زيادات على الموجود لا نقص
محال القرآن بالشيء منه بل هو أهل المعاصر منه فلا يدل على مراد المعاصر وأيضا فإن المعاصر قد نقل من طرق العامة والأئمة أن
القدح في تواتر القرآن فيمكن حمله عليها وأقربها على التقية وهو عكس مراده فتبين أنه لا يعدل مقابلته بمثله والترجيح في هذا الجانب
الموافق للإجماع وغيره من الأدلة قال الشيخ الجليل أمين الدين أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي قدس سره في مجمع البيان ومن ذلك الكلام
في زيادة القرآن ونقصانه فأما الزيادة فيه فمجمع على بطلانها وأما النقصان فقد روى قوم من أصحابنا وقوم من حشوية العامة أن في

القرآن تغيير ونقصانا والصحيح من مذهب أصحابنا خلافه وهو الذي نصره المرتضى قدس الله روحه واستوفى الكلام فيه غاية الاستيفاء في جواب المسائل الطرابلسيات انتهى
وقال في مجمع البيان بعد ذكر أسامي القراء ورواتهم إعلم أن الظاهر من مذهب العلماء الإمامية أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وكرهوا تجريد قراءة مفردة
انتهى وسائر علمائنا أيضا قد صرحوا بالتواتر ونقل الإجماع عليه في كتب الأصول والكلام وغيرهما وحكموا بأنه قطعي المتن وأنه لا يثبت بالآحاد إلى غيرهما وهذا الإجماع
دليل واضح على نقل الخلف عن السلف وتساوي الطرفين والواسطة في التواتر وبلوغ حده بل تجاوزه وأوضح مما يثبت به الإجماع النقل عن العدل بل قيل
باعتضاد العلم به لا بغيره وإذا كان الإجماع المنقول بخبر الواحد العدل حجة فما الظن بالإجماع المنقول بإخبار هؤلاء الأعلام بل أكثر علماء الإسلام
ويأتي أيضا ما يؤيده إن شاء الله **الثاني** قضاء الضرورة بذلك بل هو من ضروريات الدين تواتر القرآن وكونه محروسا عن التغيير والتحريف والزيادة
لا يكاد يشك في ذلك أحد من علماء الإسلام ويأتي في كلام السيد المرتضى الحكم بأنه ضروري يعني قطعي التواتر وإنما دخلت الشبهة على من خالف
ولا يمتنع كون هذا الضروري عند جماعة بل عند الأكثر نظريا عند آخرين مع حصول شبهة واشتباه كما هنا فقد ظن قوم حكم الزيادة والنقصان
وحصلت غفلة من الإجماع والأدلة مضافا إلى الحمل على الظاهر وما علمنا أحدا شك في ذلك غير أبي العلاء المعري وكان ملحدا وصنف كتابا بعض
رؤساء اليهود في إبطال الإسلام واحتج فيه على نفي تواتر القرآن وكان زعاقا جدا فحصل شبهات وتمويهات وأخذ من اليهود مالا جزيلا ثم
المعري على نقض ذلك الكتاب لبعض رؤساء المسلمين فبذل له اليهود أموالا أيضا فأمسك عن نقضه وفي كتاب المعري مع اليهود في هذا المعنى نحوه
ولا ريب في ضعف تلك الشبهات بل بطلانها بما مضى ويأتي إن شاء الله لا يقال كيف تدعون الإجماع والضرورة على التواتر ومعلوم أنه يفيد العلم
ولو كان كذلك لأفاد الخصم كما أفادكم لأنا نقول وجهه ما أفاده السيد الأجل المرتضى علم الهدى من اشتراط إفادة التواتر العلم عدم سبق شبهة
أو تقليد إلى السامع تخالف مضمونه وهذا الشرط لا بد من اعتباره والوجدان شاهد بما قاله وقد اجتمع الأمران عند المعاصر فقد مال شيخه إلى ذلك
فقلده وحصلت عنده شبهة سيأتي ردها إن شاء الله فلذلك لم يفده التواتر العلم **الثالث** ما نقله الطبرسي في مجمع البيان عن السيد المرتضى
أنه استدل بذلك فقال إن العلم بصحة نقل القرآن كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار والوقائع العظام والكتب المشهورة وأشعار العرب المسطورة فإن العناية
اشتدت والدواعي توفرت على نقله وحراسته وبلغت إلى حد لم تبلغه فيما ذكرناه لأن القرآن معجزة النبوة ومأخذ العلوم الشرعية والأحكام الدينية
وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته الغاية القصوى حتى عرفوا كل شيء فيه من إعرابه وقراءته وحروفه وآياته فكيف يجوز أن يكون مغيرا
أو منقوصا مع العناية الصادقة والضبط الشديد وقال أيضا إن العلم بتفصيل القرآن وأبعاضه كالعلم بجملته وجرى ذلك مجرى ما
علم ضرورة من الكتب المصنفة ككتاب سيبويه والمزني فإن أهل العناية بهذا الشأن يعلمون من تفصيلهما ما يعلمون من جملتهما حتى لو أن مدخلا
أدخل في كتاب سيبويه بابا في النحو ليس من الكتاب لعرف وميز وعلم أنه ملحق وليس من أصل الكتاب وكذا القول في كتاب المزني ومعلوم أن العناية بضبط القرآن ونقله
أصدق من العناية بضبط كتاب سيبويه ودواوين الشعراء وذكر أيضا أن القرآن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مجموعا مؤلفا على ما هو عليه الآن
واستدل على ذلك بأن القرآن كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة في حفظهم له وأنه كان يعرض على النبي صلى الله عليه وآله
ويتلى عليه وأن جماعة من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبي صلى الله عليه وآله عدة ختمات وكل ذلك يدل بأدنى تأمل
على أنه كان مجموعا مرتبا غير مبتور ولا مبثوث وذكر أن من خالف في ذلك من الإمامية والحشوية لا يعتد بخلافهم فإن الخلاف في ذلك مضاف
إلى قوم نقلوا أخبارا ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته انتهى واعترض المعاصر على المرتضى بأن هذا إنما يصح لو لم
يكن لهم صارف عن حفظه وضبطه وأن لهم مبالاة بحفظ الشرع والمعلوم منهم خلافه ولهذا صنعوا ما صنعوا ثم يمكن القول بمقتضى هذا
الدليل في المصاحف العثمانية وأي فائدة في تواترها وعدمها انتهى والجواب أنه تشكيك فيما ثبت بالأدلة فلا يقبل والصارف ممنوع ولو سلم
فهو مخصوص ببعض الناقلين والقدرة منهم على المنع من نقله ممنوعة فضلا عن الإتيان بمثله أو بما يقرب منه ليتطرق احتمال الزيادة ولو سلم
فالصارف عن النقل مخصوص ببعض القرآن وغاية ما يدل عليه لو تحقق هو حصول النقص والإسقاط ومجرد الاحتمال كيف يعارض الأدلة الكثيرة
والمانع من حفظ البعض أو نقله لا ينافي تواتر الباقي بوجه كما لا يخفى بل الإتيان في تواتر الساقط أيضا لأن المفهوم من الأخبار أنه كان في فضل
الأئمة عليهم السلام والداعي لهم إلى تركه قوي إذا ثبت الترك فيكون ذلك التغير معلوما وإن كان متواترا معلوما ولا يلزم مثل ذلك في غير هذا القسم وللمرتضى هنا
أن يقول لم لا يمنع أن هذا البيت الذي بمكة هو الكعبة وأن يقول القوم كما قلتم غصبوا الخلافة وكان لهم صارف عن حفظ الشرع

ولم يكن لهم مبالاة بالدين فلعلهم هدموا الكعبة وبنوا بيتا في مكان آخر وسموها الكعبة كما غيروا القرآن وزادوا فيه وحرفوه على قول المعاصر ولم يكن لهم
ولا يقدر عليهم بل علوم ابن تيمية هدموه ثم بنوه فلعلهم بنوه في غير مكانه ولقائل ان يقول العلم العرفي من القرآن آية واحدة وهذا الوجه كله مختلق من ضعف
سوء الشبهة في ذلك ونستغفر الله من هذا القول لغير ان الحكم واحد فما اجابتم به فهو جوابنا هذا وانما نقلنا المقام من كتابه الاول نقل ذلك الينا نقلا متواترا
بغير معارض فلو زادوا حرفا في القرآن فضلا عما فوقه لظهر واشتهر وتواتر بين الشيعة بطريق الاولوية قطعا كما تواتر النص على علي وقد بذل المخالفون جهدهم في
اخفائه وانكاره قال المعاصر ولعمري ان هذا اشبه بدليل النواصب على استحالة وجود نص على علي عليه السلام بانه لو وجد لكان متواترا بين الامة لو تخلف
احد ان الدواعي موجودة ولما لم يتواتر علم تحققه فالعجب من الذين يطلبون هذا الدليل كيف يتشبثون بشبهة ويتركون الاحاديث المعتبرة
انتهى والجواب المنع عن المشابهة بل الحق ان هذا نقيض ذلك وكيف لا والنواصب استدلوا على نفي النص بوجود الدواعي والسيد المرتضى
استدل على نفي الزيادة والتغيير بالاجماع والضرورة وتواتر النقل وايد ذلك وقواه بوجود الدواعي وذلك ظاهر من اول كلامه وايضا فان الدواعي
الى نقل القرآن لا يكون بمقدار دعوى وجود الصارف لو تمت مخصوصة بالبعض فيفيد النقض لا مجموع دعوى الخصم ولو سلمنا نحن والمرتضى نقلنا
ينبغي ان يظهر الزيادة ويتواتر كما ظهر النص وتواتر مع وجود المانع من النقل فكيف لم يظهر له خبر واحد وصح للسيد المرتضى ان يقول لو كان الصارف او الداعي
يجوز معه احداث شيء لم يكن ودعوى انه من كلام الله كما تقولون وتواتر ذلك بين جميع المسلمين لكان يقتضي وجود نص في القرآن على خلافة امير المؤمنين
صريح لا يحتمل التاويل ولو وجد لنقل الينا فكان ينبغي ان يوجد فيما نقل ما يايهم من النبي صلى الله عليه وآله ويتواتر ذلك كتواتر النص على علي عليه السلام فضلا عن تواتر القرآن
وذلك غير موجود قطعا مع ان الداعي هناك اقوى ثم ان العادة قاضية قطعا بانه لو امكنهم الزيادة لزادوا اهم الاشياء عندهم وهو ما قدمنا الحق
الدليل **الرابع** تتبع الاخبار وتصفح الآثار من كتب الاحاديث والتواريخ وغير ذلك فانه يعلم قطعا ان القرآن كان في غاية الشهرة والتواتر بين اهله من الصحابة
الوف كثيرة فانهم كانوا في غاية الكثرة ونقلته من التابعين اكثر منهم وازمان الذين بعدهم وقد تقدم في كلام انه كان مجموعا مؤلفا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله ويأتي كثير مما يدل على ذلك فنقله انه بلغ حد التواتر بل زاد عليه مراتب كثيرة **الخامس** الاحاديث المتواترة عن الائمة عليهم السلام في الامر بتعلم القرآن
وقراءته وحفظه والقراءات والوعد بالثواب الجزيل على تلاوة كل حرف منه وهو دليل على نفي الزيادة والتحريف والا لكان الامر بقراءته قبيحا ولزم ان يكون تلاوته
محرمة وان انتفى ذلك لم يبق شبهة في التواتر فانه معلوم اولا وانما عرضت هذه الشبهة فيه ولا تمنع التقية عن ورود الامر بالنهي عن تلاوة الزيادة والتحريف
لو وجدت لما تقدم وايضا فان الاحاديث التي لم تقتض التقية كثيرة جدا حتى ورد الطعن في خبثهم ولعنهم وابطال امامتهم وهو اعظم من
السادس الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله في قراءة سورة سورة من اوله الى آخره والوعد بالثواب الجزيل وكذلك عن الائمة عليهم السلام على مرافقتها
وهو دليل على انه كان مجموعا في زمانه وزمان الشهود ومتواترا بين المسلمين ولا يتصور التعلل بالتقية هنا لعدم جوازها على النبي صلى الله عليه وآله ولا يمنع
ابتداء من غير سؤال الصادق عن اختيار من غير ضرورة واما الطعن في بعض تلك الاحاديث ودعوى انه موضوع كما نقله الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث
فجوابه اولا ان الطعن من العامة فلا يقبل مع رواية الخاصة له وثانيا ان الطعن من واحد من العامة وهو معارض برواية الباقين له ورواية الشيعة
وثالثا ان الطعن في سند واحد من اسانيده فيبقى غيره سالما من ذلك ورابعا انه في حديث منها فيبقى غيرها خاليا منه وخامسها ان الطعن
ضعيف جدا فلا يقبل في مثل ذلك بمجرده فاصل الحديث **السابع** الاحاديث الكثيرة الدالة على الامر بختم القرآن بمكة وفي يوم معين واوقات مخصوصة
والوعد بالثواب على من ختم القرآن ثم شرع فيه والادعية الماثورة عند ختم القرآن وكل ذلك دليل على ما قلناه والا لزم الاغراء بالجهل او تكليف ما لا يطاق
وكلاهما باطل والحمل على ارادة هذا الموجود كاف في نفي الزيادة والتحريف وصحة التواتر فيه الذي قامت عليه الادلة **الثامن** الاحاديث المتواترة في الامر
بتلاوة القرآن في الصلوة الفريضة والنافلة لسور مخصوصة ومطلقة حتى ان اكثر السور قد ورد النص في قراءتها في الصلوة خصوصا والباقي عموما
من غير معارض والاجماع منعقد على ذلك عدا ما استثني بسبب آخر كالعزيمة في الفريضة بسبب السجود وكيف يجوز صحة ذلك مع وجود الزيادة
والتحريف فهل يجب على الائمة الاعتناء بالناس او اضلالهم ببيان ما ليس من القرآن لو قرئ في الصلوة لابطلها وهو ايضا بدعة محرمة يجب النهي عنها والتنبيه
عليها والتقية لا تمنع من ذلك كنظائره بل ما هو اقوى منه كما عرفنا ولا ينبغي ان يرد نص واحد على ان سورة كذا لا يجوز قراءتها في الصلوة هذا مع
الائمة عليهم السلام وتعليمهم لهم جميع احكام الشريعة ونهيهم لهم عن العمل بما وافق التقية من غير الضرورة الى غير ذلك من القرائن على ما قلناه **التاسع**
انه قد نقل واشتهر من الاحوال الجزئية والمحاورات بين الصحابة والتابعين مما لا فائدة فيه ولا يترتب عليه شيء من الاحكام الشرعية ومن المعلوم عادة انه لو وقع

ما ادعاه المعاصر لاشتهر غاية الاشتهار بل تواتر ولم ينقل الا انه كان يحصل الشك عند بعضهم في آية ثم يحصل اليقين من جماعة فيكتبونها ويزول الشك
فكيف لم ينقل انهم زادوا آية واحدة او كلمة واحدة كما نقل ما ذكرناه ويأتي ان شاء الله بل حصل بطريق اقوى انه ما زال مجموعا في زمنه عليه السلام وبعده وقد تقدم ان ما
يعم به البلوى تتوفر الدواعي على ظهور دليله كما قال العلامة على الكل لو كان لله آخر لاتاك رسله ولرأيت آثار ملكه حتى ان جماعة من المحققين جزموا بصحة الاستدلال بها انهم
في الفقه مع حكمهم في غير ما يعم به البلوى بان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول **العاشر** لو كان ما قاله المعاصر حقا لما امكن الاستدلال بالقرآن على شيء ولا امكن الوثوق
بشيء منه ولا الاعتماد عليه ولا قراءة شيء منه اصلا في غير وقت التقية بل ولا في وقت التقية لعدم الضرورة الى التلاوة وعدم وجوبها في غير الصلوة عندهم وانما
لانه يحتمل على قولهم في كل كلمة منه بل كل آية ان يكون زائدا او محرفا مغيرا فلا يبقى للاسلام دليل يوثق به ويقطع بصحة سنده فانه على تقدير قطعية المتن والكلام
لا يكاد يوجد القطع فيما ياتي ان شاء الله تعالى واللازم باطل قطعا بالنص والاجماع من جميع العلماء على الاحتجاج به والاستدلال بمجملاته وتفاصيله واستدلال الائمة
عليهم السلام به اكثر من ان يحصى وكذا امرهم بالعمل ودعواه انه ليس هو القرآن الصحيح لكنه بحكم الصحيح يخفى على بطلان حالها وفسادها وقصور دليلها وكونه
ما دل على ما قلناه كما ياتي بيانه ان شاء الله والاستدلال بنص ورد في تفسير خبر ياتي ما فيه **الحادي عشر** انه يجوز الزيادة والتحريف ونفي التواتر الذي ذكر
يوجب ان يكون القرآن كله خبر واحد خاليا من القرينة غير صحيح ولا حسن ولا موثق بل يكون على قولكم ضعيفا غاية الضعف لكونه رواية ساقط او نص
براو واحد ضعيف جدا بل لم يثبت اسلامه وقد نص فعله فيه واللازم باطل بغير شك فالملزوم مثله **الثاني عشر** الاحاديث الكثيرة جدا الدالة على وجوب
العمل بالقرآن ووجوب العرض عليه عند الشك في حديث وعند اختلاف الحديث بل مطلقا وما دل على صحته وسلامته من الزيادة والتحريف ايضا واحاديث
وقوله عليه السلام ان هذا القرآن هو المكتوب بين الدفتين وان هذا كتاب الله الصامت وانا كتاب الله الناطق الى غير ذلك مع جميع ما ثبت الينا في تحريم الزيادة
والتغيير وعرض القرآن على الحديث كما يفهم من قول المعاصر يستلزم الدور كما ياتي تحقيقه ان شاء الله **فصل** روى الشيخ الجليل الحسن بن علي بن
ابي شعبة الحلبي من اجلاء علمائنا في كتاب تحف العقول عن آل الرسول عليهم السلام عن مولانا علي بن محمد الهادي عليه السلام في رسالة طويلة كتبها الى الشيعة اولها
بسم الله الرحمن الرحيم علي بن محمد سلام عليكم وعلى من اتبع الهدى ورحمة الله وبركاته فانه ورد علي كتابكم وفهمت ما ذكرتم من اختلافكم في القضاء
والقدر الى ان قال اعلموا رحمكم الله انا نظرنا في الآثار وكثرة ما جاءت به الاخبار فوجدناها عند جميع من ينتحل الاسلام لا تخلو من معنيين اما حق فيتبع
واما باطل فيجتنب وقد اجمعت الامة قاطبة على ان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع اهل الفرق وفي حال اجتماعهم مقرون بتصديق الكتاب وتحقيقه مصيبون
مهتدون وذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على ضلالة فاخبر ان جميع ما اجتمعت عليه الامة كلها حق اذا لم يخالف بعضها بعضا والقرآن حق
لا اختلاف بينهم في تنزيله وتصديقه فاذا شهد القرآن بتصديق خبر وتحقيقه فانكر الخبر طائفة من الامة لزمهم الاقرار به ضرورة حيث اجتمعت على اصل
تصديق الكتاب وتنزيله فان هي جحدت وانكرت لزمها الخروج عن الملة الحديث وروى الشيخ الجليل رئيس المحدثين ابو جعفر ابن بابويه في كتاب عيون الاخبار
في باب ما روي عن الرضا عليه السلام من الاخبار المجموعة قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم
عن الريان بن الصلت قال قلت للرضا عليه السلام ما تقول في القرآن فقال كلام الله لا تتجاوزوه ولا تطلبوا الهدى في غيره فتضلوا وروى الشيخ ابو
منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج في احتجاج امير المؤمنين عليه السلام على جماعة من المهاجرين والانصار في خلافة عثمان بعد ما
ذكروا قريشا وفضلها والحديث طويل وفيه ان طلحة سأل عليا عليه السلام فقال يا ابا الحسن اني رأيتك خرجت بثوب مختوم فقلت ايها الناس اني لم ازل مشتغلا
برسول الله صلى الله عليه وآله بغسله وكفنه ثم اشتغلت بكتاب الله حتى جمعته فهذا كتاب الله عندي مجموعا لم يسقط عني حرف واحد ولم ار ذلك الذي
جمعت ولقد رأيت عمر بعث اليك ان ابعث به الي فابيت ان تفعل فدعا عمر الناس فاذا شهد شاهدان على آية كتبها وان لم يشهد عليها غير شاهد
لم يكتبها فقال عمر وانا اسمع انه قد قتل باليمامة قوم كانوا يقرؤون قرآنا لا يقرؤه غيرهم فقد ذهب وجاءت شاة الى صحيفة وكتاب يكتبون فاكلتها وذهب
ما فيها والكاتب يومئذ عثمان وسمعت عمر واصحابه الذين الفوا ما كتبوا على عهد عمر وعلى عهد عثمان يقولون ان الاحزاب كانت تعدل سورة
البقرة وان النور ستون ومائة آية والحجر تسعون ومائة آية فما هذا وما يمنعك ان تخرج كتاب الله الى الناس وقد عهد عثمان حين اخذ ما الف
فجمع له الكتاب وحمل الناس على قراءة واحدة فمزق مصحف ابي بن كعب وابن مسعود واحرقهما بالنار فقال له علي عليه السلام يا طلحة ان كل آية انزلها الله
على محمد عندي باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط يدي وتأويل كل آية انزلها الله على محمد عندي باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وكل حلال وحرام
او حد او حكم او شيء تحتاج اليه الامة الى يوم القيامة قال طلحة لا اراك يا ابا الحسن اجبتني عما سألتك عنه من القرآن الا تظهره للناس فقال يا طلحة عمدا كففت

عن جوابك فاخبرني عما كتب عثمان اقرآن كله ام فيه ما ليس بقرآن فقال طلحة بل قرآن كله قال ان اخذتم بما فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنة فان فيه
حجتنا وفرض طاعتنا قال طلحة حسبي اما اذا كان قرآنا فحسبي ثم قال طلحة فاخبرني عما في يديك من القرآن وتأويله وعلم الحلال والحرام الى من تدفعه ومن صاحبه بعدك
قال ادفعه الى وصيي واولى الناس بعدي بالناس ابني الحسن ثم يدفعه ابني الحسن الى ابني الحسين ثم تصير الى واحد بعد واحد من ولد الحسين حتى يرد آخرهم على
رسول الله صلى الله عليه وآله حوضه هم مع القرآن والقرآن معهم لا يفارقونه ولا يفارقهم الحديث قال الطبرسي وفي رواية ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه لما توفي رسول الله
جمع علي عليه السلام القرآن وجاء به الى المهاجرين والانصار وعرضه عليهم لما قد اوصاه رسول الله فلما فتحه ابو بكر خرج في اول صفحة فتحها فضائح القوم فوثب عمر
فقال يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه فاخذه علي عليه السلام وانصرف ثم احضروا زيد بن ثابت وكان قاريا للقرآن فقال له عمر ان عليا جاءنا بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين
والانصار وقد رأينا ان نؤلف القرآن ونسقط منه ما فيه فضيحة وهتك لهم فاجابه زيد الى ذلك ثم ذكر امرهما لخالد في قتل علي عليه السلام فلم يقدر على ذلك قال
فلما استخلف عمر سأل عليا ان يدفع اليهم القرآن فقال يا ابا الحسن ان جئت بالقرآن الذي جئت به الى ابي بكر حتى نجتمع عليه فقال عليه السلام هيهات ليس
الى ذلك من سبيل انما جئت به الى ابي بكر لتقوم الحجة عليكم قال عمر فهل لاظهاره وقت معلوم فقال نعم اذا قام القائم من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه
اقول قد عرفت من هذين الحديثين ان الحكم منهم عليهم السلام بان هذا القرآن حق صحيح كله وان خالف من الزيادة والتغيير والذي فيه من النقص
محتمل لكونه تأويلا نزل مع التنزيل ويدل على ذلك قرائن ظاهرة من هذين الخبرين وغيرهما ويحتمل كونه وحيا غير قرآن كما مر في كلام الصدوق ويحتمل كونه منسوخا
ويحتمل وجها آخر ويظهر من الثاني ان الاسقاط كان مخصوصا بما فيه فضائح القوم ومن جملته النصوص على الائمة فانه ظهر بها ويستلزم فضيحتهم
بمخالفتها فلا يبقى شك في عدم اسقاط هذا القسم فظهر ان الحال في قراءات الساقط فضلا عن الموجود وقبولهم للشاهدين دون شاهد انما كان
حيلة ووسيلة الى اسقاط ما فيه فضائحهم اذ كانوا يعلمون انه لا يوجد بها اثنان لشدة التقية وكثرة المنافقين الموافقين لهم وقلة
اعداد اهل الحق التابعين لامير المؤمنين عليه السلام وناهيك انه قد تبعهم وتابعهم يومئذ الوف كثيرة لا يحصى عددهم وتابع امير المؤمنين عليه السلام الا اربعة
انفس وذلك واضح واحتمال التقية فيه تقدم القول فيه وسيأتي ان شاء الله روى الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رض باسناده
عن ابي جعفر عليه السلام قال تعلموا القرآن فان القرآن يأتي يوم القيامة في احسن صورة الحديث وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا التبست عليكم
الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع من جعله امامه قاده الى الجنة الحديث وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان هذا القرآن
فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حياة قلب البصير الحديث وعن امير المؤمنين عليه السلام قال ان القرآن
هدى النهار ونور الليل المظلم على ما كان من جهد وفاقة وعنه عليه السلام تعلموا القرآن فانه يأتي يوم القيامة صاحبه الى ان قال ثم يقال له اقرأ
وارق فكلما قرأ آية صعد درجة وعن ابي عبد الله عليه السلام من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة
الكرام البررة الحديث وعن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل اي الاعمال افضل قال الحال المرتحل قيل وما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه
كلما حل في اوله ارتحل في آخره وعن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ القرآن فهو غني لا فقر بعده وعنه عليه السلام قال القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي
للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ في كل يوم منه خمسين آية وعن علي بن الحسين عليهما السلام قال آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزينة ينبغي
لك ان تنظر فيها وعن امير المؤمنين عليه السلام قال البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله فيه يكثر خيره وتحضره الملائكة الحديث وعن ابي جعفر
عليه السلام قال من قرأ القرآن قائما في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأ في صلاته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة
ومن قرأه في غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وفي حديث آخر نحوه وزاد فيه ومن استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة
وعن ابي عبد الله عليه السلام نحوهما وزاد عليهما في التفاصيل والوعد بالثواب الجزيل وعنه عليه السلام من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره وخفف عن
والديه وان كانا كافرين وعنه عليه السلام قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يقرؤن القرآن في شهر او اقل الحديث وعنه عليه السلام انه سئل عن تنزيل
القرآن فقال اقرؤا كما علمتم وعن ابي ابراهيم عليه السلام قال من استكفى بآية واحدة من المشرق الى المغرب كفي اذا كان بيقين وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وعنه عليه السلام كل شيء مردود
الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وكل ما لا يوافق القرآن من الحديث فهو زخرف واعلم ان كل واحدة من هذه الاحاديث له موافقات
كثيرة جدا متفرقة في مآخذها من كتب اصحابنا المعتمدة تركتها خوفا للاطالة ولهذا تركت اسانيدها وانما القصد التبرك بايراد هذه النبذة

فلابد ان بعضها ضعيف السند وبعضها ضعيف الدلالة انها مع ما هو بعينها لكثرتها وتعاضدها وتقويها باعراضها وموافقتها للادلة السابقة
لا يبقى معها للمنصف شك ولا ريب ان حلول شبهة المعاصر كاف في هذا المقام والله الموفق **فصل** في ذكر شبهات المعاصر والجواب عنها قال بعد ما
نقلناه عنه سابقا من قوله ونحن نذكر ما روي من طرق المخالفين في جمع القرآن وفي اختلاف القراء ليعلم الناظر ان هذا المشهور يعني تواتر القرآن من
الشواهد التي لا اصل لها روى البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال ارسل الى ابو بكر فجئته فقال ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بقراء القرآن
واني اخشى ان يستحر القتل بقراء القرآن في مواطن فيذهب كثير من القرآن واني ارى ان تأمر بجمع القرآن قال زيد قال ابو بكر لي وانت رجل عاقل لا نتهمك
وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله فتتبع القرآن فاجمعه فتتبعت القرآن اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال ووجدت آخر
سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري ولم اجدها مع غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم الآية فكانت الصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته
ثم عند حفصة بنت عمر واخرج ابن ابي داود قال قدم عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه شيئا من القرآن فليأت به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف
والعسب والالواح وكان لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد شاهدان وفي حديث آخر ان ابا بكر قال لعمر وزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب
الله فاكتباه وفي رواية اخرى قال اول من جمع القرآن ابو بكر وكتبه زيد وكان لا يكتب آية الا بشاهدي عدل وان آخر براءة لم يجدها الا عند خزيمة
بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل شهادته شهادة رجلين فكتب وان عمر اتى بآية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده وقال الحارث
المحاسبي في كتاب فهم السنن كتابة القرآن ليست بمحدثة فانه صلى الله عليه كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقا في الرقاع وانما امر ابو بكر بنسخها من مكان الى
مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء وفي موطأ
ابن وهب قال لما جمع ابو بكر القرآن في قراطيس وقد كان سئل زيد في ذلك حتى استعان عليهم بعمر ففعل وفي مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال لما
اصيب المسلمون باليمامة فزع ابو بكر وخاف ان يذهب من القرآن طائفة فاقبل الناس بما كان معهم وعندهم حتى جمع على عهد ابي بكر في الورق فكان اول
من جمع القرآن في المصحف قال ابن حجر وفي رواية قال زيد فامرني ابو بكر فكتبته في قطع الاديم والعسب فلما هلك امرني عمر فكتبت ذلك في
صحيفة واحدة فكانت عنده قال والاول اصح انما كان في الاديم والعسب اولا قبل ان يجمع في عهد ابي بكر ثم جمع في الصحف في عهد ابي بكر كما دلت عليه
الاخبار الصحيحة المترادفة واعلم ان العسب بضمتين جمع عسيب جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض واللخاف بكسر اللام
والخاء المعجمة جمع لخفة بفتح اللام وسكون الخاء وهي الحجارة الرقاق وقيل صفائح الحجارة وروى البخاري عن انس ان حذيفة بن اليمان قدم على
عثمان وكان يغازي مع اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال لعثمان ادرك الناس
قبل ان يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى فارسل الى حفصة ان ارسلي الينا الصحف ننسخها في المصاحف فامر زيدا وجماعة ان يكتبوها فينسخوها في
المصاحف وقال عثمان للرهط اذا اختلفتم في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة
وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وامر بكل شيء من القرآن مما سواه في صحيفة او مصحف ان يحرق قال زيد ففقدت آية من الاحزاب قد كنت اسمع رسول الله صلى الله
عليه وآله يقرأها فالتمستها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقتها في سورتها في المصحف و
اخرج ابن اشتة عن انس قال اختلفوا في القراءة على عهد عثمان حتى اقتتل الغلمان والمعلمون فقال عثمان يا اصحاب محمد اجتمعوا فاكتبوا للناس
فاجتمعوا فكتبوه وكانوا اذا اختلفوا في آية قالوا هذه اقرأها رسول الله صلعم فلانا فيرسل اليه وهو على رأس ثلاث من المدينة فيقال له
كيف اقرأك رسول الله صلعم آية كذا وكذا فيقول كذا فيكتبونها وقد تركوا لذلك مكانا واخرج ابن ابي داود عن كثير بن افلح قال لما اراد عثمان
ان يكتب المصاحف جمع له اثنا عشر رجلا من قريش والانصار فبعثوا الى الربعة التي في بيت عمر فجيء بها وكان عثمان يتعاهدهم وكانوا اذا تدارؤا
في شيء اخروه وظننت انهم انما كانوا يؤخرونه لينظروا احدثهم عهدا بالعرضة الاخيرة فيكتبونه على قوله قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع
ابي بكر وعثمان ان جمع ابي بكر كان لخوف ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في مكان واحد فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره
على ما وقفهم عليه النبي صلعم وجمع عثمان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حين قرؤه بلغاتهم على اتساع اللغات فخشي من تفاقم الامر فجمع تلك الصحف في
مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر على لغة قريش لان القرآن نزل بلغتهم وان كان قد وسع بقراءته بغيرها دفعا للحرج في ابتداء الامر وقال القاضي ابو بكر في
الانتصار لم يقصد عثمان جمع القرآن بين لوحين وانما قصد جمعهم على القراءات الثابتة عن النبي صلعم والقاء ما ليس كذلك واخذهم بمصحف لا تقديم فيه

ولا بخبر ولا تأويل اثبت مع تنزيل ولا منسوخ تلاوته وترك مع مثبت رسمه وقال الحارث المحاسبي المشهور عند الناس ان جامع القرآن عثمان وليس كذلك انما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه
واحد على اختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والانصار لما خشي الفتنة بين اهل العراق والشام فاما قبل ذلك فقد كانت المصاحف بوجوه من القراءات
على الحروف السبعة التي نزل بها جبرئيل فاما السابق الى الجمع الجملة فهو الصديق انتهى وقد اختلف في عدد المصاحف التي ارسل بها عثمان الى الآفاق
فالمشهور انها خمسة وقيل اربعة وقيل سبعة وفي البخاري عن انس قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة كلهم من الانصار ابي
بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قيل ومن ابو زيد قال احد عمومتي قال مات رسول الله صلى ولم يجمع القرآن غير اربعة ابو الدرداء
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد واخرج النسائي بطريق صحيح عن ابن عمر قال جمعت القرآن وقرأت به كل ليلة فبلغ النبي صلى فقال اقرأه في كل شهر
واخرج ابن ابي داود قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة من الانصار معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وابي بن كعب وابو الدرداء
وابو ايوب الانصاري وعن الشعبي قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى ستة ابي وزيد ومعاذ وابو الدرداء وسعد بن عبيد وابو زيد ومجمع بن جارية
قد اخذه الا سورتين او ثلاثة قال المعاصر فيجب الحمل على الجمع في الحفظ يعني هؤلاء حفظوا القرآن دون غيرهم والمراد بكتابته في الرقاع وشبهها الكلا
تشا في الاخبار تم هذا ما يتعلق بجمع القرآن واما ما يتعلق باختلاف القراءة فنذكر نبذة منه روى البخاري عن عمر قال سمعت هشام بن الحكم
يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأنيها رسول الله صلى فكدت اساوره في الصلاة فصبرت حتى سلم فقلت
من اقرأك هذه السورة قال رسول الله صلى فانطلقت به فقلت يا رسول الله ان هذا يقرأ على حروف لم تقرئنيها فقال له اقرأ يا هشام فقرأ فقال كذلك
انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت فقال كذلك انزلت ان هذا القرآن نزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه فانها شاف كاف وبطريق ان جبرئيل
قال يا محمد اقرأ القرآن على حرف واحد فقال ميكائيل استزده فاستزاده حتى بلغ سبعة احرف فقال اقرأ القرآن على سبعة احرف وكل شاف كاف
وروى الحافظ ابو يعلى الموصلي ان عثمان قال يوما على المنبر اذكر الله رجلا سمع النبي صلى يقول ان القرآن نزل على سبعة احرف كلها شاف كاف فقاموا حتى لم
يحصوا فشهدوا بذلك فقال عثمان وانا اشهد معهم وقد ادعى بعضهم على تواتره واختلفوا في تأويله قال المعاصر وما اشتهر من القول بتواتر القراءات
السبع مع ان ما ذكر وهو اساس بنيانها لا يخرج عن حيز الآحاد في غاية البعد ثم نقل عن ابن الجزري في كتاب النشر ان كل قراءة وافقت العربية ولو
بوجه ووافقت احد المصاحف ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها وهي من الاحرف التي نزل بها جبرئيل سواء كانت عن السبعة
او العشرة او غيرهم ومتى اختل شيء من هذه الاركان اطلق عليها انها ضعيفة او شاذة قال وهو مذهب السلف الذي لا يعرف من احد منهم خلافه ثم قال
القراءات المشهورة اليوم عن السبعة والعشرة والثلاثة عشر بالنسبة الى ما كان مشهورا في الاعصار الاول قل من كثر ونزر من بحر وذلك ان القراء الذين
اخذوا عن السبعة وغيرهم كانوا ما لا يحصى فلما كانت المائة الثالثة تصدى بعض الائمة لضبط القراءات فكان اول من جمع ذلك من الائمة المعتبرين ابو عبيد
القاسم بن سلام وجعلهم فيما احسب خمسة وعشرين مع هؤلاء السبعة وكان بعده احمد بن جبير الكوفي نزيل انطاكية جمع كتابا في قراءات الخمسة من كل مصر
واحد وتوفي ابن سلام سنة ٢٢٤ وابن جبير سنة ٢٥٨ وكان بعده اسمعيل بن اسحاق المالكي الف كتابا جمع فيه قراءة عشرين اماما منهم هؤلاء السبعة
وكان بعده ابو جعفر محمد بن جرير الطبري جمع كتابا فيه نيف وعشرون قراءة وكان بعده محمد بن احمد الداجوني جمع كتابا في القراءات وادخل معهم ابا جعفر احد العشرة
وكان في اثره احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد اول من اقتصر على قراءة هؤلاء السبعة فقط توفي سنة ٣٢٤ ثم ذكر مؤلفي الكتب في القراءة وذكر ان …
كتاب الكامل جمع فيه خمسين قراءة عن الائمة والفا واربعمائة وتسعين وخمسين طريقا قال وانما اطلنا هذا الفصل لما بلغنا عن بعض من لا علم
له ان القراءات السبع الصحيحة هي التي عن هؤلاء السبعة وانها الاحرف التي اشار اليها النبي صلى بل غلب على كثير منهم ان القراءات الصحيحة هي التي في الشاطبية
والتيسير حتى يطلق بعضهم على ما ليس في هذين الكتابين انه شاذ وربما كان اصح من كثير مما فيهما ولذلك اوقع كثيرا من العوام اقتصار ابن مجاهد على هؤلاء السبعة
وخطأوه في ذلك انتهى قال المعاصر وقد وقع الناس في حيرة لا يسر لان الاختلاف بايدينا من السبعة لا يستلزم زيادة الوجوه في كلمة واحدة على
سبعة اوجه بل يجوز ان لا يزيد على وجهين في خمسين قراءة مثلا فينبغي ان يقول في معنى الحديث ما نقل عن بعضهم من انه ليس المراد من السبعة حقيقة العدد
بل المراد التيسير ولفظ السبعة يطلق على الكثرة في الآحاد كالسبعين في العشرات والسبعمائة في المئات ولا يراد العدد المعين وقيل انه من المشكل
الذي لا يدرى معناه لان الحرف يصدق على حرف الهجاء لغة وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قال ويمكن ان يراد من الحديث اللغات السبعة ان صح
بيان لعلمنا رواه في الكافي في اواخر باب فضل القرآن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة والفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ان الناس يقولون ان القرآن انزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد الحديث على ان المراد بكذبهم حمله على المعاني التي حملوه عليها
من اختلاف اللغات والقراءات وغيرهما فلا ينافي ثبوت معان متعددة له مع اتحاد لفظه قال والذي يدل على خصوص السبعة ما رواه محمد بن الحسن الصفار
في كتاب بصائر الدرجات عن ابي جعفر عليه السلام قال تفسير القرآن على سبعة اوجه منه ما كان ومنه ما لم يكن بعد تعرفه الائمة عليهم السلام وهذا الحديث يحتمل ان
معناه تفسير القرآن بالنسبة الى اجزائه وابعاضه على سبعة اوجه لا بالنسبة الى آية واحدة الا ان تعدد المعنى ستعرفه عن اهل البيت عليهم السلام وفي كتاب
الخصال للصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الاحاديث تختلف عنكم فقال ان القرآن نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتي على سبعة وجوه ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب
قال المعاصر واذ قد عرفت ان اشتهار القراءات السبع لا اصل له في مذهبهم فضلا عن مذهبنا فاعلم ان القول بتواتر ما بين الدفتين
من المصاحف العثمانية اوضح فسادا وان كان القول بالتواتر في غاية الشهرة يعرف ذلك من تأمل وتتبع الآثار واذا نظرت فيما تلوناه تيقنت بعدم
تواتره عن النبي صلى الله عليه وآله والا لم يقع خلاف بين الصحابة والتابعين حتى نجا في عليهم حذيفة تشبههم باليهود والنصارى في تحريف القرآن وكونهم لم يكتبوا
شيئا الا بشاهدين عدلين على تقدير صدق قولهم شاهد صدق على عدم تواتره وشكهم في اجزائه مع كونهم من اكابر الصحابة بزعمهم فكيف حال الجماعة الى
ان قال ومعلوم ان لا نفس الجرح في العلم الذي انزله الله للتحدي كان التبديل الذي يقول لا يخرجه عن حد الاعجاز لانا لا نقول … باد هذا الكلام طويل …
زيادة كلمة او حرف او نقصانهما او تبديل حركة وتغيير آية من مكان الى آخر واكثر الآيات صورة عن ذلك ايضا كما يعرف المتتبع … الله
قال ومن الدليل على وقوع التغيير والتبديل في القرآن ما ورد من طريق الخاصة والعامة ان كلما وقع في الامم الماضية يقع مثله في هذه الامة
حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة ولا خلاف في ان اليهود والنصارى حرفوا كتابهم والقرآن ينادي بذلك في مواضع كثيرة فكيف يكون هذه الامة
قد حفظت كتاب ربها ولم تغيره ولم تحرفه ولو قيل باستثناء هذا الفرد من ذلك العام بقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وبقوله لا
يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد نقول هو محفوظ عند اهله الذي يحفظه القائم عليه السلام يدل على ذلك الحديث المتفق
عليه بين الخاصة والعامة اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض والآية الثانية المراد بها عدم بطلانه
بالكتب السماوية بان يكون فيها تكذيبه وبالشرع الآتي بعده كما نسخت الشرائع السابقة قال وروى محمد بن سيرين عن عكرمة قال لما كانت بيعة
ابي بكر قعد علي بن ابي طالب في بيته فقيل لابي بكر قد كره بيعتك فارسل اليه ابو بكر فقال اكرهت بيعتي فقال لا والله الا اني رأيت كتاب الله يزاد فيه فحدثت نفسي
الا البس ردائي الا للصلاة حتى اجمعه قال ابو بكر نعم ما رأيت قال فاخرجه ابن اشتة في المصاحف من وجه آخر وفيه انه كتب في مصحفه الناسخ والمنسوخ
واستضعف ابن حجر هذا الخبر قال والاول ابن … ذكره في كتاب ابن ابي بكر قال المعاصر وهذا عناد منهم وكيف لم يرضوا بان يكون مدينة العلم جامعا
للقرآن ورضوا بمن سواه من عوام الصحابة ولم يكن احراق المصاحف حتى مصحف عبد الله بن مسعود طعنا في جامع القرآن وقد روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله
قال خذوا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وابي بن كعب اي تعلموا منهم قال وهذه الدعوى بعينها كدعوى الاجماع على خلافة اول
خلفائهم فانه لما وقعت البيعة من جمع قليل وخالفهم جمع كثير قالوا انعقد الاجماع فكيف علم كذبهم في هذه الدعوى وصدقهم في تلك مع ما نقل عنهم في
كيفية جمع القرآن كما ذكرنا دلالته على كذبهم في ما ادعوه من التواتر اوضح واظهر من دلالة ما نقلوه في عقد البيعة على كذب الاجماع قال والاجماع الذي ادعاه
بعض علمائنا من عدم تغيير في القرآن اصلا ابعد عند العقل من دعوى الاجماع على بيعة خلفائهم اذ المعروف من اصحابنا القدماء اصحاب الائمة عليهم السلام
ومن قاربهم واتى بعدهم علمهم من الاحاديث الائمة عليهم السلام المثبتة في الكتب المعتمدة لا نعتمد على الروايات لا على الاجتهادات فقولهم … اذا
لم يوافق مذهب المخالفين وضعف بعض تلك الروايات … وما نحن فيه في كمال البعد عن ذلك التوهم نعم لو وقع في رواياتنا ما لا يوافق مذهبهم
من التواتر لقلنا … على ان قولهم … لاحتمال التقية والا فلا يسمع ان جماعة طعنوا علينا وقالوا ان الروايات اخبار آحاد غاية ما تفيد
الظن وهو غير معتبر عندكم والقرآن لا يثبت بحجة لعدم العلم بنزوله كذلك لاحتمال الزيادة والتحريف والقياس والرأي والاستحسان
ليست من الادلة عند الامامية فيبقى المذهب بلا دليل ولا يجوز التمسك بشيء واستخبر بان هذا محض اللجاج والعناد والتمايل يعرف فساده
اذا نظر فيما ذكرناه ونذكره بعد من وجوب العمل بالقرآن والاخبار بشرط اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع وان انتفى العلم بحكم … في
اكثر المواضع انتهى ما يتعلق بالاحتجاج من كلام المعاصر ملخصا وذكر بعد ذلك فصلين اوسطهما في بيان انه لا يجوز العدول في تغيير القراءة الا بأثر

صحيح ونص صريح والاخر في بيان ان العمل بالحديث على طريقة الاخباريين وترك ما ذهب اليه الاصوليين ثم شرع في التفسير **اقول** قد ظهر ان جملة ما استدل
به على ادعائه او يعارضه لعدمها ما روي في كيفية جمع القرآن وثانيها من كثرة القراآت وثالثها قول جبرئيل ما وقع في الامم السالفة يقع في هذه الامة
ورابعها ما اشار اليه من اولا من التصريحات الواقعة في كلام الخاص مشتملا على ما زعمه فتعين الكلام في ابطال كل واحدة من الشبهات الاربع فاقول
وبالله التوفيق اما الوجه الاول فباطل لا يجوز التمسك بمثله في ادنى جزئيات الاحكام وكيف في تعظيم اعظم اركان الاسلام ويتبين ذلك من وجوه
اثني عشر **الاول** ضعف الرواة الناقلين والمنقول عنهم وكونهم ممن لا يوثق بهم ولا يجوز الاعتماد على خبر واحد منهم ولا يوجد في تلك الروايات على
قواعد الخاصة وسائر الشيعة حديث صحيح ولا حسن ولا موثق ولا ممدوح بل كلها في غاية الضعف باجماع الطائفة المحقة فلا يجوز الالتفات الى
شيء منها والعمل بخبر الواحد الضعيف جدا الخالي عن القرينة غير معقول خصوصا في هذا المطلب الجليل وكونه احتجاجا على العامة بما يعتقدونه
والزاما لهم بما يروونه ويلتزمونه يوجب عدم كونه حجة علينا وهو كاف في الخلاص منه وعدم وجوب الجواب عنه على انه ليس بحجة على العامة ايضا
لانهم يقولون هذا معارض للاجماع والاخبار الكثيرة وغيرهما من الادلة فتعين تاويله بما يلائم ذلك وكونه موافقا للروايات الخاصة كما قاله المعاصر
يأتي جوابه ان شاء الله بل تقدم قريبا والحاصل انه لا حجة فيه فتعين الاحتجاج بغيره او وجد **وثانيها** ان اكثر هؤلاء الرواة عند التحقيق و
النظر الدقيق من اعداء الدين وكلهم او جلهم من المنافقين او المرتدين ولعل ذلك من جملة دسائسهم واخبارهم الخبيثة المغشوشة التي
ارادوا بها اطفاء نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ولهذا من حيث رواياتهم نظائر كثيرة وبالجملة كل من اطلع على سوء اعتقاد المخالفين
وشدة عداوتهم للشيعة والائمة المعصومين عليهم السلام لم يحصل له العلم برواياتهم بل ولا الظن بل يتعين ان يحصل له يقين بكذبهم فيها او جزم بنقيضها
وثالثها قد استفاض بل تواتر عن الائمة عليهم السلام النهي عن روايات العامة واستماعها فضلا عن العمل بها حتى في فضائل اهل البيت عليهم السلام
كما في عيون الاخبار وغيره ووجهه واضح لكثرة ما فيه من الغش والضلال فكيف يعول عليها في اثبات الطعن على تواتر القرآن لو كان صريحا **ورابعها**
ان بعضها يخالف بعضا وانها تعارضت تساقطا فيجب اطراح الجميع والرجوع الى روايات الطائفة المحقة والاجماع والادلة الشرعية الاخر لان
بعضها يدل على ان القرآن لم يكن مجموعا محفوظا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده وبعضها على ان امير المؤمنين عليه السلام هو الذي جمعه والفه
وان هذا الموجود الآن في ايدي الناس وبعضها على ان الذي جمعه ابو بكر وبعضها على انه عمر وبعضها على انه عثمان وبعضها على انه جمع مرارا متعددة
وبعضها على انه جمع في حضور المسلمين وفي هذه الصورة معلوم ان كل من جمع نقل عن الرسول صلى الله عليه وآله فلا ينافي التواتر ويأتي زيادة تحقيق ان شاء الله
كما انه لا مانع من الجمع بان يكون كتب مرارا متعددة فيفهم من ذلك كونه في غاية الشهرة فيبطل الاستدلال بها بما ظاهرها يوافق المعاصر **وخامسها**
انه كيف يتصور ان ينقلوا هذه الروايات وتكون نصا في خلاف اعتقادهم واجماعهم بل اجماع المسلمين ولولا انهم فهموا منها معنى صحيحا لما نقلوها ساكتين
عليها ولا بنوا في ذلك ... ورواها في الخلاف ... الاعتراف بالحق لان ذلك لا يوافق الادلة القطعية فيحمل على ما هو الصحيح وعدم قبول ذلك
فلا يقابل الراجح بالمرجوح والموافق للحق على المخالف فظهر قبولها للتوجيه من وجوه وظهور احتمالات فيها تمنع من الاستدلال بها **وسادسها**
ان وجود الاختلاف والخلاف من جاهل او معاند لا ينافي التواتر قطعا والا لانتفى التواتر بالكلية فان اكثر الناس بل كلهم جاهلون او منكرون
لاكثر افراده وناهيك بمعجزات الرسول والائمة عليهم السلام والنصوص عليهم وكثرة الجاهلين بها من الكفار والعامة والمعاندين فيهما وعلى تقدير فرض
وجود فرد منها لا نزاع فيه ولا خلاف فهو شاذ نادر لا يقاس عليه وليس هو من احكام الدين قطعا فانه يوجد من ينكره من اصله بل هم اكثر من اهله
وكيف يتخيل منصف ان وجود الاختلاف في شيء ينافي تواتره مع ان كل من ادعى التواتر نقل الاجماع عليه من اكابر علماء الخاصة والعامة وكانوا عالمين
ومطلعين قطعا على هذا الاختلاف فكيف يتصور منهم هذه الدعوى فهذا اجماع منهم على عدم المنافاة بين الامرين ثم يدل على جهل المختلفين فيه
ولا معتمد فيه فقد كانوا جاهلين بكثير من المتواترات والضروريات فيخطؤن فيما اورده المعاصر لا يصلح للقدح في التواتر **وسابعها** انه لا خلاف
ولا نزاع في ثبوت التواتر الآن في هذا القرآن بل تجاوز حد التواتر بمراتب كثيرة جدا والخصم معترف به واما النزاع في حاله في صدر الاسلام مع
ذلك كثيرا ما يقع الاختلاف الآن من العارفين به فضلا عن غيرهم في كلمة منه بل في آية ويحصل التنازع والتشاجر حتى يرجعوا الى مصحف او
مصحفين فلا يبقى عندهم شك فيما وافقهما حتى ان المجادل يعرف من نفسه زوال الشك والوجدان وما المانع من ان يكون هذا الاختلاف
من هذا القبيل وفهم هذا من بعض الاخبار السابقة **وثامنها** لا ريب ان تلك الاخبار اخبار آحاد ضعيفة جدا خالية من القرينة كما عرفت واكثرها

قرين

توجب التواتر كما ثبت والذي ظاهره المنافاة في غاية القلة فكيف يتصور ان يكون الخبر الواحد منها في المتواتر ويصح التعليق فيه وما الفرق حينئذ بين الاخبار الآحاد التي يرويها اليهود والنصارى
في معارضة المتواتر من اخبار النبوة وكذا الاخبار الآحاد التي يرويها العامة في معارضة المتواتر من اخبار الامامة وهل يجيز احد في ذلك المتواتر تصديق القسمين وهل خبر في المتواتر حجة
عارض مع ما الدليل على ذلك وقد تقرر ان المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه لاستحالة تواطؤهم على الكذب ولا يستحيل ان يعارض خبرهم خبر واحد بل خبر جماعة
لا يمتنع تواطؤهم عليه ولا يخفى ان ذلك ممكن وواقع والفرق بين هذا والسابق ظاهر واضح لا يخفى على المتدبر **وتاسعها** على تقدير اعتبار تلك الاخبار نقول ليس
في شيء منها التصريح بنفي تواتر القرآن بل كل واحد منها له وجه صحيح واحتمال قريب واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال اما خبر زيد وقوله اني اخشى ان يستحر القتل بالقراء
فيذهب كثير من القرآن فلا يدل على عدم التواتر بل على عدم علم كل احد من المسلمين بالقرآن وهو غير لازم واين هذا من ذاك وما المانع ان يكون كل سورة بل كل آية يعلمها
من الصحابة من يزيد على عدد التواتر وان كان يجهلها بعضهم كما في هذا الزمان مع القطع بالتواتر ولعلهم خافوا ان يقتل جماعة يحصل بقتلهم التواتر ويخل
به فلا يبقى بعض الآيات متواترا هذا مع ما هو معلوم من كثرة الصحابة وكونهم كانوا يزيدون على مائة الف رجل بكثير فيستحيل عدم تواتر القرآن عادة بينهم
مع قطع النظر عن الاخبار وقوله فتتبعت القرآن اجمعه ليس نصا على انفراده بل تقدم ما يدل على انه كان له مشاركون في الجمع كثيرون بل تقدم
انه كان يحفظه اكثر المسلمين بل كلهم وانما كان زيد كاتبا او لبعض الكتبة والاخبار والآثار تدل على انه كان في غاية الاشتهار ولو سلمنا انفراده بالجمع
والكتابة فذلك لا يخرج المتواتر عن كونه متواترا قبل وبعد لكن يكتبه في مصحف وينقله من مصحف آخر ولا يلزم انقطاع التواتر بذلك قطعا لان الذين وصل
اليهم التواتر منهم يقبل بعضهم وامثال الناس منهم لا عنه خاصة وقوله وجدت آخر سورة براءة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع غيره فيجوز
ان يكون مع الف رجل قد حفظوها لكنهم ارادوا ان يكتبوها من مكان هي مكتوبة فيه ومقروة على رسول الله فان اكثرهم كانوا يعتمدون على الحفظ دون الكتابة
ومع طول المدة فالاولى الرجوع الى الكتابة وقد تقدم ما يدل على انهم كانوا يعرفون كل آية مع من وعند من هي مكتوبة وكانوا يرسلون الى من هي مكتوبة
عنده وقد سمعها القراء على النبي ولو كان في مسافة بعيدة وبالخصوص آخر التوبة والآية السابقة من الاحزاب فانه تقدم انهم كانوا يعلمونهما وتركوا
لما كانا في الصحف ليكتبوهما في هذه المصحف لما تقدم او نحوه ولا اقل من الاحتمال الدافع من الاستدلال وما الفرق بين هذا وبين ان يريد احد كتابة
آية ويكون حاضرا بين جماعة من القراء يزيدون على عدد التواتر فيقول لا اكتبها الا من مصحف فيوجد في مصحف احد فيكتبها منه وهل ينافي ذلك تواتر هذه
الآية على ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ولعل زيدا لقلة تتبعه او عجز منه لم يجدها الا مع واحد ووجدها باقي المسلمين مع جماعة كثيرة وقد
عرفت انه لم ينفرد بذلك ومع ذلك فالخبر قد عرفت ضعفه جدا وانه دعوى من زيد غير مسلمة بل لها معارضات شتى منها ما دل على ان القرآن كان مجموعا
محفوظا كله ولم يزل كذلك وغير ذلك مما تقدم وقوله فكانت الصحف عند ابي بكر ثم عند عمر ثم عند حفصة لا يدل على عدم نسخ احد لها بل لا ريب
ان الناس كتبوا لها نسخا كثيرة وبقيت نسخة الاصل محفوظة او بقيت النسخ المذكورة المكتوبة عند المذكورين وعند اربابها احتياطا في ضبط القرآن
وحفظه الى زمن عثمان ولا اقل من الاحتمال واما الاخبار الثلاثة التي تلي خبر زيد فلا اشكال فيها الا في قوله انهم كانوا لا يكتبون آية الا ان يشهد
شاهدان ولو امروا بذلك الا آخر براءة فكتبوها بشهادة شاهد جعل الرسول صلى الله عليه وآله شهادته بشهادة رجلين وليس هذا بنص على نفي التواتر لما عرفت مما تقدم
ولعلهم رتبوا هذه المقدمات جهلا منهم او ظنا ان بعض الآيات غير متواتر او خوفا من زيادة يأتي بها بعض المنافقين او لاجل الاحتياط ولو بل
للتصديق القطع او لاظهار ذلك ولا يستبعد منهم الجهل وقلة العلم على قواعد الشيعة لما هو ظاهر وقد روى الخاصة والعامة ان ابا بكر
او نحوه ... اخذ سورة البقرة فحفظها في مدة عشرين سنة ... بقيت منه آيات او آية واحدة لم يشهد بها شاهد
بل اياه وقد تقدم في الجواب عن ذلك ما فيه كفاية وكذا لا يخلو ذلك عن الطريق الاولوية وهو الكلام على الحديث وغيرها مما يجري هنا على تقدير اعتبار
هذه الرواية والاغماض عن ضعفها **والحاصل** ان هذه القصة ان ثبتت دلت على جهلهم بالمتواتر لا على عدم تواتره في نفس الامر عند غيرهم بل
عند جميع المسلمين ولا يلزم وصول التواتر الى كل احد والا لانتفت فائدته ولما امكن الاستدلال به ولا يستحيل احتياج العالم بالتواتر الى من يحتج عليه
وبحث عنه فيجهله الجاهل ويعلمه العالم ولا يستبعد كونهم لم يكتبوا ما كتبوا حتى حصل وثبت تواتره عند الجميع واما ما نقل عن الحارث
المحاسبي فهو حجة لنا لا علينا لانه يناقض الروايات السابقة والاخبار التي بعدها توافق ما تقدمها واما خبر حذيفة مع عثمان فالجواب
عنه مضى مضافا الى ما سبق من الوجوه الجارية فيه ان الاختلاف فيه يجوز كونه من حيث زيادة مصاحفهم على هذا المصحف لا نقصانها وكون الزائد تأويلا
او قرآنا ويحتمل كون الاختلاف في مجرد الاعراب ونحو الامالة والترقيق والاظهار والادغام واضدادها وذلك من لوازم اختلاف الالسن واللغات

ويقيم هذا من اخبار الحديث فلا ينافي تواتر هذا القران الموجود ولا يلزم وجود زيادة فيه او تغيير على ان الاختلاف لا ينافي التواتر كما عرفت وفي هذا الجزء لا دفع على
الاختلاف وبما كان متواترا عندهم وعلى انه لم يكن الجمع مقصورا على واحد وعلى انه لم يحصل المشابهة بين اليهود والنصارى وبين المسلمين وعلى انه لم يتغير منه شيء
ولم يعرض منه حرف واحراق المصاحف لا يدل على الطعن في هذا المصحف بوجه ولا على وجود زيادة ولا تغيير فيه شيء من الدلالات والكلام في الاية المتقدمة
من الاحزاب كالكلام في الة التوبة من انه لا ينافي التواتر بل يؤيده ويقويه وكذا ما اخرجه ابن اشتة فانه حجة لنا لانه انما يدل بظاهره على اجماع الصحابة كلهم
وقت كتابته وناهيك بذلك فانهم كانوا يزيدون على عدد التواتر اكثر من الف مرة واما اختلاف واقتتال الغلمان والمعلمين فلا ينافي الاجماع
الوجوه السابقة بل هو يدل على ان ذلك في مجرد القراءة المذكورة وما المانع من حصول اليقين وتمام التواتر من كان منتظرا او حصوله من
في اصل الاية واما الخلاف في عدد ما الذي تقتضي واخراج حرف من مخرج مخصوص ونحو ذلك ولعل الوجهين المختلف فيهما كانا ثابتين صحيحين عن
النبي صلعم وهما من الوجوه السبعة التي تقدم الكلام فيها وياتي نحوه انشاء الله والخلاف في الترجيح على الزجر والخلاف لا ينافي التواتر كما عرفت
فلعله كان البحث عن التواتر والثبوت فلما تحقق ارتفع الخلاف وفي جواب الطعن تصريح ببعض ما تقدم وفيه دلالة على التواتر بقوله وتفهيم علمه البرى
وبقية اجابة جمع عثمان واضحة لا تخرج عما تقدم وفي احاديث جمع القران في زمن الرسول عليه السلام دلالة على ما ذكرنا من ظهوره بل تواتره فان هولاء على
تقدير العصابة فيهم كان منضما اليهم من قرا اكثر القران وابعاضه على كثرتهم بحيث تجاوز حد التواتر كما يظهر مما تقدم وغيره **وعاشرها** ان هذه الاخبار
على تقدير صحته لا تاويل لها ظاهر فلا تعارض المعلومات الثابتة بالادلة الصحيحة التي لا تحتمل التاويل كما تقدم ولا ريب انه اذا تعارض دليلان احدهما
قابل التاويل والاخر لا يقبله العمل بما لا يقبل التاويل وكان ذلك وحده كافيا في الترجيح وكيف اذا انضم اليه مرجحات كثيرة لا تكاد تحصى **وحادي عشرها**
ان غاية ما يستفاد منها على ذلك الوجه سقوط بعض الايات مع عدم صراحتها كما عرفت على عدم منافاته للتواتر ولا يفهم من شيء منها زيادة ولا تغيير
ولا تحريف الا ما فعله المعاصر في اوائل كلامه عن ابن سيرين ان عليا عليه السلام قال رايت كتاب الله يزاد فيه فحدثت نفسي ان اجمعه فقال ابو بكر نعم ما رايت
هذه الروايات بعينه بمعنى ما تقدم من التعليل بما قلنا ونحن من يكون محو شاعر الزيادة والتغيير قطعا كما هو ظاهر فان الزيادة انما كانت في تلك المصاحف المتروكة
ولا يتصور شيء منها في المصحف الذي كتبه علي عليه السلام وفيهم من هذه الرواية ان ابا بكر قبله ورضي به واشتهر وانه هو هذا الموجود وهو غاية المراد ولا شك في قراءة
عنه ويسقط البحث عن تواتره من النبي صلى الله عليه واله لعدم الواسطة وكون نقله اوثق من التواتر ولا ينافيه الاخبار الباقية من ان ابا بكر
لم يقبله لاحتمال المقدمة بان يكون علي كتب نسختين احديهما خالية من فضائحهم والاخرى مشتملة عليها فتامل **وثاني عشرها** انك قد عرفت ان هذه
الاخبار مع ضعفها مخالفة للادلة الصحيحة السابقة والاحاديث المشار اليها وغيرها وان تلك ادلة مرجحة وجب العمل بما تقدم وترك هذه
الاخبار والاعراض عنها والفرق بين هذا والعاشر واضح ويأتي ما يغني عن بعضه انشاء الله **واما الوجه الثاني** وهو ما نقله من كثرة القراآت
وانقسامها الى المتواتر والشاذة فالاستدلال به على نفي تواتر القران واضح بطلانه واكثر الوجوه السابقة اتية هنا ولنشر الى بعض ذلك
وما يتبعه على وجه الايجاز وجملة ذلك وجوه اثنا عشر **الاول** جهالة الناقلين او ضعفهم فلا يمكن العمل بقولهم ورد واتهم في مثل هذا
المطلب **الثاني** انه لا يجوز تقليد العامة في شيء بل يجب العمل بخلافهم فكيف جاز العمل هنا بقول هولاء الشذاذ الذين خالفوا اجماع الفريقين في الطعن
على اعظم اركان الاسلام لو سلمنا انهم طعنوا فيه مع انه ليس كذلك كما ياتي انشاء الله **الثالث** ما اورده من العبارات متعارضة فيهم من بعضها بل
من كثيرها ان جميع تلك القراآت متواترا واكثرها او الذي بقي منها وان الذي ترك منها هو الشاذ فكيف يجعل كلها دليلا على نفي التواتر عن
القراآت السبعة فضلا عن نفي تواتر القران مع انها دليل على اثبات تواتره بطريق الاولوية ولا يظن ان مرادهم تواتر القراآت عن صاحبها لعدم فائدته
وانتفاء وجوب العمل بقوله بل مرادهم تواترها عن الرسول عليه السلام قطعا واذا كانت العبارات متعارضة تساقطت قطعا على تقدير تساويها او
ومعلوم ان طرف التواتر هنا راجح لا معارض له عند التحقيق فسقط الاستدلال **الرابع** ان هذا الاختلاف في القراءات انما هو في المصحف
العثماني والمعاصر معترف بتواتره عن عثمان فلا يصلح هذا الاختلاف دليلا على تلك الدعوى لعدم مطابقته لها بل يلزمه ح الاعتراف
بعدم منافاته للتواتر الذي هو معترف به **الخامس** انه مجرد الاختلاف لا ينافي التواتر كما تقدم بل هو هنا اوضح فانه لا مانع من الجمع بين
الجميع الجواز **السادس** ان هذا الاختلاف في اضعف طعنا مما ورد في جمع القران لانه في نحو حركة وسكون وامالة وادغام واظهار
وانفاء واخراج حرف من مخرج مخصوص وتفخيم وترقيق ووقف ونحوها مما لا يستلزم زيادة كلمة ولا حرف غالبا وذلك دليل على حصول

غاية الضبط وذلك الاختلاف مبني على اختلاف اللغات والالسن فهو ضروري من هذه الحيثية وهو عند التحقيق مؤيد للتواتر لا منافيا له كيف
يضبطون الحركات والصفات ويتناقلون في الكلمات والايات على ان هذا الضبط زيادة على هذا القدر لا تقبل البشر مع كثرة
اهل الاسلام من العرب والعجم وسائر الاصناف وذلك مستلزم لاختلاف النطق ببعض الحروف قطعا كما في قوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم على
وهل رايتم او سمعتم كلاما او كتابا من الكتب السماوية او غيرها قد حفظ هذا الضبط **السابع** انه ليس في شيء مما اورده دلالة واضحة بل ولا ظاهرة على
ان المعصوم نص على تفسير او اعتباره فيدل على صحة القراءتين بل سبع قراآت فاي منافاة فيه ولا يلزم في التواتر في الشرعيات تواتره عنه
في ارتيه وتظهر عدم تواتر هذه القراءة عند عدم تواتر النص عنده فما اجتمع به اجماعا به وما استبعده المعاصر من القول بتواتر
[illegible] تعاد ليس بحجة وما ذكره من ان ما اورده من طرقها لا يخرج عن الاحاد لا دليل فيه اما اولا فان النقل لم يكن محصورا فيهم
قط [illegible] الضرورة كل قارئ قرا عند اهل بلده بل اهل بلاده واشتهرت قراءته غاية الاشتهار وكان من قبله ومن قبله كذلك وعاشر واظهر انما
اقتصروا على النقل عن راويين من اصحابه لانهما كانا اشد ضبطا واظهر اختصاصا واي نحو قيل تتبع الاثار يعرف الاعتبار في اشياء هنا وانه قرا عند
غيرهما احتمالات واما ثانيا فما نقل عن ابن الجزري فانه نقل ذلك يدل على عدم الانحصار في السبعة ولا قصور فيه كما عرفته سابقا مع انه يحتمل
الاكتفاء القراءة على وجهين في خمسين قراءة مختلفة فلا يلزم زيادة القراآت المتواترة لاحتمال كونها ملفقة من الموجودة او من جملة الوجوه السبعة
التي يجوز القراءة بها لا انها تتعين القراءة بها او لا دليل عليه وياتي مزيد تحقيق لذلك انشاء الله **الثامن** انك قد عرفت اجماع الخاصة والعامة على تواتر القران
والقراآت فكيف يجوز حمل كلامهم على خلاف اجماعهم بل اجماع المسلمين مع انه ليس بنص ولا ظاهر في الخلاف قال الشيخ امين الدين ابو علي الطبرسي في مجمع
البيان انما اجمع على قراءة هولاء واقتدوا بهم فيها لشيئين احدهما تجرد والقرّاء القران واشتدت عنايتهم مع كثرة علمهم ومن كان قبلهم
في انهم لم يتجردوا لذلك تجردهم والاخر ان قراءتهم وجدت مسندة لفظا وسماعا حرفا حرفا ومن اول القران الى اخره مع ما عرف من فضائلهم
كثرة علمهم بوجوه القران قال فاذا تبينت ذلك فاعلم ان الظاهر من مذهب الامامية انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وكرهوا تجريد قراءة
مفردة **التاسع** ان هذا خبر واحد لا يجوز ان يعارض به ما ثبت بالتواتر بمجرد الاختلاف ولا ينافيه وكلام من ادا **العاشر** ان كلام من نقل عنهم ما حسب وعرف
المنع فعلى تقدير تعريجه واعتباره لا يقدح في الاجماع كما تقرر في الاصول **الحادي عشر** انه لا يستحيل عقلا ولا نقلا كون هذه القراآت متواترة عن النبي
صلى الله عليه واله كما صرح به علماء الخاصة والعامة وكثير مما اورده سابقا شاهد عليه وذلك اما ان يكون نزل على وجه واحد فجوز النبي صلى الله عليه واله بامر الله الوجه الاخر
او الباقي او قرا عليه السلام بكل واحد مرة او جبرئيل قرا كذلك ولا ينافي نسبة القراءة فانها بسبب الاختصاص والانضباط لا لانها فوق مشاهدة بادني مستلزمي
ولا ينافي ذلك تواترها قبل وفي زمانه وبعده ولا يلزم حرف غالبا مع كثرة القراآت كما لا ينافي ذلك قراءة نصف القران بحذف البسملة فان ذلك
باجماع اصحابنا ونصوصهم على عدم جواز تركها في الصلاة وما المانع من ان يكون تواتر عن النبي صلى الله عليه واله قراءتها تارة وتركها في غير الصلاة اخرى ولا تعدد فيها
منه على الحكيمين فاختلف القراء في الاخبار وقد عرفت سابقا ان الامامية رووا ان القران نزل على سبعة احرف ورووا ايضا انه نزل بحرف واحد والجمع
بان يكون نزل على حرف واحد ونزل ايضا انه يجوز القراءة بسبعة احرف فيصدق الخبران من غير منافاة وقال ابو علي الطبرسي في مجمع البيان الشائع في
اخبار الامامية ان القران نزل على حرف واحد وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه واله ان القران نزل على سبعة احرف كلها شاف كاف اختلف في تاويله فاجرى قوم
لفظ الاحرف على ظاهره ثم حملوه على وجهين احدهما ان المراد سبع لغات لا يتغير كما شاء هلم وتعال واقبل وكانوا مخيرين في مبدا الاسلام
بان يقرأوا بما شاؤوا منها ثم اجمعوا على احدها واجماعهم حجة والاخر ان المراد سبعة اوجه من القراآت وذكروا ان الاختلاف في القراآت على سبعة اوجه احدها
اختلاف اعراب الكلمة مما لا يغير صورتها ولا معناها نحو فيضاعفه بالرفع والنصب والثاني الاختلاف في الاعراب مما يغير معناها ولا يزيلها عن صورتها
نحو اذ تلقونه واذ تلقونه والثالث الاختلاف في حروف الكلمة مما يغير صورتها لا معناها نحو ننشرها وننشزها بالراء والزاي والرابع الاختلاف
في الكلمة مما يغير صورتها لا معناها نحو كالعهن المنفوش والصوف والخامس الاختلاف في الكلمة ما يزيل صورتها ومعناها نحو وطلح منضود
وطلع والسادس التقديم والتاخير نحو وجاءت سكرة الموت بالحق وسكرة الحق بالموت والسابع الاختلاف في الزيادة والنقصان نحو قوله وما
عملت ايديهم وما عملته ايديهم قال الشيخ ابو جعفر الطوسي وهذا الوجه اصلح لما روي عنهم عليهم السلام من جواز القراءة به وحمل جماعة من العلماء الاحرف
على المعاني والاحكام التي ينتظمها القران دون الالفاظ والذي يدل على ما قلناه صريحا ما رواه رئيس المحدثين ابو جعفر بن بابويه في كتاب الخصال وقال

محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني آت فقال ان
الله يامرك ان تقرا القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يامرك ان تقرا القرآن على سبعة احرف وفي كتاب الخصال ايضا حدثنا محمد بن الحسن
احمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الاحاديث تختلف
عنكم فقال ان القرآن نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتي على سبعة وجوه اقول اذا ثبت هذا فيصدق ان السبعة احرف منزلة اما حقيقة او تفصيلا
اما بان يكون نزل واحد ثم نزل تفويض سعة ويصدق ان السبعة لم ينزل وانما نزل واحد كما روى المعاصر سابقا ولا منافاة بين الامرين
ان هذه العبارات على تقدير كونها حجة ودليلا تنفي الدلالة للادلة الكثيرة التي قد مر بعضها ولا شك ان هذه ضعيفة عن مقاومتها
واما قول المعاصر بعد ذلك وانا قد عرفت ان اشتهار القراءات السبعة لا اصل له في مذهبهم فضلا عن مذهبنا فهو غريب لانه
يفهم منه خلافه فانهم صرحوا بان هذا الاختلاف ماخوذ عن الرسول وانه قرا بالوجوه كلها وجوزها وانه شاع وذاع
كلامهم في احد الامرين فليقبل كلامهم في الآخر والا فلا وجه للاحتجاج وعبارة صاحب الحزب تنص على صحة هذه القراءات وتواترها بل [illegible]
وفي تواترها اليوم عن النبي صلى الله عليه وآله ولا حاجة الى [illegible] بما نقل عباراتهم على تواتر قراءات اخرى غير هذه المشهورة ولا منافاة [illegible]
استلزام الزيادة على وجهين واما كونها ملفقة من الوجوه والطرق المذكورة في الكامل كيف يقتضي عدم وصولها الى حد التواتر مع انه يصح جميع الطرق
بل معلوم ان كل كتاب في ذلك المعنى كان مشتملا على طرق اخرى بل او لم يذكر والحاصل [illegible] لم يقدح ذلك في تواترها كما ان طرق نقل القرآن في العصر الاول
لم تنقل ولم يعرف اسماء رواتها والمعاصر معترف بتواترها الآن واما الاحتجاج في كلامهم بوجوه الاختلاف على نفي التواتر فقد عرفت جوابه مرارا وهو معارض
بالنص على ذلك فان الخلاف هناك لعلمائهم والشيعة مجمعون على تواترها بل جماعة من العامة قائلون بذلك وقد يكون لم يكتبوا شيئا الا شاهدين على تقدير [illegible]
شاهد على عدم تواترها عندهم فقد تقدم جوابه والعجب انه يستدل بجهلهم بالشيء على عدمه في نفس الامر ولا يستبعد منهم الجهل بالتواتر تارة ويستبعد العلم
اخرى وانهم اطلعوا ذلك متعمدا وهو معارض بكثير مما نقل وبحال المصحف لا يمنع القطع بتواترها فان كثيرا ما يقع الاختلاف في كلمة او اية ثم يزول
التاويل باتفاق مصحفين **واما الوجه الثالث** وهو ما روي ان كل ما وقع في الامم الماضية يقع مثله في هذه الامة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة فالجواب
عنه من وجوه اثني عشر **الاول** انه يحتاج الى تصحيح على مذهب الاصوليين والى ثبوت كونه محفوفا بالقرائن ظاهر الدلالة سالم من المعارض راجح على ضده
الاخباريين كالمعاصر وغيره وشيء من ذلك لم يثبت القائل ورواية المخالفين لا عبرة بها بل ربما كان تضعفه والشهرة هنا لا يفيد شيئا لكثرة المعارضات
على انها ليست باعظم من اشتهار تواتر القرآن فان كانت حجة انتقض غرضه **الثاني** انه من المعلوم الذي لا شك فيه انه قد وقعت في الامم الماضية
احوال متناقضة وامور متضادة في وقت واحد في امتين فيلزم من ذلك اجتماع النقيضين لو وقع كل من القسمين او الخروج عن ظاهر الحديث
وقد كان **الثالث** ان قوله يقع مثله فعل مضارع بمعنى الاستقبال قطعا فلعل ذلك لم يقع وسوف يقع في وقت آخر فلا يصلح دليلا على وقوعه فيما
مضى ويؤيد ذلك ما رواه الكليني في الروضة في حديث الصادق عليه السلام مع المنصور انه بعد [illegible]
عليه السلام بعلامات آخر الزمان الى ان قال واذا رايت القرآن قد خلق واحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الاهواء فانه يدل على الزيادة فيه وانها سوف تحصل
ومن المعلوم انه من زمن الصادق عليه السلام الى الآن لم يحدث في القرآن شيء من ذلك قطعا والا لنقل واشتهر بل تواتر كامثاله بل اظهر **الرابع**
ان جميع الامم قد حرفوا كتبهم وزادوا فيها بل من المعلوم ان اكثر الامم كانت كتبهم مضبوطة محفوظة فيما بينهم ولم يغيروها فلا يكون هذه الامة شبيهة بهذا
القسم خصوصا مع انهم خير امة ونبيهم اشرف الانبياء وما ادعاه وخطؤه في ذلك واقتضى الجزم به معلوم ان ترك التغيير في الكتب من جملة ما وقع في الامم الماضية
فيلزم وقوعه في هذه الامة ان تمسك بوقوع الامرين لزم كونهما في وقتين فلا يتحول وقت التحريف والتغيير متاخر بدليل ما مر وان كان المراد [illegible]
دون الوقوع سقط النزاع **الخامس** ان هذا الخبر معارض لادلة متعددة فلا يمكن التمسك به لقوتها وضعفه **السادس** انا لما تعرفنا [illegible] في العموم فان
معدودة في الاصول وليس هذا منها وان كان فيجب [illegible] العمل بها لعدم مطابقته للواقع فانه لم يتماثل احوال هذه الامة واحوال الامم الماضية
من جميع الوجوه قطعا بل الكلام في اكثرها فتعين حمله على المماثلة من بعض الوجوه فلعل المماثلة في تركهم بعض ما انزل على نبيهم حيث لم يرووه قرآنا
كان او تاويلا ومنزلا او حديثا قدسيا وان كان جميع ما دونوه قرآنا خاليا من زيادة وتغيير بل يمكن حمله على الاختلاف في القراءات والحاصل ان المماثلة
صادقة باحد هذين الامرين فلا يمكن الاستدلال به على اكثر من ذلك مما لم يتحقق ولم يثبت **السابع** انه على تقدير كونه المماثلة من جميع العموم

التغيير قد وافق على الحكم بعمومها واما ثانيا فلعدم المعارض الموجب للحمل على التقية ونحوها **الحادي عشر** انه قد تقرر في الاصول ان القرآن لم يثبت بخبر الآحاد وسلوك
شيء من ذلك لم يبلغ حد التواتر فكيف يقال ان شيئا منه مع تواتر القرآن من الخصم **الثاني عشر** انه ليس شيء من تلك الاحاديث صريحا في نفي تواتر القرآن ووجود الزيادة
او التغيير بل كل موضع محتمل الوجه قريب او وجوه متعددة فلا يجوز الاحتجاج بها على ما ادعاه المعاصر وفي الروضة من الكافي ما يدل على ان العامة قد حفظوا
حروف القرآن وضيعوا حدوده وذلك لحكامه وتفسيره وفيها ما يدل على استعمال التحريف في معنى تغيير التفسير والتاويل بغيره وقد روى العامة كثيرا مما اشار اليه المعاصر
[illegible] الدعاء وحملوها على بيان من نزلت فيه الآيات وبيان التاويل المنزل مع التنزيل وعلى بيان بعض المنسوخ وقد حملها على ذلك بعض
[illegible] واعلم انه بعد التتبع لا يوجد سند صحيح من تلك الاحاديث الا نادرا [illegible] اتم سندا ما رواه الكليني عن هشام بن [illegible]
[illegible] عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله سبعة عشر الف آية وقد روى العامة نحوه وحمله على المحامل السابقة ولا يخفى قربه و
ان بعض الآيات معدودة آية واحدة وهو في نفس الامر آيتان او ثلاث او عشرة فيكون المخالفة في مجرد العدد خاصة او المراد
[illegible] المغيبات ودقائق العلوم ويكون العدد حقيقيا او بمعنى المبالغة والتكثير فلا يدل على حصول نقص ولو سلم لم يكن
فيه نقص بجملة و زيادة وروى الكليني عن ابي جعفر عليه السلام قال ما ادعى احد من الناس انه جمع القرآن كله الا كذاب وما جمعه وحفظه
كما انزله الله الا علي والائمة عليهم السلام وعنه عليه السلام قال ما يستطيع احد ان يدعي ان عنده جميع القرآن ظاهره وباطنه غير الاوصياء اقول يحتمل
ان يراد جميع علوم القرآن وتفسيره او انه ما حفظه احد غيرهم كما انزله الله من التنزيل والتاويل المنزل او على ما انزله الله اي ترتيب النزول من التقدم
والتاخر ومن الناسخ والمنسوخ ونحو التنزيل لغاية ما يفهم منهما سقوط البعض لا الزيادة في الموجود هذا مع ضعف السندين وكذلك كل ما اشار اليه
كثير وما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره والطبرسي في الاحتجاج قابل للتاويل بعضه مع عدم امكان الاعتماد على الكتابين المذكورين في مثل ذلك
المطلب والشك في تواتر جملتها وتفاصيلها كما ذكره بعض المحققين وفي التهذيب عن الهيثم بن عروة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق وحمله الشيخ على ان ذلك قراءة في
العلانية المختلف لا يقال هذا يعارض المتواتر من القرآن فلا يجوز العمل به لانا نقول انا ناوله على معنى ليس هذا معنى تنزيلها او تنزيل
تاويلها ثم فسر بان المراد بالى معنى من فان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض انتهى وقد تقدم انه يستعمل التنزيل في مثل ذلك فيقال نزلت هذه
الرواية على كذا وكل ما ورد في مثل ذلك ضعف جدا لا يقبل التاويل لامثالها [illegible] ولو ثبت لفظ التغيير والتبديل الا امكن حمله على مجرد اسقاط
البعض فانه قسم منه ولا مفسدة في تجويزه ان تم دليله تمت الرسالة

[ويمكن تنزيلها على كذا]

الشريفة على لغات الشيخ الاجل الاكمل الشيخ محمد بن الحسن العاملي
حفظه الله من الآفات والبليات على يد كاتبه [illegible]
[illegible] محمد هاشم الحسيني
[illegible] قعدة الحرام
سنة ٨٦ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اختار من عباده ائمة اثني عشر وجعلهم خلفاء اشرف الانبياء وفضله وفضلهم على جميع البشر صلى الله عليه وعليهم صلوة موجبة للغنيمة العظمى يوم المحشر **وبعد** فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي هذه مسائل اثني عشر اثنا عشر من جملة ما سئلت عنه في الروضة الرضوية على مشرفها افضل الصلوة والسلام والتحية فاجبت عنها بما سنح في البال مع تشويش الفكر والبال لضيق الحال موافقا لمقتضى الحال موجبا لحل الاشكالات ببعض اهل الجدال دفعتها وكتبتها هنا مع انها غير قابلة للقبول ولا صالحة للاقبال لحقها الترك والطرح والاهمال والاضاعة لكنها لا تحتاج ما سواها وتعين على الترقي الى استنباط امثالها واسال الله العصمة من الوقوع في الخلل والعفو عن الهفوة والزلل انه فنقول المسالة الاولى في حديث خلق العقل وهو مشهور ورد من عدة طرق باسانيد مختلفة تزيد على عشرين منها ما رواه الكليني باسناده الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك آمر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب **اقول** قد يورد على هذا الحديث اشكالات ترد على بعض الظاهر وينبغي دفع بعدها الثاني **احدها وثانيها** قوله استنطقه اي طلب منه النطق مع انه ليس قبيح فيلزم تكليف ما لا يطاق وهو باطل بالضرورة من مذهب الامامية **والجواب** اولا ان معنى استنطقه عنه بعض في طلب النطق ... قال في الصحاح ان استنطقه بمعنى كلمه وكثيرا ما يكلم الانسان من لا يفهم الكلام لغرض آخر كما يكلم الدار ومرضى التحسر والاعتبار قال الشاعر قف بالديار وسل عن اهلها حتى ترد جوابا من ينادي بها وقد ورد في الحديث تذكروا ... وقد قيل في قول الامام عليه السلم ... للتذكر فقال الله تعالى بالدار والقرية فيقول اين ابوك ... والمراد من كلامه العقل مجرد ... دونه الاطاعة لا نطقه الجواب **وثانيا** ان يحتمل ارادة المعنى المذكور في السؤال ويكون المراد النطق من العقل مع اقداره عليه فانه لا يمتنع ان يكون سبحانه جعل فيه قوة النطق والاقتدار على التعبير عما يريده من الاعتراف له **وثالثا** يحتمل ان يراد بالنطق الفهم والادراك فانه احد معانيه وكثيرا ما يستعمل فيه **واعلم** ان الوجه الاول والثاني متقاربان فان كلام يتضمن معنى طلب النطق لان الكلام يستلزم طلب الجواب غالبا والثاني قريب لاعتبار الكلام القدرة تنفيها على مثل ذلك وما هو اعظم منه ومن انكر ذلك فقد انكر قدرة الله تعالى ولا يخفى ان النطق لا يتوقف على وجود الجوارح من اللسان ونحوه باعتبار الكلام القديم وان توقف على ذلك في بني آدم لا يلزم توقفه في المجردات فان لها حكما آخر ومما يقرب ذلك ... انطقنا الله الذي انطق كل شيء قالتا اتينا طائعين وان من شيء الا يسبح بحمده **ورابعها** يحتمل ان يريد النطق المجازي لعقول الاجناس بلسان الحال والا لما تعلق العلم باي وجه كان ... من العقل ان يكون دليلا على وحدانيته وعجز الهمم عن ربوبيته بالتفكر فيه او بعبادته **وثالثها** قوله عليه السلم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي فان لفظة ثم موضوعة للتراخي ولا تراخي ... بعد الظاهر والجواب اولا ان التراخي غير معلوم الانتفاء اذ يحتمل تخلل زمان طويل او كلام كثير بين كل امرين من الامور المذكورة وبين ما بعده وثانيا ان ثم تاتي ايضا بمعنى الفاء او لمجرد التعقيب من غير تراخ كما في قوله جريت الاياب ... وثالثا ان التراخي يعتبر في كل مقام بحسبه كما قالوا في التعقيب كما في قولهم تزوج فولد له الامور العظيمة المهمة يستعمل فيها ثم دون الفاء وان لم يكن تراخ ظاهر لانها لعظم قدرها ينبغي ان يكون في ازمنة متباعدة لقصور الزمان القليل عنها ولولا الاعتبار والاعتناء اولانها لكثرة الاحتياج اليها او اهميتها وتشوق النفوس الى العلم بها بعد الزمان القصير المتخلل دونها او بينها طويلا **ورابعها** على ما قبله ويشهد بذلك من تتبع كلام الفصحاء وتراكيب البلغاء **وخامسها** ان الاقبال والادبار لا يتصوران من العقل لانه من المجردات ولا تظهر له فايدة والجواب ما لا معنى قصا والعقل الاقبال والادبار بمعنى الذهاب والاياب وكذا النفوس والارواح ونحوها فانها تذهب وتجيء وتتفاوت على وجه نسبته اليها ... يشهد من قبل الانسان بوجهه واعراضه والغرض في طلبها الامر بالاقبال والادبار كالغرض في جميع التكاليف من اطاعة الانبياء واختبار العبادة وبيان الامتثال الامر كان من امور لاختبار وطاعته يقول له اذهب ثم يقول له ارجع لاظهارها لطاعة والزام الحجة ولا يبعد في التخلف فانه تعالى والاولى عالة ... لا يمكن ايضا فهما والادبار الحقيقيين وقد على انه الجرى المذكور قدرة التشكل بانتقال ... وغيرهم فلا يبعد ان يعطي الله العقل ذلك ولو في حال الامر بالاقبال والادبار على نحو من الاستحقاق **وسادسها** ان الاقبال والادبار انما يتصوران بالنسبة الى المكان والله سبحانه منزه عن المكان وايضا قد ورد انه اول ما خلق الله العقل فيعلم انه لم يكن ثم مكان والجواب ان ذلك يتم لو كان الاقبال والادبار لا يكونان الا بالنسبة الى المكان كما ان اقبل على العلم واعرض عن الجهل ولا يلزم نسبتهما الى الله تعالى ولا الى مكان سلمنا لكن لا تعلق لهما بكون الباري سبحانه وتعالى في مكان بل يكون ان يعين للعقل مكانا للاقبال والادبار كما يحاذيه ويريده نحو ما هم عليهم السلم ما خلق الله العقل يحتمل ان يكون الاولية فيه مخصوصة ببعض الاقسام لما ورد في حديث آخر من احاديث العقل وهو اول خلق من الروحانيين ولا يلزم تقدم خلقه على خلق المكان وعلى التقدير تقدم خلقه على خلق المكان مطلقا او تقدم خلق الروحانيين كذلك يرجع الامر الى الجواب الاول **وسابعها** ان التكليف متوقف على كمال العقل وقد تضمن هذا الحديث الشريف انه لا يكمل الا فيمن احبه الله فيلزم ان يكون كل من ابغضه الله غير مكلف وهو خلاف المعلوم ضرورة بالنص والاجماع ويلزم ان يكون كل مكلف من محبوب الله وان كان مرتكبا لجميع المعاصي والكفر وهو باطل ضرورة **والجواب** ان العقل على مراتب وينقسم الى اقسام وكمال العقل ايضا له مراتب ودرجات فالاكمال المذكور في الحديث اعلى درجة مما يتوقف عليه التكليف الا ترى ان النبي والائمة عليهم السلم كانوا يحكمون على اهل زمانهم باحكام الشريعة مع ان المعلوم من حالهم وحال اهل كل زمان انهم في غاية التفاوت في العقول ولا يخصون الاحكام التكليفية باهل الدرجة العالية في العقل الايمان يكون تفضلا من الله على بعض العباد بواسطة عملهم الصالح او تفضلا محضا او توفيقهم وعنايته للعمل بمقتضى ... ما في الحديث القدسي وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الحديث فيرجع الى ... اقتضا على الاول بالنسبة الى عدم العمل بمقتضاه وعلى الثاني بالنسبة الى ما اضيف اليه من العقل الكامل وثامنها ... التكليف فوجه قوله اياك آمر واياك انهى ثم ان اختصاصه لمستفاد من تقديم المعمول على عامله لكن ذلك ... ب والعقاب بالذين يستحقهما غيره وان كان قصرا اضافيا بالنسبة الى من ليس بمكلف فانه ثبت على المكلفين **والجواب** لا شبهة ان العقل كان مكلفا في ذلك الوقت بالاقبال والادبار وقد ثبت ذلك بهذه الاحاديث وهو كاف ويحتمل كونه مكلفا بغير ذلك ايضا من تحصيل المعارف والاعتقادات ولا بعد في استمرار تكليفه بمثل ذلك واما الاختصاص فقد يكون قصرا حقيقيا في ذلك الوقت او يكون القصر مخصوصا بالامر والنهي المذكورين **ويحتمل** ان يكون وجهه ان العقل علة ان مناط التكليف وانه حجة الله الباطنة على العباد فقطع ... عن التكليف بعدمه على افساد الظن على توجه الامر والنهي المذكورين اليه خاصة **ويحتمل** ان يكون من باب واسئل القرية اي اهل القرية يعني انما ... التكليف والامر والنهي والثواب لاهل العقل فكان العقل هو المخصوص بذلك ومما يقرب هذا الاتيان بصيغة المضارع دون الماضي لان هذه العبارة قد تستعمل فيما تقدم من الامر ونحوه كما اذا امرت شخصا ثم قلت له اياك اعني فان ما قارب الحال من الماضي يكون في حكم الحال الذي هو في الحقيقة جزء من الماضي واول المستقبل وانه لا يتم ذلك تحقيقه فيها **وتاسعها** ان هذا معارض بما ورد في غيره من العقل بل انه ... واعطي وبك اثيب والعاقب وهذا يقتضي انه هو المخصوص بذلك **والجواب** لا منافاة اذ يكون العقل مكلفا بتكليف خاص ويكون هو على المكلفين دليلا على التكليف ومناطا له وكل من الفريقين يؤمر وينهى ويعاقب ويثاب ولا تزر وازرة وزر اخرى فليس ان المراد ان العقل يثاب ويعاقب بفعل صاحبه قطعا ولعل الكليني قدس سره لاحظ ايراد ما يدل على تكليف العقل نفسه اولا ثم ما يدل على انه شرط التكليف ثانيا وبالجملة فلا معارضة بين الاحاديث هنا ولا منافاة وعلى تقدير الاعتماد في الحديث المذكور واشار لم يتحد مضمون الاحاديث لكنه تقدير كلا منه ... الا استقامة المعنى بدون ...

وعاشرها ان العقل اذا كان من المجردات فلا يتصور تعلق الثواب والعقاب به وان جعل متشكلا بشكل لم يكن تعلق الثواب والعقاب به فذلك لا يستحق ثوابا ولا عقابا **والجواب** ان الله قادر على ان يوصل اليه ثوابا وعقابا بما يناسبه بل قد وقع ذلك بالفعل كما دل عليه حديث جنود العقل والجهل فانه ظاهر واضح في ذلك **وحادي عشرها** ان الله سبحانه كان عالما بطاعة العقل فلا وجه للامر **والجواب** انه تعالى عالم بطاعة كل مطيع ومعصية كل عاص ومع ذلك التكليف اظهارا للطاعة والمعصية ليستحق صاحبها الثواب والعقاب ولعله من قبيل قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وان كان لا يمكن من الشرك لكن ليكون ابلغ في الامر لغيره في الطاعة وفي الزجر عن المعصية وحيث ان العقل بهذه الطاعة اليسيرة حصل له الثواب بهذا الشرف العظيم والحمل على قياس ذلك مع انه لو كان هو المعصية لكان بمنزلة العقل ففي ذلك من التنبيه والموعظة ما لا يخفى وقد استدل بعض المحققين المعاصرين بحديث العقل والجهل على وجوب العمل بالنص وعدم جواز العمل بخلافه اصلا وهو استدلال حسن عند التامل واشار الى ...

حيث قياس ابليس وهو مروي من عدة طرق في الكافي وغيرها وفي بعضها ان اول من قاس ابليس حيث قاس نفسه بادم فقال خلقتني من نار وخلقته من طين فلو قاس الجوهر الذي خلق منه آدم بالنار كان ذلك اكثر نورا وضياء من النار **اقول** لا يخفى ان المراد من الاحاديث المشار اليها ذم القياس وابطاله بابطال هذه الصورة لظهور فساد القياس المتعارف وذلك من وجوه اثني عشر **الاول** ان يكون المراد ان ابليس قاس نفسه بادم فعلم قياس الفاسد على تفضيل نفسه على آدم من حيث خلق من النار وخلق آدم من طين واخطا في القياس وانه لو عرف حقيقة ما خلق منه آدم وهو النور الذي هو اشرف من النار ... منه العلم ... قياسه عليه فان كان جاهلا بحال المقيس او المقيس عليه لم يجز القياس وكان فاسدا وان كان عالما كان اشد فسادا وكان كمثل ابي حنيفة الجاهل وقد يقع على التقدير الاول لا يعلم القايس وجه القياس فلا يحصل له العلم بالمساواة بين المقيس والمقيس عليه وقد يكون في الواقع القياس كقياس ابليس وعلى

وعلى التقدير الثاني فالامر اوضح فسادا حيث يبين له ما يعلم الى ما لا يعلم كما ترك ابو حنيفة قول امير المؤمنين عليه السلام الذي لا حجة فوقه الى القياس فظهر بطلانه
قياس ابليس وانه يكون من قبيل قياس ابي حنيفة واشباهه ومنه يظهر بطلان قياسهم من حيث انهم في اكثر المواضع خالفوا الائمة عليهم السلام فاما ان يكونوا
جاهلين بحال الفرع والاصل فلا يجوز لهم القياس او عالمين فهم عليهم السلام اعلم منهم وعلى التقديرين يلزم بطلان القياس وثانيها ان يكون المراد ان جهال
القياس على تقدير علمهم بحال الاصل والفرع انما يعلمون الظاهر من حالها وحكم الله عز وجل غالبا يكون متعلقا ببواطن الحقايق واكثر الحكم [illegible]
لنا في كل صورة من صور القياس يمكن ان يكون كقياس ابليس حيث قاس على ما ظهر له من حال النار والطين وغفل عن حال [illegible]
به لعلم ان القياس اهل معكس عليه وثالثها ان يكون المراد ان ما من صورة من صور القياس الا ويمكن معارضتها
لكثرة الاصول التي يمكن القياس عليها وكثرة العلل التي يمكن استنباطها من المنصوص ايضا كما يظهر لمن نظر
في هذه الصورة فيدل القياس على بطلان القياس وكذلك اكثر صوره فيلزم منه بطلانه هذا على تقدير كون
الوجه من الذي قبله وفيه اشارة الى جواز الاستدلال على الخصم بما يعتقده حجة وان كان في نفسه باطلا و
في الظاهر بطريقة المخالفين وفي الباطن عليهم انما هو بقول المعصومين صرح بذلك السيد المرتضى في رسالته [illegible]
او لمن قاس ابليس الذي هو اعدى اعداء الله واصفيائه وهو الجاهل من مطلق القياس لانه عدو الله والباعث على ضلالة عن ولاة الله وسادسها
ان يكون المراد ان اول صورة اتفق العمل فيها بالقياس كان قياسا فاسدا باطلا مستقضا وهو دليل على ذم مطلق القياس ايضا وسابعها ان يكون المراد ان اول
قياس عمل به كان في مقابلة النص الصحيح الصريح الذي لا عذر لعن العمل به بعد المراجعة والمانعة وهو دليل على ذم مطلق القياس كما روي ان ابا حنيفة
كان يقول قال علي وقلت وايضا فلا يخفى ان ما تقرر من ان في كل مسألة حكما معينا منصوصا عليه عند الائمة عليهم السلام فكل قياس لم يعلم موافقته للنص يحتمل كونه معارضا
له فيكون فاسدا كقياس ابليس وما كان موافقا للاجابة اليسر بل يجب ان يكون العمل بالنص وثامنها ان يكون المراد ان اول صورة عمل فيها بالقياس
كانت مستلزمة للتكبر والافتخار والحسد ونحوها من المفاسد القبايح فظهر بطلان القياس وفساده وتاسعها ان يكون المراد ان اول قياس عمل به كان
للفساد الكلي والجزئي في العالم وناهيك بذلك دليلا على فساده وبطلانه فقد عرفت ان ذلك كان بسبب كبر ابليس وعداوته لآدم وتسليطه عليهم بالكذب
كل فساد وقع في الارض وكل فساد يقع الى يوم القيمة بل والعذاب بمن يعذب ويخلد في النار ابد الآباد وعاشرها ان القياس كان اول باعث على انكار الشريعة ومخالفتها
واستعمال النظر في مقابلة العلم والعمل بالهوى والرأي وفي ذلك مفاسد لا تخفى وحادي عشرها ان اول صورة عمل فيها بالقياس كانت كبيرة وذنبا لا يغفر والكفر شيء
وثاني عشرها ان يكون المراد ان قياس ابليس بحسب الظاهر كان واضح الصحة والرجحان من حيث ان المخلوق من التراب مستحق لان يسجد له الملائكة فالمخلوق من النار
يجب ان يكون اعظم رتبة فلا يجب السجود على من خلق من النار للتراب كما لا يجب السجود على الثاني للاول وهو مع كونه بحسب الظاهر جليا فاسد فكيف بالخفي ولا يدل
على جواز القياس في منصوص العلة ولا قياس الاولوية لما يظهر من آخر الحديث من عموم استدلاله عليه السلام بالقياس على ذمه اصلا ولو سلمنا استدلاله عليه السلام بصورة
من القياس لم يدل على جوازه مطلقا لان من المعلوم ان علمه عليه السلام غير مستند الى القياس بل ماخوذ عن النبي صلى الله عليه وآله عن الله عز وجل بل الوحي [illegible]
عليه وآله وجوازه لهم لا يدل على جوازه لغير المعصوم كما لا يخفى والله اعلم حديث في الكافي في آخر باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس فقال يا ابا محمد اقرأ قراءة بين القراءتين
تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا اقول الاستدلال بهذا على جواز قسم من الغنا باطل وذلك من وجوه اثني عشر
الاول انه ضعيف لمعارضته للقرآن في عدة [illegible] وردت الاحاديث الصحيحة عن الائمة عليهم السلام بانها نزلت في الغنا وانه من لهو الحديث قوله تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين [illegible] التصريح به في الحديث والجزم
به جماعة من علمائنا وكذا قوله الذين لا يشهدون الزور وقوله واجتنبوا قول الزور وصوت الحمير هو الغنا فان قيل الآيات مطلقة يمكن تخصيصها بغير القرآن
بهذا الحديث قلت انه لا يصلح لتقييد القرآن والخروج عن الادلة الآتية وغيرها واثبات الاحكام الشرعية لانه غير صحيح السند
ولا صريح الدلالة ولا سالم عن المعارض بما هو اقوى منه عموما وخصوصا فلا يتم الاحتجاج به على مذهب الاصوليين والاخباريين الثاني انه ضعيف لمعارضته
للسنة المطهرة المنقولة عن النبي والائمة عليهم السلام في احاديث كثيرة متواترة معنى صريحة في تحريم الغنا وقد اعتبرتها في جميع الكتب الحديث التي عندي
تقارب ثلثمائة حديث فلا يجوز العدول عن الاحاديث الصحيحة المتواترة الى الاحاد الشاذة النادرة فكيف الى حديث واحد وقد عرفت بعض ما فيه من الضعف

ويأتي جملة اخرى ان شاء الله الثالث انه ضعيف لضعف سنده فلا يعارض الاحاديث الصحيحة السند وهذا مستقيم على مذهب الاصوليين مطلقا وعلى مذهب الاخباريين
عند التعارض كما هنا اذ من جملة القرائن المرجحات عدالة الراوي كما امر الائمة عليهم السلام ولو كان الضعف مجبورا بالقرائن وكيف يعدل عن احاديث الثقات
الاثبات الى حديث يرويه رجل مثل علي بن ابي حمزة البطائني الذي ضعفه علماء الرجال وذكروا انه احد عمد الواقفة وانه كذاب متهم ملعون وانه يجوز ان يروى [illegible]
وانه اصل الوقف واشد الخلق عداوة للولي من بعد ابي ابرهيم عليه السلام وروى عن الثقات احاديث كثيرة في ذمه وكذا روى الشيخ في كتاب الغيبة وابن بابويه في كتاب
[illegible] ولا يعرف احد من اهل الممارسة لكتب الرجال والحديث ان ابا حمزة الراوي هنا هو البطائني وهو قايد ابي بصير يحيى بن ابي القاسم [illegible]
هنا هو الراوي في هذا السند وهو وان وثقه النجاشي وجماعة الا انه واقفي مذموم وقد ورد فيه قريب مما ورد في ابن ابي حمزة
[illegible] ذكره الرابع انه ضعيف ايضا لمخالفته لاجماع الشيعة على تحريم الغنا مطلقا بل لاجماع الائمة عليهم السلام فان دخول المعصوم هنا
[illegible] عليهم السلام وقد صرحوا بعموم التحريم لما كان في الاذان والقرآن والشعر وغير ذلك ولا يظهر منهم مخالف اصلا بل صرح بعضهم بالجميع
[illegible] الطائفة المحقة كما اشير اليه وموافقته لمذهب العامة فيجب حمله على التقية والعمل بما يعارضه كما امر الائمة عليهم السلام
في احاديث [illegible] وهذا اقوى وجوه الترجيح لان سبب اختلاف الاحاديث هو ورود التقية في اكثر مواضعه ان لم يكن كلها السادس انه ضعيف ايضا
لاحتماله التاويل بل وعدم احتمال معارضه لكثرة النصوص وكونها صريحة مشتملة على عبارات شتى وانواع من التاكيد ووجود الاجماع وغيره مما لا سبيل الى
تاويله ولا ريب في وجوب العمل بالنص الصحيح الصريح وتاويل ما يعارضه فكيف اذا تايد بالوجوه السابقة والآتية وياتي له تاويلات متعددة ان شاء الله
وقد تقرر انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال والاحتمال هنا راجح مع ان المساوي كاف في هذا المقام السابع انه ضعيف لمخالفته للاحتياط وموافقته
له الثامن انه ضعيف لمخالفته للاصل فانه يقتضي عدم التخصيص والتقييد ولم يتحقق هنا لكثرة الاحتمالات والتاويلات الآتية لهذا الحديث فان قلت هذا
موافق لاصل الاباحة ولم يتحقق ما يعارضه ولا امكن حمل العام على الخاص بل يجب قلت هذا ساقط وذلك ان الاصل على تقدير تسليمه والاعراض
بحجيته قد تحقق النقل عنه لتعارضها قطعا بالادلة الصحيحة العامة والخاصة من الكتاب والسنة والاجماع المعارضة لهذا الخبر وقد عرفت جملة
من ذلك ومع هذا نقول لقد ثبت الدليل العام فيجب العمل به الى ان يتحقق المخصص وهذا الحديث لم يثبت في نفسه بحيث يصلح لاثبات حكم شرعي ولا يقاوم
معارضه الخاص والعام ولا تصريح فيه التاسع انه ضعيف ايضا لمخالفته للقاعدة المعلومة من وجوب الحمل على الحقيقة وهذا يستلزم الصرف عنها واستعمال
العام في الخصوص فيلزم ارادة المجاز من جميع احاديث الغنا والتزامه على ما هو الاصح من ان لفظ العام حقيقة في العموم مجاز في الخصوص هذا
المجاز لا قرينة له العاشر انه ضعيف لمخالفته لضرورة المذهب فان تحريم الغناء من ضروريات مذهب الامامية كما عرفت ويعرفه كل من وافق الامامية او خالفهم
الحادي عشر انه ضعيف ايضا لمخالفته للدليل الخاص الصريح في معارضته كما رواه الكليني في هذا الباب قبل هذا الحديث باسناده عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقرؤا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق واهل الكبائر فانه سيجيء من
بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم ورواه الطبرسي ايضا في مجمع البيان والشيخ
بهاء الدين في الكشكول وغيرهم وهذا صريح كما ترى في تحقق الغناء في القرآن كما صرح الاصحاب ويدل على تحريمه في القرآن وغيره دلالة واضحة مشتملة على ضروب
من التاكيد وعلى تفسير الترجيع المطرب ومطلقا على جعل اضافة ترجيع الغناء بيانية وبذلك فسره علماؤنا فانهم اجمعوا ان ما اشتمل على الترجيع المطرب
غناء محرم واختلفوا في مجرد الترجيع كما يأتي ان شاء الله الثاني عشر انه ضعيف ايضا لمخالفته لمجموع ما تقدم من الادلة والوجوه السابقة وبعضها
كاف لمن لم يغلب عليه الهوى وتقليد السادات والكبراء وحب الشهوات والدنيا فكيف اذا اجتمع الجميع فظهر ان اكثر ادلة الاحكام الشرعية بل كلها دالة
على تحريم الغناء وعلى تضعيف هذا الحديث ان حمل على ظاهره واعلم ان الكليني لا يقصد بوجوب ما ذكره في اول كتابه ان الاحاديث صحيحة فان مراده ثبوت
مضمونها بالقرآن وثبوت نقل المضمون عن المعصوم لا يوجب العمل بظاهره مع وجود معارضه على انه قد اورد في هذا الباب ما هو صريح في معارضته
واورد في باب الغناء ما يزيل عن سامعه كل شك وشبهة وهذا الحديث اورده في آخر الباب كما هي عادته في تأخير الاحاديث المنافية لما هو مقرر معلوم
ولهذا نظاير كثيرة في الكافي وغيره حتى في مثل احاديث الجبر والتشبيه واحاديث التقية على كثرتها مع ان الاصوليين لا يحكمون بصحة احاديث الكافي
ولا يقلدونه في اجتهاده وعلى طريقة الاخباريين ايضا لا يمكن الاحتجاج بهذا لانه عارضه ما هو اقوى منه بل هو ضعيف عندهم واذ ثبت بالقرآن والسنة
اذا عرفت هذا ظهر لك تحريم الغناء في جميع صوره الا ما استثني بدليل خاص بل عرفت تحريمه في خصوص هذه الصورة بما مر من الادلة وغيرها

وجب تاويل الحديث المسول لعنه وتعين صرفه عن ظاهره لعدم امكان العمل به من غير تاويل وذلك ممكن من وجوه اثنى عشر **الاول** الحمل على التقية لانه موافق لمذهب العامة وقد تقدم ذلك وعرفت انه اقوى اسباب الترجيح في الاحاديث المختلفة **الثاني** ان يكون المراد بالترجيح مجرد رفع الصوت من غير ان يصل الى حد الغنا لان السوال في صدر الحديث انما هو عن رفع الصوت وان الشيطان يوسوس للسائل اذا رفع صوته بالقران بانه يريد الريا فامره الامام عليه السلم بان لا يلتفت الى هذا الوسواس وان يقرا قراءة متوسطة ويرفع صوته بالقرآن فاما ان المراد التوسط ورفع الصوت فاما ان يكون الواو او كما ذكره في مواضع وقد ورد الشواهد او يكون بمعنى الواو والجمع بين الامرين في الحكم بالحمل هنا اي في حصول الصورة المذكورة في وقتين بان يقرا قراءة متوسطة مرة ويرفع صوته اخرى او يكون رفع الصوت هنا مما لا يخرج عن حد التوسط بالكلية فالمتوسط فيستقيم معنى الجمع وقد ورد استعمال الترجيح في رفع الصوت وفهم منه بعض علماء العرب هذا المعنى ان يكون المراد بالترجيح في الحديث مجرد مد الصوت كما مر تقريره والفرق بينه وبين ما قبله ظاهر لان الاول اعم منهما وقد استعمل العلماء في تفسير مثل هذا اللفظ قال صاحب كتاب قصص الانبياء بعد ذكر احاديث طرق العامة في قصة الاذان بالاول قال ابن عباس يقول معنى الترجيح في هذا الخبر هو الذي في الجزء الثاني قال الخليل رسول الله صلى الله عليه وآله ارجع فامدد من صوتك انما امره بالترجيح ليكرره فيحفظه كما يعلم المتعلم للقران الاية فيكررها عليه ليحفظها انتهى وناقل هذا الوجه المنقول عنه من اهل الصناعة والمعرفة من لغة العربية ولذا كان من علماء العامة على ان هذا او امثاله من قسم المجاز وبابه واسع وهو غير موقوف على نقل وان حصل به تاييد وتاكيد **الرابع** ان يكون قوله عليه السلم رجع القرآن من باب الاستعارة التبعية ويكون المراد مجرد تحسين الصوت كما ان الترجيح يحصل منه التحسين كما قال وحسن القرآن تحسينا وقوله رجع ترجيعا اي حسن به القرآن تحسينا كالترجيح على اعتبار مغايرة المشبه للمشبه به فيهما وكانها في وصف الصوت بالحسن قبله كالترجيح ثانيا لان الحسن يحتمل التحسين فيرد مع وضوح حسنا والضمير في به راجع الى القرآن كما قلنا مع هذا الوجه وما قبله لا الى الصوت وان لم يكن على وجه وحمل هذا اللفظ على الاستعارة المذكورة متجه وقرينتها امتناع حمله على ظاهره شرعا كما هو معلوم من مذهبهم فنزل الامتناع الشرعي منزلة الامتناع العقلي في قولهم نطقت الحال لكنها **الخامس** ان يكون المراد بالترجيح تكرار الايات وترديد الكلمات فان فيه التزام منه ترجيع الصوت والرجوع اليه مرة بعد مرة وقد ورد الامر بذلك في ايات الرحمة والعذاب وغيرها وكونه خلاف الظاهر لا يضر بما لضرورة الحمل على شاهد هنا تعذر الحمل على الظاهر وقد ذكر الفقهاء الترجيح في الاذان وفسروا الترجيح بتكرار التكبير والشهادتين وهو يقرب هذا الوجه وكذا قول اهل اللغة رجع الكلام تكراره ومراجعة الخطاب معاودته وكذلك ما تقدم نقله من كتاب قصص الانبياء عليهم السلم **السادس** ان يكون حثا على كثرة قراءة القرآن والاشتغال به في جميع الاوقات كما ورد به الامر في احاديث كثيرة اذ يلزمه ترجيع الصوت كما مر فاستعمل اللفظ واريد به ملزومه ومعناه ونظايره وهذا قريب من الذي قبله وهما من ضروب المجاز فهذا اللفظ وربما يقرب هذا انما تضمنه السوال من ان الشيطان يوسوس لمن اراده الريا ليمنعه من قراءة القرآن فاقتضت الحكمة مجاهدة الشيطان وتحصيل ضد مقصوده لئلا يطمع في المكلف **السابع** ان يكون المراد ترجيع الصوت بقراءة على وجه الحزن كما ورد الامر به صريحا في قطع احاديثهم عليهم السلم ان القرآن نزل بالحزن فاقراوه بالحزن ووجهه ان ترجيع الصوت في النوح وغيره لما كان يقتضي زيادة الحزن جاز ان يستعمل في مطلق الصوت الحزين ويكون استعارة تبعية كما مر ويخص بما لا يبلغ الترجيع الذي يحصل به الغنا المعرفت من تعريفه **الثامن** ان يكون الترجيع استعارة ايضا لكن بمعنى التبيين من حيث ان الترجيع يستلزم غالبا او دائما التبيين الحاصل به وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين عليه السلم بينه تبيينا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة فهذا الحديث شاهد لهذا التاويل مع صحته بحسب قواعد العربية والبيان **التاسع** ان يكون الترجيع ايضا استعارة لكن بمعنى جعل الصوت بحيث يوثر في القلب من حيث ان الترجيع يستلزم ذلك غالبا كما مر تقريره والحديث السابق شاهد لما تضمنه وبيانه يجب حمل الترجيع على بعض المعاني المامور بها ولا يجوز حمله على المعنى المنهي عنه **العاشر** ان يكون مخصوصا بالترجيع الذي لا يصل الى حد الغنا اعني ما ليس مطربا فلا يصدق عليه الغنا ولا ينافي ما ورد في تحريمه وهذا وان كان قريبا لكن ما عرفه الفقهاء من ان الغنا هو الصوت المشتمل على الترجيع والمطرب وذكر بعضهم ان التلازم حاصل بين الترجيع والطرب ولو بنسبة بعض الاشخاص وهو غير بعيد وذكر بعضهم انه راجع الى العرف اي عرف العرب وهو لا يخرج عما تقدم ويمكن الجمع بحمل الطرب في التعريف الاول على انه للتوضيح لا للتخصيص وفي القاموس الغنا ككسا من الصوت ما طرب به وهو يدل على اعتبار الوصف فان لم يكن ملازما فيكون كالتعريف الاول والحاصل انه مع

اجتماع الترجيع والاطراب يتحقق الغنا باجماع اللغويين والعرف والفقهاء **الحادي عشر** ان يكون المراد بالترجيع في الصوت ترديده من مخرج حرف الى مخرج حرف آخر اي اخراج الحروف من مخارجها كما ينبغي من غير ان يكون النطق بواحد منها شابها للنطق بآخر فيكون حاصل الترجيع بيان الحروف في النطق بيانا تاما فانه يستلزم اللطف في رجوع الصوت من كيفية الى اخرى ومن مخرج حرف الى آخر وهذا قريب من الثامن وبينهما فرق ما **الثاني عشر** ان يكون المراد ترجيع الصوت ورده باشتغاله بالقرآن عن الشعر والغنا ونحوهما فيكون امرا بالاشتغال به عن غيره والرجوع عن غيره اليه لا نصا في الصوت الحسن الغنا فامره بالرجوع عن الى قراءة القرآن لا على وجه الغنا فيرجع الى معنى الرجوع مع معنى التكثير وكذا قوله رجع ترجيعا ويكون الضمير في به للقرآن بدل الصوت الحسن الذي يرده صاحبه عن المحرمات فيرجع الى الاشتغال بالعبادات كالقراءة على وجه مباح شرعي فهذا ما خطر بالبال [illegible] بعض هذه الوجوه بانه بعيد فاكثرها قريب ويحتمل حمله منها مجمل واحد منها كاف في الكيفية والجميع اذا اعتبر [illegible] في بعض الانظار قريب في غيره كما هو واقع شائع كثيرا ومن نظر في كلام الفصحاء علم ان اكثره مجازات واستعارات [illegible] المجاز ابلغ من الحقيقة بل ربما لم يعرف استعمال اللفظ في حقيقته والمبالغة في مثل هذه المقامات مطلوبة حضها مع ظهور [illegible] الضلال واما القرينة الدالة على المجاز فقد تكون لفظية وقد تكون عقلية وقد تكون حالية ولعلهم عليهم السلم مع استعمال بعض الالفاظ في معانيها المجازية تركوا ما ينصبون للسامع قرينة تفهم منها الصرف عن الحقيقة وان لم تصل الينا او يعتمدون على قرب المعنى المتهم من فهمه ولو من جهة حديث آخر وموافقته للغالب من عرفه او علمه بمذاهب الائمة عليهم السلم فلا يرد بسبب ان اكثر من الاحاديث بالمعنى سقطت بعض الالفاظ التي كانت قرائن المجاز وغير ذلك والله اعلم **تتمة** حيث تغنوا بالقرآن من لم يتغن بالقرآن فليس منا **اقول** هذا الحديث فيه هو ضعيف لاحتمال وجوه الضعف السابقة فيه ولانه اصله من احاديث العامة وكل من نقله منهم او من الخاصة اوله فلم يحمله احد منهم على ظاهره فذلك اجماع منهم على صرفه عن ظاهره المخالف للمعهود المقرر من عدم جواز الغنا في القرآن ولا في غيره ولا يرد بظاهره على وجوب الغنا في القرآن مع زيادة التاكيد والتهديد كما ذكر قوله فليس منا لا يجامع الاستحباب فضلا عن الجواز ولا قائل بالوجوب ولا بالاستحباب بل هو مخالف للاجماع في زمن الخاصة والعامة وقد اوله تارة بتحسين الصوت وتحسينه بحيث لا يصدق عليه الغنا كما ذكرناه سابقا وتارة بحمل التغني على معنى الاستغناء كما ورد في حديث آخر من قرا القرآن فهو غني لا غنى بعده غير ذلك والله اعلم **حديث** من عرف نفسه فقد عرف ربه **اقول** قد خطر بالبال وجوه اثنا عشر في بيان معنى الحديث وقد ذكر العلماء بعضها **الاول** انه لما حركت النفس البدن والروح الجسد لزم من معرفة ذلك معرفة ان العالم مدبرا ولا يكون محركا فمعرفة النفس من جملة الادلة على المعرفة بالرب **الثاني** من عرف ان نفسه واحدة وانها لو كانت اثنتين لامكن التعارض والتمانع عرف ان الرب واحد ولو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا **الثالث** من عرف ان النفس تحرك الجسد بارادتها علم انه لا بد للعالم من محرك مختار وللقطع بوجوب كمال الخالق وتنزهه عن النقص والعلم بامتناع الحركة والتاثير عن عدمت نفسه وفارقت بدنه **الرابع** من عرف انه لا يخفى على النفس احوال البدن علم انه لا يعزب عن البارئ مثقال ذرة في الارض ولا في السماء لامتناع علم المخلوق مع جهل الخالق **الخامس** من عرف ان النفس ليست الى شيء من الجسد اقرب منها الى شيء منه علم ان الاشياء كلها الى قدرة الله وعلمه على السواء **السادس** من عرف ان النفس موجودة قبل البدن باقية بعده عرف ان ربه كان موجودا قبل المخلوقات وهو باق بعدها لم يزل ولا يزال **السابع** من عرف ان نفسه لا يعرف كنه ذاتها وحقيقتها عرف ان ربه كذلك بطريق اولى **الثامن** من عرف ان نفسه لا يعرف لها مكان ولا يعلم لها اينية عرف ان ربه منزه عن المكان والاينية بطريق الاولوية **التاسع** من عرف ان لا تحس ولا تدرك بالحواس الظاهرة بل تدرك بالعقل عرف ان الله سبحانه كذلك **العاشر** ان من عرف نفسه علم انها امارة بالسوء فاشتغل بمجاهدتها وبعبادة ربه ومن عبد الله واطاعه كانت معرفته صحيحة ومن عصاه فكانه لم يعرفه اذ لم ينتفع بمعرفته فهو اسوء حالا ممن لم يعرفه فمن قال من عرف نفسه جاهدها وعبد ربه ومن عبده فقد عرفه حق المعرفة وحصل له ثمرة العلم به وهذا ما خطر بخاطري ولم يذكره احد فيما اعلم **الحادي عشر** من عرف نفسه بصفات النقص عرف ربه بصفات الكمال اذ النقص دال على الحدوث فيلزمه ملازمة الكمال للقدم **الثاني عشر** انه علق محالا على محال لما كان لا يمكن معرفة حقيقة النفس كذلك لا يمكن معرفة حقيقة الرب فيجب ان يوصف بما وصف نفسه تعالى **تتمة** **حال الصدوق** اعلم ان محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رضي الله عنه لم يوثقه الشيخ ولا النجاشي ولا غيرهما من علماء الرجال المشهورين ولا العلامة صريحا لكنهم مدحوه مدائح جليلة لا تقصر عن التوثيق انما تركوا التصريح بتوثيقه لعلمهم بجلالته واستغنائه عن التوثيق لشهرة حاله وكون ذلك من المعلومات

لحال شيخنا فانما قالوا فيه انه جليل القدر حفظة بصير بالفقه والاخبار والرجال شيخ لو فقيهنا ووجه الطائفة لمن في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه وذكروا له مائتي كتاب والعلامة الخال المشهور ابن بجنة ومع ذلك فان بعض المعاصرين الآن يتوقف في توثيقه بل ينكر ذلك لعدم التصريح والحق انه التوقف هنا لا وجه له بل لا شك ولا ريب في ثقته وجلالته وضبطه وعدالته وصحة حديثه ورواياته وعلو شانه ومنزلته ويدل على ذلك وجوه اثنى عشر

الاول انهم صرحوا بل اجمعوا على عد رواياته في الصحيح ولا يتعاهد منهم يتوقف في ذلك كما يعلم من تتبع كتب العلامة كالمختلف والتحرير والمنتهى والتذكرة وغيرها وكتب الشهيدين والشيخ حسن والشيخ محمد والسيد محمد وابن داود وابن طاوس [illegible] العالي والمقداد بن فهد والميرزا محمد والشيخ بهاء الدين وغيرهم من جميع علمائنا المتقدمين والمتأخرين [illegible] مرتبا جنبه حديثه في سنده حتى ان الشيخ حسن في المنتقى مع زيادة تثبته واحتياطه [illegible] حديثه من الحديث الواضح عنده ومعلوم ان هذا صريح في توثيقه بناء على قاعدتهم واصطلاحهم [illegible] الجميع على صحة روايات الصدوق وثقته وقد صرحوا بانه لولاه فلان صحيح الحديث ومعلوم ان التوثيق كل واحد من المذكورين مقبول فكيف الجميع

وثانيها انهم اجمعوا على مدحه وتعظيمه وتقديمه على جملة من الرواة وتفضيله على كثير من الثقات مع خلوه من الطعن بالكلية وحاشاه من ذلك هذا وقد قالوا في جملة من الرجال انما على قدره وما ثم عنا وغيره ذلك

وثالثها ما هو مأثور مشهور من ولادته بدعاء صاحب الامر عليه السلام واخباره واهتمامه بالدعاء لابيه ولا دتر وما ورد في التوقيع اليه من الامام عليه السلام مشهور مع انه رئيس المحدثين وقد صنف ثلاثمائة كتاب في الحديث ولو كان فاسقا والعياذ بالله لوجب التثبت عند خبره وقد شارك في الدعاء اخوه الحسين وقد صرحوا بتوثيقه ومعلوم ان محمدا اجل قدرا في العلم والعمل واعظم رتبة في الفقه والرواية من اخيه

ورابعها شاع مع بل الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث من توثيق جميع علمائنا المتاخرين عن زمان الشيخ محمد بن يعقوب الكليني الى زمانه ومعهم زيادة على التوثيق وقد دخل فيهم الصدوق ومعلوم ان توثيق الشهيد الثاني مقبول قال في شرح الدراية في الباب الثاني تعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة بان تشتهر عدالته بين اهل النقل وغيرهم من اهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ المذكورين المشهورين الى تنصيص على تزكية ولا تنبيه على عدالة لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الاحاديث المدونة في الكتب غالبا وفي الاكتفاء بتزكية العدل الواحد في الرواية قول مشهور لنا ولمخالفينا كما يكتفي بالواحد في اصل الرواية فكما لا يعتبر العدد في الاصل فكذا في الفرع انتهى وفي معرفة عدالة الراوي السابق على زماننا المعاصر تثبت بالمعاشرة الباطنة المطلعة على حاله واتصافه بالملكة المذكورة انتهى

وخامسها انا نجزم جزما لا ريب فيه ان الصدوق ابن بابويه ما كان يكذب في الحديث قطعا ولا يتساهل فيه اصلا وانه كان ضابطا لها قطعا عدلا لما بلغنا من التتبع من اخباره وفضائله وعبادته وزهده وورعه وعلمه وهذا هو معنى التعديل بل اعظم رتبة من التوثيق والفرق بين هذا وما قبله ظاهر فان يعرف الشهيد الثاني هنا الجزم للمذكورين في هذا القسم نصه على توثيقهم بتلك الطريق كافيا ولو فرضنا ان تلك الاحوال لم تصل الينا لم يعتمد بها كما استدل والحاصل ان الاحتجاج هناك بالمدلول وهنا بالدليل

وسادسها ان جميع علماء الامامية اجمعوا على اعتبار الكتب الاربعة واعتمادها والعمل بها بل جماعة منهم ذكروا انها من الاخبار المعتمدة او الكتب المتواترة فيها من غير فرق بين كتاب الصدوق وغيره بل كثير منهم يرجحون على الباقي ويقبلون مراسيله فضلا عن مسانيده وصفا وسانيده فضلا عن صحاحها وهذا التصريح واقع من الاصوليين وهو صريح في توثيقه بناء على قاعدتهم واصطلاحهم اذ لا يجامع هذا الحكم عدم التوثيق فعلم انهم كلهم يعتقدون ثقته والفرق بين هذا والاول واضح فهذا ابلغ من الاول ولا تلازم بينهما بل يكفي هنا ان ينقل هذا الاعتبار والاعتماد والتلقي بالقبول والترجيح على كتب الثقات ممتنع عادة اجتماعها مع عدم الثقة الموثقة ويعلمه الوجدان والاستقراء

وسابعها ان علماء الحديث والرجال المتقدمين منهم والمتاخرين كلهم يقبلون توثيق الصدوق للرجال ويحكمون بل يعملون بمجرد روايته عن شخص ويجعلونه على حسن حاله خصوصا مع ترحمه عليه او ترضيه عنه بل ربما يجعلون ذلك دليلا على توثيق ذلك الشخص ولا يتصور منهم ان يقبلوا توثيق غير الثقة قطعا لتصريحهم في الاصول والدراية والفقه باشتراط عدالة الراوي والمزكي والشاهد

وثامنها ان جماعة من اجلاء علماء الامامية استجازوا من الصدوق ونقلوا عنه اكثر الاصول الاربعمائة بل اكثر كتب الشيعة ومن جملة المشايخ اليه الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله الغضائري وامثالهما من غير تقية وكذا اقول علماء الرجال شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة

وتاسعها انه بالتتبع للاخبار والآثار وكتب علمائنا ومؤلفات الصدوق وغيره يعلم انه اعظم رتبة واكثر اعتبارا عندهم من ابيه واخيه بل اكثر معاصريه ان لم يكن كلهم وهم على قوله اشد اعتمادا وقد صرحوا بتوثيقهما وهو يدل على اعتقادهم ثقته وقد علم انه كان وصي ابيه وشرط الوصي العدالة فتوثيق ابيه له كما ان الذي قبله يدل [illegible]

وعاشرها نقلهم لفتواه واقواله واحتجاجهم واستدلالهم في مختلف الشيعة وامثاله وطعنهم في دعوى الاجماع مع مخالفته واعتبار قوله ولا يجامع ذلك عدم ثقته اذ شرط المفتي العدالة والثقة والامانة اتفاقا فلو لم ينقلوا في مثل تلك المواضع فتوى غير الثقة

[illegible] انهم اتفقوا على وصفه بالصدوق ورئيس المحدثين ولا شك انهما لقب عظيم بل هو عظيم وصف به علماء الشيعة جميع من العلماء الى الآن لفظ الصدوق يفيد التوثيق واوضح منه رئيس المحدثين فان المحدثين ان لم يكن كلهم ثقات [illegible] رئيسهم غير ثقة وانما وجه ترك توثيقه اعتقادهم انه غير محتاج الى نص على توثيقه لشهرة امره ووضوح حاله ومثله [illegible] جميع من تقدم عنه كما تقدم ولا يرد على ذلك توثيقهم لمثل الشيخ والمفيد والكليني لان ذلك احتياط غير لازم وتوضيح للواضحات والرجح الذي يصل الى حد اللزوم لا حرج في فعله تارة وتركه اخرى ولا يجب البيان ويحتمل ولعلهم كانوا يعتقدون ان الصدوق اعظم رتبة من غيره ممن في الجميع ما تقدم

ثاني عشرها اجتماع هذه الوجوه كلها وغيرها مما لم نذكره فان كان بعضها غير كاف فمجموعها كاف وقد تواتر علم حديث في باب الدعاء في دبار الصلوات من اصول الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا رفعه قال كل صلوة وضع يدك على لحيتك اليمنى يا ذا الجلال والاكرام ارحمني واجرني من النار ثلاث مرات ويدك اليسرى مرفوعة بطنها الى ما يلي السماء ثم يقول اجرني من العذاب الاليم ثم يؤخر يده عن لحيته ويجعل بطنها مما يلي السماء ثم تقول يا عزيز يا كريم يا رحمن يا رحيم ويقلب يده ويجعل بطونها مما يلي السماء ثم يقول اجرني من العذاب الاليم ثلاث مرات صل على محمد وآل محمد والملائكة والروح غفر له ورضي عنه ووصل بالاستغفار له حتى يموت جميع الخلائق الا الثقلين الجن والانس الحديث

اقول قد سالني بعض اهل الفضل من الاشكال الذي في قوله الا الثقلين فان الظاهر انه مستثنى من جميع الخلائق الذي هو فاعل يموت ومعناه ح فاسد لا يموت باقي الخلائق ثم يموت الثقلين ولا على موت بعضهما بل الامر بالعكس وايضا فالاستثناء لا يناسب المقام لوضوح التقدم ولا يظهر له معنى يعتد به هنا اما اورده السائل كتابة في جملة وانما اوردته هنا من الحديث تيمنا بالدعاء وليعمل به من يقف عليه والغرض اثبات ما كتبته للسائل وصورته وهنا يحتاج اليها دعي له غفر له ورضي عنه ضمير ... ان يكون منسوبا الى المجهول قطعا واحتمال كونهما للمعلوم والضمير راجعا الى الله سبحانه بعيد جدا غير مذكور الا بعض لما فيه من الخطاب وبالغيبة وكون مرجع الضمير احدهما لا يخفى ما فيه من البعد وعدم الربط وقوله وصل فعل ماض فيكون مبنيا للمجهول والضمير المستتر فيه يرجع الى ... له وعنه ويحتمل كونه مبنيا للمعلوم وجميع الخلائق فاعلا له وعلى هذا ينبغي ضمير في الحديث وهو انسب بالربط في مثل هذا التركيب وعلى هذا يموت فيه ضمير مستتر راجع الى صاحب الضمائر السابقة وهو مسند الى ذلك الفعل الذي في جميع كان على التقدير الاول لا يحتاج الى ... والا فلفظ جميع على الاول لا يحتمل فيه الا ثلاثة اوجه كونه فاعل يموت والضمير نائب فاعل وصل وكونه فاعل فعل محذوف كانه قيل من يصله بالاستغفار او من يستغفر له فقيل جميع كما في قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال على قراءة يسبح مبنيا للمجهول وكقول الشاعر ليبك يزيد ضارع لخصومة وكونه فاعل المصدر الذي هو الاستغفار لصحة حلول ان والفعل محله تقول وصل بان يستغفر له جميع الخلائق اذا عرفت هذا فحل الاشكال من وجوه

احدها ان الا هنا ليست للاستثناء بل هي صفة بمعنى غير كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وتلك يوصف بها وبتاليها جمع منكر او ما في حكمه فالاول كالآية والثاني نحو قول الشاعر انيخت فالقت بلدة فوق بلدة قليل بها الاصوات الا بغامها فان تعريف الاصوات تعريف الجنس وهو في اللفظ معرفة وفي المعنى كالنكرة وكذا في كثير من الاحكام وقد تقرر ان ما اضيف الى شيء من المعارف فحكمه حكم ما اضيف اليه الا ما استثني وح فوصف جميع الخلائق بمغايرة الثقلين من حيث العموم والخصوص والكلية والجزئية والمغايرة صادقة بهذا القدر يعني ان المراد بجميع الخلائق غير الثقلين وان كان كثيرا ما يطلق عليهما خاصة بل المراد منها الاعم من ذلك ويحتمل ان يراد المغايرة الحقيقية يعني يموت جميع الخلائق الذين هم غير الثقلين من الملائكة وغيرهم ووجهه واضح فانه يموت متاخر عن موتهما او موت بعضهم متاخر عن موت جميعهما وهذا الوجه اقرب

وثانيها كون الا هنا عاطفة بمعنى الواو في التشريك لفظا ومعنى كما قاله الفراء والاخفش وابو عبيدة وحملوا منه قوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم

[illegible] الا الذين ظلموا ... انى لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء ولا يخفى انها وجه آخر على تقدير الاستثناء المنقطع اما الاول فالذين ظلموا
[illegible] تجري الكلام على عوامه واعتقادهم وتقدير المستثنى منه فيما قبله لا يخفى عليها احد الا الذين ظلموا واما الثاني فواضح بناء على ما تقرر من عدم وجوب
النبوة وعدم ثبوت التكفير فان مثله من جلّ وظلمه وان بدل حسنا بعد سوء واما من لم يبدل فانه لا يخاف لغلبة الشفاعة على الخوف اذا فرض كان حسنا
سوء ولا يخفى ان ما ذكروه اقرب من مثل هذا الوجه والمذكورون ممن يقبل قولهم في اللغة والعربية وعلى قولهم يمكن تخريج الحديث بان يكون الثقلين عطفا
على الخلائق من عطف الخاص على العام للاعتناء والاهتمام كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان للتنصيص على دخول الثقلين وظهور [illegible]
ان يكون الا زائدة كما ذكره الاصمعي وابن جني من معاني الا وحملوا عليه قول الشاعر حراجيج ما تنفك الا مناخة على الخسف
اري الدهر الا منجنونا باهله واوله بعضهم على تقدير صحة الرواية فان المحفوظ وما الدهر الا [illegible]
تعالى تفتؤ تذكر يوسف ... كما ترى ويمكن تاويل الاول بما يحتاج الى تطويل ويظهر عند التامل وعلى القول بجواز زيادتها
يكون لفظ الثقلين بدلا من الخلائق بدل بعض من كل **ثالثها** ولعله الاقرب وهو ان يكون جميع الخلائق فاعل وصلى [illegible]
اي يستغفر له جميع الخلائق الا الثقلين ووجه ما غفل الثقلين فانهم مشغولون عن مثل هذا الاستغفار باللهو واللعب
ونحوه من الدعاء ولا يعرفونه فيستغفرون له لقلة اطلاعهم بالنسبة الى الملائكة وغيرهم واما الاول يستحق هذا القدر من الاستغفار لا استغفار جميع
استثناء واما الارادة المبالغة المنبه على الزيادة لكن فان الملائكة اكثر المخلوقات كما يظهر من تتبع النصوص مع انضمام باقي المخلوقات اليهم وملاحظة طول المدة
واستمرارها مع وجود الثقلين وعدم موتهم جميعا وعصمة الملائكة وكون دعائهم مستجابا والاستغفار دعاء بالمغفرة وانضمام باقي المخلوقات اليهم
واكثرهم خال عن الذنوب او كلهم وكون الثقلين مظنة كثرة الذنوب وعدم اجابة الدعاء وبهذه الوجوه واشباهها تظهر المبالغة بالنسبة الى
لو اطلق لفظ المخلوقات خاليا من الاستثناء فانه غير صريح في الاستغراق بل ربما يوهم ارادة الثقلين والله اعلم **حديث** التقصير في فرسخ وعشرة ايام
روى الشيخ في الاستبصار عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ايوب بن سعيد قال كتب الحسن بن ... في كم التقصير فكتب بخطه واعرفه فكان
عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسالة فكتب اليه في عشرة ايام **اقول** لا يخفى ما في ذلك من الاشكال ولا يبعد ان السؤال في السنة الاولى
كان عن محل الترخص الذي يجب فيه الشروع في الصلوة قصرا والافطار في الصيام بعد قصد المسافة فقوله في كم التقصير اي في كم ابتداء التقصير فاجاب
عليه السلام كان التقصير في فرسخ ووجه ذكر الفرسخ تقارب خفاء الجدران والاذان بل يزيد عليهما غالبا وليس تقريب في التحديد بفرسخ من جهة زيادة ولا نقصان
بحيث لا يجوز قبله كما هو واضح ولعله كان يؤخر التقصير قليلا احتياطا واستظهارا ومما يؤيد ما قلناه اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ
فانه يفهم منه قصد مسافة في الجملة لانه لا يطلق السفر شرعا على قصد فرسخ وقطعه بل لا يكاد يطلق عليه عرفا ايضا وحضورا مع تاكيد معنى الجملة الشرطية
بالمعطوف عليها ومع ملاحظة الثبوت الذي لا ينافي هنا حمله التحقير المناسب حمله للتعظيم وبالجملة فما قلناه قرينة على قصد مسافة فقصدها في
الاحاديث الكثيرة في تحديد المسافة وعدم جواز القصر فيما نقص عنها فتعين ذلك جمعا ويكون السؤال في السنة الثانية عن التقصير ... وهو
اي بعد قصد المسافة والشروع في قطعها في كم يوم يجب التقصير وحصل شرط قطعها في يوم واحد بالاجماع ولا له صريحا بالايام وغير هذا
ولا يرد انه لا فرق بين العشرة وغيرها وما دونها لان ما ذكرنا ربما يحصل ... بعد صدق السفر عليه عرفا على انه ... فتكون هنا
غير معتبرة ولا قصور فيه او يحمل ذلك على المبالغة في ان الغالب في العادات عدم الامهال والابطاء الى هذا الحد في السفر فضلا عن الزيادة عليه
لا قصور في اتحاد السؤال واختلاف الجواب فانهم عليهم السلام اعرف بمراد السائل من المستبعد من سنة ثم يعود الى ذلك السؤال بعينه في سنة
اخرى من غير تغيير في المراد مع ان كثيرا من السائلين لهم عليهم السلام التعلل والظاهر من السؤال العلو وجه الامتحان وطلب المعجز والبرهان وهذا
... حصول الاجمال في كثير من الاحاديث فان كانت للاسباب ... وجه آخر وهو ان يكون السؤال الاول والحديث عمن قصد مسافة
وشرع في السفر ثم حصل له تردد في السفر والرجوع ففي كم فرسخ يجب عليه التقصير فاجاب بانه اذا وصل الى حد الترخص ثم حصل له التردد
وحبسه الى ان يرجع الى السفر ويكون السؤال الثاني عمن وصل الى ذلك الحد والى راس المسافة ففي كم يجب عليه التقصير فقال في عشرة
ايام يعني اذا نوى اقامة عشرة ايام وكان يوم السفر محسوبا منها اعني اليوم الذي قطع فيه الفرسخ او الذي وصل فيه كان ذلك اقل
من عشرة ايام وهو واضح فاذا نوى اقامة عشرة ايام غير ذلك اليوم او ملفقة وجب عليه التمام فيصدق عليه في هذه الصورة

عليه في هذه الصورة انه يجب عليه التقصير في عشرة ايام لعدم انقطاع السفر بنية الاقامة ... اليوم الاول ... عليها العشرة ... لعدم الاعتداد بالاجزاء القليلة في المحاورات
وثبوت الاعتداد بها شرعا ... ولا ينبغي ان يستبعد مثل هذه التاويلات فقد صرح الائمة عليهم السلام باشتمال ... ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا ساله عن النافلة فقال الهي فريضة ففزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وكل من نظر في
معاني الاخبار لابن بابويه تحقق ما قلنا وبالجملة يتعين حمل الحديث المجمل على محمل يوافق ما هو معلوم من الاحاديث الصحيحة الصريحة ومن المعلوم ان كل حديث ورد على
... ما عليه الائمة عليهم السلام من حاله ولذلك ورد عنهم عليهم السلام حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد امتحن الله قلبه للايمان
قال بعض ... وكره هذا الحديث الوجه في قوله تقصر في فرسخ وما جرى مجراه هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يوجب التقصير فصاعدا
او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة حصل على الحد الذي يجب فيه التقصير ... بالمسافة ... الاعتبار
... ولا يخفى ما فيه من الاجمال **حديث** في الفقيه قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة تجهر في صلوة الجمعة
... والاخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ... التسبيح فيهما افضل من القراءة قال لان النبي
صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرضها الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه صلى الله عليه وآله ان يجهر بالقراءة
ليبين لهم فضله ثم فرض الله عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض المغرب عليه واضاف اليه الملائكة
فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامره الله بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها
الحديث **اقول** فيه كما ترى اشكال من حيث ان الاسراء كان ليلة كما هو صريح القرآن ونزل قبل الفجر كما هو متفق عليه في الحديث المنقول وحل الاشكال من وجوه **اولها**
ما رواه الكليني في اخر باب مولد النبي صلى الله عليه وآله ان ابا بصير سال ابا عبد الله عليه السلام كم عرج برسول الله صلى الله عليه وآله فقال مرتين الحديث ورواه الصدوق ايضا
في كتاب المجالس فيجوز كون الاسراء في احد المرتين ليلا وفي الاخرى نهارا او مستمرا الى النهار وهذا قريب وما روي من ان الصلوات طارت واجبة وقت الاسراء
يمكن حمله على المنادى ويمكن توجيهه بوجوبها اجمالا في احدها وتفصيلها في الآخر **ثانيها** ان يحمل كون الوجوب حصل وتقرر في الاسراء الليلي ووقوع الصلوة
ليلا وكون الصلوات كانت واجبة اولا غير مقيدة بوقت مخصوص كما في بعض الاخبار واذا وجب خمس صلوات مطلقة غير مقيدة بوقت فلا قصور في
ايقاعها ليلا في السماء او اكثرها وتكون مميزة بالاولى والثانية مثلا وفي ذلك الاضافة الى الظهر وغيره او تسميتها بها الوجه اصلا كون التسمية
غير ملاحظ فيها معنى الوقت بل هي الفاظ مشتركة **وثالثها** ان يكون نحو الوقت فيها ملاحظا الا انه يسير ... **ورابعها** ان نقول التسمية في كلام الصادق عليه السلام
وذلك بعد التوقيت فلا محذور **وخامسها** ان نقول لعلها كانت مطلقة وكان التوقيت تابعا على وجه الندب بحسب ان فيها فضل الوقت وان
تقع في غيره وترك المندوب في ذلك الوقت لحصول مرجح آخر افضل منه **وسادسها** ان نقول لعله كان التوقيت كما ذكر في الحديث ثم نسخ النسخ في الكتاب والسنة
وسابعها انه قد تقرر ان الليل ... مدة كون محل الارض فوقها بالنسبة الى الربع المسكون بل الى كل مكان باعتباره كذلك ومعلوم ان الشمس اكبر جرما
من الارض بكثير حتى انهم قدروا وبرهنوا على ان الشمس مثل الارض مائة وستة وستين مرة وربع مرة وثمن مرة ويلزم من ذلك كون المضيء من الارض
اكثر من نصفها دائما كما هو شان كل كرة استضاءت من كرة اكبر منها كما في الشمس والقمر وغير ذلك والظلام منه كون ظل الارض مخروطا مستدقا
تدريجا شكل الصنوبرة واقعا في خلاف جهة الشمس دائما مستمرا بطلوعها وينتهي بحيث فيما بين الافلاك كما صرحوا بها فليس للارض ظل عند السماء
الثانية قطعا فضلا عما فوقها والزوال هو وقت وقوع الشمس على دائرة نصف النهار وميلها عنها الى جهة المغرب وهو يختلف باختلاف
الاماكن فلعل صلوته عليه السلام في مكان تكون الشمس فيه على ... دائرة سمت الراس بالنسبة اليه عليه السلام هناك وعلى الجامع كون ذلك في
الليل بالنسبة الى محل كذا قطعا وعلى هذا فهو محمل قريب الفجر بالنسبة الى اهل الارض كما هو ظاهر وقد يفهم منه والله اعلم بحقائق الامور **حديث**
في باب النذر من التهذيب سال ... الحلبي وموضع الاشكال منه هذا ساله عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا
او هديا ان كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او ماثما يقيم عليه او امرا لا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله الحديث **اقول**
هذا يحتمل وجوها **اولها** ولا يخفى من بعد وهو ما كتبه بعض الاصحاب وصورته هكذا ساله عن رجل جعل عليه ايمانا اي الزم على نفسه بانواع
من الايمان ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان كلم اي ان شاجر وتنازع اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة اي ان قطع قرابة
او ماثما يقيم عليه او امرا لا يصلح فعله فحاصل معناه انه الزم على نفسه بالايمان التي هي الماشي والصدقة وعتق ... شاجرة ابيه او امه او قطع

قوله او الاصرار على المآثم فقال لا بل على معصية الله لان كل هذه الافعال معصية وانما عدلنا من قراءة الكسر الى الفتح ومن معنى التكلم الى الاستشهاد والزاعم ايضاً قوله
او قطع قرابة وعلى قراءة الكسر فاليمين على قطع ليس بمعصية اجماعاً ولو قرئ قطع على لفظ المصدر ايضاً فعطفاً على تفسير مضمون المذكور يعني ترك الكلام
الا بمستقيم ولكن لا يخرج عن تغيير في نظم العبارة وحمل المعصية فعلين وتركين بخلاف ما ذكرناه فان كلها افعال الشيء وهو كما ترى **وثانيها** ما كتبه بعض
الاصحاب ايضاً من الحمل على ان فيه تقديماً وتأخيراً وان اصلها وذا وجها او قرابة او قطع ما تلوه فيرضا بعد الاتفاق على النسخ على ما قلناه **وثالثها** ان
على المناظرة كما هو الظاهر وقطع على المصدر ويكون المشي وما عطف عليه فرضاً ويكون المقسم الزجر عن كلام ابيه وما بعده ثنية
والمصدر على هذا معطوف على محذوف يدل عليه الكلام كما هو الظاهر ان كان يطلبه عقوقاً او قطع قرابة وما نحوه
ورابعها ان يبقى الكلام على ظاهره ويقرأ ان الكسر وقطع بصيغة الماضي من غير تكلف شيء مما ذكر ويكون السؤال
او كان المقسم الزجر عن محرم او غيره او الشكر على نعمة او غيرها ولا يلزم كون السؤال على فسق واحد وجواب الاخر
يعتقد وهذا اقرب الوجوه **وخامسها** ان يقرأ على الظاهر كما في الرابع ويكون المطلب الزجر في الاربعة الاول اعني قوله
الشكر والثالث الاخيرة اعني قولها او قطع قرابة وما ثماً او امراً لا يصلح فعله فيمين معصية ايضاً ويطابق الجواب وهذا وان كان

حديث الاثني عشر بعد الاثني عشر عليهم السلام اعلم انه قد ورد بهذا المضمون في بعض الاخبار وهو لا يخلو من غرابة واشكال ولم يتعرض احد من اصحابنا الا القليل منهم
على ما يحضرني الآن ولا يمكن الجزم بها لقطعها الا فعلاً او وردت لتحصيل المعاد المتيقن بل يجوز احتمالاً على وجه الامكان ويشكل لما سياتي ان شاء الله
من كثرة معارضه وبالجملة فهو محل التوقف الى ان يتحقق ويظهر قوة على معارضه والذي يحضرني الآن من ذلك انه ورد من طرق **احدها** ما رواه الشيخ
في كتاب الغيبة في جملة الاحاديث التي رواها من طرق المخالفين في النص على الائمة عليهم السلام قال اخبرنا جماعة عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان
البزوفري عن علي بن سنان الموصلي العدل عن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن الخليل عن جعفر بن احمد المصري عن عمه الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
عن ابيه الباقر عن سيد العابدين عن الحسين الزكي الشهيد عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الليلة التي كانت فيها وفاته
يا ابا الحسن احضر دواة وصحيفة فاملى رسول الله صلى الله عليه وآله وصيته حتى انتهى الى هذا الموضع فقال يا علي انه سيكون بعدي اثنا عشر اماماً ومن بعدهم
اثنا عشر مهدياً فانت يا علي اول الاثني عشر اماماً وذكر النص عليهم باسمائهم والقابهم الى ان انتهى الى الحسن العسكري عليه السلام فقال فاذا حضرته الوفاة فليسلمها
الى ابنه محمد المستحفظ من آل محمد عليهم السلام فذلك اثنا عشر اماماً ثم يكون من بعده اثنا عشر مهدياً فاذا حضرته الوفاة فليسلمها الى ابنه اول المقربين
له ثلاثة اسامي اسم كاسمي واسم ابي وهو عبد الله واحمد والاسم الثالث المهدي وهو اول المؤمنين قال الشيخ بعد ما ذكر عدة اخبار في النص على الائمة الاثني
عشر فهذه الطرق من الاخبار قد اوردناه ولو شرعنا في ايراد الاخبار من جهة الخاصة لطال به الكتاب وانما اوردنا ليعلم ما قلناه من نقل الطائفتين
المختلفتين انتهى **الثاني** ايضاً ما رواه في كتاب الغيبة فقال محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد ومحمد بن عيسى عن محمد
بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل انه قال يا ابا حمزة ان منا بعد القائم احد عشر مهدياً من ولد الحسين عليه السلام و
الثالث ما رواه الشيخ ايضاً في المصباح الكبير حيث اورد دعاء ذكر انه مروي عن صاحب الزمان خرج الى ابي الحسن الضراب الاصفهاني بمكة باسناده لم نذكره اختصاراً وهذه عبارة الشيخ ثم اورد الدعاء بطوله الى ان قال اللهم صل على محمد المصطفى
وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن الرضا والحسين المصفى وجميع الاوصياء مصابيح الدجى الى ان قال وصل على وليك وولاة عهدك والائمة من ولده
ومد في اعمارهم وزد في آجالهم وبلغهم اقصى آمالهم ديناً ودنيا وآخرة انك على كل شيء قدير **الرابع** ما اورده بعده بغير فصل فقال الدعاء
الامر المروي عن الرضا عليه السلام روى يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام انه كان يأمر بالدعاء لصاحب الامر عليه السلام بهذا الدعاء اللهم ادفع عن وليك
وخليفتك الى ان قال اللهم صل على ولاة عهده والائمة من بعده وزد في آجالهم وبلغهم آمالهم الدعاء والذي حذفناه منه في صدره
من اوصاف والقاب وعبارات لا تكاد تستعمل في غير المهدي عليه السلام **اقول** هذه الروايات غير موجبة للعلم واليقين لكثرة معارضاتها من
الاحاديث المعتبرة والروايات الصحيحة المتواترة صريحة في حصر الائمة في الاثني عشر عليهم السلام وان الثاني عشر منهم خاتم الاوصياء والائمة والخلفاء
وانه لا يبقى بعده احد من الخلق ولو شرعنا في ايراد بعضها اشرنا الى طول الكلام وحصلت السآمة والملل ومثل هذا المطلب الجليل يجب فيه تظافر الاخبار
به كما انه لا يعتقد ما يجب اعتقاده علينا فكيف مع ورود ما يعارضه بهذه القوة المشار اليها وقد نقل عن سيدنا المرتضى

انه جوز ذلك على وجه الامكان والاحتمال وانه قال لا يقطع بزوال التكليف عند موت المهدي عليه السلام بل يجوز ان يبقى بعده ائمة يقومون بحفظ الدين ومصالح اهله
ولا يخرجنا هذا من التسمية بالاثني عشرية لانا لو كلفنا ان نعلم امامتهم وقد بينا ذلك بياناً شافياً ودللنا عليهم فانفردنا بذلك عن غيرنا
انتهى وربما كان في الحديثين السابقين على هذا البحث اشارة ما الى هذا المضمون وفي هذا المجموع نظر لما اشرنا اليه سابقاً من ان الاول
من طريق العامة فلا يعتمد عليه فيما لا يوافق النصوص الثابتة من طرق الخاصة والباقي ليس بصريح مع ان بين الاول والثاني تنافياً ظاهراً
... الثالث والرابع حصرهم في عدد ... واقل الجمع ثلاثة والزيادة غير معلومة وليس في الرابع تصريح لان صاحب الامر من المهدي عليه السلام
يستعمل في كل واحد منهم فلا يبعد ان يكون الرضا عليه السلام امر بالدعاء للامام العصر مطلقاً وللائمة من اولاده وتلك الالقاب والاوصاف
... واحد من اولاده عليهم السلام وان كان فرضه فانه لا يصل الى حد الاتساع لتصويبها ويصلح للجمع بين الاخبار المختلفة
مع النظر عن المنتسبين من الاخبار بناء على طريقة من عدم العمل باخبار الآحاد فيما ... وهذا انكيف في مثله
... او تصريحه او نظر الى انه ليس بحجة على العامة وبحثه انما هو معهم بل يظهر ان اظهاره لرد اخبار الآحاد وليس الا
لاجل ذلك ... وليس ببعيد وهنا احتمالات **احدها** ان يقال البعدية لا تتعين كونها زمانية بل يمكن كونها بمنزلة البعدية
في قوله تعالى فمن يهديه من بعد الله وعلى هذا يجوز كونهم في زمانهم ويكون نواباً عنه عليه السلام وهذا لا ينافيه سوى قوله في الاول فاذا حضرته الوفاة فليسلمها
الى ابنه ويجوز حمله على ان المهدي عليه السلام يوصي الى ولده ليخرج عن حد قوله عليه السلام من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية فوصيته ليعرفوا فضيلة
ويقوم بتكليفهما ويخرج من عهدة تركها ثم يموت ولده قبله بل وباقي الاثني عشر كما قلناه وكما في موسى وهارون **وثانيها** ان يكون المراد من بعده لا بعديته
تقديراً فيمكن ان يكون المراد من بعده لا بعد ... من بعد غيبته ويكون اشارة الى السفراء والوكلاء ثقات ثم الى اصحابه والعلماء من شيعته الموجودين
في غيبته الداعين الى دينه ودين آبائه عليهم السلام كما قال عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وكما قال عليه السلام اللهم ارحم خلفائي قيل ومن خلفاؤك قال الذين
يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي ولا ينافي الحصر في الاثني عشر لان حمله على السفراء والوكلاء ممكن وهم لا يزيدون عن ذلك والثالث والرابع لا حصر فيهما
فيمكن حملهما على العلماء بل على جميع ما ذكرناه من الاقسام **وثالثها** ان يقدر المضاف الى المشار اليه في قوله من بعده اي من بعد خروجه فان الائمة
المهديين من بعده ويكون المشار اليهم في زمانه وهم نوابه وخواصه كما اشرنا اليه في الوجه الاول وبينه وبين هذا الوجه فرق في التوجيه ظاهر وما لا
واحد كما لا يخفى ومما رواه ابن بابويه عن علي بن احمد بن موسى الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت للصادق عليه السلام سمعت من ابيك انه قال يكون بعد القائم اثنا عشر مهدياً فقال انما قال اثنا عشر مهدياً ولم يقل
اثنا عشر اماماً ولكنهم قوم من شيعتنا يدعون الناس الى موالاتنا ومعرفة حقنا **ورابعها** ان يكون ذلك محمولاً على الرجعة فقد روي ان لهم حديث كثيرة
في رجعتهم عليهم السلام على الخصوص وروايات احاديث كثيرة جداً متجاوزة حد التواتر في صحة الرجعة على وجه العموم باعتبار النبي والائمة بل
ما ظاهره عموم لجميع المكلفين غير انها لمعارضات الا ان اصل الرجعة وثبوتها مما لا خلاف فيه بين الشيعة ولا اختلاف في احاديث الائمة
عليهم السلام بل هو من ضروريات مذهبهم وقد احتجوا على اثباتها بوجوه عقلية ونقلية مذكورة في محلها وعلى هذا فالائمة بعد موت الائمة
وانما رجعوا بعد حصول غيبته او بعد خروجه على اختلاف الروايتين وهذا الوجه يرجح رواية الاحد عشر اعني الحديث الثاني ولا ينافيه الثالث
والرابع واما الاول فقد عرفت انه من روايات العامة ومع ذلك يمكن حمله على قول النبي صلى الله عليه وآله مع الاحد عشر كما في احاديث الرجعة
تتمة في الكافي في باب ما جاء في الاثني عشر عن ابي جعفر عليه السلام قال الاثنا عشر الامام من آل محمد كلهم محدث من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله
وولد علي بن ابي طالب فرسول الله وعلي هما الوالدان وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني واثنا عشر من ولدي وانت يا علي
زر الارض يعني اوتادها وجبالها بنا اوتد الله الارض ان تسيخ باهلها ولم ينظروا وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولدي
نقيباً نجيباً محدثون مفهومون آخرهم القائم بالحق الحديث **اقول** ظاهر هذه الاخبار بل الخبر الاول خاصة يستلزم كون الائمة اثني عشر ويرده
النصوص المتواترة والادلة القطعية في توجيهه بوجوه منها ان يحمل الولادة على الاعم من الحقيقة كما في الاحد عشر والمجازية كعلي فانه باعتبار دخوله
في انه محمد يجوز ان يطلق عليه انه ولده فقد روي في الحديث انه قال له يا علي انا وانت ابوا هذه الامة فهو عترته والده ليعلم ... اسلام والاوضح من ذلك قوله
تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وقد نقل انه في مصحف ابن مسعود وازواجه امهاتهم وهو ابوهم وروي في بعض الاخبار

ان النبي بالاثنة وحمل على قول الوط هولاء بما في فيستقيم الحكم بان الجميع من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله ويجمع بين الآية والخبر السابق مما لا يخفى بالاضافة بين كونهما
ابوي الامة واحدهما الا الاخرا ذهو من امته وبقي قوله وولد على بالرفع اي كذلك فهو خبر مبتدا محذوف ومنها ان يكون الطرفان بل كل واحد منهما خبر
محذوف اي جميعهم من ولد رسول الله ص وبعضهم من ولد علي ويكون الظرف الاول خبر مبتدا محذوف والثاني عطفا عليه وتقديره بعضهم او اكثرهم فيكون
خبرا واحدا او خبرين لمبتدا واحد من باب تعدد الخبر بالعطف ومنها ان يكون حكما على الاكثر من غير تقدير فيبقى بمنزلة التغليب في الحكم وله نظاير في كلام البلغاء
كما يطلقون وصف اهل البلد والحكم عليهم بالخير والصلاح او بالشر والفسق او بقتل احد او نهب بلد او خروج على امام ويكون ذلك
مخصوصا فانه ما من عام الا وقد خص كما اشتهر عن ابن عباس وغيره والمخصص معلوم قطعي صريح متواتر وهو
المذكور من باب تعدد الخبرية ومنها ان يكون الامام اسم من الحقيقة كما في الاحد عشر عليهم السلم والمجاز كما في فاطمة
طاعتها مفروضة جاز اطلاق الامام عليها مجازا واستعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز جائز كما تقرر في الاصول
ونصوص متواترة بل متجاوزة حد التواتر اللفظي والمعنوي كما يخص العذير وغيره وهذا الوجه اغنى عن ما له
احتياج الى المجاز فانه محذور في دخولها فيها وشمول الاحكام المذكورة فيهما والله تعالى اعلم حديث لقنوا
خطابا للبعض اهل الحضرة فانهم يقولون عند الجنازة لا اله الا الله فقط فكان المراد بالتلقين ذكر ذلك عنده وقوله ومحمد يكون ...
بمعنى انهم يلقنون موتاهم لا اله الا الله محمد رسول الله ويحتمل كون الكلام على هذا اجراء على ظاهره فيفيد التقرير بمعنى ان كل واحد من الامرين جائز
فالاول اقل المجزي في الفضيلة والثاني افضل ويحتمل كونه على وجه الانكار على المقتصرين على التهليل ويمكن ان يريد ان اهل المدينة يلقنون الشهادة
بالرسالة فقط اما لكونها متضمنة للشهادة بالوحدانية لانهم لا يتهمونهم بها او طول عند السؤال كما يأتي في ذلك مما ورد من الامر بتلقين اسماء
الائمة عليهم السلم للاستحباب فيجوز ترك الكل فكيف البعض والاقتصار على الشهادتين او احديهما اما لبيان الجواز والنص على نفي الوجوب كما قلنا
او لمراعات التقية او لان الشهادة بالنبوة تستلزم الشهادة بالامامة لانها تستتبع الشهادة بالوصيا النبي صلعم ويحتمل كونه انكارا على من يخطا
للعامة بمعنى انهم وان يلقنوا موتاهم الشهادتين الا ان شهادتهم بالنبوة بمنزلة العدم لما تقدم الاينبغي لها كما ينبغي الا الخاصة فكان العامة يلقنون
موتاهم لا اله الا الله وحدها ويحتمل كونه خطابا للشيعة يعني انكم تلقنون موتاكم الوحدانية والنبوة والولاية وتختصون بلا اله الا الله كما ذكر
لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يعني انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله في اول التلقين وآخره او تكثرون
تلقينها وتؤكدونها بالتكرار ونحوه وفيه ما فيه وانما جرت الترديدات السابقة لجهالة حال الراوي وبلده والله اعلم حديث طول ادم عليه السلم واراد
من الخلق وفيه اشكال من وجوه احدها انه يلزم منه كون ادم غير مستوي الخلقة فان الانسان طوله ثلث اذرع ونصف بذراعه والاعتدال بان يستوي
الخلقة قد يكون مختلفا باختلاف الازمان لا وجه له وثانيها ان الطول الاول على الثاني مجهول لم يظهر شي منهما من الحديث وثالثها انه يشكل من
الشمس مع ان المعلوم كلما ارتفع عن الارض كان ابرد والجواب عن الاول ان استواء الخلقة غير منحصر فيما هو معهود الان فان الله قادر على خلق
الانسان على هيئات كثيرة فلعل ذراع ادم كان قصيرا او عضده كان طويلا او كانت يده مشتمله على مفاصل متعددة ولعل ذلك استبعد
فان ما هو اقرب منه وعن الثاني ان الاقرب كون ذراعا ليست تمييز سبعين بل يكون تمييزها محذوفا اي سبعين قدما او شبرا او نحو
هذا قولهم غلام خماسي وغلام سباعي ولا يراد انه خمسة اذرع او سبعة بل خمسة اشبار او سبعة اشبار فعلم انه يطلق العدد في هذا المقام
على الاشبار ويكون قوله ذراعا بدلا من السبعين بمعنى ان طوله الان وهو سبعون شبرا بقدر ذراعه في الحال الاول ونظيره ذلك معرفة طوله
الاول وطوله الثاني وذراعه في الحالين فانا كان ذراعه سبعين شبرا كان طوله ثلث اشبار ونصفا كما ان ذراع الانسان الان شبران وطوله
سبعة اشبار وثلثا مثال السبعين ونصف مائتان وخمسة واربعون شبرا واذا كان طوله الثاني سبعين شبرا كان ذراعه في الحال الثاني
عشرين وذلك عشرون شبرا فظهرت فايدة التحديد والجواب عن الثالث انه ادم لما كان طوله الاول لم يكن هناك بناء
ولا شجر يمكن ان يستظل بها فكان دائما في الشمس بخلاف ما لو كان طوله سبعين شبرا فانه يمكنه دخول بيت او الجلوس في ظل شجر ونحوها ...

اتمام ما تيسر بعونه والله اعلم

تمت كتابة ... في ... شهر ذي القعدة ... سنة ... الحمد لله ...



اما المقدمة ففيها اشارات سبع **الاول** الفقه لغة الفهم او جودة الذهن من حيث استعداده لاكتساب العلوم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية
العملية عن ادلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الاخروية ومن هذا يعلم موضو[illegible] من حيث تكليف وسيادة
وهي منه دليله اعني الكلام والاصول والعربية ومسائلها وهي ثانيها [illegible] اعني مطالبه المثبتة فيه وغايته والمراد
بالاحكام ما اقتضاه الخطاب وجودا وعدما ما تعين من النقيض او لا او تخييرا وهي الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة
ومنه يعلم رسومها والسببية والشرطية والصحة والفساد يرجع الى الاقتضاء والتخيير ان جعلت احكاما والمراد بالشرعية ما
استفيد من الشرع اما بالنقل عن حكم الاصل او بالتقرير عليه فيدخل في ذلك ما علم بالدليل العقلي والمراد بالعملية ما تعلق
بالعمل من الفروع والمراد بالادلة التفصيلية المختصة بكل نوع حكم على حدة ويقابلها الاجمالية كقول المقلد هذا ما افتى به
المفتي فهو حكم الله في حقي ولا حاجة الى اضافة غير الضرورية الى التعريف لخروجها بالادلة من حيث ان الضروري
يقابل الاستدلالي وان العلم بها وحدها لا يكون فقها الا من حيث كونها ضرورية بل من حيث ان الكل لا يصدق على الجزء
واذا فسر العلم بالاعتقاد الجازم عن موجبه خرج سؤال الظنون لدخولها فيه واذا قيل بتجزي الاجتهاد لم يكن لام الاحكام
لام الاستغراق ولا يدخل المقلد لعدم استدلاله على الاعيان **الاشارة الثانية** يجب التفقه لتوقف معرفة التكليف الواجب عليه
ولا يرد الندب والمكروه والمباح على عموم مورد دخول التفقه لان امتياز الواجب والحرام انما يتحقق بمعرفة كل الاحكام
او التكليف باعتقادها على ما هي عليه وهو موقوف على معرفتها ووجوبه كفاية لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين وللزوم الحرج المنفي بالقرآن العزيز وعليه اكثر الامامية وخالف فيه بعض قدمائهم وفقهاء حلب
رحمة الله عليهم فاوجبوا على العوام الاستدلال واكتفوا فيه بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة
الى الوقائع والنصوص الظاهرة او ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة مع فقد نص قاطع في متنه ودلالته
والنصوص محصورة ويدفعه اجماع السلف والخلف على الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض لدليل بوجه من الوجوه وما ذكروه
لا يخرج عن التقليد عند التحقيق وخصوصا عند من اعتبر حجية خبر الواحد فان في البحث عنه عرضا عريضا **الثالثة**
يعتبر في الفقيه امور ثلثة عشر قد نبه عليها في مقبولة عمر بن حنظلة عن الامام الصادق عليه السلام انظروا الى من كان منكم
قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا
حكم بحكمنا ولم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد وهو راد على الله وهو على حد الشرك بالله فاذا اختلفا
فالحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما **الاول** الايمان لقوله منكم لان غير
المؤمن يجب التثبت عند خبره وهو ينافي التقليد **الثاني** العدالة كذلك ايضا وعليه نبه بقوله اعدلهما [الثالث] العلم
بالكتاب **الرابع** العلم بالسنة ويكفي منها ما يحتاج اليه ولو بمراجعة اصل صحيح **الخامس** العلم بالاجماع ولو بان يفتي
لئلا يفتي بما يخالفه **السادس** العلم بالكلام **السابع** العلم بالاصول **الثامن** العلم باللغة والنحو والصرف وكيفية الاستدلال
وعلى ذلك دل بقوله وعرف احكامنا فان معرفتها بدون ذلك محال **التاسع** العلم بالناسخ والمنسوخ والمحكم
والمتشابه والظاهر والمأول ونحوها مما يتوقف عليه فهم المعنى والعمل بموجبه **العاشر** العلم بالجرح والتعديل
ويكفي الاعتماد على شهادة الاولين به كما اشتمل عليه كتب الرجال اذ يتعذر ضبط الجميع مع تطاول
الازمنة وفي الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب بلاغ واف وبيان شاف والى ذلك اشار بقوله
وروى حديثنا **الحادي عشر** العلم بمقتضى اللفظ لغة وعرفا وشرعا **الثاني عشر** ان يعلم من المخاطب ارادة المقتضى ان تجرد
عن القرينة وارادة ما دلت عليه القرينة ان وجدت ليثق بخطابه وهو موقوف على ثبوت الحكمة
الثالث عشر ان يكون حافظا بمعنى انه لا يغلب عليه النسيان لتعذر درك الاحكام من دونه والاولى جواز
تجزي الاجتهاد لان الغرض الاطلاع على مأخذ الحكم وما يعتبر فيه وهو حاصل وبندرة [?] وبعد تعلق غيره

از اول صفحه [?] تا [illegible] كتاب اوائل المقالات في المذاهب المختارات تصنيف شيخ مفيد محمد بن نعمان [illegible]

عليه الى ان اعتزل الحسن البصري واصحابه والتحيز عن مجلسه فسماهم الناس المعتزلة لاعتزالهم مجلس الحسن بعد ان كانوا من اهله
ولتفردهم بما ذهبوا اليه من هذه المسألة من جميع الامة وسائر العلماء ولم يك قبل ذلك يعرف الاعتزال ولا كان علما على فريق
من الناس فمن وافق المعتزلة فيما يذهبون اليه من المنزلة بين المنزلتين كان معتزليا على الحقيقة وان ضم الى ذلك وفاقا لغيرهم
من اهل الآراء وغلب عليه اسم الاعتزال ولم يخرجه عنه دينونته بما لا يذهب اليه جمهورهم من المقالات كما يستحق اسم التشيع من غلب
عليه من دان بامامة امير المؤمنين عليه السلام على حسب ما قدمناه وان ضم الى ذلك من الاعتقاد ما تنكره كثير من الشيعة ويأباه وكان
ضرار بن عمرو معتزليا وان دان بان المخلوق والماهية على خلاف جمهور اهل الاعتزال وكان هشام بن الحكم شيعيا وان خالف
الشيعة كافة في اسماء الله تعالى وما ذهب اليه من معاني الصفات **باب الفرق بين الامامية وغيرهم من الشيعة
وسائر اصحاب المقالات** فاما السمة للمذهب بالامامة ووصف الفريق من الشيعة بالامامية فهو علم على من دان
بوجوب الامامة ووجودها في كل زمان واوجب النص الجلي والعصمة والكمال لكل امام ثم حصر الامامة في ولد الحسين بن علي
عليهما السلام وساقها الى الرضا علي بن موسى عليهما السلام لانه وان كان في الاصل علما على من دان من الاصول بما ذكرناه دون التخصيص لمن قال في
الاعيان بما وصفناه فانه قد انتقل عن اصله لاستحقاق فرق من معتقديه القابا باحاديث لهم باقاويل احدثوها
فغلب عليهم في الاستعمال دون الوصف بالامامية وصار هذا الاسم في عرف المتكلمين وغيرهم من الفقهاء والعامة علما
على من ذكرناه **واما الزيدية** فهم القائلون بامامة امير المؤمنين علي بن ابي طالب والحسن والحسين وزيد بن علي عليهم السلام
وبامامة كل فاطمي دعا الى نفسه وهو على ظاهر العدالة ومن اهل العلم والشجاعة وكانت بيعته على تجريد السيف للجهاد
باب ما اتفقت الامامية فيه على خلاف المعتزلة فيما اجتمعوا عليه من القول في الامامة اتفقت اهل الامامة على
انه لا بد في كل زمان من امام موجود يحتج الله عز وجل به على عباده المكلفين ويكون بوجوده تمام المصلحة في الدين واجمعت
المعتزلة على خلاف ذلك وجواز خلو الازمان الكثيرة من امام موجود وشاركهم في هذا الرأي وخلاف الامامية فيه الخوارج
والزيدية والمرجئة والعامة المتسمون الى الحديث واتفقت الامامية على ان امام الدين لا يكون الا معصوما من الخلاف لله تعالى
عالما بجميع علوم الدين كاملا في الفضل باينا من الكل بالفضل عليهم في الاعمال التي يستحق بها النعيم المقيم **واجمعت المعتزلة**
ومن ذكرناه من الفرق الخارجة عن سمة الامامية على خلاف ذلك وجوزوا ان يكون الائمة عصاة في الباطن وفيمن يفارق الامام
ولا يحوز الفضل ولا يكمل علوم الدين **واتفقت الامامية** على ان الامامة لا تثبت مع عدم المعجز لصاحبها الا بالنص على
عينه والتوقيف واجمعت المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة والمتسمون باصحاب الحديث على خلاف ذلك واجازوا
الامامة في من لا معجز له ولا نص عليه ولا توقيف واتفقت الامامية على ان الامامة بعد النبي صلى الله عليه وآله في بني هاشم خاصة ثم في علي
والحسن والحسين ومن بعد في ولد الحسين دون ولد الحسن عليهما السلام الى آخر العالم واجمعت المعتزلة ومن ذكرناه من الفرق
على خلاف ذلك واجاز سايرهم الا الزيدية خاصة الامامة في غير بني هاشم واجازتها الزيدية في غير ولد الحسين عليه السلام
واتفقت الامامية على ان رسول الله صلى الله عليه وآله استخلف امير المؤمنين عليه السلام في حياته ونص عليه بالامامة بعد وفاته وان
من دفع ذلك فقد دفع فرضا من الدين واجمعت المعتزلة والخوارج والمرجئة والبترية والحشوية المتسمون الى الحديث
على خلاف ذلك وانكروا نص النبي صلى الله عليه وآله على امير المؤمنين عليه السلام ودفعوا ان يكون الامام بلا فصل بعده على المسلمين
واتفقت الامامية على ان النبي صلى الله عليه وآله نص على امامة الحسن والحسين عليهما السلام بعد امير المؤمنين عليه السلام وان امير
المؤمنين عليه السلام نص ايضا عليهما كما نص الرسول صلى الله عليه وآله الطاهرين **واجمعت المعتزلة** ومن عددناه من الفرق سوى
الزيدية والجارودية على خلاف ذلك وانكروا ان يكون الحسن والحسين عليهما السلام امامة بالنص والتوقيف **واتفقت الامامية**
على ان رسول الله صلى الله عليه وآله نص على علي بن الحسين وان اباه وجده عليهما السلام نصا عليه كما نص عليه الرسول عليه السلام وانه كان بذلك
اماما للمؤمنين **واجمعت المعتزلة** والخوارج والزيدية والمرجئة والعامة المتسمون الى اصحاب الحديث على خلاف ذلك
وانكروا باجمعهم ان يكون علي بن الحسين عليهما السلام اماما للامة بما توجب الامامة لاحد من ائمة المسلمين **واتفقت الامامية**

على أن الأئمة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر إماما وخالفهم في ذلك كل من عداهم من أهل الملة وحججهم في ذلك مع خلاف الجمهور ظاهرة من جهة القياس العقلي والسمع المرضي في البرهان الجلي الذي يفضي بالمتمسك به إلى اليقين

القول في المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام

واتفقت الإمامية وكثير من الزيدية على أن المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام ضلال فاسقون وأنهم بتأخيرهم أمير المؤمنين عليه السلام عن مقام رسول الله صلى الله عليه وآله عصاة ظالمون وفي النار بظلمهم مخلدون وأجمعت المعتزلة والخوارج وجماعة من الزيدية والمرجئة والحشوية على خلاف ذلك وعدلوا بكافة القوم وزعموا أنهم لم يدفعوا حقا لأمير المؤمنين عليه السلام وأنهم من أهل الجنة إلا الخوارج والجماعة إلا الزيدية فإنهم تبرؤوا من عثمان خاصة وزعموا أنه مخلد في الجحيم بأحداث في الدين لا تتعلق بأمير المؤمنين عليه السلام

القول في محاربي أمير المؤمنين عليه السلام

واتفقت الإمامية والزيدية والخوارج على أن الناكثين والقاسطين من أهل البصرة والشام أجمعين كفار ضلال ملعونون بحربهم أمير المؤمنين عليه السلام وأنهم بذلك في النار مخلدون وأجمعت المعتزلة سوى الغزال منهم وابن باب والمرجئة والحشوية من أصحاب الحديث على خلاف ذلك وزعمت المعتزلة كافة إلا من سميناه وجماعة من المرجئة وطائفة من أصحاب الحديث أنهم فساق ليسوا بكفار وقطعت المعتزلة من بينهم على أنهم بفسقهم في النار مخلدون وقال الباقي من المرجئة من أصحاب الحديث أنهم لا يستحقون اسم الكفر والفسق وقال بعض هذين الفريقين أنهم كانوا مجتهدين في حربهم أمير المؤمنين عليه السلام وهم بذلك مطيعين وعليه مأجورين وقال البعض الآخر بل كانوا عاصين إلا أنهم ليسوا بفاسقين ولا يقطع على أنهم للعذاب مستحقون وزعم واصل الغزال وعمرو بن عبيد بن باب من بين كافة المعتزلة أن طلحة والزبير وعائشة ومن كان في حربهم كعلي بن أبي طالب صلى الله عليه وآله والحسن والحسين ومحمد عليهم السلام ومن كان في حزبهم كعمار بن ياسر وغيره من المهاجرين ووجوه الأنصار وبقايا أهل بيعة الرضوان كانوا في الخطأ فيهم كالمتلاعنين وأن إحدى الطائفتين فساق ضلال يستحقون الخلود في النار إلا أنه لم يقم عليها دليل واتفقت الإمامية والزيدية وجماعة من أصحاب الحديث على أن الخوارج على أمير المؤمنين عليه السلام المارقين عن الدين كفار بخروجهم عليه وأنهم في النار بذلك مخلدون وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك وسموا من كفرهم واقتصروا في تسميتهم على التفسيق وأوجبوا عليهم التخليد في الجحيم وزعمت المعتزلة وباقي أصحاب الحديث أنهم فساق يخاف عليهم العذاب ويرجى لهم العفو ودخول جنات النعيم **القول في أن العقل لا ينفك عن سمع وأن التكليف لا يصح إلا بالرسل عليهم السلام** اتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد من الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى من فرض الطاعة فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك وأنكروا كفر من ذكرناه وحكموا لبعضهم بالفسق خاصة ولبعضهم بما دون الفسق من العصيان

القول في أن العقل لا ينفك عن سمع وأن التكليف لا يصح إلا بالرسل عليهم السلام

واتفقت الإمامية على أن العقل محتاج في علمه ونتائجه إلى السمع وأنه غير منفك عن سمع ينبه العاقل على كيفية الاستدلال وأنه لا بد في أول التكليف وابتدائه في العالم من رسول ووافقهم في ذلك أصحاب الحديث وأجمعت المعتزلة والخوارج والزيدية على خلاف ذلك وزعموا أن العقول تعمل بمجردها من السمع والتوقيف إلا أن البغداديين من المعتزلة خاصة يوجبون الرسالة في أول التكليف ويخالفون الإمامية في علتهم بذلك ويثبتون عللا يصححها الإمامية ويضيفونها إلى علتهم فيما وصفناه

القول في الفرق بين الرسل والأنبياء عليهم السلام

واتفقت الإمامية على أن كل رسول فهو نبي وليس كل نبي فهو رسول وقد كان من أنبياء الله عز وجل حفظة لشرائع الرسل وخلفائهم في المقام وإنما منع الشرع من تسمية أئمتنا عليهم السلام بالنبوة دون أن يكون العقل مانعا من ذلك لحصولهم على المعنى الذي حصل لمن ذكرناه من الأنبياء عليهم السلام واتفقوا على جواز بعثة رسول يجدد شريعة من تقدمه وإن لم يستأنف شرعا ويؤكد نبوة من سلف وإن لم يفرض غير ذلك فرضا وأجمعت المعتزلة على خلاف هذا القول مع الإمامية في تصحيحه جماعة من المرجئة وكافة أصحاب الحديث

القول في آباء رسول الله صلى الله عليه وآله وأمه وعمه أبي طالب عليهم السلام

واتفقت الإمامية على أن آباء رسول الله صلى الله عليه وآله من لدن آدم إلى عبد الله بن عبد المطلب مؤمنون بالله عز وجل موحدون له واحتجوا في ذلك بالقرآن والأخبار قال الله عز وجل الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يزل ينقلني من أصلاب الطاهرين إلى أرحام المطهرات حتى أخرجني في عالمكم هذا وأجمعوا على أن عمه أبا طالب رحمه الله مات مؤمنا وأن آمنة بنت وهب كانت على التوحيد وأنها تحشر في جملة المؤمنين وخالفهم على هذا القول جميع الفرق ممن سميناه بدءا

القول في الرجعة والبداء وتأليف القرآن

واتفقت الإمامية على وجوب رجعة كثير من الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة وإن كان بينهم في معنى الرجعة اختلاف واتفقوا على إطلاق لفظ البداء في وصف الله تعالى وأن ذلك من جهة السمع دون القياس واتفقوا على أن أئمة الضلال خالفوا في كثير من تأليف القرآن وعدلوا فيه عن موجب التنزيل وسنة النبي صلى الله عليه وآله وأجمعت المعتزلة والخوارج والزيدية

والمرجئة

والمرجئة وأصحاب الحديث على خلاف الإمامية في جميع ما عددناه

القول في الوعيد

اتفقت الإمامية على أن الوعيد بالخلود في النار متوجه إلى الكفار خاصة دون مرتكبي الذنوب من أهل المعرفة بالله تعالى والإقرار بفرائضه من أهل الصلاة ووافقهم على هذا القول كافة المرجئة سوى محمد بن شبيب وأصحاب الحديث قاطبة وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك وزعموا أن الوعيد بالخلود في النار عام في الكفار وجميع فساق أهل الصلاة واتفقت الإمامية على أن من عذب بذنبه من أهل الإقرار والمعرفة والصلاة لم يخلد في العذاب وأخرج من النار إلى الجنة فينعم فيها على الدوام ووافقهم على ذلك من عددناه وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك وزعموا أنه لا يخرج من النار أحد دخلها للعذاب

القول في الشفاعة

واتفقت الإمامية على أن رسول الله صلى الله عليه وآله يشفع يوم القيامة لجماعة من مرتكبي الكبائر من أمته وأن أمير المؤمنين عليه السلام يشفع في أصحاب الذنوب من شيعته وأن أئمة آل محمد عليهم السلام يشفعون كذلك وينجي الله بشفاعتهم كثيرا من الخاطئين ووافقهم على شفاعة الرسول عليه السلام المرجئة سوى ابن شبيب وجماعة أصحاب الحديث وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك وزعمت أن شفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله للمطيعين دون العاصين وأنه لا يشفع في مستحق العقاب من الخلق أجمعين

القول في الأسماء والأحكام

واتفقت الإمامية على أن مرتكب الكبائر من أهل المعرفة والإقرار لا يخرج بذلك عن الإسلام وأنه مسلم وإن كان فاسقا بما فعله من الكبائر والآثام ووافقهم على هذا القول المرجئة كافة وأصحاب الحديث قاطبة ونفر من الزيدية وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك وزعموا أن مرتكب الكبائر ممن ذكرناه فاسق ليس بمؤمن ولا مسلم وإن ضم إلى فسقه كل ما عدا ما ارتكبه من الطاعات

القول في الإسلام والإيمان

واتفقت الإمامية على أن الإسلام غير الإيمان وأن كل مؤمن فهو مسلم وليس كل مسلم مؤمنا وأن الفرق بين هذين المعنيين في الدين كما كان في اللسان ووافقهم على هذا القول المرجئة وأصحاب الحديث وأجمعت المعتزلة وكثير من الخوارج والزيدية على خلاف ذلك وزعموا أن كل مسلم مؤمن وأنه لا فرق بين الإسلام والإيمان في الدين

القول في التوبة وقبولها

واتفقت الإمامية على أن قبول التوبة تفضل من الله عز وجل وليس بواجب في العقول إسقاطها لما سلف من استحقاق العقاب ولولا أن السمع ورد بإسقاطها لجاز في العقول بقاؤه في التائبين على شرط الاستحقاق ووافقهم على ذلك أصحاب الحديث وأجمعت المعتزلة على خلافهم وزعموا أن التوبة مسقطة لما سلف من العقاب على الوجوب

القول في أصحاب البدع وما يستحقون عليه من الأسماء والأحكام

واتفقت الإمامية على أن أصحاب البدع كلهم كفار وأن على الإمام أن يستتيبهم عند التمكن بعد الدعوة لهم وإقامة البينات عليهم فإن تابوا من بدعهم وصاروا إلى الصواب وإلا قتلهم لردتهم عن الإيمان وأن من مات منهم على تلك البدعة فهو من أهل النار وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك وزعموا أن كثيرا من أهل البدع فساق ليسوا بكفار وأن فيهم من لا يفسق ببدعته ولا يخرج بها عن الإسلام كالمرجئة من أصحاب ابن شبيب والبترية من الزيدية الموافقة لهم في الأصول وإن خالفوهم في صفات الإمام

القول في المفاضلة بين الأنبياء والأئمة عليهم السلام والملائكة عليهم السلام

واتفقت الإمامية على أن أنبياء الله عز وجل ورسله من البشر أفضل من الملائكة ووافقهم على ذلك أصحاب الحديث وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك وزعم الجمهور منهم أن الملائكة أفضل من الأنبياء والرسل وقال نفر منهم سوى من ذكرناه بالتوقف في تفضيل أحد الفريقين على الآخر وكان الخلاف فيهم في هذا الباب على ما وصفناه وإجماعهم على خلاف القطع بفضل الأنبياء عليهم السلام على الملائكة عليهم السلام حسب ما شرحناه

باب مختصر ما اختبته أنا من أصول نظرا ووفاقا لما جاءت به الآثار عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام وذكر من وافق ذلك من أصحاب المقالات

القول في التوحيد

أقول إن الله عز وجل واحد في الإلهية والأزلية لا يشبهه شيء ولا يجوز أن يماثله شيء وأنه فرد في المعبودية لا ثاني له فيها على الوجوه كلها والأسباب وعلى هذا إجماع أهل التوحيد إلا من شذ من أهل التشبيه فإنهم أطلقوا ألفاظه وخالفوا في معناه وأحدث رجل من أهل البصرة يعرف بالأشعري قولا خالف فيه ألفاظ جميع الموحدين ومعانيهم فيما وصفناه وزعم أن لله عز وجل صفات قديمة وأنه لم يزل بمعان لا هي هو ولا غيره من أجلها كان مستحقا للوصف بأنه عالم حي قادر سميع بصير متكلم مريد وزعم أن لله عز وجل وجها قديما وسمعا قديما وبصرا قديما ويدين قديمتين وأن هذه كلها أزلية قدماء وهذا قول لم يسبقه إليه أحد من منتحلي التوحيد فضلا عن أهل الإسلام

القول في الصفات

وأقول إن الله تعالى اسمه حي لنفسه لا بحياة وأنه قادر لنفسه وعالم لنفسه لا بمعنى كما ذهب إليه المشبهة من أصحاب الصفات ولا الأحوال المختلفات كما أبدعه أبو هاشم الجبائي وفارق به سائر أهل التوحيد وارتكب أشنع من مقال أهل الصفات وهذا مذهب الإمامية كافة والمعتزلة إلا من سميناه وأكثر المرجئة وجمهور الزيدية وجماعة من أصحاب الحديث والمحكمة وأقول إن كلام الله تعالى محدث وبذلك جاءت الآثار عن آل محمد عليهم السلام وعليه إجماع أهل الإمامة والمعتزلة بأسرها والمرجئة إلا من شذ عنها وجماعة من أصحاب الحديث وأكثر الزيدية والخوارج وأقول إن القرآن كلام الله ووحيه وأنه محدث كما وصفه الله تعالى وأمنع من إطلاق

القول انه مخلوق وبهذا جاءت الآثار عن الصادقين عليهم السلم وعليه الامامية الا من شذ منهم وهو قول جمهور البغداديين من المعتزلة وكثير
من المرجئة والزيدية واصحاب الحديث واقول ان الله تعالى مريد من جهة السمع والاتباع والتسليم على حسب ما جاء في القرآن ولا اوجب ذلك من
جهة العقول واقول ان ارادة الله تعالى لافعاله هي نفس افعاله وارادته لافعال خلقه امره بالافعال وبهذا جاءت الآثار عن ائمة الهدى من آل محمد
عليهم السلم وهو مذهب سائر الامامية الا من شذ منها عن قرب وفارق ما كان عليه الاسلاف واليه يذهب جمهور البغداديين من المعتزلة وابو القسم
البلخي خاصة وجماعة من المرجئة ويخالف فيه المعتزلة البصريون ويوافقهم على الخلاف فيه المشبهة واصحاب الصفات واقول انه لا يجوز تسمية
البارئ تعالى الا بما سمى به نفسه في كتابه او على لسان نبيه صلى الله عليه وآله او سماه به حججه من خلفاء نبيه عليهم السلم وكذلك اقول في الصفات
وبهذا تطابقت الاخبار عن آل محمد عليهم السلم وهو مذهب جماعة الامامية وكثير من الزيدية والبغداديين من المعتزلة كافة وجمهور المرجئة
واصحاب الحديث الا ان هؤلاء الفرق يجعلون بدل الامام الحجة في ذلك الاجماع

القول في وصف البارئ تعالى بانه سميع بصير وراء ومدرك

واقول ان استحقاق القديم سبحانه لهذه الصفات كلها من جهة السمع دون القياس ودلائل العقول وان المعنى في
جميعها العلم خاصة دون ما زاد عليه في المعنى اذ ما زاد عليه في معقولنا ومعنى لغتنا هو الحس وذلك مما يستحيل على القديم
وقد يجيء مدرك ايضا اذا وصف به الله تعالى انه لا يفوته شيء ولا يهرب منه شيء ولا يجوز ان يراد به معنى ادراك الابصار وغيرها
من الحواس لان الحس في الحقيقة على ما بيناه ولست اعلم من متكلمي الامامية في هذا الباب خلافا وهو مذهب البغداديين من المعتزلة
وجماعة من المرجئة ونفر من الزيدية ويخالف فيه المشبهة واخوانهم من اصحاب الصفات والبصريون من اهل الاعتزال ٥

القول في علم الله تعالى بالاشياء قبل كونها

واقول ان الله تعالى عالم بكل ما يكون قبل كونه وانه لا حادث الا وقد علمه قبل
حدوثه ولا معلوم وممكن ان يكون معلوما الا وهو عالم بحقيقته وانه سبحانه لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء وبهذا قضت دلائل
العقول والكتاب المسطور والاخبار المتواترة عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وعليهم وهو مذهب جميع الامامية ولسنا نعرف
ما حكاه المعتزلة عن هشام بن الحكم في خلافه وعندنا انه تخرص منهم عليه وغلط ممن قلدهم فيه فحكاه من الشيعة عنه ولم نجد له
كتابا مصنفا ولا مجلسا ثابتا وكلامه في اصول الامامة ومسائل الامتحان تدل على ضد ما حكاه الخصوم عنه ومعنا فيما ذهبنا
اليه في هذا الباب جميع المنتسبين الى التوحيد سوى الجهم بن صفوان من المجبرة وهشام الفوطي من المعتزلة فانهما كانا يزعمان ان العلم
لا يتعلق بالمعدوم ولا يقع الا على موجود وان الله تعالى لو علم الاشياء قبل كونها لما حسن منه الامتحان

القول في الصفات

واقول ان الصفة
في الحقيقة ما انبأت عن معنى مستفاد يخص الموصوف وما شاركه فيه ولا يكون ذلك كذلك حتى يكون قولا او كتابة تدل على
ما يدل النطق عليه وتنوب منابه وبهذا مذهب اهل التوحيد وقد خالف فيه جماعة من اهل التشبيه

القول فيما ذهب اليه ابو هاشم من الاحوال

اقول ان وصف البارئ تعالى بانه حي قادر عالم يفيد معاني معقولات ليست الذات ولا اشياء تقوم بها كما ذهب
اليه اصحاب الصفات والاحوال مختلفات على الذات كما ذهب اليه ابو هاشم الجبائي وخالف فيه جميع الموحدين وقولي في معنى
المراد بالمعقول في الخطاب دون الاعيان الموجودات وهذا مذهب جميع الموحدين ويخالف فيه المشبهة وابو هاشم كما ذكرنا .

القول في وصف البارئ تعالى بالقدرة على العدل وخلافه وما علم كونه وما علم انه لا يكون

واقول ان الله جل جلاله قادر على
خلاف العدل كما انه قادر على العدل الا انه لا يفعل جورا ولا ظلما ولا قبيحا وعلى هذا جماعة الامامية والمعتزلة كافة سوى النظام وجماعة
من المرجئة والزيدية واصحاب الحديث والمحكمة ويخالفنا فيه المجبرة باسرها والنظام ومن وافقهم على الخلاف في العدل والتوحيد واقول
انه سبحانه قادر على ما علم انه لا يكون مما لا يستحيل كاجتماع الاضداد ونحو ذلك من المحال وعلى هذا اجماع اهل التوحيد الا النظام
وشذاذ من اصحاب المخلوق

القول في نفي الرؤية على الله تعالى بالابصار

واقول انه لا يصح رؤية البارئ سبحانه بالابصار وبذلك
شهد العقل ونطق القرآن وتواتر الخبر عن ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلم وعليه جمهور اهل الامامة وعامة متكلميهم الا من شذ منهم لشبهة
عرضت له في تأويل الاخبار والمعتزلة باسرها توافق اهل الامامة في ذلك وجمهور المرجئة وكثير من الخوارج والزيدية وطوائف
من اصحاب الحديث ويخالف فيه المشبهة واخوانهم من اصحاب الصفات

القول في العدل والمخلوق

واقول ان الله جل وعز عدل كريم

خلق

خلق الخلق لعبادته وامرهم بطاعته ونهاهم عن معصيته وعمهم بهدايته بدأهم بالنعم وتفضل عليهم بالاحسان لم يكلف احدا الا دون
الطاقة ولم يأمره الا بما جعل له عليه الاستطاعة لا عبث في صنعه ولا تفاوت في خلقه ولا قبيح في فعله جل عن مشاركة عباده في الافعال
وتعالى عن اضطرارهم الى الاعمال لا يعذب احدا الا على ذنب فعله ولا يلوم عبدا الا على قبيح صنعه لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها
ويؤت من لدنه اجرا عظيما وعلى هذا القول جمهور اهل الامامة وبه تواترت الآثار عن الائمة من آل محمد عليهم السلم واليه يذهب المعتزلة باسرها
الا ضرارا منها واتباعه وهو قول كثير من المرجئة وجماعة من الزيدية والمحكمة ونفر من اصحاب الحديث وخالف فيه جمهور العامة وبقايا
من عددناه وزعموا ان الله تعالى خلق اكثر خلقه لمعصيته وخص بعض عباده بطاعته ولم يعمهم بنعمته وكلف اكثرهم ما لا يطيقون
من طاعته وخلق افعال الجميع بريته وعذب العصاة على ما فعله فيهم من معصيته وامر بما لم يرد ونهى عما اراد وقضى بظلم العباد
واحب الفساد وكره من اكثر عباده الرشاد تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا

القول في كراهة اطلاق لفظ خالق على احد من العباد

واقول ان الخلق يفعلون ويحدثون ويخترعون ويصنعون ويكتسبون ولا اطلق القول عليهم
بانهم يخلقون ولا اقول انهم خالقون ولا اتعدى ذكر ذلك فيما ذكره الله تعالى ولا اتجاوز به مواضعه في القرآن وعلى هذا القول
اجماع الامامية والزيدية والبغداديين من المعتزلة واكثر المرجئة واصحاب الحديث وخالف فيه البصريون من المعتزلة واطلقوا على
العباد انهم خالقون فخرجوا بذلك من اجماع المسلمين

القول في اللطف والاصلح

واقول ان الله تعالى لا يفعل بعباده ما داموا مكلفين
الا اصلح الاشياء لهم في دينهم ودنياهم وانه لا يدخرهم صلاحا ولا نفعا وان من اغناه فقد فعل به الاصلح في التدبير وكذلك من
افقره ومن اصحه او امرضه فالقول فيه كذلك واقول ان ما اوجبه اصحاب اللطف من اللطف انما وجب من جهة الجود والكرم لا
من حيث ظنوا ان العدل اوجبه وانه لو لم يفعله لكان ظالما واقول ان من علم الله تعالى انه اذا خلقه وكلفه لم يؤمن ولا من احد من الخلق
بخلقه وبقائه او تكليفه او فعل من افعاله ولا انتفع بره في دينه منتفع لم يجز ان يخلقه ومن علم انه ان ابقاه تاب من معصيته لم يجز
ان يخترمه وان عدل الله جل اسمه وجوده وكرمه يوجبان ما وصفت ويقتضيه ولا يجوز منه خلافه لاستحالة تعلق وصف
العبث او البخل والحاجة وهذا مذهب جمهور الامامية والبغداديين كافة من المعتزلة وكثير من المرجئة والزيدية والبصريون
من المعتزلة على خلافه والمجبرة توافقهم في الخلاف عليه

القول في ابتداء الخلق في الجنة

اقول انه لم يجز ابتداء الخلق في الجنة على
وجه النعيم من غير تكليف لانه لا يكون اقطاعا لمن علم الله تعالى منه انه لو كلفه لاطاع عن النعيم المستحق على الاعمال الذي هو اعلى واجل
واسنى من التفضل بالنعيم والله سبحانه اكرم من ان يقطع احدا عن نفع حسن او يقتصر به على فضل غيره افضل منه لو اصلح
في التدبير لان ذلك لا يقع الا من جاهل بحسن ذلك او محتاج الى منعه او بخيل والله تعالى عن هذه الصفات علوا كبيرا وبه جاءت جمهور الامامية
وقد جاءت به آثار عن الائمة عليهم السلم والبغداديون من المعتزلة يوافقون فيه والبصريون منهم يخالفون الجماعة عليه ويوافقهم في
هذا الخلاف المجبرة والمشبهة

القول في المعرفة

واقول ان المعرفة بالله تعالى اكتساب وكذلك المعرفة بانبياء
عليهم السلم وكل غائب وانه لا يجوز الاضطرار الى المعرفة بشيء مما ذكرناه وهو مذهب كثير من الامامية والبغداديين من المعتزلة خاصة
ويخالف فيه البصريون من المعتزلة والمجبرة والحشوية من اصحاب الحديث

القول في ان الله لا يعذب الا على ذنب او فعل قبيح

واقول ان الله جل جلاله عدل كريم لا يعذب احدا الا على ذنب اكتسبه وجرم اجترحه وقبيح نهاه عنه فارتكبه وهذا
مذهب سائر اهل التوحيد سوى الجهم بن صفوان وعبد الكريم بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي فاما الجهم بن صفوان فانه كان يزعم
ان الله يعذب من اضطره الى المعصية ولم يجعل له قدرة عليها ولا على تركها من الطاعة واما عبد الكريم الجبائي فانه كان يزعم ان العبد
قد يخلو من فعل الخير والقبيح معا ويخرج عن الفعل والترك جميعا فيعذبه الله سبحانه على انه لم يفعل الواجب وان لم يكن
بخروجه منها فعل شيئا او فعل به شيء وهذا قول لم يسبقه اليه احد من اهل التوحيد وهو في القبح كمذهب جهم وفي بعض الوجوه
اعظم فحشا

القول في عصمة الانبياء عليهم السلم

واقول ان جميع انبياء الله صلوات الله عليهم معصومون من الكبائر
قبل النبوة وبعدها وما يستخف فاعله من الصغائر كلها فاما ما كان من صغير لا يستخف فاعله فجائز وقوعه منهم قبل النبوة

وعلى غير التعمد ومنع منهم بعضها على كل حال وهذا مذهب جمهور الامامية والمعتزلة بأسرها يخالف فيه **القول**
في عصمة نبينا محمد صلى الله عليه وآله خاصة واقول ان نبينا محمدا صلى الله عليه وآله ممن لم يعص الله عز وجل منذ خلقه الله تعالى الى ان قبضه
ولا تعمد له خلافا ولا اذنب ذنبا على التعمد ولا النسيان وبذلك نطق القرآن وتواتر الخبر عن آل محمد عليهم السلام وهو مذهب جمهور الامامية والمعتزلة
بأسرها على خلافه فاما ما يتعلق به اهل الخلاف من قول الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر واشباه ذلك في القرآن و
يعتمدونه في الحجة على الخلاف فيما ذكرناه فانه تأويل بضد ما توهموه والبرهان يعضده على البيان وقد نطق القرآن بما قد وصفناه فقال
جل اسمه والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى فنفى عنه بذلك كل معصية ونسيان **القول في جهة اعجاز القرآن** واقول
ان جهة ذلك هو الصرف من الله تعالى لاهل الفصاحة واللسان عن المعارضة للنبي عليه السلام بمثله في النظام عند تحديه لهم وجعل
انصرافهم عن الاتيان بمثله وان كان في مقدورهم دليلا على نبوته عليه السلام واللطف من الله تعالى مستمر في الصرف عنه الى آخر الزمان
وهذا من اوضح برهان في الاعجاز واعجب بيان وهو مذهب النظام وخالف فيه جمهور اهل الاعتزال **القول في النبوة اهي تفضل ام استحقاق**
واقول ان تكليف النبوة تفضل من الله تعالى على من اختصه بكرامته لعلمه بحميد عاقبته واجتماع الخلال الموجبة في الحكمة نبوته في التفضل
من سواه فاما التعظيم على القيام بالنبوة والتبجيل وفرض الطاعة فذلك مستحق بعمله الذي ذكرناه وهذا مذهب الجمهور من اهل
الامامة وجميع فقهائنا واهل النقل منهم وانما خالف فيه اصحاب التناسخ من المنتسبين الى الامامة وغيرهم ووافقهم على ذلك
متكلمو الامامية بنو نوبخت ومن اتبعهم تأخرهم من المنتمين الى الكلام وجمهور المعتزلة على القول بالتفضل فيها واصحاب الحديث
بأسرهم على مثل هذا المقال **القول في الامامة اهي تفضل من الله عز وجل ام استحقاق** واقول ان تكليف الامامة ومعنى التفضل
بعطاء الامام كالنبوة على ما قدمت من المقال والتعظيم المفترض له والتبجيل والطاعة مستحق بعمله على القيام بما كلف من الاعمال وعلى
اعماله الواقعة منه بفضائلها لا بمجرد الحال وهذا مذهب الجمهور من الامامية على ما ذكرت من النبوة وقد خالف فيه منهم من قدمت ذكره
ومعه فيه جمهور المعتزلة وسائر اصحاب الحديث **القول في عصمة الائمة عليهم السلام** واقول ان الائمة القائمين مقام الانبياء
عليهم السلام في تنفيذ الاحكام واقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الانام معصومون كعصمة الانبياء عليهم السلام وانهم لا يجوز منهم صغيرة الا
مثل ما قدمت ذكر جوازه على الانبياء عليهم وانهم لا يجوز منهم سهو في شيء من الدين ولا ينسون شيئا من الاحكام وعلى هذا مذهب سائر
الامامية الا من شذ منهم وتعلق بظاهر روايات لها تأويلات على خلاف ظنه الفاسد من هذا الباب والمعتزلة بأسرها تخالف
في ذلك ويجوزون من الائمة عليهم السلام وقوع الكبائر والردة عن الاسلام **القول في ولاة الائمة عليهم السلام وعصمتهم وارتفاعها**
وهل ولايتهم بالنص او الاختيار واقول انه ليس بواجب عصمة ولاة الائمة وواجب عليهم بجميع ما يولونه وفضلهم فيه على رعاياهم لاستحالة
رياسة المفضول على الفاضل فيما هو رئيس عليه فيه وليس بواجب في ولايتهم النص على اعيانهم وجائز ان يجعل الله تعالى اختيارهم الى الائمة
المعصومين عليهم السلام وهذا مذهب جمهور الامامية وبنو نوبخت منهم يوجبون النص على اعيان ولاة الائمة كما يوجبونه في
الائمة **القول في احكام الائمة عليهم السلام** واقول ان للامام عليه السلام ان يحكم بعلمه كما يحكم بظاهر الشهادات ومتى عرف من المشهود عليه ضد ما
تضمنته الشهادة ابطل بذلك شهادة من شهد عليه وحكم فيه بما اعلمه الله تعالى وقد يجوز عندي ان تغيب عنه بواطن الامور فيحكم فيها
بالظواهر وان كانت على خلاف الحقيقة عند الله تعالى ويجوز ان يدله الله تعالى على الفرق بين الصادقين من الشهود وبين الكاذبين
فلا يغيب عنه حقيقة الحال والامور في هذا الباب متعلقة بالالطاف والمصالح التي لا يعلمها على كل حال الا الله عز وجل ولاهل
الامامة في هذه المقالة ثلاثة اقوال فمنهم من يزعم ان احكام الائمة على الظواهر دون ما يعلمونه على كل حال ومنهم من يزعم ان احكامهم
انما هي على البواطن دون الظواهر التي يجوز فيها الخلاف ومنهم من يذهب الى ما اخترته انا من المقال ولم ار لبني نوبخت رحمهم الله
فيه ما اقطع على اضافته اليهم على يقين بغير ارتياب **القول في معرفة الائمة عليهم السلام بجميع الصنائع وسائر اللغات**
واقول انه ليس يمتنع ذلك منهم عليهم السلام ولا واجب من جهة العقل والقياس وقد جاءت اخبار عمن يجب تصديقه بان ائمة آل محمد عليهم السلام قد
كانوا يعلمون ذلك فان ثبت وجب القطع به من جهتها على الثبات ولي في القطع به منها نظر والله الموفق للصواب وعلى قولي هذا جماعة

من الامامية وقد خالف فيه بنو نوبخت رحمهم الله واوجبوا ذلك عقلا وقياسا ووافقهم فيه المفوضة وسائر الغلاة **القول في علم الائمة**
عليهم السلام بالضمائر والكائنات واطلاق القول عليهم بمعرفة الغيب وكون ذلك لهم في الصفات واقول ان الائمة من آل محمد عليهم السلام
قد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد ويعرفون ما يكون قبل كونه وليس ذلك بواجب في صفاتهم ولا هو شرط في امامتهم وانما اكرمهم الله تعالى
به واعلمهم اياه للطف في طاعتهم والتمسك بامامتهم وليس ذلك بواجب عقلا ولكنه وجب لهم من جهة السماع فاما اطلاق القول عليهم بانهم
يعلمون الغيب فهو منكر بين الفساد لان الوصف بذلك انما يستحقه من علم الاشياء بنفسه لا بعلم مستفاد وهذا لا يكون الا الله عز وجل
وعلى قولي هذا جماعة اهل الامامة الا من شذ منهم من المفوضة ومن انتمى اليهم من الغلاة **القول في الوحي الى الائمة عليهم السلام وظهور (الاعلام عليهم و) المعجزات**
واقول ان العقل لا يمنع من نزول الوحي اليهم وان كانوا ائمة غير انبياء فقد اوحى الله عز وجل الى ام موسى ان ارضعيه فاذا خفت عليه
فالقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين فعرفت صحة ذلك بالوحي وعملت عليه ولم تكن نبيا ولا رسولا
ولا اماما ولكنها كانت من عباد الله الصالحين وانما منعت نزول الوحي عليهم والايحاء بالاشياء اليهم للاجماع على المنع من ذلك والاتفاق
على انه من زعم ان احدا بعد نبينا عليه السلام يوحى اليه فقد اخطأ وكفر ولحصول العلم بذلك من دين النبي عليه السلام كما ان العقل لم يمنع من بعثة
نبي بعد نبينا عليه السلام ونسخ شرعنا كما نسخ ما قبله من شرائع الانبياء عليهم السلام وانما منع ذلك الاجماع والعلم بانه خلاف دين النبي عليه السلام
من جهة اليقين وما يقارب الاضطرار والامامية جميعا على ما ذكرت ليس بينها على ما وصفت خلاف فاما ظهور المعجزات عليهم
والاعلام فانه من الممكن الذي ليس بواجب عقلا ولا ممتنع قياسا وقد جاءت بكونه منهم عليهم السلام الاخبار على التظاهر والانتشار فقطعت عليه
من جهة السمع وصحيح الآثار ومعي في هذا الباب جمهور اهل الامامة وبنو نوبخت تخالف فيه وتاباه وكثير من المنتمين الى الامامة
يوجبونه عقلا كما يوجبونه للانبياء عليهم السلام والمعتزلة بأسرها على خلافنا جميعا فيه سوى ابن الاخشيد ومن اتبعه يذهبون فيه
الى الجواز واصحاب الحديث كافة تجوزه لكل صالح من اهل التقى والايمان **القول في ظهور المعجزات على المعصومين من الخاصة**
والسفراء والابواب واقول ان ذلك جائز لا يمنع منه عقل ولا سنة ولا كتاب وهو مذهب جماعة من مشايخ الامامية واليه يذهب ابن
الاخشيد من المعتزلة واصحاب الحديث في الصالحين الابرار وبنو نوبخت من الامامية يمنعون من ذلك ويوافقون المعتزلة في الخلاف
علينا فيه ويجامعهم على ذلك الزيدية والخوارج والمارقة عن الاسلام **القول في سماع الائمة عليهم السلام كلام الملائكة الكرام وان**
كانوا لا يرون منهم الاشخاص واقول بجواز هذا من جهة العقل وانه ليس بممتنع في الصديقين من الشيعة المعصومين من الضلال وقد
جاءت بصحته وكونه للائمة عليهم السلام ومن سميت من شيعتهم الصالحين الابرار الاخيار واضحة الحجة والبرهان وهو مذهب فقهاء الامامية
واصحاب الآثار منهم وقد اباه بنو نوبخت وجماعة من اهل الامامة لا معرفة لهم بالاخبار ولم يمعنوا النظر ولا سلكوا طريق الصواب
القول في صدق منامات الرسل والانبياء والائمة عليهم السلام وارتفاع الشبهات عنهم في الاحلام واقول ان منامات
الرسل والانبياء والائمة عليهم السلام صادقة لا تكذب وان الله تعالى عصمهم عن الاحلام وبذلك جاءت الاخبار عنهم عليهم السلام على الظهور و
الانتشار وعلى هذا القول جماعة فقهاء الامامية واصحاب النقل منهم واما متكلموهم فلا اعرف منهم نفيا ولا اثباتا ولا مسألة
فيه ولا جوابا والمعتزلة بأسرها تخالفنا فيه **القول في المفاضلة بين الائمة والانبياء عليهم السلام** قد قطع قوم من اهل
الامامة بفضل الائمة من آل محمد عليهم السلام على سائر من تقدم من الرسل والانبياء سوى نبينا محمد صلى الله عليه وآله واوجب فريق
منهم لهم الفضل على جميع الانبياء سوى اولي العزم منهم عليهم السلام وابى القولين فريق منهم آخر وقطعوا بفضل الانبياء كلهم على سائر
الائمة عليهم السلام وهذا باب ليس للعقول في ايجابه والمنع منه مجال ولا على احد الاقوال فيه اجماع وقد جاءت آثار عن النبي صلى الله عليه وآله
في امير المؤمنين عليه السلام وذريته من الائمة عليهم السلام والاخبار عن الائمة الصادقين عليهم السلام ايضا من بعد وفي القرآن مواضع
تقوي العزم على ما قاله الفريق الاول في هذا المعنى وانا ناظر فيه وبالله اعتصم من الضلال **القول في تكليف**
الملائكة عليهم السلام واقول ان الملائكة عليهم السلام مكلفون وموعودون ومتوعدون قال الله تبارك وتعالى ومن يقل
منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين واقول انهم معصومون مما يوجب لهم العقاب بالنار وعلى هذا القول

جمهور الامامية وسائر المعتزلة واكثر المرجئة وجماعة من اصحاب الحديث وقد انكره قوم من الامامية لكون الملائكة عليهم السلام مكلفين وجعلوا
انهم الى الاعمال مضطرون ووافقهم على ذلك جماعة من اصحاب الحديث **القول في المفاضلة بين الائمة والملائكة عليهم السلام** اما الرسل من الملائكة
والانبياء عليهم السلام فقولي فيهم مع ائمة آل محمد عليهم السلام كقولي في الانبياء من البشر والرسل عليهم السلام واما باقي الملائكة عليهم السلام فانهم وان بلغوا ما
بلغوا من الفضل فان الائمة من آل محمد عليهم السلام افضل منهم واعظم ثوابا عند الله عز وجل ولذلك حجج ليس موضعها هذا الكتاب **القول في احتمال
الرسل والانبياء والائمة عليهم السلام الآلام واحوالهم بعد الممات** واقول ان رسل الله تعالى من البشر وانبيائه والائمة من خلفائه
عليهم السلام محدثون مصنوعون تلحقهم الآلام وتحدث لهم اللذات وتنمى اجسامهم بالاغذية وتنقص على مرور الازمان ويحل بهم الموت و
يجوز عليهم الفناء وعلى هذا القول اجماع اهل التوحيد وقد خالفنا فيه المنتمون الى التفويض وطبقات الغلاة فاما احوالهم بعد
الوفاة فانهم ينقلون من تحت التراب فيسكنون باجسامهم وارواحهم جنة الله تعالى فيكونون فيها احياء يتنعمون الى يوم الممات يستبشرون
بمن يلحق بهم من صالحي اممهم وشيعتهم ويلقونه بالكرامات وينتظرون من يرد عليهم من امثال السابقين في الديانات وان رسول الله
صلى الله عليه وآله والائمة من عترته عليهم السلام خاصة لا يخفى عليهم بعد الوفاة احوال شيعتهم في دار الدنيا باعلام الله تعالى لهم ذلك حالا بعد
حال ويسمعون كلام المناجي لهم في مشاهدهم المكرمة العظام بلطيفة من لطائف الله تعالى يبينهم بها من جمهور العباد وتبلغهم المناجاة
من بعد كما جاءت به الرواية وهذا مذهب فقهاء الامامية كافة وحملة الآثار منهم ولست اعرف لمتكلميهم من قبل مقالا ولا اعرف عن بني
نوبخت رحمهم الله تعالى خلافا فيه ولقيت جماعة من المقصرين عن المعرفة ممن ينتمي الى الامامية ايضا يأبونه وقد قال الله تعالى فيما يدل على
جملة لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين
لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون وما يتلوه هذا من الكلام وقال في قصة مؤمن آل فرعون قيل ادخل الجنة قال يا
ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سلم علي عند قبري سمعته ومن سلم علي من بعيد
بلغته سلام الله عليه ورحمة الله وبركاته ثم الاخبار في تفصيل ما ذكرناه من الجمل عن ائمة آل محمد عليهم السلام بما وصفناه نصا ولفظا وليس هذا
الكتاب موضع ذكرها فاكتب ايرادها على التفصيل والبيان **القول في رؤية المحتضرين رسول الله وامير المؤمنين
صلى الله عليهما وآلهما عند الوفاة** هذا باب قد اجمع عليه اهل الامامة وتواتر الخبر به عن الصادقين من الائمة صلوات الله عليهم وجاء عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال للحارث الهمداني رحمة الله عليه: يا حار همدان من يمت يرني * من مؤمن او منافق قبلا * يعرفني طرفه
واعرفه * بعينه واسمه وما فعلا * في ابيات مشهورة وفيه يقول اسمعيل بن محمد السيد رحمة الله عليه: ويراه المحضور حين تكون
الروح بين اللهاة والحلقوم * ومتى ما يشاء اخرج للناس * فتدمى وجوههم بالكلوم * غير اني اقول فيه ان معنى رؤية المحتضر لهما
عليهما السلام هو العلم بثمرة ولايتهما او الشك فيهما والعداوة لهما او التقصير في حقهما على اليقين بعلامات يجدها في نفسه وامارات و
مشاهدة احوال ومعاينة مدركات لا يرتاب معها بما ذكرناه دون رؤية البصر لاعيانهما عليهما السلام ومشاهدة النواظر لاجسادهما
باتصال الشعاع وقد قال الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وانما اراد جل اسمه بالرؤية هاهنا معرفة ثمرة
الاعمال على اليقين الذي لا يشوبه ارتياب وقال سبحانه من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لآت ولقاء الله تعالى هو لقاء جزائه
على الاعمال وعلى هذا القول محققو النظر من الامامية وقد خالفهم فيه جماعة من حشويتهم وزعموا ان المحتضر يرى نبيه ووليه
عليهما السلام ببصره كما يشاهد المرئيات وانهما يحضران مكانه ويجاورانه باجسامهما في المكان **القول في رؤية المحتضر
الملائكة عليهم السلام** والقول عندي في ذلك كالقول في رؤيته لرسول الله وامير المؤمنين صلى الله عليهما وجائز ان يرى ببصره
الملائكة بان يزيد الله تعالى في شعاع عينيه ما يدرك به اجسامهم الشفافة الرقيقة ولا يجوز مثل ذلك في رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
عليهما السلام لاختلاف ما بين اجسامهما واجسام الملائكة في التركيبات وهذا مذهب جماعة من متكلمي الامامية ومن المعتزلة البلخي وجماعة
من اهل بغداد **القول في احوال المكلفين من رعايا الائمة عليهم السلام بعد الوفاة** اقول انهم على اربع طبقات فطبقة يحييهم الله
ويسكنهم مع اوليائهم عليهم السلام في الجنان وطبقة يحيون ويلحقون بائمتهم في محل الهوان وطبقة تقف فيهم وتزجيهم

واجوز

يجوز كونهم على حال الاموات وطبقة لا يحيون بعد الموت حتى النشور والمآب فاما الطبقة المنعمة فهم المستبصرون في المعارف المحضون للطاعات
واما المعذبة فهم المعاندون للحق المسرفون في اقتراف السيئات واما التي تقف فيهم ويلحقون بالاموات فهم الفاسقون من اهل
المعرفة والصلاة الذين اقترفوا الآثام على التحريم لها بالشهوة دون العناد والاستحلال وضيعوا التوبة منها فاخترموا دون ذلك
فهؤلاء جائز من الله جل اسمه رفع الموت عنهم لتعذيبهم في البرزخ على ما اكتسبوه من الاجرام وتطهيرهم بذلك منها قبل الحشر ليردوا
القيامة على الايمان بمن اخرجهم ويدخلوا بطاعتهم الجنان وجائز تأخير حالهم الى يوم الحساب لعقابهم هناك او العفو عنهم كما يشاء الله عز وجل
وامرهم في هذين القسمين مطوي عن العباد واما الطبقة الرابعة فهم المقصرون عن الغاية في المعارف من غير عناد والمستضعفون من سائر
الناس وهذا القول على الشرح الذي اثبت هو مذهب نقلة الآثار من الامامية وطريقه السمع وصحيح الاخبار وليس لمتكلميهم من قبل فيه مذهب
مذكور **القول في نزول الملكين على اصحاب القبور ومساءلتهما عن الاعتقاد** فاقول ان ذلك صحيح وعليه اجماع الشيعة واصحاب
الحديث وتفسير مجمله ان الله تعالى ينزل على من يريد تنعيمه بعد الموت ملكين اسمهما مبشر وبشير فيسألانه عن ربه جلت عظمته وعن نبيه
وعن وليه فيجيبهما بالحق الذي فارق الدنيا على اعتقاده والصواب ويكون الغرض في مسألتهما له استخراج العلامة بما يستحقه من النعيم
فيجدا احسانه في الجواب وينزل على من يريد تعذيبه في البرزخ ملكين اسمهما ناكر ونكير فيوكلهما بعذابه ويكون الغرض في مسألتهما
له استخراج علامة استحقاقه من العقاب بما يظهر من جوابه من التلجلج عن الحق او الخبر عن سوء الاعتقاد او ابلاسه وعجزه عن الجواب
وليس ينزل الملكان من اصحاب القبور الا على من ذكرناه ولا تتوجه سؤالهما منهم الا الى الاحياء بعد الموت لما وصفناه وهذا مذهب حملة
الاخبار من الامامية ولهم فيما سطرت منه آثار وليس لمتكلميهم من قبل فيه مقال عرفته فاحكيه على النظام **القول في تنعيم اصحاب القبور
وتعذيبهم على اي شيء يكون الثواب لهم والعقاب ومن اي وجه يصل اليهم ذلك وكيف يكون صورهم في تلك الاحوال**
واقول ان الله تعالى يجعل لهم اجساما كاجسامهم في دار الدنيا ينعم مؤمنيهم فيها ويعذب كفارهم فيها وفساقهم فيها دون اجسامهم التي
في القبور يشاهدها الناظرون تتفرق وتندرس وتبلى على مرور الاوقات وينالهم ذلك في غيرها مما كنهم من القبور وهذا يستمر
على مذهبي في النفس ومعنى الانسان المكلف عندي وهو الشيء المحدث القائم بنفسه الخارج عن صفات الجواهر والاعراض
ومضت به روايات عن الصادقين من آل محمد صلى الله عليه وآله ولست اعرف لمتكلمي الامامية قبلي فيه مذهبا فاحكيه ولا اعلم
بيني وبين فقهاء الامامية واصحاب الحديث فيه اختلافا **القول في الرجعة** واقول ان الله تعالى يرد قوما من الاموات
الى الدنيا في صورهم التي كانوا عليها فيعز منهم فريقا ويذل فريقا ويديل المحقين من المبطلين والمظلومين منهم من الظالمين وذلك
عند قيام مهدي آل محمد عليهم السلام وعليه السلام كثيرا واقول ان الراجعين الى الدنيا فريقان احدهما من علت درجته في الايمان
وكثرت اعماله الصالحات وخرج من الدنيا على اجتناب الكبائر الموبقات فيريه الله عز وجل دولة الحق ويعزه بها ويعطيه
من الدنيا ما كان يتمناه والآخر من بلغ الغاية في الفساد وانتهى في خلاف المحقين الى اقصى النهايات وكثر ظلمه لاولياء
الله واقترافه السيئات فينتصر الله تعالى لمن تعدى عليه قبل الممات ويشفي غيظهم منه بما يحله من النقمات ثم يصير الفريقان
من بعد ذلك الى الموت ومن بعده الى النشور وما يستحقونه من دوام الثواب والعقاب وقد جاء القرآن بصحة ذلك وتظاهرت
به الاخبار والامامية باجمعها عليه الا شذاذا منهم تأولوا ما ورد فيه مما ذكرناه على وجه يخالف ما وصفناه **القول في الحساب
وولاته والصراط والميزان** واقول ان الحساب هو موافقة العبد على ما امر به في دار الدنيا وانه يختص باصحاب المعاصي
من اهل الايمان فاما الكفار فحسابهم جزاؤهم بالاستحقاق والمؤمنون الصالحون يوفون اجورهم بغير حساب واقول ان المتولي
لحساب من ذكرت رسول الله وامير المؤمنين والائمة من ذريته عليهم جميعا السلام بامر الله تعالى لهم بذلك وجعله اليهم تكرمة لهم
واجلالا لمقاماتهم وتعظيما على سائر العباد وبذلك جاءت الاخبار المستفيضة عن الصادقين عليهم السلام عن الله تعالى وقد قال
الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون يعني الائمة عليهم السلام على ما جاء في التفسير الذي لا شك في صحته ولا ارتياب
واقول ان الصراط جسر بين الجنة والنار تثبت عليه اقدام المؤمنين وتزل عنه اقدام الكفار الى النار وبذلك جاءت

ايضا الاخبار. فاما الميزان فهو التعديل بين الاعمال والمستحق عليها والعدل في الحكم وفاقا لهم وكذا الحساب من ائمة ال محمد عليهم السلام
وعلى هذا القول اجماع نقلة الحديث من اهل الامامة فاما متكلموهم [illegible] كلاما **القول في الشفاعة**
واقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله يشفع يوم القيمة في مذنبي امته من الشيعة خاصة فيشفعه الله عز وجل ويشفع امير المؤمنين عليه السلام
في عصاة شيعته فيشفعه الله ويشفع الائمة عليهم السلام في مثل ما ذكرناه من شيعتهم فيشفعهم الله ويشفع المؤمن البر لصديقه
المؤمن المذنب فتنفعه شفاعته ويشفعه الله وعلى هذا القول اجماع الامامية الا من شذ منهم وقد نطق به القرآن وتظاهرت
به الاخبار قال الله تعالى في الكفار عند اخباره عن حسراتهم على الفائت لهم مما حصل لاهل الايمان فما لنا من شافعين ولا صديق حميم
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني اشفع يوم القيمة فاشفع ويشفع علي فيشفع وان ادنى المؤمنين شفاعة يشفع في اربعين من
اخوانه **القول في البداء والمشية** اقول في معنى البداء ما يقوله المسلمون باجمعهم في النسخ وامثاله من الافقار بعد الاغناء والامراض
بعد الاعفاء والاماتة بعد الاحياء وما يذهب اليه اهل العدل خاصة من الزيادة في الاجال والارزاق والنقصان منها بالاعمال فاما اطلاق
لفظ البداء فانما صرت اليه بالسمع الوارد عن الوسائط بين العباد وبين الله عز وجل ولو لم يرد به سمع اعلم صحته ما استجزت اطلاقه
كما انه لو لم يرد علي سمع بان الله تعالى يغضب ويرضى ويحب ويعجب لما اطلقت ذلك عليه سبحانه ولكنه لما جاء السمع به صرت اليه على المعاني
التي لا تأباها العقول وليس بيني وبين كافة المسلمين في هذا الباب خلاف وانما خالف من خالفهم في اللفظ دون ما سواه وقد
اوضحت عن علتي في اطلاقه بما يقصر معه الكلام وهذا مذهب الامامية بأسرها وكل من فارقها في المذهب ينكره على ما وصفت
من الاسم دون المعنى ولا يرضاه **القول في تأليف القرآن وما ذكر قوم من الزيادة فيه والنقصان** واقول ان الاخبار قد جاءت
مستفيضة عن ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام باختلاف القرآن وما احدثه بعض الظالمين فيه من الحذف والنقصان فاما القول في التأليف
فالموجود يقضي فيه بتقديم المتأخر وتأخير المتقدم ومن عرف الناسخ والمنسوخ والمكي والمدني لم يرتب بما ذكرناه واما النقصان
فان العقول لا تحيله ولا تمنع من وقوعه وقد امتحنت مقالة من ادعاه وكلمت عليه المعتزلة وغيرهم طويلا فلم اظفر منهم بحجة
اعتمدها في فساده وقد قال جماعة من اهل الامامة انه لم ينقص من كلمة ولا من آية ولا من سورة ولكن حذف ما كان مثبتا في مصحف امير
المؤمنين عليه السلام من تأويله وتفسير معانيه على حقيقة تنزيله وذلك كان ثابتا منزلا وان لم يكن من جملة كلام الله تعالى الذي هو القرآن
المعجز وقد يسمى تأويل القرآن قرآنا قال الله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب زدني علما فسمى تأويل
القرآن قرآنا وهذا ما ليس فيه بين اهل التفسير اختلاف وعندي ان هذا القول اشبه من مقال من ادعى نقصان كلم من
نفس القرآن على الحقيقة دون التأويل واليه اميل والله اسأل توفيقه للصواب فاما الزيادة فيه فمقطوع على فسادها
من وجه ويجوز صحتها من وجه فالوجه الذي اقطع على فساده ان يمكن احد من الخلق زيادة مقدار سورة فيه على حد يلتبس
عند احد من الفصحاء واما الوجه المجوز فهو ان يزاد فيه الكلمة والكلمتان والحرف والحرفان وما اشبه ذلك مما لا يبلغ
حد الاعجاز ويكون ملتبسا عند اكثر الفصحاء بكلم القرآن غير انه لا بد متى وقع ذلك من ان يدل الله تعالى عليه ويوضح لعباده عن الحق
فيه ولست اقطع على كون ذلك بل اميل الى عدمه وسلامة القرآن منه ومعي بذلك حديث عن الصادق جعفر بن محمد عليهما وعلى
آبائه السلام وهذا المذهب بخلاف ما سمعناه عن بني نوبخت رحمهم الله في الزيادة في القرآن والنقصان فيه وقد ذهب اليه
جماعة من متكلمي الامامية واهل الفقه منهم والاعتبار **القول في ابواب الوعيد** واقول في الوعيد بما قد تقدم من حكايته عن
جماعة الامامية واقول مع ذلك ان من عمل لله تعالى عملا وتقرب اليه به تقربا يجازى بعد ذلك بالنعيم المقيم في جنات الخلود وبنو نوبخت
رحمهم الله يذهبون الى ان كثيرا من المطيعين لله سبحانه وتعالى يثابون على طاعاتهم في دار الدنيا وليس لهم في الآخرة
من نصيب ومعي على ما ذهبت اليه اكثر المرجئة وجماعة من الامامية **القول في تحابط الاعمال** واقول انه لا تحابط بين
المعاصي والطاعات ولا الثواب والعقاب وهو مذهب جماعة من الامامية والمرجئة وبنو نوبخت رحمهم الله يذهبون
الى التحابط فيما ذكرناه ويوافقون في ذلك اهل الاعتزال **القول في الكفار وهل فيهم من يعرف الله عز وجل**

او تقع منهم الطاعات** واقول ان [illegible] من هو [illegible] لا يطيعه من هو لنعمته جاحد وهذا مذهب جمهور الامامية
واكثر المرجئة وبنو نوبخت رحمهم الله يخالفون فيه [illegible] يزعمون ان كثيرا من الكفار بالله تعالى عارفون ومستعمل في افعال
كثيرة مطيعون وانهم في الدنيا على ذلك يجازون ويثابون ومعهم على بعض هذا القول المعتزلة وعلى البعض الاخر جماعة من المرجئة
القول في الموافاة واقول ان من عرف الله تعالى وقتا من دهره وآمن به حالا من زمانه فانه لا يموت الا على الايمان به ومن مات على
الكفر بالله تعالى فانه لم يؤمن به وقتا من الاوقات ومعي بهذا القول احاديث عن الصادقين عليهم السلام واليه ذهب كثير من فقهاء
الامامية ونقلة الاخبار وهو مذهب كثير من المتكلمين في الارجاء وبنو نوبخت رحمهم الله يخالفون فيه ويذهبون في خلافه مذهب
اهل الاعتزال **القول في صغائر الذنوب** واقول انه ليس في الذنوب صغير في نفسه وانما يكون فيها بالاضافة وهو مذهب اكثر اهل الامامة
والارجاء وبنو نوبخت رحمهم الله يخالفون فيه ويذهبون في خلافه الى مذهب اهل الوعيد والاعتزال **القول في العموم والخصوص**
واقول ان لاخص الخصوص صورة في اللسان وليس لاحتمال العموم كلمة صيغة في اللغة وانما يعرف المراد منه بما يقترن اليه من الامارات
وهذا مذهب جمهور المرجئة وكافة متكلمي الامامية الا من شذ عنها ووافق المرجئة اهل الاعتزال **القول في الاسماء والاحكام**
واقول ان مرتكبي الكبائر من اهل المعرفة والاقرار مؤمنون بايمانهم بالله وبرسله وبما جاء من عنده وفاسقون بما معهم من كبائر الآثام ولا
اطلق لهم اسم الفسق ولا اسم الايمان بل اقيدهما جميعا في تسميتهم بكل واحد منهما وامتنع من الوصف لهم بهما من الاطلاق واطلق لهم اسم
الاسلام بغير تقييد وعلى كل حال وهذا مذهب الامامية الا بني نوبخت رحمهم الله فانهم خالفوا فيه واطلقوا للفساق اسم الايمان
القول في التوبة واقول في التوبة بما قدمت ذكره عن جماعة الامامية ومن بعد ذلك انها مقبولة من كل عاص [illegible]
الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار وقال
سبحانه حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ
الى يوم يبعثون ولست اعلم بين اهل العلم كافة في هذا الباب اختلافا **القول في حقيقة التوبة** واقول ان حقيقة التوبة هو الندم على
ما فات على وجه التقرب الى الله عز وجل وحدها هو العزم على ترك المعاودة الى مثل ذلك الذنب في جميع صفاته فمن لم يجمع في توبته
ما ذكرناه فليس بتائب وان ترك الفعل لمثل ما سلف منه من معاصي الله عز وجل وهذا مذهب جمهور اهل العدل ولست اعرف فيه
لمتكلمي الامامية شيئا احكيه وعبد السلام الجبائي ومن اتبعه يخالفون فيه **القول في التوبة من قبيح مع الاقامة على مثله في القبح**
واقول ان التوبة من ذلك تصح وان اعتقد التائب قبح ما يتوب منه اذا اختلفت الدواعي في المتروك والمعدوم عليه فاما اذا اتفقت
الدواعي فيه فلا تصح التوبة منه وهذا مذهب جميع اهل التوحيد سوى ابي هاشم الجبائي فانه زعم ان التوبة لا تصح من قبيح مع الاقامة
على ما يعتقد قبحه وان كان حسنا فضلا عن ان يكون قبيحا **القول في التوبة من مظالم العباد** واقول ان من شرط التوبة الى الله سبحانه
من مظالم العباد الخروج الى المظلومين من حقوقهم باداءها اليهم او باستحلالهم منها على طيبة النفس بذلك والاختيار له فمن عدم منهم صاحب
المظلمة وفقده خرج الى اوليائه من ظلامته او استحلهم منها على ما ذكرناه ومن عدم ذلك من اوليائه حقق العزم على الخروج اليهم متى
وجدهم واستفرغ الوسع في ذلك بالطلب لحياته والوصية له بعد وفاته ومن جهل اعيان المظلومين او مواضعهم حقق العزم
والنية في الخروج من الظلامة اليهم متى عرفهم وجهد واجتهد نفسه في التماسهم فان خاف فوت ذلك بحضور اجله وصى به على ما
قدمناه ومن لم يجد طولا لرد المظالم سأل الناس الصلة له والمعونة على ما يمكنه من ردها او اجر نفسه ان نفعه ذلك وكان طريقا
الى الاستفادة ما يخرج به من المظالم الى اهلها والجملة في هذا الباب انه يجب على الظالمين استفراغ الجهد مع التوبة في الخروج من مظالم
العباد فانه اذا علم الله تعالى ذلك منهم قبل توبتهم وعوض المظلومين عنهم اذا عجز التائبون عن رد ظلاماتهم وان قصر التائبون من
الظلم فيما ذكرناه كان امرهم الى الله عز وجل فان شاء عاقبهم وان شاء تفضل عليهم بالعفو والغفران وعلى هذا اجماع اهل الصلاة
من المتكلمين والفقهاء **القول في التوبة من قتل المؤمنين** اقول ان من قتل مؤمنا على وجه التحريم لدمه دون الاستحلال ثم اراد
التوبة فعليه ان يسلم نفسه الى اولياء المقتول فان شاؤوا استقادوا منه وان شاؤوا الزموه الدية وان شاؤوا اعفوا عنه

وان لم يفعل الله لم يقبل توبته وان فعله كانت توبته مقبولة وسقط عنه بها عقاب جاحنا وبهذا نطق القرآن وعليه انعقد الاجماع فاما ما الخلاف فيه شذاذ من الحشو والعوام واما القول في من ستحل ما منهم يؤمنا على الاستحلال وان العقل لا يمنع من توبته وقبول التوبة من كل مسى من العاقلين من ائمة الهدى عليهم السلم ان من فعل ذلك لم يوفق للتوبة ابدا ولم يتب على الوجه الذي يسقط عنه العقاب بمختار الدال غير مجبر ولا مضطر كما ورد الخبر عنهم عليهم السلم ان ولد الزنا لا ينجب ولا يجيء عند بلوغ الايمان على الحقيقة واقول انه يظهر على كل حال وانما يظهر على الشك غير والنفاق دون الاعتقاد له على الايقان وكما ورد الخبر عن الله عز وجل في جماعة من خلقه ان علم الى الناس دوانهم لا يؤمنون ابدا ولا يتركون الكفر والطغيان وعلى هذا القول اجماع الفقهاء من اهل الامامة ورواة الحديث منهم والاثار وان لم احل متكلميهم فيه شيئا الا ما حكيته في جملة الاقوال

باب القول في علم الغايبات وما يجري مجريها من الامور المستنبطات وهل يصح ان يكون اضطرارا جميعه من جهة الاكتساب

واقول ان المعرفة بالله عز وجل وانبيائه عليهم السلم وبصحة دينه الذي ارتضاه وكل شيء لا يدرك حقيقته بالحواس ولا يكون المعرفة قائمة في البداية وانما يحصل بضرب من القياس لا يصح ان يكون من جهة الاضطرار ولا يحصل على الاحوال كلها الا من جهة الاكتساب كما لا يصح وقوع العلم بما ادركته الحواس من جهة القياس ولا يحصل العلم في حال من الاحوال بما في البداية من جهة القياس ولا يحصل العلم في حال من الاحوال وهذا قد تقدم وذكر ما فيه شرحا ها هنا للبيان واليه يذهب جماعة البغداديين ويخالف فيه البصريون من المعتزلة والمشبهة واهل الجبر والارجاء

القول في العلم بصحة الاخبار وهل يكون منه اضطرار ام جميعه اكتساب

واقول ان العلم بصحة جميع الاخبار طريقه الاستدلال وهو حاصل من جهة الاكتساب ولا يصح وقوع شيء منه بالاضطرار والقول فيه كالقول في علم الغايبات والى هذا القول يذهب جمهور البغداديين ويخالف فيه البصريون والمشبهة واهل الاخبار

القول في حد التواتر من الاخبار

واقول ان التواتر المقطوع بصحته في الاخبار هو نقل الجماعة التي يستحيل في العادة ان تتواطأ على افتعال خبر فينطوي ذلك عنه ولا يظهر على البيان وهذا امر يرجع الى احوال الناس واختلاف دواعيهم واسبابهم والعلم بذلك راجع الى المشاهدة والاختبار وليس يصح الغايب عن ذلك بالعبارة والكلام وهذا مذهب اصحاب التواتر من البغداديين ويخالف فيه البصريون ويحدونه بما اوجب علم الاضطرار

القول فيما يدرك بالحواس وهل العلم به من فعل الله تعالى او فعل العباد

واقول ان العلم بالمدركات على ضربين فضرب منه من فعل الله تعالى وضرب من فعل الحاس وضرب من فعل غيره من العباد فاما فعل الله تعالى فهو ما حصل للعالم به عن سبب من الله تعالى كعلمه بصوت الرعد ولون البرق ووجود الحر والبرد واصوات الرياح وما اشبه ذلك مما يبتديه ذو الحاسة من غير ان يعمل احساسه ويكون بسبب من الله سبحانه لا بفعل العباد وفيه اختيار فاما فعل الحاس فهو ما حصل له عقيب فتح بصره او الاصغاء باذنه او التعمل لاحساسه بشيء من حواسه او بفعله السبب الموجب لاحساس المحسوس وحصول العلم به واما فعل غير الحاس من العباد فهو ما حصل للحاس بسبب من بعض العباد كالصايح بغيره وهو غير متعمل للسماع او المولم له فلا يمتنع من العلم بالالم عند ايلامه وما اشبه ذلك وهذا مذهب جمهور المتكلمين من اهل بغداد ويخالف فيه من عيناه

القول في اهل الاخرة وهل هم مأمورون او غير مأمورين

واقول ان اهل الاخرة مأمورون بعقولهم بالسداد ومحسن لهم ما حسن لهم في دار الدنيا من الرشاد وان القلوب لا تنقلب عما هي عليه الآن ولا تتغير حقيقتها على كل حال وهذا مذهب متكلمي اهل بغداد ويخالف فيه البصريون ومن ذكرناه

القول في اهل الاخرة وهل هم مكلفون او غير مكلفين

واقول ان اهل الاخرة صنفان فصنف منهم في الجنة وهم فيها مأمورون بما يلتذون ويخف على طباعهم ويميلون اليه ولا يثقل عليهم من شكر المنعم سبحانه وتعظيمه وحمده على تفضله عليهم واحسانه اليهم وما اشبه ذلك من الافعال وليس الامر لهم بما وصفناه اذا كانت الحال فيه ما ذكرناه تكليفا لان التكليف انما هو الزام ما يثقل على الطباع ويلحق بفعله المشاق والصعف [illegible] وكلامه ومشاقه ولامه على ما لا يحصى من اصناف التكليف للاعمال وليس تعرون من [illegible] ساهرنا

وهذا قول الفريق الذي قدمناه ويخالف فيه من المرقين جميعاه وذكرناه

القول في اهل الجنة وهل هم مختارون لافعالهم او مضطرون الى الفعل او ملجأون على ما يذهب اليه الجبائي

واقول ان اهل الاخرة مختارون لما يقع منهم من الافعال وليسوا مضطرين ولا ملجئين وان كان لا يقع منهم الكفر والعناد واقول ان الذي يرفع توهم وقوع العناد منهم وقوع دواعيهم الى ما لا قبيح منه الخ ذلك من الالجاء والاضطرار وهذا مذهب متكلمي البغداديين وكان ابو الهذيل العلاف يذهب الى ان اهل الاخرة مضطرون الى الافعال والجبائي وابنه يزعمان انهم ملجأون الى الاعمال

القول في اهل الاخرة وهل يقع منهم قبيح من الافعال

واقول ان اهل الاخرة صنفان فصنف من اهل الجنة مستغنون عن فعل القبيح ولا يقع منهم شيء منه على الوجوه كلها والاسباب لتوفر دواعيهم الى المحاسن من الافعال وارتفاع دواعي فعل القبيح عنهم على كل حال والصنف الاخر من اهل النار قد يقع منهم القبيح على غير العناد قال الله تعالى ولو ترى اذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون وقال سبحانه ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين اشركوا اين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون ثم لم تكن فتنتهم الا ان قالوا والله ربنا ما كنا مشركين انظر كيف كذبوا على انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون فاخبر جل اسمه عن كذبهم في الاخرة والكذب قبيح لعينه وباطل على كل حال وهذا المذهب ايضا مذهب من ذكرناه من متكلمي اهل بغداد ويخالف فيه البصريون من اهل الاعتزال

القول في المقطوع والموصول

واقول ان كل عمل في اجزاء من الفعل امر الله تعالى بالاتيان به على الكمال وجعل مفترضا او سنة يستحق بها الثواب كالصلوة والصيام والزكوة والحج واشباه ذلك من الطاعات ثم علم سبحانه ان العبد يقطع قبل تمامه مختارا او يفسده متعمدا او يترك كماله فانه لا يقع منه شيء على وجه القربة اليه جل اسمه ومتى ابتدأ بالقربة لله تعالى في الحقيقة فلن يقطعه فاعله مختارا ولن يفسده بترك كماله متعمدا ولا بد ان يصله حتى يأتي به على نظامه مؤثرا لذلك مختارا وهذا الباب من باب الموافاة في معناه وهو مذهب هشام الفوطي من المعتزلة وزرارة بن اعين ومحمد بن الطيار وجماعة كثيرة من متكلمي الامامية ويخالف فيه جمهور المعتزلة وساير الزيدية واكثر اهل التشبيه وطوايف من المرجئة

القول في حكم الدار

واقول ان الحكم في الدار على الاغلب فيها وكل موضع غلب فيه الكفر فهو دار كفر وكل موضع غلب فيه الايمان فهو دار ايمان وكل موضع غلب فيه الاسلام دون الايمان فهو دار الاسلام قال الله عز وجل في وصف الجنة ولنعم دار المتقين وان كان فيها اطفال ومجانين وقال في وصف النار سأريكم دار الفاسقين وان كان فيها من لا تكليف عليه فحكم على كل دار بحكم الاغلب فيها واقول ان كل صقع من بلاد الاسلام ظهرت فيه الشهادتان والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وزكوة الاموال واعتقاد فرض الحج الى البيت الحرام وان لم يظهر فيه القول بامامة آل محمد عليهم السلم انه دار اسلام ودار ايمان وقد يكون الدار عندي دار كفر ملة وان كانت دار اسلام ولا يصح ان يكون كذلك وهي دار ايمان وهذا جماعة نقله الاخبار من شيعة آل محمد عليهم السلم على حمل بعد ماته واصولها التي ذكرت جماعة كثيرة من اهل الاعتزال

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في اللطيف من الكلام القول في الجواهر

الجواهر عندي هي الاجزاء التي تتألف منها الاجسام ولا يجوز على كل واحد في نفسه الانقسام وعلى هذا القول اهل التوحيد كافة سوى شذاذ من اهل الاعتزال وعامة فيه الملحدون ومن المنتمين الى الموحدين ابرهيم بن سيار النظام

القول في الجواهر اهي متجانسة ام بينها اختلاف

واقول ان الجواهر كلها متجانسة وانما تختلف بما تختلف في نفسه من الاعراض وعلى هذا القول جمهور الموحدين

القول في الجواهر الها مساحة في نفسها واقدار

واقول ان الجوهر له قدر في نفسه وحجم من اجله كان له حيز في الوجود وبه فارق معنى ما خرج عن حقيقته وعلى هذا القول اكثر اهل التوحيد

القول في حيز الجواهر والالوان

واقول ان كل جوهر فله حيز في الوجود وانه لا يخلو عن عرض يكون به في بعض المحاذيات او ما يقدره تقديره ذلك وهذا العرض يسميه بعض المتكلمين كونا وعلى هذا القول اكثر اهل التوحيد

القول في الجواهر وما يلزم منها من الاعراض

واقول ان كل عرض يصح حلوله في الجواهر ويكون الجوهر محتملا للوجود فانه لا يخلو منه او مما يضاده من الاعراض وهذا مذهب ابي القاسم البلخي وابي علي الجبائي ومن قبلهما اكثر المتكلمين وخالف فيه ابو هاشم بن محمد الجبائي واجاز خلو الجواهر من الالوان والطعوم والروايح ونحو ذلك من الاعراض

القول في بقاء الجواهر

واقول ان الجواهر

[illegible] التناهي [illegible] الى وجودها [illegible] لا يفنى من العالم الا بارتفاع البقاء عنها وعلى هذا اكثر الموحدين واليها يذهب ابو القسم
البلخي [illegible] فاما ابو [illegible] الجبائي وابنه وبنو نوبخت [illegible] ومن سلك سبيلهم في هذا المقال و
ابرهيم النظام [illegible] الجميع [illegible] الاجسام ويحدث ايضا بها حالا فحالا **القول في الجواهر هل يحتاج
الى المكان** واقول ان الجواهر [illegible] الى الاماكن من حيث كانت جواهر الا ان تتحرك او تسكن فلا بد لها في الحركة والسكون من المكان
وعلى هذا [illegible] كافة الموحدين وفي حاجتها اليه عند الحركة والسكون جمهورهم ويخالف في ذلك الجبائي وابنه **القول في
الاجسام** واقول ان الاجسام هي الجواهر المتالفة طولا وعرضا وعمقا واقل ما يتالف منه الاجسام ثمانية اجزاء اثنان منها احدهما
فوق صاحبه طولا واثنان يليانهما من الاثنين من جهة اليمين والشمال يصير بذلك عرضا واربعة تلقاء هذه الاربعة فيحصل
بذلك عمق وعلى هذا القول جماعة المتكلمين وقد زعم قوم ان الجسم يتالف من ستة اجزا وقال اخرون انه يتالف من اربعة اجزا وذهب
قوم على التحقيق الجسم هو المؤلف وقد يكون ذلك من جزئين فالاجسام من نوع ما سبق وقد ذكرت ذلك في الجواهر المنفردة والتاليف
عندي وساير الاعراض لا يبقى وهذا مذهب ابي القسم البلخي وجماعة قبله من البغداديين ويخالف في بقاء الاجسام احد من اهل
التوحيد سوى النظام فانه زعم انها تتجدد حالا بعد حال **القول في الاعراض** والاعراض هي المعاني المفتقرة في وجودها الى المحال
ولا يجوز على شي منها البقاء وهذا مذهب اكثر البغداديين وقد خالف فيه البصريون وغيرهم من اهل النحل والآراء **القول في قلب
الاعراض واعادتها** واقول ان ذلك محال لا يصح بدلا لما يطول ذكره وهو مذهب ابي القسم وجميع من سلف بقاء الاعراض من
الموحدين **القول في المعدوم** واقول ان المعدوم هو المنتفي العين الخارج عن صفة الموجود ولا اقول انه جسم ولا جوهر ولا عرض
ولا شي على الحقيقة وان سميته بشي من هذه الاسماء فانما اسميه به مجازا وهذا مذهب جماعة من بغداديي المعتزلة واصحاب المخلوق
والبلخي يزعم انه شي ولا اسميه بجسم ولا جوهر ولا عرض والجبائي وابنه يزعمان ان المعدوم شي وجوهر وعرض والخياط يزعم انه شي
وعرض وجسم **القول في ماهية العالم** واقول ان العالم هو السماء والارض وما بينهما وفيهما من الجواهر والاعراض ولست اعرف
بين اهل التوحيد خلافا في ذلك **القول في الفلك** واقول ان الفلك هو المحيط بالارض الداير عليها وفيه الشمس والقمر وساير
النجوم والارض في وسطه بمنزلة النقطة في وسط الدايرة وهذا مذهب ابي القسم البلخي وجماعة كثيرة من اهل التوحيد ومذهب اكثر
القدماء والمنجمين وقد خالف فيه جماعة من بصرية المعتزلة وغيرهم من اهل النحل **القول في حركة الفلك** واقول ان المتحرك من الفلك
من جهة الامكان ما اختص منه بالمكان ومن جهة الوجوب ما لاقى الهوا وقطع بحركته المكان وهو ما يلي صفحته العليا فاما ما لا تحرك
ولا ساكنة لانها في غير مكان واقول ان المتحرك منه انما تتم له حركته دورا كما يتحرك الدايرة على الكرة والى هذا يذهب البلخي وجماعة
من الاوائل وكثير من اهل التوحيد **القول في الارض وهيئتها وهل هي متحركة او ساكنة** واقول ان الارض على هيئة الكرة
في وسط الفلك وهي ساكنة لا تتحرك وعلة سكونها انها في المركز وهو مذهب ابي القسم واكثر القدماء والمنجمين وقد خالف فيه الجبائي
وابنه وجماعة غيرهما من اهل الاراء والمذهب من المتحدة والمتكلمين **القول في الخلا والملا** واقول ان العالم مملوة من الجواهر وانه
لا خلا فيه ولو كان فيه خلا لما صح فرق بين المجتمع والمتفرق من الجواهر والاجسام وهو مذهب ابي القسم خاصة من البغداديين ومذهب
اكثر القدماء من المتكلمين ويخالف فيه الجبائي وابنه وجماعة متكلمي اهل الحشو والجبر والتشبيه **القول في المكان** واقول ان
المكان هو ما احاط بالشي من جميع جهاته وانه لا يصح تحرك الجواهر الا في الاماكن وهو مذهب ابي القسم وغيره من البغداديين وجماعة
من القدماء المتكلمين ويخالف فيه الجبائي وابنه وبنو نوبخت والمنتمون الى الكلام من اهل الجبر والتشبيه **القول في الوقت
والزمان** واقول ان الوقت هو ما جعله الموقت وقتا للشي وليس بحادث مخصوص والزمان اسم يقع على حركات الفلك فلذلك
لم يكن الفعل محتاجا في وجوده الى وقت ولا زمان وعلى هذا القول سائر الموحدين **القول في الطباع** واقول ان الطباع معان
تحل الجواهر يتهيا بها الفعل والانفعال كالبصر وما فيه من الطبيعة التي يتهيا بها الحلول الذي فيه والادراك وكالسمع والانف
السليم واللهوات لوجود ما في النار التي تحرقه ومن اجلها ما يمكن بها الاحراق والامر في ذلك [illegible] واضح الظهور والبيان

فصل

فصل واقول ان ما يتولد بالطبع فانما هو لمسببه بالفعل في المطبوع وانه لا فعل على الحقيقة لشي من الطباع وهذا مذهب ابي القسم الكعبي
وهو خلاف مذهب المعتزلة في الطباع وخلاف الفلاسفة الملحدين ايضا فيما ذهبوا اليه من [illegible] الطبع [illegible] الجبائي وابنه واهل
الحشو واصحاب المخلوق والاجبار **القول في تركيب الاجسام من الطباع واستحالتها [illegible] الاسطقسات**
قد ذهب كثير من الموحدين الى ان الاجسام كلها مركبة من الطبايع الاربع وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة واحتجوا في ذلك
بانحلال كل جسم اليها وبما شاهدوه من استحالتها كاستحالة الما بخارا والبخار ما والموات حيوانا والحيوان مواتا ووجود النارية
والمائية والهوائية والترابية في كل جسم وانه لا ينفك جسم من الاجسام من ذلك ولا يعقل على خلافه ولا ينحل الا اليه وهذا ظاهر
مكشوف ولست اجد لدفعه حجة اعتمدها ولا اراه مفسدا لشي من التوحيد والعدل والوعيد والنبوات والشرايع فاطرحه
لذلك بل هو مؤيد للدين مؤكد للادلة لله تعالى على ربوبيته وحكمته وتوحيده وممن ذهب اليه من روسا المتكلمين النظام
وذهب اليه البلخي ومن اتبعه من المقال **القول في الارادة وايجابها** واقول ان الارادة التي هي قصد لايجاد احد
الضدين الخاطرين ببال المريد موجبة لمرادها وانه محال وجودها وارتفاع المراد بعدها بلا فصل الا ان يمنع من ذلك من فعل
غير المريد وهذا مذهب جعفر بن حرب وجماعة من متكلمي البغداديين وهو مذهب البلخي وعلى خلافه مذهب الجبائي وابنه و
البصريين من المعتزلة والحشوية واهل الاجبار **القول في التولد** واقول ان من افعال القادر ما يقع متولدا باسباب
يفعلها على الابتداء من غير توليد لها كالضارب لغيره فضربه به متولد عن اعتماداته وحركاته وايلامه للمضروب متولد عن
ضربه اياه وكالرامي لغرضه وغيره من الاجسام وكالمعتمد بلسانه في لهواته فيولد بذلك اصواتا وكلاما وما اشبه ذلك
فالمبتدا من الافعال لا يكون متولدا والمسبب عن المبتدا نحو ما ذكرناه ويكون متولدا عن فعل صاحب السبب وهذا مذهب
اهل العدل كافة سوى النظام ومن وافقه في نفي التولد من اهل القدر والاجبار **القول في الفرق بين الموجب
والمتولد** واقول ان كل متولد فهو موجب وليس كل موجب فهو متولد والفرق بينهما ان الموجب الذي ليس بمتولد هو ما ولي
الارادة بلا فصل بينهما من فعل المريد والموجب المتولد هو ما ولي الذي ولي الارادة من الافعال وهذا مذهب اختص به القول في
الحدوث الفعل الذي تسميه الفلاسفة النفس بالاصل فيه مذهب البلخي ومن ذهب الى الجمع بين ايجاب الارادة والتولد من متكلمي اهل
بغداد **القول في انواع المولدات والمتولدات من الافعال** واقول ان الاعتمادات والحركات والمماسات والمباينات
والنظر والاعتقادات والعلوم واللذات والالام جميع ذلك يولد امثاله وخلافه وليس واحد مما ذكرناه بالتوليد اخص من غيره
مما سميناه واقول ان الفاعل قد يولد في غيره علما ناشيا اذا فعل به اسباب تلك العلوم كالذي يصيح بالساهي فيفعل
بفعله بالصيحة متولدا عن الصيحة بدلالة انه لا يصح امتناعه من العلم بذلك مع سماع ما يدهمه من الصياح وكالضارب لغيره
المولد بضربه الما فيه فانه يولد علما بالالم والضرب لاستحالة فقد علمه بالالم في حاله وقد يولد للانسان في غيره غما وسرورا
وخوفا بما يورده عليه مما لا يمتنع معه من الغم والمسرة والجزع ولا يصح امتناعه منه على كل حال ولاشباه ذلك مما يطول بذكره الكلام
وهذا مذهب كثير من بغداديي المعتزلة واليه ذهب ابو القسم البلخي وخالف في كثير منه الجبائي وابنه وانكر جملته النظام والمجبرة
القول في الامر بالسبب هل هو امر بالمسبب ام لا واقول ان الامر بالسبب امر بالمسبب ما لم يمنع الامر من المسبب او يعلم ان صاحب
السبب سيمنع من المسبب فاما الامر بالسبب فهو مقتض للامر بالسبب لا محالة بل هو امر به في المعنى وان لم يكن كذلك في
اللفظ ولست اعرف بين من اثبت التولد في هذا الباب خلافا **القول في افعال الله تعالى وهل فيها متولدات ام لا**
واقول ان في كثير من افعال الله تعالى مسببات واستمنع من اطلاق لفظ الوصف عليها بانها متولدات وان كانت في المعنى
كذلك لاني اتبع فيما اطلقه في صفات الله تعالى وصفات افعاله ولا ابتدع وقد اطلق المسلمون على كثير من افعال الله انها
اسباب ومسببات ولم اجدهم يطلقون عليها لفظ المتولد ومن اطلقه منهم فلم يتبع فيه حجة في القول ولا [illegible] من
كتاب ولا سنة ولا اجماع وهذا مذهب يختص به لما ذكرت من الاستدلال ولدلايل اخر ليس هذا موضع ذكرها فاما قولي في

في الاسباب فهو مذهب جماعة من البغداديين ومذهب ابي القسم البلخي ويخالف فيه ابو علي واما خالف فيه ابو هاشم وابو علي جماعة من
اهل العدل وقد قال الله عز وجل ما يشهد بصحته وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه
الى بلد ميت فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون وقال وهو الذي انزل من السماء ماء فسلكه
ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه ثم يهيج فتراه مصفرا واي في القران تدل على هذا المعنى كثيرا **القول في الشهوة**
واقول ان الشهوة عبارة عن معنيين احدهما الطبع المختص بالحيوان الداعي له الى ما يلتذ به من جملة اللذات والمعنى الاخر ميل
الطبع الى الايمان على التفصيل من جملة اللذات فاما الاول فهو من فعل الله سبحانه وتعالى لا محالة ولا شك فيه ولا ارتياب لان
الحيوان لا يملكه ولا له فيه اختيار واما الثاني فهو من فعل الحيوان بدلائل يطول شرحها الكلام وهذا مذهب جمهور البغداديين
والبصريون بايجاد الموجود والممنوع من وجوه وذلك محال وكذلك النهي اذ هو نقيض الامر وهذا مذهب كافة اهل العدل
الا من لا يعبا به منهم والمجبرة على خلافهم فيه **القول في البدل** واقول ان الكافر قد كان يجوز ان يكون في وقت الايمان بدلا منه
والايمان فقد كان يجوز ان يكون بدلا من الكفر في وقته ولا اقول في حال الايمان ان الكفر يجوز كونه فيه بدلا من الكفر في وقته منه ولا
الايمان يجوز وجوده في حال الكفر بدلا منه وذلك ان جواز الشيء هو تصحيحه وصحة امكانه وارتفاع استحالته والكفر متضاد للايمان
ووجوه محيل الجواز وجوده ضده كالمحيل وجوده فاذا قال القايل ان الكافر يجوز منه الايمان الذي هو بدل من الكفر تقتضي ذلك جواز
اجتماع الضدين واذا قال قد كان يجوز تقدم لفظ كان على الجواز لم يقتض ذلك محالا فاما القول بانه يجوز من الكافر الايمان في مستقبل
اوقات الكفر ويجوز من المؤمن الكفر كذلك فليس بمنكر لارتفاع التضاد والاحالة وليس هذا القول هو الخلاف بيننا وبين
المجبرة وانا خلافهم لنا في الاول وعلى اهل العدل كما ان اهل الاجبار باسرهم على خلافهم فيه **القول في خلق ما لا عبرة**
ولا اصلاح فيه واقول انه لا يخلق ما لا عبرة به لاحد من المكلفين ولا صلاح فيه لاحد من المخلوقين عبثا لا يجوز على الله تعالى وهذا
مذهب اهل العدل وقد ذهب الى خلافه جميع اهل الجبر واشتبه على كثير من الناس فيما خلقه في قعور البحار وقلل الجبال و
بواطن الحيوان مما لا يحسه احد من البشر فذهب عليهم وجه الانتفاع به وانسد عليهم طريق الاعتبار بمشاهدته في الدنيا على
الحق فيما ذكرناه وليس الامر في هذا الباب على ما توهموه وذلك ان البشر وان لم يحسوا كثيرا مما وصفوه فان الجن والملائكة
يحسونه فيعتبرون به وما لا يقع عليه من جميع ذلك الحس في حاسة فهو نفع لبعض ما يعتبر به من الحيوان ومستحيل من طبايع ما
لا بد من وجوده في الطاف العباد وليس علينا في صحة هذه القضية اكثر من اقامة الدلالة على ان الله تعالى العني الكريم الحكيم لا يخلق
شيا لنفسه وانما خلقه لغيره ولو خلا ما خلقه من منفعة غيره مع قيام البرهان على انه لا انتفاع له به لكان خلقه له لا لنفع
به لكان عبثا لا معنى له والله يتعالى عن فعل العبث علوا كبيرا **القول في الالم واللذة اذا استويا في اللطف والصلاح**
واقول انه لو استوى فعل الالم بالحيوان مع اللذة له في الطاف المكلفين ومصالحهم الدينية لما جاز من الحكيم سبحانه ان يفعل الالم
دون اللذة اذ لا داعي كان يكون الى فعله حينئذ الا العوض عليه والقديم سبحانه قادر على مثل العوض تفضلا وكان الاولى في
جوده ورافته ان يفعل اللذة لمن فيها على الالم وقد ساوى ما هو اثر منه في المصلحة وهذا مذهب كثير من اهل العدل
وقد خالف منهم فيه فريق والمجبرة باسرهم على خلافه **القول في علم الله تعالى ان العبد ان بقاه بعد كفره**
او فسوقه آمن او تاب ان بقاه من هو مستقر يجوز ان يخترمه دون ذلك ام لا واقول ان ذلك غير جائز فيمن لم ينقض توبته ويرجع في كفره بعد
تركه وجايز فيمن يعلم الله منه انه لو بقاه لم يقطع عناده ولا العصيان لانه لو وجب ذلك دائما ابدا لخرج عن الحكمة الى العبث ولم يكن التكليف حجر
وهذا مذهب ابي القسم الكعبي وجماعة كثيرة من اصحاب الاصلح ويخالف فيه البصريون من المعتزلة وما نفوا اللطف منهم وساير المجبرة
القول في الالام للمصلحة دون العوض واقول ان العوض على الالم لمن يستصلح به غيره مستحق على الله تعالى في العدل وان كان واجبا
في جوده لم يجوز لم يفعله من المؤمنين فاما ما يستصلح به غير المؤمنين من الالام فلا بد من التعويض له عليه والا كان
ظلما ولهذا قلت ان ايلام الكافر لا يستحق عليه عوضا لانه لا يقع الاعتبار الا به واستصلاحا في نفسه وان جاز ان يعتبر به غيره فهذا

مذهب من نفي الاحباط من اهل العدل والارجاء وعلى خلافه البغداديون من المعتزلة والبصريون وساير المجبرة وقد جعت فيه بين اصول
يحقق فيه جهاد دون من وافقني في العدل والارجاء بما كشف له النظر عن صحته ولم يوحشني من خالف فيه اذ بالحجة اقول ولا وحشة
من حق والحمد لله **القول في تعويض البهايم واقتصاص بعضها من بعض** واقول انه واجب في وجود الله تعالى وكرمه تعويض البهايم على ما اصابها
من الالام في دار الدنيا سواء كان في ذلك الالام من فعله جل اسمه او من فعل غيره لانه انما خلقها لمنفعتها فلو حرمها العوض على المها لكان
خلقها لمضرتها والله يجل عن خلق شيء لمضرته وايلامه لغير نفع توصله اليه لان ذلك لا يقع الا من سفيه ظالم والله سبحانه عدل كريم حكيم
عادل فاما الاقتصاص منها ففير جايز لانها غير مكلفة ولا ماموره ولا عالمة بقبح القبيح والقصاص ضرب من العقوبة وليس بحكيم
من عاقب غير مكلف ولا منهي عن فعل القبيح ولو جاز الاقتصاص من بعضها لبعض لجاز عقابها على جناياتها على بعض ولجاز
ثوابها على احسانها الى ما احسنت اليه من بعض وذلك كله محال وهذا مذهب كثير من اهل العدل وقد خالف فيه بعضهم وجماعة
من سواهم **القول في نعيم اهل الجنة اهو تفضل او ثواب** واقول ان نعيم اهل الجنة على ضربين فضرب منه تفضل
محض لا يتضمن شيا من الثواب والضرب الاخر تفضل من جهة ثواب من جهة اخرى وليس في نعيم اهل الجنة ثواب وليس
على شيء من الوجوه فاما التفضل منه المحض فهو ما يتنعم به الاطفال والبله والبهايم اذ ليس لها اعمال كلفوها فوجب
من الحكمة اثابتهم عليها واما الضرب الاخر فهو تنعيم المكلفين وانما كان تفضلا عليهم لانهم لو منعوه ما كانوا مظلومين اذ
ما سلف لله تعالى عندهم من نعمة وفضله واحسانه يوجب عليهم اداء شكره وطاعته وترك معصيته ولو لم يثبهم بعد العمل
لا نعيمهم لما كان لهم ظالما فلذلك كان ثوابه لهم تفضلا واما كونه ثوابا فلان اعمالهم اوجبت في جود الله تعالى
وكرمه تنعيمهم واعقبتهم الثواب والمزية لهم فصار ثوابا من هذه الجهة وان كان تفضلا من حيث ذكرناه وهذا
مذهب كثير من اهل العدل من المعتزلة والشيعة ويخالف فيه البصريون من المعتزلة والجهمية ومن اتبعهم من المجبرة **القول في**
ثواب الدنيا وعقابها وتعجيل المجازاة فيها واقول ان الله تعالى جل اسمه يثيب بعض خلقه على طاعاتهم في الدنيا
ببعض مستحقهم من الثواب ولا يصح ان يوفيهم اجورهم فيها لما يجب من دوام جزاء المطيعين وقد يعاقب بعض خلقه في الدنيا
على معاصيهم فيها ببعض مستحقهم على خلافهم له وبجميعه ايضا لانه ليس كل معصية لم يستحق عليها عذابا دايما كما ذكرناه في الطاعات
وقد قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فوعدهم بضروب من الخيرات في الدنيا
على الاعمال الصالحات وقال في بعض من عصاه ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى وقال في الحرب
منهم ولنذيقنهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا ولعذاب الاخرة اشق وما لهم من الله من واق وجاء الخبر مستفيضا عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال ان الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه
وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيصيرها الله ثلاث سنين وكان يقول صلى الله عليه وآله ان الصدقة تدفع البلاء حتى يوم كذا وكذا وان صلة الرحم منساة في الاجل وهذا مذهب جماعة من اهل العدل
ويخالف فيه البصريون وغيرهم

وتفضيله على ما ذكرت في تعجيل بعض الثواب وكل العقاب وبعضه مذهب جمهور الشيعة وكثير من المرجئة **القول في**
الاختيار للشيء هل هو ارادة له واقول ان الارادة للشيء هو اختياره واختياره هو ارادته وايثاره وقد يعبر بها
ايضا عن وقوع الفعل على علم به وغير حمل عليه ويعبر بلفظ مختار عن القادر ويراد بذلك انه متمكن من الفعل وضده دون ان
يراد به القصد والعزم وهذا مذهب جماعة من المعتزلة البغداديين وكثير من الشيعة ويخالف فيه البصريون من المعتزلة واهل
الجبر كافة **القول في الارادة التي هي تقرب** اقول ان الارادة التي هي تقرب بعينها من الارادات المتقدمة للافعال وليس يصح
مقارنتها للفعل لانه لا يخرج الى الوجود الا وهو تقرب ومحال تعلق الارادة بالموجود والارادة له بان يكون تقربا وقد حصل
كذلك واما كونها هي تقربا فلان مرادها كذلك وحكم الارادة في الحسن والقبح والقرب والبعد حكم المراد وهذا مذهب
اكثر اهل العدل والبصريون من المعتزلة يخالفون فيه وكذلك اهل الاجبار **القول في الارادة اهي مرادة بنفسها**
ام بارادة غيرها ام ليس يحتاج الى ارادة واقول ان الارادة لا يحتاج الى ارادة لانها لو احتاجت الى

لما خرجت الى الوجود الا بخروج ما لا اول له من الارادات وهذا محال بين الفساد وليس يصح ان يراد بنفسها الا من شان الارادة ان تتقدم مرادها فلو وجب او جاز ان تراد الارادة بنفسها لوجب او جاز وجود نفسها قبل نفسها وهذا عين المحال وقد اطلق بعض اهل النظر من اصحابنا ان الارادة مراده بنفسها وعنى به افعال الله تعالى الواقعة من جهته واختراعه وايجاده لانها هي نفس ارادته ولم يكن وقعت منه بارادة غيرها ولم يجز ذلك فيها وهذا مجاز واستعارة والقول في التحقيق ما ذكرناه وهذا مذهب ابي القسم البلخي وكثير من البغداديين قبله وجماعة من الشيعة ويخالف فيه اخرون منهم ومن البصريين والمجبرة كافة

القول في الشهادة

واقول ان الشهادة منزلة يستحقها من صبر على نصرة دين الله تعالى صبرا قاده الى سفك دمه وخروج نفسه دون الوهن منه في طاعة الله تعالى وهي التي يكون صاحبها يوم القيمة من شهداء الله وامنائه ومن ارتفع قدره عند الله وعظم محله حتى صار صديقا عند الله مقبول القول لاحقا بشهادته الحجج من شهداء الله حاضرا بمقام الشاهدين على اممهم من انبياء الله صلوات الله عليهم قال الله عز وجل وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وقال اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم فالرغبة الى الله تعالى في الشهادة وانما هي رغبة اليه في التوفيق للصبر المؤدي الى ما ذكرناه وليست رغبة في فعل الكافرين من القتل بالمؤمنين لان ذلك فسق وضلال والله تعالى يجل عن ترغيب عباده في افعال الكافرين من القتل و اعمال الضالين وانما يطلق لفظ الرغبة في الشهادة على المتعارف من اطلاق لفظ الرغبة في الثواب وهو فعل الله تعالى لمن وجب له باعمال الصالحات وقد يرغب ايضا الانسان الى الله تعالى في التوفيق لفعل بعض مقدوراته فيعلق الرغبة بذكر نفس فعله دون التوفيق كما يقول الحاج اللهم ارزقني العود الى بيتك الحرام والعود فعله وانما سال التوفيق لذلك والمعونة عليه ويقول اللهم ارزقني الجهاد وارزقني صوم شهر رمضان وانما مراده في ذلك المعونة على الجهاد والصيام وهذا مذهب اهل العدل كافة وانما خالف فيه اهل القدر والاجبار

القول في النصر والخذلان

واقول ان النصر من الله تعالى يكون على ضربين احدهما اقامة الحجة وايضاح البرهان على قول المحق فذلك اوكد الالطاف في الدعاء الى اتباع المحق وهو النصر الحقيقي قال الله تعالى انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال جل اسمه كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله لقوي عزيز فالغلبة هاهنا بالحجة خاصة وما يكون من الانتصار في العاقبة لوجود كثرة من رسله قد قهرهم الظالمون وسفك دماءهم المبطلون والضرب الثاني تثبيت نفوس المؤمنين في الحروب وعند لقاء الخصوم وانزال السكينة عليهم وتوهين امر اعدائهم والقاء الرعب في قلوبهم والزامهم الخوف والجزع انفسهم ومنه الامداد بالملائكة وغيرهم من الناصرين بما يبعثهم اليه من لطائفه واسباب توفيقاته على ما اقتضته العقول ودل عليه الكتاب المسطور والخذلان ايضا على ضربين كل واحد منهما نقيض ضده من النصر وعلى خلافه في الحكمة وهذا مذهب اهل العدل كافة من الشيعة والمعتزلة والمرجئة والخوارج والزيدية والمجبرة بأجمعهم على خلافه لانهم يزعمون ان النصر هو قوة المنصور والخذلان هو استطاعة العاصي المخذول وان كان لهم بعد ذلك فيهما تفصيل

القول في الطبع والختم

واقول ان الطبع من الله تعالى على القلوب والختم بمعنى واحد وهو الشهادة عليها بانها لا تعي الذكر مختارة ولا تعتقد الهدى مؤثرة لذلك غير مضطرة وذلك معروف في اللسان الا ترى الى قولهم ختمت على فلان بانه لا يفلح يريدون بذلك قطعت بذلك شهادة عليه واخبرت به عنه وان الطبع على الشيء انما هو علامة للطابع عليه واذا كانت الشهادة من الله تعالى على الشيء علامة لعباده جاز ان يسمى طبعا وختما وهذا مستمر على اصول اهل العدل ومذاهب المجبرة

القول في الولاية والعداوة

واقول ان ولاية العبد لله بخلاف ولاية الله تعالى سبحانه له وعداوته له بخلاف عداوته اياه فاما ولاية العبد لله عز وجل فهي الاخلاص على طاعته والاعتقاد لوجوب شكره وترك معصيته وذلك عندي لا يصح الا بعد المعرفة به واما ولاية الله تعالى لعبده فهو ايجابه لثوابه ورضاه لفعله وعداوة العبد لله سبحانه فهي كفره به وجحد نعمه واحسانه وارتكاب معاصيه على العناد لامره والاستخفاف بنهيه وليس يكون منه شيء من ذلك الا مع الجهل بحرمة ما عاداه

الله تعالى للعبد فهي ايجاب دوام العقاب له واسقاطه استحقاق الثواب على شيء من فعاله والحكم بلعنته والبراءة منه ومن افعاله واقول مع هذا ان الولاية من الله تعالى للمؤمن قد تكون في حال ايمانه والعداوة منه للكافر تكون ايضا في حال كفره وضلاله وهذا مذهب منتظم على اصول اهل العدل والارجاء وقد ذهب اليه بعض المعتزلة خاصة والمجبرة في بعضه وفاق ومجموعه لمن جمع بين القول بالعدل ومذهب اصحاب الموافاة من الامامية فاما القول بان الله تعالى قد يعادي من يصح موالاته له من بعد ولا يوالي من يصح ان يعاديه فقد سلف قولنا فيه من باب الموافاة

القول في التقية

واقول ان التقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس وقد يجوز في حال من الاحوال دونها للخوف على المال ولضروب من الاستصلاح واقول انها قد تجب احيانا وتكون فرضا ويجوز احيانا من غير وجوب وتكون في وقت افضل من تركها ويكون تركها افضل وان كان فاعلها معذورا ومعفوا عنه متفضلا عليه بترك اللوم عليها

فصل

واقول انها جائزة في الاقوال كلها عند الضرورة وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح وليس يجوز من الافعال في قتل المؤمنين ولا فيما يعلم او يغلب انه استفساد في الدين وهذا مذهب يخرج عن اصول اهل العدل واهل الامامة خاصة دون المعتزلة والزيدية والخوارج والعامة المتسمية باصحاب الحديث

القول في الاسم والمسمى

واقول ان الاسم غير المسمى كما تقدم من القول في الصفة وانها في الحقيقة غير الموصوف وهذا مذهب جمهور الشيعة والمعتزلة جميعا ويخالف فيه جماعة من العامة والمجبرة من اهل التشبيه

القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

واقول ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان فرض على الكفاية بشرط الحاجة اليه لقيام الحجة على من لا علم لديه الا بذكره او حصول العلم بالمصلحة به او غلبة الظن بذلك فاما بسط اليد فيه فهو متعلق بالسلطان وايجابه على من يندبه له واذنه فيه ولن يجوز تغيير هذا الشرط المذكور وهذا مذهب يتفرع عن القول بالعدل والامامة دون ما عداهما

القول فيمن قضى فرضا بمال حرام هل يسقط بذلك عنه ام لا

واقول ان فرائض الله تعالى غير مجزية لمن ارتكب نهيه في حدودها لانها انما تكون مؤداة بامتثال امره فيها على الوجه الذي يستحق الثواب عليها فاذا خالف المكلف فيها الحدود وتعدى الرسوم واوقع الفعل على الوجه الذي نهي عنه كان عاصيا آثما وللعقاب واللوم مستحقا ومحال ان تكون فرائض الله سبحانه معاصي له والقرب اليه خلافا عليه وما يستحق به الثواب هو الذي يجب به العقاب فثبت ان فرايض الله جل اسمه لا تؤدى الا بالطاعات في حدودها وترك الخلاف عليه في شروطها فاما ما كان مفعولا على وجه الطاعة سليما في شروطه وحدوده واركانه من خلاف الله تعالى فانه يكون مجزيا وان تعلق بالوجود بافعال قبيحة لا تؤثر فيما ذكرناه من الحدود للفرض والاركان وهذا اصل يتميز بمعرفته ما يجزي من الاعمال مما لا يجزي منها من المشتبهات وهو مذهب جمهور الامامية وكثير من المعتزلة وجماعة من اصحاب الحديث

القول في معاونة الظالمين والاعمال من قبلهم والمتابعة لهم والاكتساب منهم والانتفاع باموالهم

واقول ان معاونة الظالمين على الحق وتناول الواجب لهم جائز ومن احوال واجب فاما معونتهم على الظلم والعدوان فمحظور لا يجوز مع الاختيار واما التصرف معهم في الاعمال فانه لا يجوز الا لمن اذن له امام الزمان وعلى ما يشترط عليه في الفعال وذلك خاص لاهل الامامة دون من سواهم لاسباب يطول بشرحها الكتاب فاما المتابعة لهم فلا باس بها فيما لا يكون ظاهره لضرر اهل الايمان واستعماله على الاغلب في العصيان واما الاكتساب منهم فجائز على ما وصفناه والانتفاع باموالهم وان كانت مشوبة حلال لمن سميناه من المؤمنين خاصة دون من عداهم من ساير الانام فاما ما في ايديهم من اموال اهل المعرفة على الخصوص اذا كانت معينة محصورة فانه لا يحل لاحد تناول شيء منها على الاختيار فان اضطر اليه كما يضطر الى الميتة والدم جاز تناوله لازالة الاضطرار دون الاستكثار منه على ما بيناه وهذا مذهب مختص باهل الامامة كافة ولست اعرف لهم فيه موافقا من اهل الخلاف

القول في الاجماع

واقول ان اجماع الامة حجة لتضمنه قول الحجة وكذلك اجماع الشيعة حجة لمثل ذلك دون الاجماع والاصل في هذا الباب ثبوت الحق من جهته بقول الامام القايم مقام النبي صلى الله عليه وآله فلو قال وحده قولا لم يوافقه عليه احد من الانام لكان كافيا في الحجة والبرهان وانما جعلنا الاجماع حجة به وذكرناه لاستحالة حصوله الا وهو فيه اذ هو اعظم الامة قدرا وهو المقدم على سايرها في الخيرات ومحاسن الاقوال والاعمال وهذا مذهب اهل الامامة خاصة ويخالف

فيه المعتزلة والخوارج والمرجئة واصحاب الحديث من القدرية واهل الاجبار **القول في اخبار الآحاد** واقول انه لا يجب العلم ولا العمل بشيء من اخبار الآحاد ولا يجوز لاحد ان يقطع بخبر الواحد في الدين الا ان يقترن به ما يدل على صدق راويه على البيان وهذا مذهب جمهور الشيعة وكثير من المعتزلة والمحكمة وطائفة من المرجئة وهو خلاف ما عليه متفقهة العامة واصحاب الرأي **القول في الحكاية والمحكي** واقول ان حكاية القرآن قد يطلق عليها اسم القرآن وان كانت في المعنى غير المحكي على البيان وكذلك حكاية كل كلام يسمى على الاطلاق باسم المحكي كما يقال لمن حكى شعر النابغة قد انشد شعر النابغة وسمعنا من فلان شعر زهير وكما يقال لمن اتى بلفظ رسول الله صلى الله عليه وآله في الدين وعلى فلان يدين بدين رسول الله صلى الله عليه وآله فيطلق هذا القول اطلاقا من غير تقييد وان كان المعنى فيه مثل ما ذكرناه من الحكاية على التحقيق وهذا مذهب جمهور المعتزلة ويخالف فيه اهل القدر من المجبرة **القول في ناسخ القرآن ومنسوخه** واقول ان في القرآن ناسخا ومنسوخا كما ان فيه محكما ومتشابها بحسب ما علمه الله تعالى من مصالح العباد وقال الله عز اسمه ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها والنسخ عندي في القرآن انما هو نسخ متضمنه من الاحكام وليس هو رفع الاعيان المنزل منه كما ذهب اليه كثير من اهل الخلاف ومن المنسوخ من القرآن قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج وكانت العدة بالوفاة بحكم هذه الآية حولا ثم نسخها قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واستقر هذا الحكم باستقرار شريعة الاسلام وكان الحكم الاول منسوخا والآية به ثابتة غير منسوخة وهي قائمة في التلاوة كناسخها بلا اختلاف وهذا مذهب الشيعة وجماعة من اصحاب الحديث واكثر المحكمة والزيدية ويخالف فيه المعتزلة وجماعة من المجبرة ويزعمون ان النسخ قد وقع في اعيان الآي كما وقع في الاحكام وقد خالف الجماعة شذاذ انتموا الى الاعتزال فانكروا النسخ في القرآن على كل حال وحكي عن قوم منهم انهم نفوا النسخ في شريعة الاسلام على العموم وانكروا ان يكون الله نسخ منها شيئا على جميع الوجوه والاسباب **القول في نسخ القرآن بالسنة** واقول ان القرآن ينسخ بعضه بعضا ولا ينسخ شيئا منه السنة بل تنسخ السنة به كما تنسخ بمثلها من السنة قال الله عز وجل ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها وليس يصح ان يأتي بكتاب الله تعالى غيره ولا يكون في كلام احد من خلقه خير منه ولا معنى لقول اهل الخلاف بانه خير منها في المصلحة لان الشيء لا يكون خيرا من صاحبه بكونه اصلح منه لغيره ولا يطلق ذلك في الشرع ولا تحقيق اللغة ولو كان ذلك كذلك لكان العقاب خيرا من الثواب وابليس خيرا من الملائكة والانبياء وهذا فاسد محال والقول بان السنة لا تنسخ القرآن مذهب اكثر الشيعة وجماعة من المتفقهة واصحاب الحديث ويخالفه كثير من المتفقهة والمتكلمين **القول في خلق الجنة والنار** واقول ان الجنة والنار في هذا الوقت مخلوقتان وبذلك جاءت الاخبار وعليه اجماع اهل الشرع والآثار وقد خالف في هذا القول المعتزلة والخوارج وطائفة من الزيدية فزعم اكثر من سميناه ان ما ذكرناه من خلقهما انما هو في حيز الجائز دون الواجب ووقفوا في الوارد به من الآثار وقال من نفى خلقهما باحالة خلقهما واختلفوا في الاعتلال فقال ابو هاشم بن الجبائي ان ذلك محال لانه لا بد من فناء العالم قبل نشره وفناء بعض الاجسام فناء لسائرها وقد انعقد الاجماع على ان الله تعالى لا يفني الجنة والنار وقال الآخرون وهم المتقدمون لابي هاشم خلقهما في هذا الوقت عبث لا معنى له والله تعالى لا يعبث في فعله ولا يقع منه الفساد **القول في كلام الجوارح ونطقها وشهادتها** واقول ان ما تضمنه القرآن من ذكر ذلك انما هو على الاستعارة دون الحقيقة كما قال الله سبحانه ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين ولم يكن منهما نطق على التحقيق وهذا مذهب ابي القسم البلخي وجماعة من اهل العدل ويخالف فيه كثير من المعتزلة وسائر المشبهة والمجبرة **القول في تعذيب الميت ببكاء الحي عليه** واقول ان هذا جور لا يجوز في عدل الله تعالى وحكمته وانما الخبر فيه ان النبي صلى الله عليه وآله مر بيهودي قد مات واهله يبكون عليه فقال انهم يبكون عليه وانه ليعذب ولم يقل انه معذب من اجل بكائهم عليه وهذا مذهب اهل العدل كافة ويخالف فيه اهل القدر والاجبار **القول في كلام عيسى عليه السلام في المهد** واقول ان كلام عيسى عليه السلام كان دليلا على كمال عقله وثبوت تكليفه ونبوته وبعد اداء واجب كان نضر ونبوة حصلت له وتمام الذكر دليل على ذلك في قوله تعالى قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وهذا مذهب اهل الامامة باسرها وجماعة من اهل الشيعة غيرها وقد ذهب اليه نفر

من المعتزلة وكثير من اصحاب الحديث وخالف فيه الخوارج وبعض الزيدية وفرق من المعتزلة **القول في كلام المجنون والطفل وهل يكون ان يكذب او يصدق امرا** واقول انه قد يكون ذلك فيما يختص في اللفظ باسم معين اذ هو معنى مخصوص كقول القائل رب العالمين واحد وخالق الخلق بارئهما اثنان او محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صادق او موسى بن عمران المبعوث الى بني اسرائيل كاذب وشبه ذلك فاما المبهم من الاخبار في الالفاظ والمعاني فانه لا يحكم عليه بالصدق والكذب حتى يعلم القصد من قائله والنية فيه وهذا مذهب جماعة من اهل العدل منهم ابو القسم البلخي ويذهب اليه قوم من الشيعة العدلية وطائفة من المرجئة وقد خالف فيه بعض المعتزلة وجماعة من الخوارج واصحاب الحديث **القول في ماهية الكلام** واقول ان الكلام هو تقطيع الاصوات ونظامها على وجه يفيد المعاني المعقولات والاصوات عندي ضرب من الاعراض وليس يصح على الكلام البقاء من حيث يستحيل ذلك على الاعراض كلها ولانه لو بقي الكلام لم يكن ما تقدم من حروف الكلمة اولى بالتأخر ولا المتأخر اولى بالتقدم وكان ذلك يؤدي الى فساد الكلام وارتفاع التفاهم به على كل حال وهذا مذهب جماعة من المعتزلة وخالف فيه بعضهم وسائر المشبهة **القول في التوبة من المتولد قبل وجوده او بعده** وانه لا يصح التوبة من شيء من الافعال قبل وجودها سواء كانت مباشرة او متولدة وان من فعل سببا اوجب مسببا ثم ندم على فعل السبب قبل وجود المسبب فقد سقط عنه عقابه وعقاب المسبب وان لم يكن نادما في الحقيقة على المسبب ليس لانه معصية او تصاونه لكن لانه لا يصح له الندم مما لم يخرج الى الوجود والتوبة مما لم يفعله بعد غير انه متى خرج الى الوجود وما لم يمنعه مانع من المنع ان التوبة منه واجبة اذا كان متمكنا وهذا مذهب جمهور اصحاب التولد وقد خالفهم فيه نفر من اهله وزعموا ان التوبة من السبب توبة من المسبب وقال بعضهم ان يفعله السبب ما يكون كالفاعل للمسبب ولكن لا يجب عليه التوبة منه والقولان جميعا باطلان لان التوبة من الشيء لا يكون توبة من غيره وقد ثبت ان السبب غير المسبب وان السبب قد يوجد ولا يخرج المسبب الى الوجود بمانع يمنع منه **القول في ادراك الاجسام في اللطيف من الكلام هل يدرك ذواتها او اعراضها او هما معا** واقول ان الادراك واقع بذوات الاجسام واعيان الالوان والاكوان وذلك لما يحصل للنفس من العلم بوجود الذاهب في الجهات حسا وليس يصح على الاعراض الذهاب في الجهات كما انه قد يدرك الشيء على ما وصفناه فقد يدرك غير ما يتصل البصر ويحيط به وبحيث ما يكون في مكانه ويخرج به عنه ولا فرق بين من زعم ان الادراك انما هو للالوان والاكوان دون الجواهر والاجسام ودون من قلب القصة وزعم ان الادراك انما هو للاجسام دون ذلك بل قول هذا الفريق اقرب لان كثيرا من العقلاء قد شكوا في وجود الاعراض ولم يشك احد منهم في وجود الاجسام وان ادعى بعضهم انها مؤلفة من اعراض وهذا مذهب جمهور اهل النظر وقد خالف فيه فريق منهم **القول في الاجسام هل يصح ان تعدم جميعها او بعضها** واقول انه لا يصح ذلك كما لا يصح ان يسود جميعها او يسود بعضها او ابيض ولا يجتمع ولا يفترق ولان المحركات ما هو قطع المكانين ومحال ان يكون الا في ثالث وهذا مذهب جماعة كثيرة من اهل النظر وقد خالف فيه كثير ايضا منهم وهو مذهب ابي القسم البلخي وغيره من المتقدمين **القول في التأليف هل يصح وقوعه في الرقيق بين الاجسام ولا يماد** واقول ان ذلك محال لا يصح ولا يثبت والقول به مؤد الى اجتماع المضادات وهذا مذهب ابي القسم البلخي وجماعة من المعتزلة واكثر الاوائل وخالفهم فيه البصريون من المعتزلة وقد حكي انه لم يخالف فيه احد من المعتزلة الا الجبائي وابنه واتباعهما **القول في الجزء الواحد هل يصح ان يوجد فيه حركتان في وقت واحد** واقول ان ذلك محال لا يصح من قبل ان وجود الحركة الواحدة يوجب خروج الجسم من مكانه الى ما يليه فلو وجدت فيه حركتان لم يخل القول في ذلك من احد وجهين اما ان يقطع بهما مكانين في حالة واحدة وذلك محال او ان يقطع باحدهما ولا يكون للاخرى تأثير وذلك ايضا فاسد محال لا معنى لقول من قال ان تأثيرها رعيته قطع المكان لان المعتبر انما يكون في تعالي قطع الاماكن وفي القطع الواحد للمكان الواحد وهذا مذهب ابي القسم وجماعة كثيرة من اهل النظر وقد خالف فيه فريق من المعتزلة وجماعة اصحاب الحالات **القول في الجسم هل يصح ان يخرج بغير دافع** واقول انه لو صح ذلك بان يوجد فيه الحركة اختراعا كما زعم المخالف لصح وقوف جبل في تيه في الهواء بان يخترع فيه السكون من غير دعامة ولا علاقة ولو صح ذلك لصح ان يعتمد الحجر الصلب الثقيل على الزجاج الرقيق وهما بحالهما

نعم يكن الزجاج وتعلق النار بالقطن وهما على حالهما فلا تحرقه وهذا كله تجاهل يؤدي الى كل محال فاسد والى هذا القول كان يذهب النظام وجماعة
اهل [illegible] وكثير من المعتزلة وانما خالف فيه ابو علي الجبائي **القول في الحركات هل يكون بعضها اخف من بعض** واقول ان ذلك
محال [illegible] من القول في استحالة وجود الحركتين في جزء واحد في حال واحد وانما يصح القول في المتحرك بانه اخف من متحرك غيره
واسرع ولا يستحيل ذلك في الاجسام وهذا مذهب ابي القسم واكثر اهل النظر وقد خالف فيه فريق من اهل [illegible] وغيرهم **القول
في ترك الانسان ما لا يخطر بالبال** واقول ان ذلك جائز يجوز ان يقدر على ما لا يخطر بباله ولولا ذلك لم يصح ترك شيء لا يعد خطوره بالبال
ما جاز فعله لا بعد ذلك وليس العقل يتعلق بالعلم ولا بحضور البال من حيث كان فعله وهذا مذهب جمهور اهل العدل وقد خالف فيه
فريق منهم وجماعة اهل الجبر **القول في ترك الكون في المكان العاشر والانسان في المكان الاول** واقول ان ذلك محال
باستحالة كونه في العاشر وهو في الاول ولو صح ان يترك في الوقت ما لا يصح فعله فيه لصح ان يقدر في الوقت على ما لا يصح قدرته على ضده
فيه وهذا باطل باجماع اهل العدل **القول في العلم والارادة هل يصح حلولهما في الاموات ام لا** واقول ان ذلك مستحيل غير جائز والعلم
باستحالته مقترب من بداية العقول ولو جاز وجود ميت عالم لجاز وجوده قادرا مريدا مختارا ولو صح ذلك لم يوجد فرق بين الحي و
الميت ولما استحال وجود متحرك ساكن وابيض اسود وحي ميت وهذا كله محال ظاهر الفساد وعلى هذا المذهب اجماع اهل النظر
على اختلاف مذاهبهم وقد شذ عن القول به شاذون نسبوا ابتداء ذهب منه الى السفسطة والتجاهل **القول في العلم الاول
هل يصح خلقه في قلب الاعمى ام لا** وذلك محال لا يصح خلو العاقل من العلم بالجسم وهو موجود قد اتصل به شعاع بصره من غير مانع بينهما
وكما انه لا يصح وجود العلم بالمستنبطات في قلب من لا يمكنه الاستنباط لعدم الدلايل وفقدها كذلك يستحيل وجود العلم بالالوان
لمن قد فقد ما قد يتوسط بين العاقل وبين معرفة الالوان من الحواس وهذا مذهب ابي القسم وكثير من اهل التوحيد وقد خالف فيه
جماعة من المعتزلة وسائر اهل التشبيه **القول فيمن نظر وراء العالم او مد يده** واقول انه لا يصح خروج يد ولا غيرها وراء العالم
اذ كان الخارج لا يكون خارجا الا بحركة والحركة والمتحرك لا يصح تحركه الا في مكان وليس وراء العالم شيء موجود فيكون مكانا او غير مكان
وانما يصح حركة شيء الى خارج العالم لم يصح [illegible] وراء العالم لان الرؤية لا تقع الا على شيء موجود يصح رؤيته باتصال الشعاع به
او بمحله وليس وراء العالم شيء موجود ولا معلوم فضلا عن موجود وهذا مذهب ابي القسم وسائر اهل النظر [illegible] احد القسمين وهو
الرؤية ومذهب واكثر اهل التوحيد في الحركة وتخالفهم فيه نفر يسير **القول في ابليس هل هو من الجن ام من الملائكة** واقول ان ابليس
من الجن خاصة وانه ليس من الملائكة ولا كان منها قال الله تعالى الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه وجاءت الاخبار متواترة عن
ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام وهو مذهب الامامية كلها وكثير من المعتزلة واصحاب الحديث **هذه** الزيادة كان خرجها
وسال الشيخ المفيد ابا عبد الله محمد بن محمد بن النعمان تغمده الله برحمته السيد الشريف الرضي ذو الحسبين ابو الحسن محمد بن الشريف الاجل
الطاهر الاوحد ابي احمد الموسوي قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم **القول في العصمة** واقول ان العصمة في
اصل اللغة هو ما اعتصم به الانسان من الشيء كانه امتنع به من الوقوع فيما يكره وليس هو جنسا من اجناس الفعل ومنه يقال اعتصم فلان
بالجبل اذا امتنع به ومنه سميت العصم وهي وعول الجبال لامتناعها بها والعصمة من الله تعالى هي التوفيق الذي يسلم به الانسان
مما يكره اذا اتى بالطاعة وذلك مثل اعطائنا رجلا غريقا حبلا ليتشبث به فيسلم فهو اذا امسكه واعتصم به سمي ذلك الشيء عصمة
له لما تشبث به فسلم به من الغرق ولو لم يعتصم به لم يسم عصمة له وكذلك سبيل اللطف ان الانسان اذا اطاع سمي توفيقا وعصمة وان لم
يطع لم يسم توفيقا ولا عصمة وقد بين الله ذكر هذا المعنى في كتابه بقوله فاعتصموا بحبل الله جميعا وحبل الله هو دينه الا ترى انهم بامتثال
امره يسلمون من الوقوع في عقابه فصار تمسكهم بامره اعتصاما وصار لطف الله لهم في الطاعة عصمة فجميع المؤمنين من الملائكة والنبيين
والائمة عليهم السلام معصومون لانهم متمسكون بطاعة الله تعالى وهذه جملة من القول في العصمة ما اظن احدا يخالف في حقيقتها وانما الخلاف في
حكمها وكيف يجب وعلى اي وجه يقع وقد مضى ذكر ذلك في باب عصمة الانبياء وعصمة نبينا عليه السلام وهي في صدر الكتاب وهذا الكلام
ينبغي ان يضاف الى الكلام في الجليل ان شاء الله تعالى **القول في ان النبي صلى الله عليه وآله بعد ما اختاره الله تعالى بنبوته كان كاملا**

بحسن الكتابة واقول ان الله تعالى لما جعل نبيه عليه السلام جامعا لخصال الكمال كلها وخلال المناقب باسرها لم تنقصه منزلة بتمامها يصح له الكمال
ويجتمع فيه الفضل والكتابة فضيلة من منحها فضل ومن حرمها نقص ومن الدليل على ذلك ان الله تعالى جعل النبي صلى الله عليه وآله
حاكما بين الخلق في جميع ما اختلفوا فيه فلا بد ان يعلمه الحكم في ذلك وقد ثبت ان امور الخلق كثيرها قد تتعلق بالكتابة فتثبت به
الحقوق وتبرا به الذمم ويقوم به البينات وتحفظ به الديون وتحاط به الانساب وانه فضل تشرف المتحلي به على العاطل منه
واذا صح ان الله جل اسمه قد جعل نبيه بحيث وصفناه من الحكم والفضل ثبت انه كان عالما بالكتابة محسنا لها و شيء آخر وهو ان النبي
عليه السلام لو كان لا يحسن الكتابة ولا يعرفها لكان محتاجا في فهم ما تضمنته الكتب من الحقوق وغير ذلك الى بعض رعيته لجاز ان يحوجه
في جميع ما كلفه الحكم فيه الى سواه وذلك مناف لصفاته ومضاد لحكمة باعثه فثبت انه صلى الله عليه وآله كان يحسن الكتابة و شيء
آخر وهو قول الله سبحانه هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وهو لا
يعلم الكتاب الا من يعرفها ولا معنى لقول من قال ان الكتاب هو القرآن خاصة اذ اللفظ عام والعموم لا ينصرف عنه الا بدليل لا سيما على قول المعتزلة
واكثر اصحاب الحديث ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون فنفى عنه
احسانه الكتابة وخطه قبل النبوة خاصة فاوجب بذلك احسانه لها بعد النبوة ولولا ان ذلك كذلك لما كان لتخصيصه
النفي معنى يعقل ولو كان حاله عليه السلام في فقد العلم بالكتابة بعد النبوة كحاله قبلها لوجب اذا اراد نفي ذلك عنه ان ينفيه بلفظ
يفيده ولا يتضمن خلافه فيقول له وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذ ذاك ولا في الحال او يقول له لست
تحسن الكتابة ولا تاتي بها على كل حال كما انه لما اعدمه قول الشعر ومنعه منه قال وما علمناه الشعر وما ينبغي له واذا كان الامر على ما بيناه ثبت انه صلى الله عليه وآله كان
يحسن الكتابة بعد ان نباه الله تعالى على ما وصفناه وهذا مذهب جماعة الامامية ويخالف فيه باقيهم وسائر اهل المذاهب والفرق يدفعونه
وينكرونه **وما يضاف الى الكلام في اللطيف القول في احساس الحواس** واقول ان الحس كله مماسة ما تحس المحسوس و
اتصاله به او بما يتصل به او بما ينفصل منه وذلك كالبصر فان شعاعه لا بد ان يتصل بالمبصر او بما ينفصل منه او بما يتصل بما
ينفصل ولو كان يحس به بغير اتصال لما ضر الساتر والحاجز ولا ضرت الظلمة ولكان وجود ذلك وعدمه في وقوع العلم سواء فان
قال قايل فيتصل شعاع البصر بالمشتري وزحل على بعدهما قيل له لا لكنه يتصل بالشعاع المنفصل منهما فيصير كالشيء الواحد
لتجانسهما وتشاكلهما واما الصوت فانه اذا حدث في اول الهواء الذي يلي الاجسام المصطكة وكذا فيما يليه من الهواء مثله
ثم كذلك الى ان يتولد في الهواء الذي يلي الصماخ فيدركه السامع ومما يدل على ذلك ان القصار يضرب بالثوب على الحجر فيرى مماسة
الثوب الحجر ويصل الصوت بعد ذلك فهذا دال على ما قلناه من انه يتولد في الهواء هواء الى ان يتولد في الهواء الذي يلي الصماخ
واما الرايحة فانه ينفصل من جسم ذي الرايحة اجزاء لطاف وتتفرق في الهواء فما صار منه في الخيشوم الذي يقرب من موضع
ذي الرايحة ادركه واما الذوق فانه ادراك ما يحل من الجسم فمازج رطوبة اللسان واللهوات ولذلك لا يوجد طعم ما لا ينحل
منه شيء كاليواقيت والزجاج ونحوها والطعم والرايحة فلا خلاف انهما يكونان الا بمماسة واللمس في الحقيقة وهو الطلب
للشيء ليشعر به ويحس وحقيقته الشعر وهذه جملة على اعتقادها ابو القسم البلخي وجمهور اهل العدل وابو هاشم الجبائي
يخالف في مواضع منها **القول في الاجتهاد والقياس** واقول ان الاجتهاد والقياس في الحوادث لا يسوغان للمجتهد ولا
للقايس وان كل حادثة ترد فعليها نص من الصادقين عليهم السلام يحكم به فيها ولا يتعدى الى غيرها بذلك جاءت الاخبار
الصحيحة والآثار الواضحة عنهم صلوات الله عليهم وهذا مذهب الامامية خاصة ويخالف فيه جمهور المتكلمين وفقهاء الامصار
وهذا آخر ما تكلم به السيد الشريف الرضي رضي الله عنه وارضاه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله كثيرا طيبا

فصل من حكايات الشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال السيد الشريف ابو القسم علي بن الحسين
الموسوي سمعت الشيخ ابا عبد الله يقول اثبت المثبتة اشياء لا تعقل وقد اجتهد المتكلمون في تحصيل معانيها من معتقديها بكل حيلة
فلم يظفروا منها الا بعبارات يتناقض المعنى فيها على مفهوم الكلام احكام [illegible] النظرانية وكتاب [illegible] احوال البهشمية وقول

وقال ومن ارتاب بما ذكرناه في هذا الباب فليتوصل الى المراد بمعنى واحد منهما معقول اذا الفرق بينهما في التناقض والفساد ليعلم ان جميع
ما حكيناه هو الصواب وهيهات وسمعته يقول القول بالاحوال يتضمن من فحش الخطا والتناقض ما لا يخفى على ذي حجى فمن ذلك
ان الحال في اللغة هي ما حال الشيء فيها عن معنى كان عليه اما موجودا ومعقولا لا يعرف الحال في حقيقة اللسان الا ما ذكرناه
ومن ادعى غيره كان كمن ادعى في التحول والتغير خلاف معقولهما ومن زعم ان الله تعالى يحول عن صفاته ويتغير في نفسه فقد كفر كفرا
ظاهرا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ثم العجب ممن ينكر على المشبهة ان سمع وجل عليما بما كان عالما وقدرة كان قادرا وزعم
ان ذلك شرك ممن يعتقده وهو يزعم ان لله حالا بها كان عالما وبها فارق من ليس بعالم وان له حالا بها كان قادرا وبها فارق
من ليس بقادر وكذلك القول في حي وسميع وبصير ويدعي مع ذلك انه موحد بحيث لا يشعر بموضع مناقضته هذا وقد نطق
القرآن بان لله تعالى علما فقال جل اسمه انزله بعلمه وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء واطلق
المسلمون ان لله قدرة ولم يات القرآن بان له حالا ولا اطلق ذلك احد من اهل العلم والاسلام بل اجمعوا على تخطئة من تلفظ بذلك
في الله سبحانه ولم يسمع من اهل القبلة حتى احدثه ابو هاشم واتبعه عليه نفر من اهل الاعتزال خالفوا به الجميع على ما ذكرناه هذا
وصاحب هذه المقالة يزعم ان الاحوال مختلفة ولولا اختلافها لما اختلفت الصفات ولا تباينت في معانيها المعقولات
فاذا قيل له هذه الاحوال هي الله ام غير الله قال لا اقول هي الله ولا هي غيره والقول باحد هذين المعنيين محال وهو مع هذا
جهل المشبهة في قولهم ان صفات الله لا هي الله ولا هي غير الله ويتعجب منهم وينسبهم بذلك الى الجنون والهذيان واذا احتفل
في الفرق بين الامرين قال انما جهلت المجبرة في قولهم ان تكون الصفات هي الله لانهم يثبتونها معاني موجودات وانا فلا
اثبت الاحوال معاني موجودات ولو علم انه زاد مناقضة فيما رام به الفرق وخرج عن المعقول لاستحيا من ذلك لان
القوم لما اثبتوا الاوصاف التي تختص بالموجود لمعان وجعل وجودها على تحقيق الكلام لاستحالة ايجاب الصفة المختصة
بالموجود بالمعدوم الذي لم يصح وجوده لما يدخل ذلك من الخلل والفساد وهذا الرجل قد تسلل مما وجبناه فاثبت الصفات
ما لا يصح تعلقها بالمعدوم بحالة زعم انها لا وجود لها ولا عدم فصارت مناقضته بذلك من جهتين تضاف الى مناقضة الاثنين
اصحاب الصفات ما حكيناه على ان مذهبه ومذهب ابيه ان حد الشيء على ما صح العلم به والخبر عنه وهو يزعم ان الاحوال معلومة
لله وهو ذا يخبر عنها ويدعو الى اعتقاد القول بصحتها ثم لا يثبتها اشياء وهذا ما لا يكاد على المناقضة فيه
يخفى على انسان قد سمع من النظر والحجاج شيئا واظن ان الذي احوجه الى هذه المناقضة ما سمعه المتكلمون واتفقوا على صوابه
من ان الشيء لا يخلو من الوجود او العدم وكره ان يثبت الحال شيئا فيكون موجودة او معدومة ومتى كانت موجودة لزمه على اصله واصولنا
جميعا انها لا تخلو من القدم او الحدوث وليس يمكنه الاخبار عنها بالقدم ليخرج بذلك عن التوحيد ويصير به اسوء
حالا من اصحاب الصفات ولا استجاز القول بانها محدثة وهي التي بها لم يزل القديم مستحقا للصفات فيكون بذلك متناقضا
ولو قال انها شيء معدوم دخل عليه من المناقضة مثل الذي ذكرناه وانكر لذلك ان يكون الحال شيئا وهو لو شعر بما
جنا على نفسه بنفي التشبيه عنها مع اعتقاده العلم وصحة الخبر عنها وايجابه كون القديم فيما لم يزل مستحقا للصفات
او جبها احوالا ليست بشيء ولا موجودة ولا معدومة ولا قديمة ولا محدثة لما رغب في هذا المقال ولا ينتقل عنه الى
الحق والصواب [الصواب نخ]

فصل قال الشيخ رحمه الله اجمع البصريون جميعا ان القدرة لا يصح تعلقها بالموجود لانها
انما تتعلق بالشيء على سبيل الحدوث واوجبوا لذلك تقدمها الفعل ثم قالوا مناقضين ان الارادة لا تتعلق بالشيء ايضا
الا على سبيل الحدوث وكذلك ما لا يصح ان يراد الماضي ولا القديم وهي مع توجد مع المراد فهل تخفى هذه المناقضة على
عاقل ثم قالوا ان جميع جواهر العالم واعراضه لم يكن على حقايقها بالله تعالى ولا بفاعل البتة لان الجوهر جوهر في العدم
كما هو جوهر في الوجود وكذلك العرض ثم قالوا ان العرض ان الله عز وجل خلق الجوهر واحدث عينه واوجده بعد العدم
فقيل لهم ما معنى قولكم اوجده وهو قبل الوجود جوهر كما هو في حال الوجود قالوا معنى ذلك انه احدثه واخرجه من

العدم

العدم الى الوجود وقيل لهم هذه العبارة مثل الاولين ومعناها معناهما فما الفائدة في قولكم احدثه واخرجه من العدم الى الوجود وهو من قبل الاحداث
والاخراج جوهر كما هو في حال الاحداث والاخراج فلم ياتوا بمعنى يعقل في جميع ذلك لم يزيدوا على العبارات والانتقال من حال الى اخرى
تروحا من الانقطاع ولم يغن عنهم معنى معقول في الخلق والاحداث مع مذهبهم في الجواهر والاعراض فاصحاب الهيولى وفرقة الثنوية القول
بالهيولى وقدم الطينة اعذر من هولاء القوم ان كان لهم عذر ولا عذر للجميع فيما ارتكبوه من الضلال لانهم يقولون ان الهيولى
اصل العالم وانه لم يزل قديما وان الله تعالى محدث كما يحدث الصانع من السبيكة خاتما والناسج من الغزل ثوبا والنجار من الشجرة لوحا
فاضافوا الى الصانع الاعيان لما صنع ما شاكلها من التغيرات والبصريون من المعتزلة ومن وافقهم اضافوا الى الفاعل الجواهر والاعراض
ولم يحصلوا في باب الاضافة معنى يتعلق به ومن تامل قول هذا الفريق علم انه قول اصحاب الهيولى في معنى قدم اصل العالم بعينه
وان فارق اهله في العبارة التي لحقها الخلل وسلما ولعله منه ومن المناقضات لكشفهم القناع ومجمه هولاء المتمويهات

قال الشيخ وقول المعتزلة في الوعيد تجوير لله تعالى وتظليم له وتكذيب لاخباره لانهم يزعمون ان من اطاع الله الف سنة ثم قارف
ذنبا محرما له سوى التوبة منه فمات على ذلك لم يثبه على شيء من طاعاته وابطل جميع اعماله وخلده بذنبه في نار جهنم ابدا لا يخرجه منها
برحمة منه ولا بشفاعة مخلوق فيه وابو هاشم منهم خاصة يقول ان الله تعالى يخلد في عذابه من لم يترك شيئا من طاعاته ولا ارتكب شيئا
من خلافه ولا فعل قبيحا نهاه عنه لانه زعم وقتا من الاوقات لم يفعل ما وجب عليه ولا خرج عن الواجب باختياره له ولا بفعل
بضاده هذا والله تعالى يقول ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا يضيع اجر من احسن عملا ويقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره ويقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها ويقول ان الحسنات يذهبن
السيئات هذا وهم باجمعهم يبطلون الشفاعة وقد اجمعت الامة عليها ويدفعون نزول الملائكة على اهل القبور ولا خلاف بين المسلمين
في ذلك ويستهزون بمن اثبت عذاب القبر وكافة اهل الملة عليه وينكرون خلق الجنة والنار الآن والمسلمون باجمعهم على اثباته
وجمهورهم يبطل المعراج ويزعم ان ذلك كان مناما من جملة المنامات ومشايخهم يجحدون انشقاق القمر ومعجزات النبي صلى الله عليه وآله
كثيرة منها نطق الذراع وشيخهم عباد يدفع الاعجاز في القرآن وسايرهم الا من شذ يزعم ان طريق المعجزات للنبي صلى الله عليه وآله سوى
القرآن اخبار احاد ويطرق بذلك الى انكارها والطعن في الاحتجاج بها على الكفار فاما قولهم في الانبياء عليهم السلام فانهم يصفونهم بالمعاصي
والسهو والنسيان والخطا والزلل في الراي ويقولون ان الامام الذي يخلف النبي صلى الله عليه وآله قد يكون اماما لجميع اهل الاسلام
وان كان زنديقا كافرا اعظم في الباطن جاهلا بكثير من علم الدين يجوز عليه السهو والنسيان ويعتقد الضلال واظهار الكفر
والارتداد ومع هذا فان الامة التي تحتاج الى عندهم ولا يستغنى عنه في وقت من الاوقات اشرف من الانبياء كلهم في صفات الكمال
لانها معصومة من الصغاير والكباير والسهو والغفلة والغلط عالمة بجميع الاحكام لا يجوز اجتماعها على شيء من الضلال فلا يسوغ لاحد
مخالفتها فيما اتفقت عليه وان كان من جهة وهذه اقوال كلها ظاهرة الاختلال بينة التناقض والفساد مخالفة لادلة العقول
وتقتضي السنة والكتاب واسباب العصمة مما يحيط والتوفيق لرضاه واياه يهدي الى سبيل الرشاد

ومن الحكايات ايضا عنه قلت للشيخ ان المعتزلة والحشوية يزعمون ان الذي نستعمله من المناظرة شيء يخالف اصول الامامية ويخرج عن اجماعهم
لان القوم لا يرون المناظرة دينا وينهون عنه ويروون عن ائمتهم تبديع فاعلها وذم مستعملها فهل معك رواية عن اهل البيت
عليهم السلام في صحتها او تعتمد على حجج العقول ولا تلتفت الى ما خالفها وان كان عليه اجماع العصابة فقال قد اخطات المعتزلة والحشوية
فيما ادعوه علينا من خلاف جماعة اهل مذهبنا في استعمال المناظرة واخطا من ادعى ذلك ممن ينتمي الى الامامية وتجاهل لان فقهاء الامامية
ورؤساهم في علم الدين كانوا يستعملون المناظرة ويدينون بصحتها وتلقى ذلك عنهم الخلف ودانوا به وقد اشبعت القول في هذا
الباب في كتابي الكامل في علوم الدين وكتاب الاركان في دعائم الدين وانا اروي في هذا الوقت حديثا من جملة ما اوردت في ذلك

ح اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن مولى
آل يقطين عن ابي جعفر محمد بن النعمان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال قال لي خاصموهم وبينوا لهم الهدى الذي انتم عليه وبينوا لهم ضلالهم

في علي عليه السلام قلت فاني لا ازال اسمع المعتزلة يدعون على اسلافكم انهم كانوا مشبهة واسمع المشبهة من العامة يقولون مثل ذلك وارى
جماعة من اصحاب الحديث من الامامية يطابقونهم على هذه الحكاية ويقولون ان نفي التشبيه انما اخذناه من المعتزلة فاوجب
ان يروي لي حديثا يبطل ذلك فقال هذه الدعوى كالاولى ولم يكن في سلفنا من يدين بالتشبيه من طريق المعنى وانما خالف
هشام واصحابه جماعة اصحاب ابي عبد الله عليه السلام بقوله في الجسم فزعم ان الله تعالى جسم ليس كالاجسام وقد روي انه رجع عنه وتزع
منها الائمة ذكرت فاما الرد على هشام والقول بنفي التشبيه اكثر من ان يحصى من الروايات عن آل محمد عليهم السلام   واخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن الحسن عن بكر بن صالح
والحسن بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن زياد قال سمعت يونس بن ظبيان يقول دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت
له ان هشام بن الحكم يقول في الله تعالى قولا عظيما الا اني اختصرت منه حرفا يزعم ان الله تعالى جسم لان الاشياء شيئان جسم وفعل
الجسم ولا يجوز ان يكون الصانع بمعنى الفعل ويجب ان يكون بمعنى الفاعل فقال ابو عبد الله عليه السلام ويحه اما علم ان الجسم محدود متناه
محتمل للزيادة والنقصان وما احتمل ذلك كان مخلوقا والمخلوق فرق فهذا قول ابي عبد الله عليه السلام وحجته على هشام فما اعتل
فيه لمقالة فكيف يكون قد اخذناه عن المعتزلة ولولا قلة الدين قلت له فانهم يزعمون ان الجماعة كانت تدين بالجبر والقول بالرؤية
حتى نقلها جماعة من المتاخرين منهم المعتزلة عن ذلك فهل عندنا رواية تخالف ما ادعوه فقال هذا ايضا تخرص علينا كالاول
ما دان احد من اصحابنا بالجبر الا ان يكون عاميا لا يعرف تاويل الاخبار او شاذا عن جماعة الفقهاء والنظار والرواية في العدل و
نفي الرؤية عن آل محمد عليهم السلام اكثر من ان ياتي عليها الاحصاء   اخبرني محمد بن سهل بن احمد الديباجي قال حدثنا محمد قاسم بن
جعفر بن يحيى البصري قال حدثنا ابو يوسف يعقوب عن ابيه عن حجاج بن عبد الله قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وكان افضل
من رايت من البشر والعلماء واهل الفضل وقد سال عن افعال العباد فقال كل ما وعد الله وتوعد عليه فهو من افعال العباد
قال وحدثني ابي عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض كلامه انما هي اعمالكم ترد عليكم
فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلوم الا نفسه فاما نفي الرؤية عن الله تعالى بالابصار فعليه اجماع الفقهاء والمتكلمين
من العصابة كافة الا ما حكي عن هشام في خلافه والحجج عليه ما روي عن الصادقين عليهم السلام فمن ذلك حديث احمد بن اسحق قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن الرؤية فكتب جوابه ليس يجوز الرؤية ما لم يكن بين الرائي والمرئي هواء ينفذه
البصر فمتى انقطع الهواء وعدم الضياء بين الرائي والمرئي وجب الاشتباه والله يتعالى عن الاشتباه فثبت انه لا يجوز
عليه سبحانه الرؤية بالابصار فهذا قول ابي الحسن عليه السلام وحجته في نفي الرؤية من المتكلمين وكذلك الخبر المروي عن الرضا
عليه السلام وثبوت من نظايره في كتابي المقدم ذكرهما يغني عن ايرادها في هذا المكان

فصل من الحديث عن الحكايات

اخبرني الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت عليه اودعه وانا اريد الشخوص
عن المدينة فقال ابلغ موالينا السلام واوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وان يعود صحيحهم مريضهم وليعد غنيهم
على فقيرهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم وليتفاوضوا علم الدين فان ذلك حياة لامرنا
رحم الله عبدا احيا امرنا واعلمهم يا خيثمة انا لا نغني عنهم من الله شيئا الا بالعمل الصالح وان ولايتنا لا تنال الا بالورع
ان اشد الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره   قال الشيخ واخبرني ابو الحسن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن كثير بن علقمة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني
قال اوصيك بتقوى الله والورع والعبادة وطول السجود واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الجوار فبهذا جاءنا
محمد صلى الله عليه وآله صلوا عشايركم وعودوا مرضاكم واحضروا جنايزكم وكونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا
حببونا الى الناس ولا تبغضونا اليهم جروا الينا كل مودة وادفعوا عنا كل قبيح فما قيل فينا من خير فنحن اهله وما قيل

فينا

فينا من شر والله ما نحن كذلك لنا حق في كتاب الله وقرابة من رسول الله صلى الله عليه وآله وولادة طيبة فهكذا قولوا   وبهذا الاسناد عن الحلبي
عن حميد المثنى عن يزيد بن خليفة قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن عنده نظرتم والله حيث نظر الله واخترتم من اختار الله اخذ الناس يمينا
وشمالا وقصدتم قصد محمد صلى الله عليه وآله انتم والله على المحجة البيضاء فاعينوا على ذلك بورع واجتهاد فاذا اردنا ان نخرج قال اما على احدكم
اذا عرفه الله بهذا الامر ان لا يعرفه الناس انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله قال وقال الحسن عليه السلام لرجل يا هذا
لا تجاهد الطلب جهاد المغالب ولا تتكل على القدر اتكال المستسلم فان ابتغاء الفضل من السنة والاجمال في الطلب من العفة
وليس العفة بدافع رزقا ولا الحرص بجالب فضلا فان الرزق مقسوم والاجل موقوف واستعمال الحرص يورث المأثم قال واتى رجل ابا عبد الله
عليه السلام فقال له يا ابن رسول الله اوصني فقال لا يفقدك الله من حيث امرك ولا يراك من حيث نهاك فقال له زدني فقال لا احد فريد
قال وقال الباقر عليه السلام ما انعم الله على عبد نعمة فشكرها بقلبه الا استوجب المزيد قبل ان يظهر شكره على لسانه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
لاصحابه من قصرت يده عن المكافاة فليطل لسانه بالشكر قال وقال عليه السلام من حق الشكر لله على نعمه ان يشكر من اجرى تلك النعمة على
يده قال وقال سلمان رحمه الله اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبع لا ادعهن على حال ان انظر الى من هو دوني ولا انظر الى من هو
فوقي وان احب الفقراء وادنو منهم وان اقول الحق وان كان مرا وان اصل رحمي وان كانت مدبرة وان لا اسال الناس شيئا واوصاني
ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام قال رجل لابي صلوات الله عليه من اعظم الناس
في الدنيا قدرا فقال من لم يجعل الدنيا خطرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بمكارم الاخلاق اعطاء من حرمك وصلة من قطعك
والعفو عمن ظلمك   قال الشيخ المفيد اخبرنا ابو الفضل احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن صفوان عن منصور بن ابي حازم عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث منجيات و
ثلث مهلكات فاما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنا والفقر واما المهلكات فشح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه   تمت الحكايات عن الشيخ ابي عبد الله المفيد قدس الله روحه ونور ضريحه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين الطيبين وسلم تسليما كثيرا كثيرا

اتفق الفراغ من [illegible] سنة [illegible] يوم الاثنين [illegible]
شهر [illegible] سنة اربع و[illegible] بيد [illegible] الفقير الحقير [illegible] المصطفى
[illegible] افضل [illegible]
[illegible] الغفران
نور الدين محمد [illegible] الحسيني
غفر الله له ولوالديه
والمؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من اطلع في فلك الهداية شمس النبوة وقمر الولاية ونصلي على قطب مدار الاصطفا وآله اهلة سماء الاهتدا وسلم تسليما كثيرا **وبعد**
فيقول الفقير الى الله الخالق محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عامله الله باحسانه هذه الحديقة الثالثة والاربعون من كتاب الموسوم بحدائق الصالحين
في شرح صحيفة مولانا واولانا قبلة اهل الحق واليقين علي بن الحسين زين العابدين سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين تتضمن شرح دعاء
الثالث والاربعين وهو دعاؤه عليه السلام عند الاستهلال املية مع وفور الملال وتوزع البال لاختلال الحال راجيا من الله تعالى
ان يوفقني لاكمال بقية الحدائق انه مفيض الخير وملهم الحقائق **وكان من دعائه عليه السلام اذا نظر الى الهلال** سمي هلالا لجريان عادتهم
برفع الاصوات عند رؤيته ماخوذ من الاهلال وهو رفع الصوت ومنه قولهم اهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية واستهل الصبي اذا صاح عند
الولادة وقد اضطربوا في تحديد الوقت الذي فيه هذا الاسم فقال في الصحاح الهلال اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر وزاد صاحب
القاموس فقال الهلال غرة القمر او لليلتين او الى ثلث او الى سبع ولليلتين من آخر الشهر ست وعشرين وسبع وعشرين وفي غير ذلك
قمر انتهى وقال الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي نور الله مرقده في تفسيره الموسوم بمجمع البيان عند قوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج اختلفوا في انه الى كم يسمى هلالا ومتى يسمى قمرا فقال بعضهم يسمى هلالا لليلتين من الشهر ثم لا يسمى هلالا الى ان يعود
في الشهر وقال آخرون يسمى هلالا الى ان يحجر وتحجيره ان يستدير بخيط رقيق ثم يقال القمر وهذا قول الاصمعي وقال بعضهم يسمى هلالا
حتى يبهر ضوؤه سواد الليل ثم يقال قمر وهذا يكون في الليلة السابعة انتهى كلامه زيد اكرامه ولا يخفى ان قوله وهذا يخالف بظاهره
قول صاحب القاموس او الى سبع والوجه في التوفيق بينهما غير خفي قالوا وانما يسمى بعد الهلال قمرا لبياضه فان الاقمر هو الابيض وقيل لانه يقمر الكواكب
اي يغلبها بزيادة النور ويسمى في الليلة الرابع عشر بدرا قال في الصحاح سمي بذلك لمبادرته الشمس في الطلوع كانه يعجلها المغيب وقال
بعضهم سمي به لمبادرته الشمس في الطلوع كانه يعجلها المغيب وقال بعضهم سمي بدرا لكماله تشبيها بالبدرة الكاملة وهي عشرة آلاف درهم
تنقيح لا ريب في استحباب الدعاء عند رؤية الهلال تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وبفعل امير المؤمنين عليه السلام والائمة من ولده سلام الله
عليهم وذهب ابن ابي عقيل الى وجوب الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان وهو قول نادر لا نعلم وربما حمل قوله بالوجوب على ارادة تاكد الاستحباب
صونا له عن مخالفة الجمهور والدعاء الذي اوجبه هو هذا الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس
اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق
لما تحب وترضى وكان قدس الله روحه وجد الامر بهذا الدعاء في بعض الروايات فحمله على الوجوب كما هو مقرر في الاصول ولم يثبت عنده
تفرده بين الاصحاب رض بهذا الحكم وهذا الحكم ثم بعدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة ما لم يتغير ولا يعرف قائل من اصحابنا
ثم سواه وحسن الظن باعلام الله قدس سره يقتضي انه لم ينعقد في عصره اجماع على ما يخالف مذهبه في المسئلتين او انعقد ولم يصل اليه والله اعلم
بحقيقة الحال **تتمة** يتوقف الدعاء باستدامة وقت التسمية هلالا والاولى عدم تاخيره عن الاولى عملا بالمتيقن المتفق عليه
لغة وعرفا فان لم يتيسر فعن الثانية لقول اكثر اهل اللغة بالامتداد اليها فان فاتت فعن الثالثة لقول كثير منهم بانها آخر الليالي
واما ما ذكره صاحب القاموس وشيخنا الشيخ علي من اطلاق الهلال على الليلة السابعة فهو خلاف المشهور لغة وعرفا وكان
مجازا من قبيل اطلاق ما عليه في الليلتين الاخيرتين والله اعلم **تبصرة** حكم العلامة اعلى الله مقامه باستحباب الترائي للهلال
ليلتي الثلثين من شعبان وشهر رمضان على الاعيان ووجوبهما على الكفاية واستدل طاب ثراه على الوجوب بان الصوم واجب
في اول شهر رمضان وكذا الافطار في العيد فيجب التوصل الى معرفة وقتهما لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب هذا كلامه زيد اكرامه
وللبحث فيه مجال لان انما يجب صوم ما يعلم او يظن من شهر رمضان لا ما يشك انه منه وهكذا انما يجب افطار ما يعلم او يظن انه العيد لا
ما يشك انه هو كيف والاصل في الشهر ان يكون تاما كما يشهد به التتبع **هداية** الادعية الماثورة عند الهلال كثيرة
فبعضها يعم كل الشهور وبعضها يختص بشهر رمضان فمن القسم الاول ما رواه الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه رحمه الله
في كتاب من لا يحضره الفقيه ورواه ايضا شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي عطر الله تربته في كتاب تهذيب الاخبار ومصباح

المتهجد

المتهجد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته و
طهوره ورزقه اسالك خيره وخير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شره وشر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان و
والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى ومنه ما رواه الصدوق ايضا في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا راى الهلال قال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في ملكوت
الجبروت بالتقدير ربي وربك الله اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والاحسان وكما
بلغتنا اوله فبلغنا آخره واجعله شهرا مباركا يمحو فيه السيئات ويثبت لنا فيه الحسنات وترفع لنا فيه الدرجات
يا عظيم الدرجات ومنه ما اورده السيد الجليل الطاهر ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس قدس الله
نفسه الزكية ونور رمسه في كتاب الزوائد والفوائد وهو ان يقول عند رؤيته ربي وربك الله رب العالمين
اللهم صل على محمد وآل محمد واهله علينا وعلى اهل بيوتاتنا واشياعنا بامن وايمان وسلامة واسلام وبر وتقوى
وعافية مجللة ورزق واسع حسن وفراغ من الشغل واكفنا بالقليل من النوم ووفقنا المسارعة فيما تحب وترضى
وثبتنا عليه اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا بركته وخيره وعونه وغنمه ويمنه ونوره ورحمته ومغفرته
واصرف عنا شره وضره وبلاءه وفتنته اللهم ما قسمت فيه من رزق او خير او عافية او فضل ومغفرة او رحمة فاجعل
نصيبنا منه الاكثر وحظنا فيه الاوفر ومنه ما اورده ايضا في الكتاب المذكور وهو ان يقول عند رؤيته الله اكبر ثلثا
ربي وربك الله لا اله الا هو رب العالمين الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدرك منازل وجعلك آية للعالمين يباهي الله
بك الملائكة اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والغبطة والسرور والبهجة والحبور وثبتنا على طاعتك
والمسارعة فيما يرضيك اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا خيره وبركته ويمنه وعونه وقوته واصرف عنا شره وبلاءه
وفتنته برحمتك يا ارحم الراحمين ومن القسم الثاني ما رواه ركن الملة ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني سقى الله ضريحه
صوب الرضوان في كتاب الكافي ورواه آية الله العلامة طاب ثراه في التذكرة ومنتهى المطلب عن الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه
وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ومنه ما اورده الشيخ الصدوق طاب ثراه في كتاب
من لا يحضره الفقيه نقلا عن ابيه رض في الرسالة وذكر السيد الجليل الطاهر المشار اليه انه مروي عن الصادق عليه السلام قال اذا
رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال وقل ربي وربك
الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى
اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه ونصره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته **تنبيه** يستفاد
من هذه الروايات بعض الآداب التي ينبغي مراعاتها حال قراءة الدعاء عند رؤية الهلال فمنها ان تكون قراءة الدعاء
قبل الانتقال من المكان الذي راى فيه الهلال كما تضمنته الرواية الاولى فان قوله عليه السلام لا تبرح اي لا تزل من مكانك الذي
رايته فيه ومنها استقبال القبلة حال الدعاء كما تضمنه الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يفعل ذلك
ومنها رفع اليدين الى الله عز وجل وقت قراءة الدعاء كما تضمنه الحديثان الاخيران ولا خصوصية لهذين الامرين بهلال شهر
رمضان وان تضمن الخبران ان فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك كان في هلاله وكذلك امر الصادق عليه السلام بذلك بل لا خصوصية
لها بدعاء الهلال فانهما يعمان كل دعاء ومنها ان لا يشير الى الهلال بيده ولا براسه ولا بشيء من جوارحه كما تضمنته الرواية الاخيرة
ولعل هذا ايضا غير مختص بهلال شهر رمضان ومنها ان يخاطب الهلال بالدعاء ولعل المراد خطابه بما يتعلق به من الالفاظ
نحو ربي وربك الله رب العالمين وكان اول الدعاء الذي اوجبه ابن ابي عقيل رح وكذا الفاظ هذا الدعاء الذي نحن

بعده شرحه وقد يظن التنافي بين مخاطبة الهلال واستقبال القبلة في البلاد التي قبلتها على سمت المشرق وليس شيء لان الخطاب ليس الا
توجه الكلام نحو الغير للافهام وهو لا يستلزم مواجهة المخاطب واستقباله اذ قد يخاطب الانسان من هو وراءه ويمكن ان يقال الاستقبال
الداعي الهلال وقت قراءة ما يتعلق بمخاطبته من فصول الدعاء واستقبال القبلة في الفصول الاخر واما رفع اليدين فالظاهر انه
في جميع الفصول وان كان تخصيصه بما عدا الفصول المخاطب بها غير بعيد والله اعلم **تذكرة فيها تبصرة** قد عرفت ان تسمية
وقت الدعاء باستداد وقت التسمية هلالا ولو قيل باستداد ذلك الى ثلث ليال لم يكن بعيدا فلو نذر قراءة دعاء الهلال عند
رؤيته وقلنا بجازيته فيما فوق الثلث لم يجب عليه القراءة برؤيته فيما فوقها حملا للاطلاق على الحقيقة وهل فرض الظاهر ان راه في ثانية السبع
رعاية لجانب الاحتياط اما فيما فوقها فلا ان نزع ولو راه يوم الثلثين فلا وجب على الظاهر لعدم تسميته هلالا وما في حديث
حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام من اطلاق اسم الهلال عليه قبل الغروب لعله مجاز والاصل عدم النقل ولو لم يره حتى مضت الثلث ما يسمى
وصوله الى بقعة تراى فيها هلالا اثر اه هنا لم يبعد القول بوجوبه انهاج كما لا يبعد القول بوجوب الصوم على من
راى هلال شهر رمضان فصام ثلثين ثم سافر الى بلد مضى فيه من شهر رمضان تسعة وعشرون ولم ير فيه الهلال ليلة الثلثين وهو مختار
العلامة طاب ثراه في القواعد وتوقف فيه ولده فخر المحققين رحمه الله في الايضاح بان الاعتبار في الاهلة بالموضع الذي فيه الشخص الان
لا بموضع كان فيه وكذا الارجح على الغائب عن بلده الصوم برؤية الهلال في بلده وهو اطلل اجماعا هذا ملخص كلامه واقول في حديث
فان من اعتبر موضعا كان فيه لم يعتبره من حيث سبق بكا فيه لم من حيث رؤية الهلال فيه سابقا وكلام العلامة مقتضى تلك
الرواية فمن اين لزم وجوب الصوم على الغائب عن بلده برؤية اهل بلده الهلال وفيه تامل **ربط كلام لابراهيم** تحقق شان الهلال بالنسبة المبنية على تحالف الافاق في تقدم طلوع الاهلة وتاخرها ظاهر بناء على ما ثبت من كروية الارض والذين انكروا كرويتها
فقد انكروا اتحقيقها ولم نطلع لهم على شبهة في ذلك فضلا عن دليل والدلائل الاتية المذكورة في المجسطي وغيره شاهد
بكرويتها وان كانت شهادة الدليل اللمي المذكورة في الطبيعي مجروحة وقد يتوهم ان القول بكرويتها خلاف ما هو عليه اهل
الشرع وربما استند ببعض الايات الكريمة كقوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا وقوله سبحانه الم نجعل الارض
وقوله جل شانه والى الارض كيف سطحت وامثال ذلك ولا دلالة في شيء منها على ما في الكروية قال في الكشاف عند تفسير
الاية الاولى فان قلت هل فيه دليل على ان الارض مسطحة وليست بكرية قلت ليس فيه الا ان الناس يفترشونها كما يفعلون بالمفارش
سواء كانت على الشطح او على شكل الكرة فالافتراش غير مستنكر ولا مدفوع لعظم حجمها واتساع جرمها وتباعد اطرافها واما كان يتسهل
في الجبل وهو اوتاد الارض فهو في الارض ذات الطول والعرض انتهى وقال في التفسير الكبير من الناس من زعم ان الشرط في كون الارض
فراشا ان لا تكون كرة فاستدل بهذه الاية على ان الارض ليست كرة وهذا بعيد جدا لان الكرة اذا عظمت جدا كان كل قطعة منها
كالسطح انتهى وكيف يتوهم متوهم ان القول بكروية الارض خلاف ما عليه اهل الشرع وقد ذهب اليه كثير من علماء الاسلام ومن قال به صريحا
من فقهائنا رضي العلامة اية الله وولده فخر المحققين قدس سرهما قال العلامة في التذكرة الارض كرة فجاز ان يرى الهلال في بلد ولا
يظهر في اخر لان حدبة الارض مانعة لرؤيته وقد رصد ذلك اهل المعرفة وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب الغربية لمن جد في السير
نحو المشرق وبالعكس انتهى كلامه زيد اكرامه وقال فخر المحققين في الايضاح الاقرب ان الارض كرة لان الشمس تطلع في المساكن الشرقية
قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بالفيصل تاخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة
وانما عرفنا ذلك بارصاد الكسوفات القمرية حيث ابتدأت في ساعات اقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية فوقانه وزن
الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا ولو كانت الارض مسطحة لكان الطلوع
والغروب في جميع المواضع في وقت واحد ولان السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع القطب
الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس انتهى كلامه رفع الله مقامه وهو خلاصة ما ذكره صاحب المجسطي وغيره في هذا الباب ولا يخفى
ان قوله وان السائر الخ من تتمة الدليل لان اختلاف المطالع والمغارب لا يستلزم كروية الارض بل استدارتها فيما بين الخافقين فقط فتحقق

لو كانت اسطوانية الشكل لكان الامر كذلك ولنشرع الان في شرح الدعاء قال عليه السلام **ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في منازل التقدير المتصرف في فلك التدبير** اليقين
سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين وما شاء بسيد العابدين وقبلة اهل الحق
لفظة اي وسيلة الى نداء المعرف باللام كما جعلوا ذو وسيلة الى الوصف باسماء الاجناس والذي وسيلة الى وصف المعارف بالجمل
لان الصاق حرف النداء بذي اللام يقتضي اجتماع اداتي التعريف فانهما كمثلين كما قالوا وانما جاز في لفظ الجلالة للتعويض ولزوم الكلمة
المقدسة كما تقرر في محله واعطيت حكم المنادى والمقصود بالنداء وصفها ومن ثم التزم رفعه والحقت ها التنبيه بينهما تاكيدا للتنبيه
المستفاد وتعويضا عما يستحقه اي من الاضافة والخلق في الاصل مصدر بمعنى الابداع والتقدير ثم استعمل بمعنى المخلوق والدائب
بالدال المهملة واخره باء موحدة اسم فاعل من داب فلان في عمله اي جد وتعب وجاء في تفسير قوله تعالى وسخر لكم الشمس والقمر دائبين اي مستمرين
في عملهما على عادة مقررة لها دائرة والمصدر داب باسكان الهمزة وقد يحرك ودؤب بضمتين والسرعة كيفية قائمة بالحركة بها تقطع
المسافة التي هي اطول في زمان مساو والاقصر وما هو مساو في زمن اقصر ووصفه عليه السلام القمر بالسرعة ربما يعطي بحسب الظاهر
ان يكون المراد سرعته باعتبار حركته الذاتية وهي التي تبدو بها على نفسه وتحرك جميع الكواكب بهذه الحركة مثل
ما قال به جم غفير من اساطين الحكماء وهو يقتضي كون المحو المرئي في وجه القمر شيئا غير ثابت في جرمه والا لتبدل
وصفه كما قال سلطان المحققين قدس الله روحه في شرح الاشارات ويتبع فيه كلام ما افاد الله والاظهر ان
وصفه به عليه السلام من السرعة انما هو باعتبار حركته العرضية التي بتوسط فلكه فان تلك الحركة على تقدير وجودها
غير محسوسة ولا معروفة والحمل على المحسوس المتعارف اولى وسرعة حركة القمر بالنظر الى سائر الكواكب اما الثوابت فظاهر
لكون حركتها من ابطأ الحركات حتى ان القدماء لم يدركوها واما السيارات فلان زحل يتم الدورة في ثلثين سنة
والمشتري في اثني عشر سنة والمريخ في ستة عشر شهرا ونصف وكل من الشمس والزهرة وعطارد في قريب سنة واما القمر فيتم
الدورة في قريب من ثمانية وعشرين يوما هذا ولا يبعد ان يكون وصفه عليه السلام القمر بالسرعة باعتبار حركته المحسوسة
على انها ذاتية له بناء على تجويز كون بعض حركات السيارات في افلاكها من قبيل حركة الحيتان في الماء كما ذهب اليه
جماعة ويؤيده ظاهر قوله تعالى والشمس والقمر كل في فلك يسبحون ودعوى امتناع الخرق على الافلاك لم يقترن بما يثبت
واما القبة الفلاسفة لاثباتها اوهن من بيت العنكبوت لابتنائه على قبول الافلاك باجزائها الحركة المستقيمة ودون
ثبوته خرط القتاد والتنزيل الالهي الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ناطق بانشقاقها وما ثبت من معراج
نبينا صلى الله عليه وآله بجسده المقدس الى السماء السابعة شاهد بانخراقها **تكملة** اراد عليه السلام بمنازل التقدير منازل
القمر الثمانية والعشرين التي يقطعها في كل شهر بحركته الخاصة فيرى كل ليلة نازلا بقرب واحد منها قال الله تعالى والقمر
قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم وهي الشرطان والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع
والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة والعواء والسماك الاعزل والغفر والزبانا والاكليل والقلب والشولة
والنعائم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية والفرغ المقدم والفرغ المؤخر و
الرشاء وهذه المنازل المشهورة فيما بين العرب متداولة في محاوراتهم مذكورة في اشعارهم وبها يعرفون الفصول
فانهم لما كانت سنوهم لكونها باعتبار الاهلة مختلفة الاوائل لوقوعها في وسط الصيف تارة وفي وسط الشتاء
اخرى احتاجوا الى ضبط السنة الشمسية ليشتغلوا في اشغال الاستقبال كل فصل منها بما يهمهم في ذلك الفصل
فوجدوا القمر يعود الى وضعه الاول من الشمس في قريب من ثلثين يوما ويختفي في اواخر الشهر ليلتين وما يقاربها
فاسقطوا يومين من زمان الشهر فبقي ثمانية وعشرون وهو زمان ما بين ظهوره بالعشيات في اول الشهر واخر رؤيته
بالغدوات في اواخره فقسموا دور الفلك على ذلك فكان كل قسم اثني عشر درجة واحدى وخمسين دقيقة تقريبا
فسموا كل قسم منزلا وجعلوا لها علامات من الكواكب القريبة من المنطقة واصاب كل برج من البروج الاثني عشر من الفلك

ثم توصلوا الى ضبط السنة الشمسية بكيفية قطع الشمس لهذه المنازل فوجدوها تقطع كل منزل في ثلثة عشر يوما تقريبا
لانهم لما راوها تستر دائما ثلثة منها ما هي فيه بشعاعها وما قبلها للضياء الفجر وما بعدها للضياء الشفق فرصدوا ضياء
المستتر لضياء الفجر ثم بشعاعها ثم لضياء الشفق فوجدوا الزمان بين ظهوري كل منزلين ثلثة عشر يوما بالتقريب فايام
المنازل ثلثمائة واربعة وستون لكن الشمس تعود الى كل منزل بعد قطع جميعها في ثلثمائة وخمسة وستين يوما
وهي زايدة على ايام المنازل بيوم فزادوا يوما في منزل الغفر وانضبطت لهم السنة الشمسية بهذا الوجه وتيسر لهم
الوصول الى تعرف الزمان الفصول وغيرها **تذنيب** القمر اذا اسرع في سيره فقد يتخطى منزلا في الوسط وان ابطا فقد يبقى
ليلتين في منزل اول الليلتين في اوله وآخره في آخره وقد يرى في بعض الليالي بين منزلين فما وقع في الكشاف وتفسير
القاضي قوله تعالى والقمر قدرناه منازل من انه ينزل كل ليلة في واحد منها لا يتخطاه ولا يتقاصر عنه ليس كذلك فاعرفه
اكمال الظاهر ان مراده عليه السلام بتردد القمر في منازل التقدير عوده اليها في الشهر اللاحق بعد قطعه اياها في الشهر السابق
فيكون كلمة في بمعنى الى ويمكن ان يبقى على معناها الاصلي بجعل المنازل ظرفا للتردد فان حركته التي يقطع بها هذه المنازل
المنازل لما كانت مركبة من شرقية وغربية جعل كانه لتحركه فيها بالحركتين المختلفتين متردد يتقدم تارة ويتأخر اخرى
واما على راي من يمنع جواز قيام الحركتين المختلفتين بالجسم ويرى ان للنملة المتحركة بخلاف حركة الرحى سكونا حال
حركة الرحى وللرحى سكونا حال حركتها فتشبيهه بالمتردد اظهر **ايضاح** الفلك مجرى الكواكب سمي به تشبيها بفلكة
المغزل في الاستدارة والدوران قال الشيخ ابو ريحان البيروني ان العرب والفرس سلكوا في تسمية السماء مسلكا واحدا فان العرب تسمي السماء
فلكا تشبيها لها بفلك الدولاب والفرس سموها بلغتهم اسمان تشبيها لها بالرحى فان آس هو الرحى بلسانهم وما ن دال على التشبيه انتهى
والمراد بفلك التدبير اقرب الافلاك التسع الى عالم العناصر اي الفلك الذي يتدبر بعض مصالح عالم الكون والفساد وقد ذكر بعض
المفسرين في تفسير قوله تعالى فالمدبرات امرا ان المراد بها الافلاك وهو احد الوجوه التي ذكرها الشيخ امين الدين ابو علي الطبرسي
ره في تفسيره الكبير الموسوم بمجمع البيان عند تفسيره ويمكن ان يكون على ضرب من المجاز كما يسمى ما يتقلم به الشيء قاطعا وربما
يوجد في بعض النسخ المتصرف في فلك التدبير وهو صحيح وان كانت النسخة الاولى اصح والمراد به رابع افلاك القمر وهو الفلك المحيط
بالارض المركوز فيه المتحرك اسفله على توالي البروج واعلاه بخلافه مخالفا للسائر تداوير السيارات كل يوم ثلث عشرة درجة وثلث عشرة
واربع وخمسون ثانية وهو مركوز في ثخن ثالث افلاكه المسمى بالحامل المباعد مركزه مركز العالم بعشر درج المتحرك على التوالي
كل يوم اربعا وعشرين درجة واثنتين وعشرين دقيقة وثلثا وخمسين وهو واقع في ثخن ثاني افلاكه المسمى بالمايل الموافق مركزه مركز
العالم المماس مقعره لمحدب الخارج الفاصل عن الحامل الموافق له في ميل منطقته عن منطقة البروج بخمسة درجات الرقة المنطق
الاوج والحضيض المتحرك على خلاف التوالي كل يوم احدى عشرة درجة وتسع دقايق وسبع ثواني وهو واقع في اول افلاكه المسمى
بالجوزهر الموافق مركزه مركز العالم ومنطقته منطقة البروج المماس محدبه مقعر ممثل عطارد المتحرك كالثاني كل يوم ثلث دقايق
واحدى عشرة ثانية **وهم وتنبيه** من غرايب الاوهام ما حكم به صاحب المحاكمات من ان غاية الغلط في كل من المتممين مساو
لبعد مركز الحامل عن مركز العالم وهذا مما يكذبه العيان ويبطله قاطع البرهان وكونه اضعافه مما لا ينبغي ان يرتاب فيه من له
ادنى تخيل ويمكن اقامة البرهان عليه بوجوه عديدة ويكفي في التنبيه عليه ان التفاضل بين نصفي قطري الحامل والمايل بقدر
ما بين المركزين فيكون ضعف ذلك لتفاضل القطرين ولنا في ذلك برهان هندسي اوردناه في شرحنا على شرح الجغميني والعجب
من المحقق الدواني كيف وافق المحاكمات على ذلك الوهم واصر على حقيقته قائلا ان البرهان القائم على خلافه مخالف للوجدان فلا
يلتفت اليه واعجب من ذلك انه استدل على حقيقته ما زعمه حقا بانه لو فرض تطابق المركزين يتباعد المحيطان وانت وكل
سليم التخيل يعلمان ان دليله هذا برهان قائم على نقيض مدعاه فايراده لمن قبيل هداء البلاد الى الخصم والجدل
صدور مثله عجيب من مثله **تبصرة** لا يبعد ان يكون الاضافة في فلك التدبير من قبيل اضافة الظرف الى المظروف كقولهم مجلس الحكم





ودار القضاء اي الفلك الذي هو مكان التدبير ومحله نظرا الى ان ملكة سماء الدنيا يدبرون امر العالم السفلي فيه او الى ان كل واحد من
السيارات السبع يدبر في فلكها امورا اي سخره له بامر خالقها ومبدعها كما ذكره جماعة من المفسرين في تفسير قوله تعالى فالمدبرات امرا ويمكن ان يراد
بفلك التدبير مجموع الافلاك الجزئية التي تتدبر بها الاحوال المنسوبة الى القمر باسرها وينضبط بها الامور المتعلقة به بجميعها حتى تشابه
حركته ما له حول مركز العالم ومحاذاة قطرية ومنطقة سواء الى غير ذلك وتلك الافلاك الجزئية هي الاربعة السالفة مع ما يزيد عليها
لحل بعض الاشكالات ومع ما لعله يحتاج اليه في انتظام تفيض امور التي لم يطلع عليها الراصدون في ارصادهم وانما يطلع عليها
المنزهون بنور الامامة والولاية ويرجح يراد بالتدبير التدبير الصادر عن الفلك نفسه وتكون اللام فيه للعهد الخارجي اي التدبير الكامل
الذي ينتظم به جميع تلك الامور والله اعلم **تتمة** لا يبعد ان يراد بفلك التدبير الفلك الذي يدبر القمر فيه نظرا الى ما ذهب
اليه طائفة من ان لكل واحد من السيارات السبع مدبرا في فلكه كالقلب في بدن الحيوان قال سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين قدس
الله روحه في شرح الاشارات وذهب فريق الى ان لكل كوكب منها نزاع في فلكه منزلة حيوان واحد ونفس واحدة تتعلق بالكواكب اولا
لتعلقها بافلاكه بواسطة الكوكب كما تتعلق نفس الحيوان بقلبه اولا وباعضائه الباقية بعد ذلك فالقوة المحركة منبعثة عن الكوكب
الذي هو كالقلب في افلاكه التي هي كالجوارح والاعضاء انتهى كلامه زيد اكرامه ويكون هذا يعني انه عليه السلام المتصرف في الفلك
والله اعلم بمقاصد اولياءه عليهم السلام اجمعين **خاتمة** خطابه عليه السلام للقمر وندائه له ووصفه اياه بالطاعة والجد والتعب
التردد في منازله والتصرف في فلك التدبير ربما يعطي بظاهره كونه ذا حيوة وادراك ولا استبعاد في ذلك نظرا الى قدرة الله تعالى الا انه لم يثبت بدليل
عقلي قاطع يشفي الغليل او نقلي ساطع لا يقبل التاويل ونعم ان اشار لهذه الظواهر ربما اشعر به وقد يستند في ذلك الى ظاهر قوله تعالى والشمس
والقمر كل في فلك يسبحون فان الواو والنون لا يستعمل حقيقة لغير العقلاء وقد اطبق الطبيعيون على ان الافلاك باجمعها حية ناطقة
عاشقة مطيعة لمبدعها وخالقها واكثرهم على ان غرضها في حركتها نيل التشبه بجنابه والتقرب اليه جل شانه وبعضهم على ان حركاتها
لورود الشوارق القدسية عليها آنا فآنا فهي من قبيل هزة الطرب والرقص الحاصل من شدة السرور والفرح وذهب جمع غفير منهم الى ان
في كل من الكواكب ايضا حتى الثوابت لكل واحد منها نفسا على حدة تحركه حركة مستديرة على نفسه وابن سينا في الشفاء مال الى هذا
ورجحه وحكم به في النمط السادس من الاشارات ولو قال به قايل لم يكن مجازفا وكلام ابن سينا واشاله وان لم يكن حجة يركن اليها
الديانون في امثال هذه المطالب الا انه يصلح للتاييد ولم يرد في الشريعة المطهرة على الصادع بها وآله افضل الصلوات واكمل التسليمات
ما ينافي ذلك القول ولا قام دليل عقلي على بطلانه واذا جاز ان يكون لمثل البعوضة والنملة فما دونها حيوة فاي مانع من ان يكون لتلك
الاجرام الشريفة ايضا ذلك وقد ذهب جماعة الى ان لجميع الاشياء نفوسا مجردة ونطقا وجعلوا قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده
محمولا على ظاهره وليس غرضنا من هذا القول ترجيح القول بحيوة الافلاك بل مجرد استبعاد المصرين على انكاره ورده و
تسكين صولة المشتغلين على من قال بها وجوزه وقد بلغنا في فواتح هذا الشرح الذي نسال الله ان يوفقنا لاتمامه كلاما مستوفى
في هذا الباب وذكرنا ما قيل فيه من الجانبين والله الهادي آمنت بمن نور بك الظلم واوضح بك البهم
وجعلك آية من آيات ملكه وعلامة من علامات سلطانه وامتهنك بالزيادة والنقصان والطلوع والانارة
والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع الايمان وان اختلفت الامة في انه التصديق القلبي وحده او الاقرار
اللساني وحده او كلا الامرين معا او احدهما ومع العمل بالاركان كما تقدم تفصيله وتحقيق الحق فيه في فواتح هذا الشرح الا ان
الايمان المعدى بالباء لا خلاف بينهم في انه التصديق القلبي بالمعنى اللغوي والنور والضوء مترادفان لغة وقد يسمى تلك الكيفية
ان كانت من ذات الشيء ضوءا وان كانت مستفادة من غيره نورا والظلم جمع ظلمة وتجمع على ظلمات ايضا وهي عدم الضوء عما
من شانه ان يكون مضيئا والبهم بضم الباء الموحدة وفتح الهاء جمع بهمة وهي ما يصعب على الحاسة ادراكه ان كان محسوسا وعلى الفهم
ان كان معقولا والاية العلامة والسلطان بمعنى الغلبة والتسلط وقد يجيء بمعنى الحجة والدليل المتسلط على القلب واخذه لغانه
والمهنة بفتح الميم وكسرها واسكان الهاء الخدمة والذلة المستقر والماهن الخادم والتمهن استعمله في المهنة وطلوع الكواكب

ظهوره فوق الارض او من تحت شعاع الشمس قوله غروبه تحته والكسوف زوال الضوء عن الشمس والقمر للعارض المخصوص وقد يفسر
الكسوف بحجب القمر ضوء الشمس عنه وهو تغيير الشيء بسببه وقال جماعة من اهل اللغة الاحسن ان يقال في زوال ضوء الشمس كسوف
وفي زوال ضوء القمر خسوف فان صح ما قالوه فلعله عليه السلام اراد بالكسوف زوال الضوء المشترك بين الخسوف والكسوف لا المعنى المقتصر وهو
الخسوف ليكون على وفق الاحسن ولا يخفى ان ذهاب القمر حاصل بسبب كسف الشمس ايضا الا انه هو السائر لها ولما كان شمول الكسوف للخسوف
اشهر من العكس اختاره عليه السلام والله اعلم **كشف نقاب** لما افتتح عليه السلام الدعاء بخطاب القمر وذكر اوصافه واحواله من الطاعة والجد
السير والتردد في المنازل والتصرف في الفلك واراد ان يذكر جملة اخرى من اوصافه واحواله سوى ما مر جرى عليه السلام على النمط الذي افتتح عليه
الدعاء من خطاب القمر ونقل الكلام من اسلوب الى اخر كما هو دأب المتفننين من تلوين الكلام في اثناء المحاورات كما ذكره صاحب المفتاح
في بحث الالتفات وجعل تلك الجمل مع تضمنها بخطاب القمر وذكر احواله موشحة بذكر الله سبحانه والثناء عليه جل شانه تحاشيا
عن ان يتمادى به الكلام خاليا عن ذكر المفضل المنعام فقال امنت بمن نور بك الظلم معبرا عن المؤمن به جل شانه بالموصول ليجعل الصلة
مشعرة ببعض احوال القمر ويعطف عليه الاحوال الاخر فيلائم جمل الكلام ولا يخرج عن الغرض المسوق له من بيان تلك الاوصاف
والاحوال والتعبير بالنكرة الموصوفة وان كان يحصل به هذا الغرض ايضا الا ان المقام ليس مقام التنكير كما لا يخفى فان قلت مضمون
الصلة لابد ان يكون امرا معلوما للمخاطب معهودا بينه وبين المتكلم اشارة الى الموصول قبل ذكر الصلة ولذلك لم يجز كونها انشائية
كما قرروه والمخاطب هنا هو القمر وليس هو من ذوي العلم فكيف يسلم اليه الموصول مع الصلة قلت كونه من غير ذوي العلم ليس امرا مجمعا
وقد مر كلام فيه قبيل هذا سلمنا لكن تنزيل غير العالم منزلة العالم لاعتبار مناسب غير قليل في كلام البلغاء فليكن هذا
منه على ان التنزيل المذكور لا مندوحة عنه في اصل نداء القمر وخطابه فان الخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام فلا
بد من تنزيله منزلة من يفهمه واللام في الظلم للاستغراق اعني العرفي لا الحقيقي والمراد الظلم المعتادة تنويرها بالقمر تقليل
جمع الامر الصادرة ويمكن جعله للعهد الخارجي والحق ان لام الاستغراق العرفي ليست شيئا وراء لام العهد الخارجي فان المعرف
بها هو حصة معينة من الجنس ايضا غايته ان التعيين فيها ناش من العرف ولقد فصلت هذا في تعليقاتي على المطول **تتمة**
التنكير في قوله عليه السلام وجعلك اية من ايات ملكه يمكن ان يكون للتعظيم كما قالوا في قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة والاظهر ان يجعل للتعظيم
فان قلت احتمال التحقير ايضا قائم وهذا كما قالوه في قوله تعالى اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن ان التنكير فيه يحتمل التعظيم والتحقير
معا اي عذاب شديد هائل او عذاب حقير ضعيف فلم طويت عنه كشحا قلت الاحتمالان في الاية الكريمة متكافئان بحسب ما يقتضيه
الحال فلذلك جوزهما علماء المعاني من غير ترجيح بخلاف ما نحن فيه فان الحمل على التحقير وان كان لا يخلو من وجه ايضا نظرا الى ما هو اعظم
منه من ايات ملكه جل شانه الا ان الحمل على التعظيم كانه اوفق بالمقام وانسب بمقتضى الحال فلذلك ضربت عن ذكره صفحا وان ابيت
الا التساوي الابين في ذلك فلا مشاحة معك وللناس فيما يعشقون مذاهب قوله عليه السلام وامتهنك الخ مبين ومفسر للاية
والعلامة وكون احدى الجملتين مبينا ومفسرا لبعض متعلقات الاخرى لا يوجب كمال الاتصال بينهما المقتضي لفصلها عنها
انما الموجب له ان يكون الثانية مبينة وكاشفة عن نفس الاولى كما في قوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا ادم هل ادلك
على شجرة الخلد فان القول المذكور مبين للوسوسة وكاشف عنها واما امتهان القمر بالامور المذكورة فهو نفس علامة الملك والسلطنة
لا انه جعله علامة لها فلا مانع من وصل جملته بجملة الجعل فتدبر على ان احوال القمر التي هي علامة الملك والسلطان جل شانه
ليست منحصرة في الامتهان بالامور المذكورة [illegible] وكذا الجعل المذكور فوصل جملة الامتهان بما قبلها يجري مجرى عطف
الخاص على العام كما لا يخفى وتقديم الظرفين في قوله عليه السلام لك مستطيع والخ لزيادة التصريح بالدلالة على الاختصاص كما في قوله تعالى
له الملك وله الحمد ويحتمل ان يكون السجع ايضا ملحوظا والله اعلم **ايضاح** الباء في قوله عليه السلام نور بك الظلم اما للسببية او
للالة ثم ان جعلنا الضوء عرضا قائما بالجسم كما هو مذهب اكثر الحكماء ومختار سلطان المحققين في التجريد فالتركيب من قبيل
سودت الشيء وبيضته اي صيرته متصفا بالسواد او البياض وان جعلناه جسما كما هو مذهب القدماء من انه اجسام صغار

شفافة

شفافة تنفصل عن المضيء وتتصل بالمستضيء فالتركيب من قبيل لبنته وتمرته اي صيرته ذا لبن وذا تمر وهذا القول وان كان
مستبعدا جدا حتى قال الامام الرازي ابطاله كالغني عن الدليل ولكنهم قد استدلوا عليه بانه متحرك مستقل فانه ينحدر من
الشمس الى الارض وينتقل من مكان الى اخر والاعراض ليست كذلك واجاب القائلون بعرضيته بانه ليس ثمة حركة وانتقال وانما
هو حدوث فان مقابلة الجسم الكثيف المضيء معد لحصول الضوء فيه والحركة والانتقال محض توهم وسببه ان حدوث الضوء
في الجسم السافل لما كان بسبب مقابلة الجسم العالي تخيل انه انحدر من العالي الى السافل وحدوثه في القابل لما كان تابعا لوضعه
ومحاذاته للمضيء بحيث اذا زالت تلك المحاذاة الى قابل اخر زال الضوء عن الاول وحدث في ذلك الاخر ظن انه انتقل من الاول الى الثاني
واستدلوا على بطلان القول بجسميته بانه محسوس بحس البصر فلو كان جسما لكان ساترا لما يحيط به وكان الاشد ضوءا اشد
استتارا واعترض عليه بان الحائل بين الرائي والمرئي انما يستر المرئي اذا كان كثيفا لعدم نفوذ شعاع البصر فيه اما اذا كان شفافا
فلا فان صفحة البلور تزيد على ما خلفها ظهورا وانكشافا ولذلك يستعين بها الطاعنون في السن على قراءة الخطوط
الدقيقة واجيب بانه لو كان جسما لزم ان يكون كثرته موجبة لشدة الاحساس بما تحته لان الحس يشتغل به فكلما كان اكثر كان
الاشتغال به اكثر فيقل الاحساس بما وراءه الا ترى ان الصفحة اذا غلظت جدا وحجبت ما تحتها سترا وان الاستعانة
بالرقيقة منها انما هي للعيون الضعيفة لاحتياجها الى جمع الروح الباصرة على ما بين في موضعه دون القوية بل هي
حجاب لها عن روية ما وراءها هكذا اورده شارح المواقف والشارح الجديد للتجريد واقول في هذا الجواب نظر
فانهم ان يقولوا ان الملازمة ممنوعة فان بعض الاجسام الشفافة ربما توجب كثرتها وغلظتها زيادة ظهور ما خلفها للحس البصر ولهذا
ترى الشمس والقمر وسائر الكواكب حال كونها قريبة من الافق اعظم منها حال كونها على سمت الرأس مع انها وهي على الافق
ابعد عنا منها وهي على سمت الرأس بازيد من نصف قطر الارض كما لا يخفى على من له ادنى تحصيل وما ذاك الا لان سمك البخار
وغلظه بين البصر والكوكب حال قربه من الافق اكثر مما بينهما حال كونه على سمت الرأس كما بين باستعانة الثاني من ثالثة كتاب
الاصول وكذلك حال الصفحة من البلور فانها اذا رقت جدا لم تؤثر في الاعانة على قراءة الخطوط الدقيقة بل لا بد لها من
غلظ يعتد به ومن ثم ترى الطاعنين في السن ربما يستعينون بمضاعفتها على قراءة تلك الخطوط على انه لا يلزم من كون ازدياد
ثخن البلور موجبا الى الستر لما وراءه ان يكون ازدياد ثخن كل شفاف موجبا لذلك الا ترى ان ثخن مجموع كرتي الهواء والنار والافلاك التي تحت فلك
الثوابت يزيد على خمسة وعشرين الف الف فرسخ كما بينوه ومع ذلك لا يحجب ابصارنا عن رؤية ما وراءها ولم لا يجوز ان لا تصل مرتبة ثخن الضوء على
تقدير جسميته الى حد يصير مانعا عن الاحساس بما خلفه وان يكون الضوء بالنسبة الى كل العيون بمنزلة الصفحة الغير الغليظة جدا
من البلور بالنسبة الى عيون الطاعنين في السن فكما ان هذه لا تبصر الاشياء الصغيرة والخطوط الدقيقة الا بتوسط تلك الصفحة
فكذلك لا تبصر شيئا الا بتوسط الضوء وكما ان هذه لا تشغل البصر عن الاحساس بما وراءها فكذلك تلك والله اعلم بحقائق الامور
تبصرة لعله عليه السلام اراد بالظلم في قوله نور بك الظلم الاهوية المظلمة لا الظلمات انفسها فانها لا تتصف بالتنوير ويجوز كونه عليه السلام اراد ذلك
بناء على ان الهواء يتكيف بالضوء وهو مختلف فيه فالذين جعلوا اللون شرطا في التكيف بالضوء منعوا منه واورد عليهم ما نرى عند الصبح مما
يقارب الافق مضيئا وما هو الا الهواء المتكيف بالضوء واجابوا بان تلك الاجزاء البخارية المختلطة به والكلام في الهواء الصرف الخالي من الشوائب
البخارية والدخانية القابلة للضوء بسبب كونها متلونة في الجملة ورده الفخر الرازي بانه لو صح ذلك لكان الهواء كلما كان اصفى كان الضوء
الحاصل قبل الطلوع وبعد الغروب اضعف وكلما كان البخار والغبار فيه اكثر كان الضوء اقوى لكن الامر بالعكس هذا كلامه والتامل فيه مجال واسع
واستدل المحقق على استفادة الهواء بانه لو لم يتكيف بالضوء لوجب ان نرى بالنهار الكواكب التي في خلاف جهة الشمس لان الكواكب باقية
على ضوئها والحس لم ينفعل عن ذلك المقيد من ضوء اقوى من ضوئها يمنع الاحساس بها والحق ان تكيف الهواء في الجملة بالضوء مما
لا ينبغي ان يرتاب فيه فارادته عليه السلام بالظلم الاهوية المظلمة لا مانع منه هذا ويجوز ان يريد عليه السلام بالظلم الاجسام المظلمة سوى الهواء و
هذا احسن لاستغنائه عن تجشم الاستدلال على قبول الهواء الضوء وسلامته عن محذور الخلاف والله اعلم **اكمال** يمكن ان يكون مراده

عليكم تنوير الظلم اعدامها باحداث الضوء في محالها وهذا يبتني على القول بان الظلمة كيفية وجودية كما ذهب اليه جماعة وهذا الراي وان كان
الاكثر على بطلانه الا انه لا يلزم على ابطاله ليت تلك القوة فهو باق على اصل الامكان الى ان يرد عنه قاطع البرهان فلوجود مجوز
احتمال كونه احد محامل كلامه عليكم لم يكن في ذلك حرج واجود تلك الدلائل ما ذكره من ان الظلمة لو كانت كيفية وجودية لكانت الجالس
في الغار المظلم من رؤية من هو في هواء مضيء خارج الغار كما هي مانعة من ابصار من هو في الغار دونه لان المقطع بعدم الفرق في الحائل المانع
من الابصار بين ان يكون محيطا بالرائي او بالمرئي او متوسطا بينهما وربما منع ذلك بانه ليس بعيدا ان تكون احاطة الضوء بالمرئي شرط
للرؤية وهو منتف في الغار ويقال العائق عن الرؤية هو الظلمة المحيطة بالمرئي لا الظلمة المحيطة بالرائي او الظلمة مطلقا وليس كذلك
بابعد مما يقال شرط الرؤية هو الضوء المحيط بالمرئي لا الضوء المحيط بالرائي ولا الضوء مطلقا وقولهم لا فرق في الحائل بين ان يكون محيطا
بالمرئي او بالرائي مسلم فيما اذا كانت ذات الشيء مانعة من الابصار لا فيما يكون مانعا بشرط هكذا اورده الشارح الجديد للتجريد وهو كلام
جيد لا غبار عليه وقال الفخر الرازي في المباحث المشرقية انها عدمية لانا اذا غمضنا العين كان حالنا كما اذا فتحناها في الظلمة فكما انا عند التغميض
لا ندرك شيئا فكذلك اذا فتحناها في الظلمة وجب ان لا ندرك كيفية في الجسم المظلم ولانا لو قدرنا خلو الجسم عن النور من غير انضياف
صفة اخرى اليه لم يكن حاله الا هذه الظلمة وحيث كان كذلك لم تكن الظلمة امرا وجوديا انتهى كلامه واورد عليه انه كلام ظاهري اقناعي
يتطرق اليه الخدش والمنع من جوانبه وسلك في المقام البرهاني مما لا ينفع فيه **ايضاح حال** الذي ذكره عليكم بالزيادة والنقصان زيادة نور القمر
ونقصانه بحسب ما يظهر للحس لا ان الزيادة والنقصان حاصلان في الواقع ويجب نفس الامر لان الا من نصفه مضيء دائما كما بين في محله
ولما نادت في الاجتماع ونقصانه في الاستقبال كما هو شأن الكرة المستنيرة من الكبيرة حالتي القرب والبعد فليس الكلام فيها انما الكلام في
الزيادة والنقصان المسببين عن القرب والبعد المذكور بالحس وربما يتراءى لبعض الاوهام من ظاهر قوله عليكم واستهلك بالزيادة
والنقصان ان زيادة نور القمر ونقصانه المحسوسين ولعلها بحسب الحقيقة وحاصلان في نفس الامر كما هو معتقد كثير من الناس وهذا وان
كان ممكنا نظرا الى قدرة الله تعالى على ان يحدث في جرمه اولا امرا شيئا يسيرا من النور ويزيد على التدريج الى ان يصير قليلا شيئا فشيئا
الى المحاق لا ان حمل كلامه عليكم على ما هو متفق عليه بين اساطين علماء الهيئة حتى عد من الحدسيات التي هي اولى بسم قطع النظر عما اتى
صحيحهم بذلك انما اقتبسوا هذا العلم من اصحاب الوحي سلام الله عليهم كشيث على نبينا وعليه السلام اشتهر في زمانهم تصحيحا وعن نقل
انه انما هو دعوة وكان ادريس على نبينا وعليه السلام على لسانهم هرمس وقد نقل جماعة منهم الجليل ابو علي الطبرسي طاب ثراه عند تفسير قوله
واذكر في الكتاب ادريس انه كان صديقا نبيا ان علم الهيئة كان معجزة عليكم وذكر السيد الطاهر ذو المناقب والمفاخر رضي الدين
ابن طاوس قدس الله روحه في كتاب فرج المهموم في الحلال والحرام من علم النجوم قول ان ابرخس وبطليموس كانا من الانبياء وان اكثر الحكماء
كانوا كذلك وانما اشتبه على الناس امرهم لاجل اسمائهم اليونانية هذا ما نقل طاب ثراه ولا استبعاد فيه وكل من له ادنى خوض في هذا العلم
لا يرتاب في ان اصول مطالبه تلقاها من الانبياء صلوات الله عليهم وحكم حكما قطعيا لا يشوبه شوب شبهة بان القوة البشرية قاصرة
بادراك خبايا حقائقه ولا تستقل باستنباط خفايا دقائقه وان ما وصل اليه اصحاب هذا الفن يصادم [illegible] من
اصحاب الارشاد والرعاية سلام الله عليهم اجمعين **اشارة فيها انارة** لما كان نور القمر مستفادا من الشمس وكانت اعظم منه كما بين في محله
كان الاكثر من نصفه مستنيرا بضوئها دائما والاقل من نصفه مظلما دائما لما ثبت في الشكل الثاني من مقالة ارسطرخس في جرمي النيرين من
ان اقل الضوء كرة صغرى من كرة اعظم منها كان المضيء من الصغرى اعظم من نصفها والفصل المشترك
بين المنير والمظلم منه دائرة قريبة من العظيمة تسمى دائرة النور ويفصل ايضا بين المرئي وغير المرئي منه دائرة اخرى تسمى دائرة
الرؤية وهي ايضا قريبة من العظيمة وليست عظيمة لما ثبت في الشكل الرابع والعشرين من مناظر اقليدس ان ما يرى من الكرة
يكون اصغر من نصفها ويحيط بها دائرة وهاتان الدائرتان يمكن ان تتطابقا وقد تتفارقان اما متوازيين او متقاطعتين اولا اذ
ولاذ الكما اوضحناه في تعليقاتنا على فارسية الهيئة ولم نجزم هنا بانهما عظيمتان كما فعل بعض الاعلام اذ لا تفاوت في الحس
بين كل منهما وبين العظيمة ويجعل ما يقارب التطابق تطابقا وقولنا اذا اجتمع الشمس والقمر صار وجه المضيء اليها والمظلم

الينا

الينا وتطابق الدائرتان وهو المحاق فاذا بعد عنها بين تقاطعت الدائرتان على حواده متفرجات ويرى من وجهه المضيء ما وقع منه بين الدائرتين في جهة
الحادثين المقبل الى جهة الشمس وهو الهلال ولا يزال هذه القطعة تتزايد بتزايد البعد عن الشمس والحادة تتعاظم والمنفرجات تتصاغر حتى
يصير المتقاطعتين الدائرتين على قوائم ويحصل التربيع فيرى من الوجه المضيء نصفه ولا يزال تتزايد المرئي من المضيء وتتعاظم الفراغ التي
الاوليين الى وقت الاستقبال فيتطابق الدائرتان مرة ثانية ويصير الوجه المضيء الينا والى الشمس معا وهو البدر ثم يقع التهارب فيعود
الدائرتين على المتقاطعات اولا وعلى قوائم ثانيا وحصل التربيع الثاني ثم يؤول الحال الى التطابق فيعود المحاق وهكذا ما شاء الله سبحانه
لا يخفى ان حكمه بان نور القمر مستفاد من نور الشمس ليس مستندا الى مجرد ما يشاهد من اختلاف تشكلاته النورية بقربه وبعده عن الشمس فان
وحده لا يوجب ذلك الحكم قطعا لاحتمال ان يكون مع ذلك من ضم امور اخر كحصول الكسوف عند توسط الارض بينه وبين الشمس ومن الايات التي
توجب اجتماعها ذلك الحكم لجواز ان يكون نصفه مضيئا من ذاته ونصفه مظلما ويدور على نفسه بحركة مساوية لحركة فلكه فاذا اتحد بعد
المحاق فيه ارايناه هلالا ويزداد فترة فيه بعدما ثم يميل نصفه المظلم شيئا فشيئا الى ان يؤول الى المحاق واقول وهذا هو مقصود ابن الهيثم
بلا شك وهو الامامية وصاحب حكمة العين حيث زعم ان القمر كرة نصفها مضيء ونصفها مظلم ويتحرك على نفسها فاذا مال النصف المضيء
الينا عند المقابلة وعلى هذا ثم قال وهو ضعيف والا لما انخسف في شيء من الاستقبالات ايضا انتهى كلامه وقد وافقه صاحب المحاكمات وكلام
في هذا الطرف قائلا ان الخسوف يبطل كلام ابن الهيثم وهذا منهما عجيب وابن الهيثم ارفع شأنا في هذا العلم من ان يظن صدور مثل هذا عنه
ينادي ان قصده ما ذكرنا حيث قال ان التشكلات النورية للقمر لا توجب الجزم بان نوره مستفاد من الشمس لاحتمال ان يكون القمر كرة
نصفها مضيء ونصفها مظلم ويتحرك على نفسه فيرى هلالا ثم بدرا ثم محاقا وهكذا دائما انتهى كلامه وهذا كلام لا غبار عليه اصلا فالعجب
ان هذا الكلام نقله شارح حكمة العين عنه ولم يتفطن لما هو مقصوده منه فاياك وقلة التامل **ارشاد** لعلك تقول عند ملاحظة
قوله عليكم واستهلك بالزيادة والنقصان ان حصول الامتهان للقمر بنقصان نوره ظاهر فما معنى حصول الامتهان له بزيادة
النور فاقول فيه وجهان احدهما انه لما كان له وجهه مستنيرا بالشمس دائما وكانت زيادة نوره انما هي بحسب احساسنا فقط وقد يحجبه الاهلة
الا انه لان يتحرك في النصف الاول من الشهر على نحو لا يرى المستنير منه في كل ليلة الا شيئا يسيرا لا يستطيع ان يتخطاه ولا يقدر على ان يتعداه
اثبت عليكم الامتهان بسبب انه لا يتجرد للزيادة على هذا الوجه المقرر والنحو الخاص وقد شبه بعضهم حال القمر في ظهور القدر
المرئي منه شيئا فشيئا في النصف الثاني الى ان يختفي بما اذا امر السيد عبده بان لا يكشف النقاب عن وجهه للناظرين الا على التدريج
شيئا فشيئا ومدة معينة واذا خرج بكشف وجهه باجمعه فليبادر في الحال الى ستره وارخاء النقاب عليه شيئا فشيئا الى ان يختفي باجمعه عن الابصار
الوجه الثاني ان يكون مراده عليكم الامتهان بمجموع الزيادة والنقصان اعني التغير من حال الى حال وعدم البقاء على شكل واحد ولعل
هذا الوجه اقرب وهو جار في ما نسبه عليكم من الامتهان الى الطلوع والافول والانارة والكسوف ويمكن ان يوجه امتهانه بالانارة
بوجه آخر وهو ان يراد بها اعطاؤه النور للغير كوجه الارض مثلا لا اتصافه هو بالنور فان الانارة والاضاءة كما جاء في اللغة لازمين
فقد جاء متعديين ايضا وحينئذ فينبغي ان يراد بالكسوف كسفة الشمس ليتم التقابل ويصير المعنى بان تفيض النور على الغير تارة وتسلبه منه اخرى
ولو اريد المعنى الشامل للخسوف او نفس الخسوف ايضا لم يكن فيه بعد والله اعلم **تمهيد** لما كانت الشمس لازمة لمنطقة البروج وكانت اعظم
من الارض كان المستنير من الارض اعظم من نصفها والمظلم اقل كما عرفت سابقا وحصل مخروط مؤلف من قطعتين ترسم احدهما من
الخطوط الشعاعية الواصلة بين الشمس وسطح الارض ويسمى مخروط النور والمخروط العظيم والاخرى من ظل الارض ويسمى مخروط الظل والمخروط
الصغير ويحيط به طبقة تسمى بحمرة وهذه الطبقات الثلث تظهر للبصر في المشرق بعد من طلوع الفجر الى طلوع الشمس بهذا الترتيب
وبعكسه بعد غروبها في المغرب وقاعدة المخروط العظيم على كرة الشمس مستصغرة بمنطقة البروج وسهمه في سطحها ومنتهى راسه في فلك
الزهرة عند كون الشمس في الاوج وفيما دونها وقاعدة الصغير على وجه الارض هي الفصل المشترك بين المنير منها والمظلم وهذان المخروطان
يتحركان على سطح الارض كانهما جبلان شامخان يبعدان حولها على التبادل احدهما ابيض ساطع والاخر اسود حالك عليه
شلوس ويتحرك الابيض من المشرق الى المغرب وهو النهار لمن هو تحته والاسود بالعكس وهو الليل لمن هو تحته وتبارك الله احسن الخالقين

الشمس م

واذا توهمنا كرة يامركزه مركز العالم يمر بمركز القمر والمخروط الصنوبري والدائرة الحادثة منه على جرم القمر تسمى صفحة القمر والحادثة على سطح المخروط
ودائرة الظل ومركزها على منطقة البروج **تلويح فيه توضيح** اذا اتى القمر مخروط الظل في الاستقبال ووقعت صفحته كلها او بعضها في
دائرة الظل ومركزها انقطعت الاشعة الشمسية عنها كلا او بعضا وهو الخسوف الكلي او الجزئي ولكون غاية عرض القمر وهي خمسة اجزاء اعظم من مجموع
نصفي قطري صفحته ودائرة الظل لم ينخسف في كل استقبال بل اذا كان عديم العرض او كان عرضه وهو بعد مركزه عن مركز دائرة الظل
اقل من نصفيهما اذ لو كان مساويا لهما ماس القمر محيط دائرة الظل من خارج على نقطة في جهة عرضه ولم ينخسف وان كان اكثر فبطريق اولى
ولما اذا كان العرض اقل من النصفين انخسف اقل من نصف قطره ان كان العرض الاقل اكثر من نصف قطر دائرة الظل ونصف قطره
ان كان مساويا له لمرور دائرة الظل بمركز الصفحة واكثر منه ان كان اقل منه واكثر من فضل نصف قطر دائرة الظل على نصف قطر
الظل على نصف قطر القمر محيط الظل من داخل على نقطة في جهة عرضه ومكث بحسب ما يقع في دائرة الظل ان كان اقل من هذا الفضل
وغاية المكث اذا كان عديم العرض واول الخسوف يتشابه ادخاسا ثم يزداد تراكما بازدياد دخول القمر في الظل فان كان عرضه اقل من
عشر فانه يكون لونه اسود حالكا وللعشرين فاسود ضاربا الى الخضرة وللثلثين فالى حمرة وللاربعين فالى صفرة وللخمسين
فالى خضرة وللستين فاشهب وابتداء الانجلاء من شرقي القمر اذ ابتداء الخسوف كذلك **تنبيه وتبيين** الاحوال المشهورة
الحاصلة للقمر كثيرة فبعضها يشاركه فيه سائر الكواكب كالانارة والطلوع والافول ونحوها وهي كثيرة ولا حاجة الى ضبطها
وبعضها امور تختص به ولا توجد في غيره من الكواكب وقد اعتنى اهل الهيئة بالبحث عنها واشهرها ستة سرعة الحركة
واختلاف تشكلاته النورية واكتسابه النور من الشمس وخسوفه بحيلولة الارض بينهما وحجبه لنورها بانكسافها وتفاوت اجزاء
صفحته في النور وهو المسمى بالمحو وهذه الاحوال الستة يمكن فهمها من كلامه عليه السلام بعضا بالتصريح وبعضا بالتلويح اما سرعة حركته
واختلاف تشكلاته فظاهر واما انكساف الشمس وخسوفه من جهة الكسوف في كلامه عليه السلام على ما يشمل الامرين معا واما اكتسابه
النور من الشمس فلدلالة اختلاف التشكلات مع الخسوف عليه فهذه الامور الخمسة تفهم من كلامه عليه السلام على هذا النهج وبقي
الامر السادس اعني تفاوت اجزائه النورية فان في اشعار كلامه عليه السلام به نوع خفاء ويمكن ان يومى اليه قوله عليه السلام واستهلك بالزيادة
والنقصان فان المراد زيادة النور ونقصانه ولا معنى لتفاوت اجزائه في النور الا ان ازدياده في بعض ونقصانه في بعض اخر كما لا يخفى
فقد تضمن كلامه عليه السلام مجموع تلك الاحوال الستة المختصة بالقمر وقد مر الكلام في الاربعة الاول وبقي الكلام في الاخيرين
فنقول اما الكسوف فهو ذهاب الضوء عن جرم الشمس في الحس كلا او بعضا لستر القمر وجهها المواجه لنا كلا او بعضا وذلك
عند كونهما على خط خارج من البصر بهما اما مع اتحاد موضعيهما المرئيين او كون البعد بينهما اقل من مجموع نصفي قطريهما
فلو تساويا او ماسها ولا كسف كلها بلا مكث ان كان قطراهما متساويين حسا ومع مكث ان كان قطرها اصغر وتبقى منها حلقة
نورانية ان كان قطرها اعظم وان لم يتماسا على ذلك الخط كسف منها بعضا ابدا الا اذا كان قطره اعظم حسا فقد يكسفها
كلا او ربما يبقى منها حلقة نورانية مختلفة الثخن او قطعة نعلية ان كان قطره اصغر ولما كان الكسوف عارضا للشمس لا لذاتها
بل بالقياس الى رؤيتها بحسب كيفية توسط القمر بينها وبين الابصار امكن وقوعه في بقعة دون اخرى مع كون الشمس فوق
افقهما وكونه في احديهما كليا او اكثر وفي الاخرى جزئيا او اقل وابتداء الكسوف من غربي الشمس كما ان ابتداء الانجلاء كذلك **تتمة**
واما محو القمر وهي الظلمة المحسوسة في صفحته فامره مشكل والاراء فيه متشعبة والاقوال متخالفة وقد وصل الينا من تلك
الاقوال اثنى عشر قولا اوردتها مع ما يرد عليها في المجلد الثاني من كتابي الموسوم بالكشكول واذكرها هنا منها خمسة **الاول**
انها اثار وجهه المظلم بادرت الى وجهه المضيء واورد عليه انه لو كان كذلك لكان منظر اثر الشطط والمساحة اشد ضوء **الثاني**
انها اجرام مختلفة مركوزة مع القمر في تدويره غير قابلة للانارة بالتساوي وهو مختار سلطان المحققين قدس سره في التذكرة
وورد عليه انه ربما يتوسط بينه وبين الشمس من تلك الاجرام وكذا بيننا وبينه في كل زمان ووضع شيء اخر لتحرك التدوير
على نفسه فكيف يرى دائما على نهج واحد غير مختلف فقد يعتذر بان التفاوت المذكور لا يحس في صفحة القمر لصغرها وبعدها

المسافة

السادس **الثالث** ان الاشعة تنعكس اليه من البحار وكرة البخار لصقالتهما انعكاسا بينا ولا تنعكس كذلك من سطح الربع المكشوف لخشونته
فيكون الستر من وجه القمر بالاشعة النافذة اليه على الاستقامة والاشعة المنعكسة مع اضواء المحيز بالاشعة المستقيمة
والمنعكسة من الربع المكشوف وهذا مختار صاحب التحفة واورد عليه ان ثبات الانعكاس دائما على نهج واحد مع اختلاف
اوضاع الاشياء المنعكس عنها من البحار والجبال في جانبي المشرق والمغرب مستحيل واعتذر له بما اعتذر لاستاده طاب ثراه
الرابع ان سطح القمر لما كان صقيلا كالمراة فالناظر يرى فيه صورة البحار والقدر المكشوف من الارض وفيه عمارات وغياض وجبال
وفي البحار مراكب وجزاير مختلفة الاشكال وكلها يظهر للناظر اشباحها في صفحة القمر ولا يتميز بينها لبعدها ولا يحس منها الا بالخيال وكما لا ترى
مواضع الاشباح في المرايا مضيئة فكذلك لا ترى تلك المواضع غير براقة وانما ترى صورة العمارات والغياض والجبال مظلمة كما هي
عليه في الليل وصورة البحار مضيئة او بالعكس فان صورتي الارض والماء منطبقتان فيه فكما ان الارض يكنفها تقبل ضوء
الشمس اكثر مما يقبله الماء للطافته فكذا صورتاهما وهذا الوجه مختار الفاضل النيسابوري في شرح التذكرة وما اليه
استاذنا المحقق البرجندي في شرح التذكرة ايضا والايراد والاعتذار كما سبق **الخامس** ان اجراما صغيرة نيرة مركوزة
في جرم التدوير او في فلكها الخارج المركز بحيث تكون متوسطة دائما بين الشمس والقمر وهي مانعة من وقوع شعاع الشمس على
موضع المحو من القمر وهذا الوجه للمحقق الخفري اورده في شرح التذكرة ومنتهى الادراك واستحسنه واقول فيه نظر فان تلك الاجرام ان
كانت صغيرة جدا تلاقت تلك الخطوط الخارجة من حولها الى القمر بالقرب منها ولم يصل ظلها اليه وان كان لها مقدار يعتد به
بحيث يصل ظلها الى جرم القمر بوصوله الى سطح الارض في بعض الاوقات كوقت الاستقبال او لا فكان ينبغي ان يظهر على سطح الارض
كما يظهر ظل الغيم ونحوه وليس فليس والله اعلم بحقائق الامور **خاتمة** ما مر ان اكتساب النور من الشمس مختص بالقمر لا يشاركه فيه
غيره من الكواكب هو القول المشهور وعليه الجمهور فانهم مطبقون على ان انوار ما عداه من الكواكب ذاتية غير مكتسبة من الشمس و
لو علي ذلك بانها لو استفادت النور من الشمس لظهر منها التشكلات البدرية والهلالية بالبعد والقرب منها كما في القمر هكذا اورده صاحب
التحفة فيها وفي نهاية الادراك واقول فيه نظر فان القائل باستفادتها النور من الشمس ليس عليه ان يقول بان المستضيء منها انما هو وجهها المقابل
للشمس فقط ليلزم اختلاف تشكلاتها كالقمر بل له ان يقول بنفوذ الضوء في اعماقها كالقطعة من البلور مثلا اذا وقع عليها ضوء الشمس
فان الناظر اليها من جميع الجهات يبصرها مضيئة باجمعها فتبصر ثم ان صاحب التحفة اورد على الدليل المذكور ان اختلاف التشكلات انما
يلزم في السفليين لا في العلوية الكواكب التي فوق الشمس لكون وجهها المقابل لنا هو المقابل للشمس بخلاف القمر فيمكن ان يستفيد النور منها ولا تظهر منها
التشكلات الهلالية بالقرب من الشمس وما يقال من انه يلزم انخسافها عند مقابلة الشمس مدفوع بان ظل الارض لا يصل الى افلاكها ثم
اجاب عن هذا الايراد بان تلك الكواكب اذا كانت على سمت الراس غير مقابلة للشمس ولا مقارنة لها لم يكن وجهها المقابل لها هو المقابل لنا
بعضه ويلزم اختلاف التشكلات هلالية ثم قال فان قيل انما لا يرى شيء منها هلاليا لخفائه فيه لصغر حجم الكواكب في المنظر وظهوره
من البعد المتفاوت وتستتر باشعتها لو كان كذلك لرئي الكوكب في قرب الشمس اصغر منه في بعدها هذا كلامه واقول فيه نظر فان الخصم ان يقول
انما يلزم ذلك لو وقعت دائرة الرؤية فيها متقاطعة لدائرة النور وعلم لا يجوز ان لا تقع ابدا الا داخلها اما موازية لها اذ لم يكن
الكواكب على سمت الراس في مقابلة الشمس او غير موازية اما مماسة لها كما لعلة يتفق في التربيع او غير مماسة كما في غيره ولا يندفع
هذا الا اذا ثبت تقاطع الدائرتين على سطح الكواكب كما في القمر ودون ثبوته خرط القتاد ثم ان الذي ما زال يختلج في خاطري
ان القول بعدم الفرق بين القمر وسائر الكواكب في انوار اليهم مستفادة من الشمس غير بعيد من الصواب وقد ذهب الى هذا جماعة
من اساطين الحكماء ووافقهم الشيخ السهروردي حيث قال في الهياكل ان هرخش مثال الشمس قاهر الغسق رئيس السماء صاحب العجائب عظيم الهيبة
الذي يعطي جميع الاجرام ضوءها ولا يأخذ منها هذا كلامه وقد صرح الشيخ العارف محيي الدين بن عربي ايضا الى هذا القول
به في الفتوحات المكية وبعبارة قائلها جمع من الصوفية والله اعلم بحقائق الاشياء ولي في هذا الباب رسالة مبسوطة في ايراده فليطلب عليها
قال مولانا وامامنا عليه السلام سبحانك ما اعجب ما دبرت في امرك والطف ما صنعت في شانك جعلك مفتاح شهر

بالغير المجوسي ...

حادث لامر حادث فاسأل الله ربي وربك وخالقي وخالقك ومقدري ومقدرك ومصوري ومصورك ان يصلي على محمد و آل
محمد وان يجعلك هلال بركة لا تمحقها الايام وطهارة لا تدنسها الآثام هلال امن من الآفات وسلامة من السيئات هلال سعد
لا نحس فيه ويمن لا نكد معه ويسر لا يمازجه عسر وخير لا يشوبه شر هلال امن وايمان ونعمة وسبحن مصدر كغفران بمعنى التنزيه عن النقائص
ولا يستعمل الا محذوف الفعل منصوبا على المصدرية فسبحان الله معناه تنزيه الله كانه قيل سبح سبحانا او انه علم للتسبيح جل جلاله نزاهة
قال الشيخ ابو علي الطبرسي طاب ثراه انه صار في الشرع علما على اعلى مراتب التعظيم التي لا يستحقها الا هو سبحانه ولذلك لا يجوز ان يستعمل
في غيره تعالى وان كان منزها عن النقائص والكلام هذا فيه نظر ما قاله بعض الاعلام من ان التنزيه المستفاد من سبحان الله ثلثة انواع تنزيه
الذات عن نقص الامكان الذي هو منبع السوء وتنزيه الصفات عن وصمة الحدوث بل عن كونها مغايرة للذات المقدسة او زائدة عليها
وتنزيه الافعال عن القبيح والعبث بل عن كونها جالبة له تعالى نفعا او دافعة عنه سبحانه ضرا كافعال العباد وما في قوله عليه السلام ما اعجب اما موصولة
او موصوفة او استفهامية على الخلاف المشهور في ما التعجبية وهي مبتدأ والماضي بعدها صلتها او صفتها على الاولين والخبر
محذوف اي الذي او شيء صيره عجيبا امر عظيم او هو الخبر على الاخير وما بعده مفعول التعجب وهي كالاولى على الاولين والعائد المفعول
محذوف والامر والشان مترادفان وفصل جملة جعلك عما قبلها للاختلاف خبرا وانشاء مع كون السابقة لا محل لها من الاعراب
والشهر ماخوذ من الشهرة يقال شهرت الشيء شهرا اي اظهرته وكشفته وشهرت السيف اخرجته من الغلاف وتشبيه الشهر في النفس
بالبيت المقفول استعارة بالكناية واثبات المفتاح له استعارة تخييلية ولا يخفى لطافة تشبيه الهلال بالمفتاح والجار في قوله
عليه السلام لامر حادث متعلق بحادث السابق اي احدوثك لتلك الشهرة وتجددك لاجل المعنى امر حادث بحدوده ويجوز تعلقه بجعل وتنكير
امر للابهام وعدم التعيين اي امر مبهم علينا حاله كما قالوه في قوله تعالى او اطرحوه ارضا ان المراد ارضا منكورة مجهولة والفاء في فاسأل الله
فاء السببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة فان ذلك الامر الحادث الذي جعل تجدد الشهر لاجله مبهما
فلما كان مبهما صار ابهامه سببا لان يسأل الله سبحانه ان يكون بركة وامنا وسلامة وما هو من هذا القبيل ولا يبعد ان
تجعل فصيحة كما قالوه في قوله فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اما بتقدير شرط كما هو راي صاحب الكشاف اي اذا كان كذلك
فاسأل الله او بغير شرط كما هو منقول عن صاحب المفتاح اي وهو مبهم فاسأل الله والحق ان تقدير الشرط ضده لا ينافي كون الفاء فصيحة
وان الماول واسم كما حققه المحقق الشريف في بحث الايجاز والاطناب من شرح المفتاح عدوله عليه السلام في قوله عليه السلام فاسأل الله
من الاضمار الذي هو مقتضى الظاهر جريا على وتيرة الضماير الاربعة السابقة الى الاظهار لعله التعظيم والاستلذاذ والتبرك و
ارادة الوصف بما بعده اذ المضمر لا يوصف وقول الكسائي يجوز ضمير الغائب ضعيف ولما جعل ما بعده هنا حالا فلا يخرج عن تعقيد
المعنى والكلام فيما يتعلق بلفظ الجلالة المقدسة تقدم مبسوطا في فواتح الشرح واضافة الرب الى ياء المتكلم من اضافة الصفة
الى غير المعمول نحو كريم البلد اذ الصفة المشبهة لاشتقاقها من اللازم لا معمول لها واضافتها اللفظية منحصرة في اضافتها الى الفاعل
وكذلك يجانه وصف المعرفة بها فان ربك المعطوف على النعت نعت واسم الفاعل اعني خالقي مضاف الى المفعول قلت بعد تسليم انه نعت
حقيقة هو بمعنى الماضي فاضافته معنوية من مثل ضارب زيد امس وتسميتهم المضاف اليه مفعولا نظرا الى المعنى لا الى محل النصب كما
اذا كان اسم الفاعل بمعنى الحال والاستقبال على انا اذا قطعنا النظر عن كونه بمعنى الماضي لا يمكن جعل مثل هذا من جزئيات
قاعدتهم المشهورة وهي انه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل قالوه في نحو رب شاة وسخلتها والمباحث المتعلقة بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله وتحقيق تشبيهها في بعض الادعية بالصلوة على ابرهيم وآل ابرهيم والكلام في تحقيق معنى الآل واستقاقه
من آل يؤول واراد بما يدل على ان آل النبي صلى الله عليه وآله حقيقة هم الائمة المعصومون سلام الله عليهم قدمناه في الكلام في
الفواتح فلا نعيده والبركة النماء والزيادة في الخير ولعل المراد بها هنا الترقي في مدارج القرب ومعارج الانس يوما
فيوما فان من استوى يوماه فهو مغبون ومحق الشيء محقا ابطله ومحاه فرضه وسميت الليالي الثلث الاخير من الشهر محاقا لمحق نور
القمر فيها والطهارة النزاهة من الادناس ويندرج فيها نزاهة الجوارح عن الافعال المستهجنة والنفس عن الاخلاق المذمومة

والادناس

احسان وسلامة واسلام

لها

والادناس الجسمانية والغواشي الظلمانية بل النزاهة عن كل ما يشغل عن الاقبال على الحق تعالى كائنا ما كان وفيه التجلي الفعلين والتجرد عن الكونين فانهما محجبان
على الوصل الى الله تعالى والدنس الوسخ وتدنيس الآثام للطهارة القلبية ظاهر فان كل معصية يفعلها الانسان يحصل منها ظلمة في القلب كما يحصل من نفس
الانسان ظلمة في المرآة فاذا تراكمت ظلمات الذنوب على القلب صارت رينا وطبعا كما يصل الانفاس والابخرة المتراكمة على جرم المرآة صدأ
المحق الى الايام والتدنيس الى الآثام مجاز عقلي والملابسة في الاول زمانية وفي الثاني سببية والامن اطمينان القلب وزوال الخوف من مصادمة
المكروه والسعد والسعادة مترادفان وبمعنى اعانة الامور الالهية الانسان على نيل الخير ويضادهما النحس والشقاوة والمراد
بالنكد عسر المعاش وضيقه او تعسر الوصول الى المطلب الحقيقي لما يعتري السالك من العوائق الموحشة لبعد المسافة وطول الطريق والله اعلم
اعلم انما تضمنه هذا الدعاء من سؤاله عليه السلام الطهارة الغير المدنسة بالآثام والسلامة من السيئات والتوفيق للتوبة مع انه عليه السلام معصوم
من الادناس والذنوب قد تقدم الكلام فيه في الفواتح وذكرت هناك ان مثل هذا كثير في كلامهم سلام الله عليهم كما نقل عن الكاظم عليه السلام انه كان
يقول في سجدة الشكر رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني الى الدعا
بل وقع مثل ذلك في كلام سيد المرسلين واشرف الاولين والآخرين كما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم
اكثر من سبعين مرة وقد قلنا هناك ان النبي صلى الله عليه وآله وكذلك المعصومون من عترته سلام الله عليهم لغاية اهتمامهم باستغراق
اوقاتهم في الاقبال على الله سبحانه والاعراض عما عداه وانجذابهم بكليتهم الى جنابه جل شانه وترك ما سواه كانوا يعدون صرف
من اللحظات في الاشتغال البدنية واللوازم البشرية من المآكل والمشارب والمناكح وامثالها من المباحات نقصا وانحطاطا ويسمون توجه
البال في امن الآفات الى شيء من هذه الحظوظ الدنيوية اثما وعصيانا وذنبا ويستغفرون الله تعالى منه وقد سلك على منوالهم
واقتدى باقوالهم وافعالهم المتالهون والعرفاء من اصحاب الحقيقة الذين نفضوا عن ذيول سرائرهم غبار هذه الخربة الدنية وكحلوا
عيون ابصارهم بكحل الحقيقة النبوية ولما نحن معاشر القاصرين عن الارتقاء الى هذه الدرج العلية المحجوبين عن سعادة الاعتلاء على تلك المراتب
السنية فلا مندوحة لنا عن حمل عظيم جرائمنا حال قراءة تلك الفقر نصب اعيننا وقبايح اعمالنا عند تلاوة تلك الفصول مطمح نظرنا
ينبغي لنا اذا تلونا قوله عليه السلام هلال امن من الآفات ان لا نقصرها على الآفات البدنية بل نطلب معها الامن من الآفات النفسانية ايضا من الكبر
والحسد والغل والغرور والحرص وحب المال والجاه وغير ذلك من دواعي النفس وحظوظها ومشتهياتها البهيمية والسبعية فان
طلب الامن من هذه الآفات التي هي بمنزلة الكلاب العاوية والحيات الضارية الموجبة للهلاك الحقيقي اهم واحرى واليق واولى وقد
قدمنا في الحديقة الاخلاقية من شرحنا هذا وهي الحديقة العشرون في شرح دعائه عليه السلام في مكارم الاخلاق كلاما فيما يعين على الاحتراز
من هذه الآفات وقلنا هناك انه لا يحصل الامن التام منها الا باخراج التعلق بالدنيا من سويداء الفؤاد وقلع هذه الشجرة الخبيثة من ارض
القلب وانه ما دام الاقبال على الدنيا متمكنا في النفس لا يمكن حسم مواد هذه الآفات منها وان سأل كلما دفعتها وحسمتها عادت الى ما
كانت عليه وقد شبه بعض اصحاب القلوب ذلك الحال بشخص عرض له مهم يحتاج الى فكر وتامل تام فاراد ان يصفو وقته ويجتمع
باله ليتفكر في هذا المهم فجلس تحت شجرة واشتغل بالفكر فيه فكانت العصافير وغيرها من الطيور تجتمع على تلك الشجرة ويشوش عليه
فكره باصواتها وتكدر وقته فاخذ خشبة وضرب بها الشجرة فهربت العصافير والطيور عنها ثم اشتغل بفكره فعادت كما كانت
فطردها مرة اخرى فعادت ايضا وهكذا مرارا فقال له شخص يا هذا ان اردت الخلاص فاقلع الشجرة من اصلها فانها ما دامت ثابتة
فان العصافير والطيور تجتمع عليها البتة وبعضهم شبه ذلك بقصة الكردي الذي قتل امه كما يحكى ان شخصا من الاكراد كانت امه معروفة
بعدم العفة وتدنس الازار وكان الناس يعيرونه بذلك وهو يتوقع الفرصة لحسم المادة فدخل يوما الى البيت فوجد عندها رجلا في بيتها
فشق بالسكين صدرها واستراح من فعلها فقال له اصحابه ومعارفه يا هذا ان قتل الرجل كان اولى من قتل الام فانه امر مستبيح فقال انني
لو لم اقتلها كان يلزمني ان اقتل في كل يوم شخصا جديدا وذلك امر لا يتناهى والحمد وانا قد نظمت قصة هذا الكردي في كتابي الموسوم
بسوانح سفر الحجاز هكذا كان في الاكراد شخص في بلد * امه ذات اشتهار بالفساد * لم تجنب من نزال الطالبا * لم تكف عن وصال الدغفا
دارها مفتوحة للداخلين * رجلها مرفوعة للفاعلين * فهي مفعول بها في كل حال * فعلها تمييز افعال الرجال * كان ظرفا مستقرا او كها

سلام الله عليه

جاد زينة قام عمر ذكرها * جاء هلالي بعقر كتاب دوائل * فاعتراها الاى فى ذاك العمل * شق بالسكين فى الصدرها * فى محاق الموت تخفى بدرها
تمكن العلات من احشائها * خلص الحيران من فحشائها * قال بعض القوم من اهل الملام * لم قتلت الام باهل العلام * كان قتل المرء اولى يا فتى
ان قتل الام شيء ما اتى * قال يا قوم اتركوا هذا العتاب * ان قتل الام ادنى للصواب * كنت لو ابقيتها فيما مضى * كل يوم قاتلا شخصا جديد
انها لو لم ترق حلو الجمام * كان شغلى دائما قتل الانام * ايها الماسور فى قيد الذنوب * ايها المحروم من سر الغيوب * انت اسلام الصلاح العاري
من قوى النفس الكفور الجاني * كل صبح مع مساء لا تزال * من دواعي النفس فى قيل وقال * كل داع حية ذات الحمام * قم مع الحيات هذا المقام
ان تكن من اسرها تبغى الخلاص * اوبه من عصرها تبغى المناص * فاقتل النفس الكفور الجانية * قتل كردى لام زانية * ايها
الساقى ادر كاس المدام * واجعلن فى دورها عيشى مدام * خلص الارواح من قيد الهموم * اطلق الاشباح من اسر الغموم
فالبهائى الحزين الممتحن * مؤذ ولى النفس فى اسر المحن * ويمكن ان يراد بالاحسان فى قوله عليه السلام ونعمة واحسان معناه الظاهر المتعارف
والاناب ان يراد به المعنى المتداول عند اصحاب القلوب وهو الذى فسره سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه واله اجمعين بقوله الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وينبغى ان يراد بالايمان والاسلام فى قوله عليه السلام هلال امن وايمان وسلامة واسلام
المرتبتان المعروفتان بعين اليقين وحق اليقين على ما مر شرحه فى الفواتح هذا وقد طلب عليه السلام الامن فى هذا الدعاء مرتين مرة مقيدا بكونه من
الافات ومرة مطلقا وكذلك طلب السلامة مرتين مرة مقيدا بكونه من السيئات ومرة مطلقا ويمكن ان يراد بالمطلقة سلامة القلب عن التعلق
بغير الحق جل وعلا كما قاله بعض المفسرين فى قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم واما الامن المطلق فيمكن ان يراد
به طمانينة النفس وحصول راحة الانس وسكينة الوثوق فان السالك ما دام فى سيره الى الحق يكون مضطربا غير مستقر الخاطر لخوف العقبات
وما يعرض فى اثناء السير من العوارض العائقة عن الوصول فاذا هب نسيم العناية الازلية وارتفعت الحجب الحائلة الظلمانية وانكشفت حبال التعينات
الرسمية وتنور القلب بنور الايمان وحصلت له الراحة والاطمينان وزال الخوف وظهرت تباشير الامن والامان وهذان المقامان
اعنى مقام الامن والسلامة من مقامات اصحاب النهايات لا من احوال ارباب البدايات وقد اشار اليهما مولانا وامامنا امير المؤمنين
وسيد الوصيين الذى تنتهى اليه سلسلة اهل الحقيقة والعرفان سلام الله عليه وعلى من نسب اليه فى كلام له عليه السلام اورده السيد
الرضى رض فى نهج البلاغة وهو قوله عليه السلام فى وصف من سلك طريق الوصول قد احيا عقله وامات نفسه حتى دق جليله ولطف
غليظه وبرق له لامع كثير البرق فابان له الطريق وسلك به السبيل وتدافعته الابواب الى باب السلامة ومنزل الاقامة وثبتت رجلاه
بطمانينة بدنه فى قرار الامن والراحة بما استعمل قلبه وارضى ربه انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه ولعل السعد الذى لا يمحق نحسه واليمن
الذى لا نكد معه واليسر الذى لا يمازجه عسر والخير الذى لا يشوبه شر من لوازم هذين المقامين وفقنا الله سبحانه مع ساير الاحباب
الارتقاء اليهما بمنه وكرمه انه سميع مجيب **توضيح** خطابه عليه السلام فى هذا الدعاء بعضه متوجه الى الهلال ومختص به كقوله عليه السلام جعلك مفتاح
شهر حادث وقوله عليه السلام ان تجعلك هلال بركة وهلال امن وهلال سعد وبعضه متوجه الى جرم القمر كقوله عليه السلام وامتهنك بالزيادة
والنقصان فان الهلال وان حصل له الزيادة لكن لا يحصل له النقصان واما اطلاق الهلال عليه فى ليلتى ست وعشرين وسبع وعشرين
كما ذكره صاحب القاموس فالظاهر انه مجاز كما هو وعلى تقدير ان يكون حقيقة فليس هو المخاطب بذلك قطعا وكقوله عليه السلام والانارة فى
الكسوف فان الكسوف لا يكون بشىء من معنيى الهلال ويمكن ان يكون قوله عليه السلام المتردد فى منازل التقدير مما يتوجه الى جرم القمر ايضا
لا الهلال لان الجمع المضاف يفيد العموم والهلال وان كان يقطعها باجمعها ايضا الا ان الظاهر ان مراده عليه السلام قطعها فى كل شهر ثم
لا استبعاد فى ان يكون بعض تلك الفقر مقصودا بها الجرم واعنى الهلال وبعضها مقصودا بها كلاهما ويمكن ان يجعل المقصود
بكل الفقر الجرم بناء على ان يراد من الهلال جرم القمر فى الليالى الثلث الاول لا المقدار الذى يرى منه مضيئا فيها كما ان البدر هو جرم
القمر ليلة الرابع عشر لا المقدار المرئى منه فيها وهذا وان كان لا يخلو من بعد الا انه يصير به الخطاب جاريا على وتيرة واحدة
كما هو الظ [illegible] التعجب فعلا دالا على التعجب نحو هو ينبئ عن شدة تعجبه عليه السلام من حال القمر وما دبر الله سبحانه
فيه وفى افلاكه بلطايف صنعه وحكمته وهكذا كل من هو اشد اطلاعا على دقايق الحكم المودعة فى مصنوعات الله سبحانه فهو اشد تعجبا

واكثر

واكثر استغرابا ومعلوم ان ما بلغ اليه علمه عليه السلام من عجايب صنعه جل وعلا فى خلق القمر وتنضد افلاكه وربط ما نيط
به من مصالح العالم السفلى وغير ذلك فوق ما بلغ اليه اصحاب الارصاد ومن بعدهم من الحكماء الراسخين باضعاف
مضاعفة مع ان الذى اطلع عليه هؤلاء من احواله وكيفية افلاكه وما عرفوه مما يرتبط به من امور هذا العالم امور كثيرة عجايب يتعجب فيها
ذو اللب السليم ويقول ربنا ما خلقت هذا باطلا وتلك الامور ثلثة انواع **الاول** ما يتعلق بكيفية افلاكه وعددها وتنضدها وما يلزم
من حركاتها من الكسوف واختلاف التشكلات وتشابه حركة ما حول مركز العالم لا حول مركزه ومحاذاة قطر تدويره نقطة سوى مركز
العالم الى غير ذلك مما هو مشروح فى كتب الهيئة **الثانى** ما يرتبط بنوره من التغيرات فى بعض الاجسام العنصرية كزيادة الرطوبات فى
الابدان بزيادته ونقصانها بنقصانه وحصول البحارين للامراض وزيادة مياه البحار والينابيع زيادة بينة فى كل يوم من النصف الاول
من الشهر واخذها فى النقصان يوما فيوما فى النصف الاخير منه وزيادة ادمغة الحيوانات والبانها بزيادة النور ونقصانها بنقصانه
وكزيادة البقول والثمار نضجا ونموا عند زيادة نوره حتى ان المزاولين لها يسمعون نحوا من القثاء والقرع والبطيخ عند مده
وقت زيادة النور وكابلاء نور القمر الكتان وصبغه بعض الثمار الى غير ذلك من الامور التى يشهد بها التجربة قالوا وانما خص
القمر بزيادة ما نيط به من امثال هذه الامور من ساير الكواكب لانه اقرب الى عالم العناصر منها ولانه مع قربه اسرع حركة فيمتزج
نوره بانوار جميع الكواكب ونوره اقوى من نورها فيشاركها شركة غالب عليها فيما نيط بنورها من المصالح باذن خالقها
وسيدها جل شانه **الثالث** ما يتعلق بالسعادة والنحوسة وما يرتبط به من الامور التى هو علامة على حصولها فى هذا العالم
كما ذكره العلماء من المنجمين وورد فى بعضه الشريعة المطهرة على الصادع بها افضل التسليمات كما رواه الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب الكلينى قدس الله سره فى الكافى عن الصادق عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى وكما رواه
ايضا فى الكتاب المذكور عن الكاظم عليه السلام من تزوج فى محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وكما رواه شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسى طاب ثراه فى تهذيب الاخبار عن الكاظم عليه السلام ان النبى صلى الله عليه واله بات ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر فى تلك الليلة
فلم يكن منه فيها شىء فقالت زوجته يا رسول الله بابى انت وامى كل هذا البغض فقال لها ويحك هذا الحادث فى السماء فكرهت ان اتلذذ
وفى اخر الحديث ما يدل على ان المجامع فى تلك الليالى ان رزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث لا يرى ما يحب
المنجمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالاجرام العلوية ان زعموا ان تلك الاجرام هى العلل المؤثرة فى تلك الحوادث بالاستقلال او انها شريكة
فى التاثير فهذا لا يحل للمسلم اعتقاده وعلم النجوم المبنى على هذا كفر والعياذ بالله وعلى هذا حمل ما ورد فى الحديث من التحذير من علم
النجوم والنهى عن اعتقاد صحته وان قالوا ان اتصالات تلك الاجرام وما يعرض لها من الاوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم
مما يوجده الله سبحانه بقدرته وارادته كما ان حركات النبض واختلافات اوضاعه علامات يستدل بها الطبيب على ما يعرض للبدن من
قرب الصحة واشتداد المرض ونحوه وكما يستدل باختلاج بعض الاعضاء على بعض الاحوال المستقبلة فهذا لا مانع منه ولا حرج فى اعتقاده
وما روى من صحة علم النجوم وجواز تعلمه محمول على هذا المعنى كما رواه الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى فى كتاب الروضة من الكافى
عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهى تعجبنى فان كانت
تضر بدينى فلا حاجة لى فى شىء يضر بدينى وان كانت لا تضر بدينى فوالله انى لاشتهيها واشتهى النظر فيها فقال عليه السلام ليس كما يقولون
لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون فى شىء كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال اتدرى كم بين المشترى
والزهرة من دقيقة قلت لا والله فقال اتدرى كم بين الشمس وبين السكينة من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من احد من المنجمين قط
فقال اتدرى كم بين السكينة وبين اللوح المحفوظ من دقيقة قلت لا ما سمعته من منجم قط قال ما بين كل منهما الى صاحبه ستون او سبعون دقيقة
ثم قال يا عبد الرحمن هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة التى فى وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن
يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة واحدة   الامور التى يحكم بها المنجمون من
الحوادث الاستقبالية اصول بعضها ماخوذ من اصحاب الوحى سلام الله عليهم وبعض الاصول يدعون فيها التجربة وبعضها

بنى على امور متشعبة لا تفي القوة البشرية بضبطها والاحاطة بها كما يومي اليه الصادق عليه السلام كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به فلذلك
وجد الاختلاف في كلامهم وتطرق الخطا الى بعض احكامهم ومن اتفق على الاصول الصحيحة صح كلامه وصدقت احكامه لا محالة كما
نطق به كلام الصادق عليه السلام في الرواية المذكورة قبيل هذا الفصل ولكن هذا امر عزيز المنال لا يظفر به الا القليل والله
الهادي الى سواء السبيل ولابن سينا كلام في هذا الباب قال في فصل المبدا والمعاد من الهيات الشفا لو امكن انسانا
من الناس ان يعرف الحوادث التي في الارض والسماء جميعا وطبايعها لفهم كيفية ما يحدث في المستقبل وهذا المنجم القائل
بالاحكام مع ان اوضاعه الاولى ومقدماته ليست مستندة الى برهان بل عسى ان يدعي فيها التجربة والوحي وربما
حاول قياسات شعرية او خطابية في اثباتها فانه انما يعول على دلائل جنس واحد من اسباب الكاينات وهي التي في
السماء على انه لا يضمن من الاحاطة بجميع الاحوال التي في السماء ولو ضمن لنا ذلك ووفى به لم يمكنا ان يجعلنا بحيث نتوقع
وجود جميعها في كل وقت وان كان جميعها من حيث فعله وطبعه معلوما عنده ثم قال في اخر كلامه فليس لنا اذن اعتماد على اقوالهم
وان سلمنا ان جميع ما يعطونا من مقدماتهم الحكمية صادقة   قال السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر السيد رضي
الدين علي بن طاوس قدس الله روحه كتابا باسمه سماه فرج المهموم في معرفة الحلال والحرام من علم النجوم تضمن الدلالة على
كون النجوم علامات ودلالات على ما يحدث في هذا العالم وان الاحاديث من الانبياء من لدن ادريس على نبينا وعليه السلام
المعصومين ائمتنا الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين ناطقة بذلك وذكر ان ادريس اول من نظر في علم النجوم وان نبوة موسى
علمت بالنجوم ولعل ان نبينا صلى الله عليه وآله علم بعض المنجمين وصدق به بالدلايل النجومية وان بعض احوال
واما مناصاحب الامر عليه السلام مما اخبر المنجمين من اليهود به وذكر ان بعض الاكابر قد سماه احمد بن اسحق احضر ذلك المنجم اليهودي
واراه زائجة طالع ولادة صاحب الامر عليه السلام فلما امعن النظر فيها قال لا يكون هذا المولود الا نبيا او وصي نبي وان النظر ليدل
على انه يملك الدنيا شرقا وغربا وبرا وبحرا حتى لا يبقى على وجه الارض الا دان بدينه وقال بولايته وروى عطر الله مرقده
في الكتاب المذكور عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن علم النجوم ما هو قال هو علم من علم
الانبياء قال فقلت كان علي بن ابي طالب عليه السلام يعلمه قال اعلم الناس به واورد قدس الله روحه احاديث متكثرة من هذا
القبيل طوينا الكشح عن ذكرها خوفا من التطويل وذكر طاب ثراه ما اورده السيد الجليل جمال العترة الرضي رضي الله
وكتاب نهج البلاغة من كلام امير المؤمنين عليه السلام المنجم الذي نهاه عن المسير الى اللهقهر وان سمه ثم اطنب في تضعيف تلك الرواية
ونبه بالطعن في سندها تارة وفي متنها اخرى اما السند فقال ان في طريقها عمر بن ابي سعد بن ابي وقاص مقاتل الحسين عليه السلام
اما المتن فقال طاب ثراه اني رايت فيما وقفت عليه ان المنجم الذي قال لامير المؤمنين عليه السلام هذه المقالة هو عفيف بن قيس الاسدي
اخو الاشعث بن قيس ولو كانت هذه الرواية صحيحة على ظاهرها لكان مولانا علي عليه السلام قد حكم في صاحبه هذا الذي قد شهد مصنف
نهج البلاغة انه من اصحابه ايضا باحكام الكفار اما بكونه مرتدا عن الفطرة فيقتل في الحال او بردة عن غير الفطرة فيستتاب او يمتنع من
التوبة فيقتل لان الرواية قد تضمنت ان المنجم كالكافر وكان يجري عليه احكام الكهنة والسحرة لان الرواية قد تضمنت ان المنجم
كالكاهن والساحر وما عرفنا الى وقتنا هذا انه عليه السلام حكم على هذا المنجم الذي هو صاحبه باحكام الكفار ولا السحرة ولا الكهنة
ولا ابعده ولا عزره بل قال سيروا على اسم الله تعالى والمنجم من جملتهم لانه صاحبه وهذا يدل على تباعد الرواية من صحة النقل او يكون
لها تاويل غير ظاهرها موافق للعقل وما ينبه على بطلان ظاهر هذه الرواية قول الراوي فيها ان من صدقك فقد كذب القرآن
واستغنى عن الاستعانة بالله ونحن نعلم ان الطلايع للحروب يدلون على السلامة من هجوم الجيوش وكثير من المخوف ويبشرون
بالسلامة وما لزم من ذلك ان يولهم الحمد دون ربهم ولا ساغ للكثير فيكون دلالات النجوم اسوة بما ذكرناه من الدلالات
على كل معلوم هذا كلامه اعلى الله مقامه فتامل ما اشتمل عليه بعين البصيرة وتناول معانيه بيد غير قصيرة والله الهادي   قال
مولانا وامامنا عليه السلام اللهم اجعلنا من ارضى من طلع عليه وازكى من نظر اليه واسعد من تعبد لك فيه ووفقنا

فيه

فيه للتوبة واعصمنا فيه من الحوبة واحفظنا فيه من مباشرة معصيتك واوزعنا فيه شكر نعمتك والبسنا فيه جنن العافية و
اتمم علينا باستكمال طاعتك فيه المنة انك انت المنان الحميد وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين اصل اللهم عند الخليل و
سيبويه يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة وقال الفراء اصلها يا الله امنا بالخير فخففت بالحذف لكثرة
الدوران على الالسن ورد عليه انه لو كان كذلك لم يقبل في نحو اللهم اغفر لنا اللهم واغفر لنا بالعطف كما يقال يا الله امنا بالخير واغفر لنا
بالعطف كما يقال يا الله امنا بالخير واغفر لنا ورفضهم ذلك راسا بحيث لم يسمع منهم اصلا يدل على ان الاصل خلافه وقد يجاب
عنه بانها لما خففت صارت كالكلمة الواحدة فلم يعامل ما يدل على الطلب في لفظها معاملة الجملة بل جعلت بمنزلة ... فلم
يعطف عليها شيء كما لا يعطف على جزء الكلمة الواحدة والطلوع يمكن ان يراد به الخروج من تحت الشعاع وان يراد به ظهوره بالحس
كما هو الظاهر وكذلك يمكن ان يراد به الطلوع الخاص في هذه الليلة وان يراد به الطلوع في الزمان الماضي مطلقا وكذلك قوله عليه السلام
وازكى من نظر اليه وتزكية النفس تطهيرها عن الرذايل والادناس وجعلها متصفة بما يعدها للسعادة الدايمة والفلاح
الشامل والتعبد اقصى الذل والخضوع ولذلك لا يليق الا بالله والتوبة لغة الرجوع وتضاف الى العبد والى الرب ومعناها
على الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة الى العفو والرحمة وفي الاصطلاح الندم على الذنب لكونه
ذنبا وقد تكلمنا في الكلام فيما يتعلق بها من المباحث في الحديقة الحادية والثلثين في شرح دعائه عليه السلام في طلب التوبة وقد
اوردنا فيها ايضا كلاما مبسوطا في شرح الاربعين حديثا الذي الفناه بعون الله تعالى   لعل المراد بالعصمة في قوله عليه السلام
واعصمنا فيه من الحوبة معناها اللغوي اعني الحفظ عن السوء فان ارادة معناها الاصطلاحي المذكور في الكلام اعني
لطف يفعله الله بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى فعل المعصية مع قدرته عليها لا يلايم قوله عليه السلام من الحوبة
لان العصمة بهذا المعنى لم يعهد تقييدها بلفظ من والحوبة بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة الخطيئة والايزاع الالهام
والمشهور في تعريفه انه القاء الخير في القلب من دون استفاضة فكرية وينتقض طرده بالقضايا البديهية وعكسه
بالالهامات المتعلقة بالتصوريات ولو قيل انه القاء المعنى النظري في القلب من دون استفاضة فكرية لكان احسن مما
فيه ما فيه والمراد بايزاع الشكر في القلب ليس الشكر الجناني فقط بل ما يعم الانواع الثلثة والغرض صرف القلب الى اداء الشكر
اللساني والجناني والاركاني باجمعها وقد تقدم الكلام في الشكر مبسوطا في الحديقة التحميدية وهي شرح الدعاء الاول من هذا
الكتاب الشريف الذي نرجو من الله سبحانه التوفيق لاكماله وذكرنا هناك نبذة من مباحث الحمد والشكر وما قيل من
الطرفين في وجوب شكر المنعم عقلا او سمعا وما سنح لنا من الكلام في رفع شبه القائلين بالحسن والقبح في السمع وبيان
فساد معارضتهم بخوف العقاب على ترك الشكر كخوف العقاب على فعله والجنن بضم الجيم وفتح النون جمع جنة بالضم وهي الستر
والعافية دفع الله سبحانه عن العبد ما هو شر له وتستعمل في الصحة البدنية والنفسية معا وقد تقدم الكلام فيها في الحديقة
الثالثة والعشرين في شرح دعائه عليه السلام في طلب العافية   الضماير الراجعة اليه سبحانه من اول هذا الدعاء باجمعها
ضماير غيبة ثم انه عليه السلام عدل عن ذلك الاسلوب وجعلها من هنا الى الخاتمة ضماير خطاب ففي كلامه عليه السلام التفات من الغيبة
الى الخطاب ولا يخفى ان بعض اللطايف والنكت التي اوردها المفسرون فيما يختص بالالتفات في سورة الفاتحة
يمكن جريانه هنا وانا قد تفردت بعون الله وحسن توفيقه باستنباط نكت لطيفة في ذلك الالتفات مما لم يسبقني
اليها سابق وقد اوردت جملة منها فيما علقته على تفسير البيضاوي وبعض تلك النكت يمكن اجراؤه فيما نحن فيه فعليك
بمراجعتها وملاحظة ما يناسب المقام منها والضماير المجرورة في قوله عليه السلام واسعد من تعبد لك فيه الى اخر الدعاء
راجعة الى الهلال بمعنى الشهر وليس كذلك المرفوع في طلع عليه والمجرور في نظر اليه ففي الكلام استخدام من قبيل قول البحتري
فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحي وضلوعي ولعله لا يحتاج في تحقيق الاستخدام كون اطلاق الهلال
على الشهر مجازا كما صرح بعض المحققين من اهل الفن بعدم الفرق بين كون المعنيين في الاستخدام حقيقيين او

او مختلفين او مجازيين او مختلفين وان قصره بعضهم على الحقيقيين حملا على ان يكون الاطلاق المذكور مجازا لمحل كلام وتعبيره عليه السلام عن اقتراف المعصية بالمباشرة استعارة مصرحة فان المباشرة حقيقة الصاق البشرة بالبشرة والاضافة في حين العافية من قبيل لجين الماء ويجوز جعله استعارة بالكناية مع الترشيح اسم التفضيل في قوله عليه السلام اجعلنا من ارضى من طلع عليه كما يجوز ان يكون للفاعل كما هو القياس يجوز ان يكون للمفعول ايضا كما هو في نحو اعذر واشغل اي اجعلنا من اعظم المرضيين عندك فان قلت مجيء اسم التفضيل بمعنى المفعول غير قياسي بل هو مقصور على السماع فلت لما وقع في كلامه عليه السلام كذلك فتجويز هذا الاحتمال ولا احتاج فيه الى السماع من غيره قطعا فانه عليه السلام افصح العرب في زمانه هنا وفي كلام بعض اصحاب القلوب ان علامة رضا الله سبحانه عن العبد رضى العبد بقضائه تعالى وهذا يشعر بنوع من التلازم بين الامرين ولعل ذكرها باسم التفضيل هنا باعتبارهما من قبيل استعمال المشترك في معنييه معا لمكن فيه كبير بعد ومثله في كلام البلغاء غير قليل وتقديمه عليه السلام الرضا بالقضاء على بقية المطالب الستة التي ختم بها عليه السلام هذا الدعاء للاعتناء به والاهتمام بشأنه فان الرضا بالقضاء من اجل المقامات ومن جاده فقد حاز اكمل السعادات وسعت منه دعوى المحبة التي بها يرتقي الى ارفع الدرجات ولم تتشعب خاطره بورود الحاجات واعتوان المصيبات ولم يزل مطمئن البال منشرح الصدر متفرغ القلب للاشتغال بما يعنيه من الطاعات والعبادات ومن لم يرض بالقضاء دخل في وعيد من لم يرض بقضائي في الحديث ومع ذلك لا يزال محزونا مهموما ملازما للتلهف والتأسف على انه لم كان كذلك ولا يكون كذا فلا يستقر خاطره اصلا ولا يتفرغ لما يعنيه ابدا ونعم ما قال بعض العارفين ان حزنك على الامور الفانية وتدبيرك للامور الاتية قد اذهبا بركة ساعتك التي انت فيها اللهم اجعلنا من الراضين بقضائك والصابرين على بلائك والشاكرين لنعمائك واجعل ما اوردناه في هذه الاوراق خالصا لوجهك الكريم وتقبله منا انك ذو الفضل العظيم تم بالبغال الحمد بقدر الهلال من كتاب حدائق الصالحين ويتلوها بعون الله الحديقة الصومية وهي شرح دعائه عليه السلام عند دخول شهر رمضان اتفق الفراغ منها في الجانب الغربي من دار السلام بغداد بالمشهد المقدس المطهر الكاظمي على من حل فيه من الصلوات افضلها ومن التسليمات اكملها في اواخر جمادى الاخرى سنة الف وثلاث من الهجرة وكان افتتاح تأليفها بمحروسة قزوين حرست عن كيد المفسدين وكتب مؤلف الكتاب الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي عفي عنه

[illegible]

انتسخه ... عنه ورزقه من العيش رغده محمد والحمد لله

[illegible]

فرغت من كتابة هذه النسخة الشريفة المذنب العاصي

[illegible]

نور الدين محمد الحسيني في شهور

[illegible]

سنة ١٠٨٣

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام فخر الدين المباحث المتعلقة بكلمة لا اله الا الله من وجوه نعم جماعة من النحاة ان هذا الكلام فيه اضمار وحذف ثم ذكروا فيه وجهين احدهما ان التقدير لا اله لنا الا الله والثاني لا اله في الوجود الا الله علم ان هذا الكلام غير سديد اما الاول فلانه لو كان التقدير لا اله لنا الا الله فلم قلتم انه لا اله لجميع المحدثات والممكنات الا الله ولهذا المعنى انه تعالى لما قال والهكم اله واحد كان تكرارا محضا واما الثاني وهو قولهم التقدير لا اله في الوجود الا الله قلت واي حامل يحملك على التزام هذا الاضمار بل نقول حمل الكلام على الظاهر اولى من ذلك الاضمار الذي ذكرتم لانا لو التزمنا ذلك كان معناه لا اله في الوجود الا الله فكان هذا نفيا لوجود الاله الثاني ولو اجرينا الكلام على الظاهر كان هذا نفيا لوجود الاله ماهية لاله الثاني ومعلوم ان نفي الماهية اقوى في اثبات التوحيد من نفي وجود الماهية فثبت ان الاجراء على ظاهره اقوى واولى فان قيل نفي الماهية غير معقول فانك اذا قلت السواد ليس بسواد كنت حكمت ان السواد نقل الى نقيضه وصيرورة الشيء عين نقيضه غير معقول اما اذا قلت السواد ليس بموجود كان هذا كلاما

لم يكن هذا الكلام مفيدا للتوحيد الحق اذ يحتمل ان يثبت ... لا اله لنا الا الله

... لا اله الا هو

معقولا

معقولا فلهذا اضمرنا الجواب قولكم نفي الماهية غير معقول قلنا هذا باطل فانك اذا قلت السواد ليس بموجود فقد نفيت الوجود من حيث هو موجود بحيث فاذا نفيته فقد نفيت الماهية المسماة بالوجود واذا كان كذلك صار نفي الماهية امرا معقولا واذا عقل ذلك فلا يجوز اجراء الكلام على ظاهره فان قلت اذا قلنا السواد ليس بموجود فانا ما نفينا الماهية وما نفينا الوجود ايضا وانما نفينا اتصاف الماهية بالوجود فنقول الموصوفية الماهية بالوجود هل هي مغايرة للوجود ام لا فان كانت مغايرة لهما كان تلك المغايرة ماهية فكان قولنا السواد ليس بموجود نفيا لتلك الماهية المسماة بالموصوفية ويعود الكلام المذكور الى التسلسل واما اذا قلنا ان موصوفية الماهية بالوجود ليست امرا مغايرا للماهية امتنع توجه النفي اليها واذا امتنع ذلك بقي النفي متوجها الى الماهية والى الوجود وح يحصل غرضنا من ان الماهية يمكن نفيها واذا كان الامر كذلك صح ان قولنا لا اله الا الله حق وصدق من غير حاجة الى الاضمار قال النحويون في قولنا لا اله الا الله ارتفاع الله على البدلية عن موضع لا مع الاسم وبيانه انك اذا قلت ما جاءني رجل الا زيد فقولك زيد مرفوع على البدلية لان البدل هو الاعراض والاخذ بالثاني فصار التقدير ما جاءني الا زيد وهذا معقول لانه يفيد نفي المجيء عن الكل الا عن زيد واما قولهم ان القوم الا زيد وذلك يقتضي انه جاءه كل واحد الا زيد ذلك محال القطع بالفرق اتفق النحويون على ان محل الا في هذه الكلمة محل غير والتقدير لا اله غير الله وهو كقول الشاعر وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان والمعنى كل اخ غير الفرقدين فانه لا يفارقه اخوه قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والذي يدل على صحة ما قلناه انا لو حملنا الا على الاستثناء لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا محضا لان تقدير الكلام لا اله يستثنى عنهم الله فيكون هذا نفيا لالهة يستثنى عنهم الله بل عند من يقول بدليل الخطاب يكون اثباتا لذلك وهو كفر فثبت انه لو كانت كلمة الا محمولة على الاستثناء لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا محضا واجمعت العقلاء على انه يفيد التوحيد المحض وجب حمل الا على معنى غير ويكون الكلام معناه لا اله غير الله قال جماعة من الاصوليين الاستثناء من النفي لا يكون اثباتا واحتجوا على ذلك بوجهين الاول ان الاستثناء ماخوذ من قولك ثنيت الشيء من جهته اذا صرفته عنها فاذا قلت لا عالم فهنا امران احدهما الحكم بهذا العدم والثاني نفس هذا العدم ثم اذا قلنا عقيبه الا زيد فهذا الاستثناء يحتمل ان يعود الى حكمك بذلك العدم ويحتمل ان يكون عائدا الى نفس ذلك العدم فاذا كان عائدا الى الحكم بالعدم لم يلزم تحقق الثبوت لان ثبت الاستثناء يزيل العدم وعند زواله يبقى المستثنى مسكوتا عنه غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالاثبات وح لا يلزم الثبوت اما اذا كان الاستثناء في صرف العدم فلا يصح لانه لا واسطة بين النقيضين اذا ثبت هذا فنقول عود الاستثناء الى الحكم بالعدم اولى من عوده الى نفس العدم ويدل عليه وجهان احدهما ان الالفاظ وضعت دالة على الاحكام الذهنية لا على الموجودات الخارجية فانك اذا قلت العالم قديم فهذا لا يدل على ان العالم قديم في نفسه والا لكنا اذا قلنا العالم قديم العالم حادث لزم كون العالم قديما وحادثا معا وذلك محال بل هذا الكلام يدل على حكمك بهذا القدم واذا كانت الالفاظ وضعت للدلالة على الاحكام الذهنية لا على الموجودات الخارجية كان صرف ذلك الاستثناء بالعدم اولى من صرفه الى نفس ذلك العدم لان عدم الشيء في نفسه ووجوده لا يقبل صرف القابل بل القابل للصرف هو حكمك بذلك الوجود والعدم واذا كان كذلك كان عود الاستثناء الى الحكم اولى من عوده الى المحكوم به في بيان الاستثناء من النفي ليس باثبات لانه جاز في الحديث والعرف صور كثيرة في الاستثناء في النفي مع انه لا يقتضي الثبوت قال عليه السلام لا نكاح الا بولي ولا صلوة الا بطهارة وتقول في العرف لا عز الا بالمال ولا مال الا بالرجال مع ان ذلك من الكل في صورة الجزء وكان المراد ان يكون المستثنى من النفي اثباتا الا ان يقول انه لا بد ان يكون مجازا في احد الصورتين لانا نقول اذا قلنا انه لا يقتضي ان يكون الخارج من النفي اثباتا فحسب جاز ذلك لاحتمال ان تكون تلك الزيادة مستفادة من دليل اخر ولا يكون ذلك تركا لما دل اللفظ عليه وانه يقتضي ان يكون الخارج من النفي اثباتا فحسب لا يعتقد ذلك لزمنا ترك العمل بما يكون اللفظ بمجرد الاشتراط فمقتضى غاية ما في الباب ان يقال قلة

يريد هذا اللفظ دال عليه ومعلوم ان الاول اولى لان اثبات الامر الزايد بدليل زايد ليس منه مخالفة الدليل واما ترك مادل الدليل عليه يكون مخالفة الدليل فثبت بما ذكرنا ان الاستثناء من النفي لا يكون اثباتا واذا ثبت هذا كان قولنا لا اله الا الله صحيحا لنفي ساير الالهة ولا يكون اعترافا بوجود الله تعالى واذا كان الامر كذلك لم يكن مجرد هذا القول كافيا في صحة الايمان وههنا اشكال اخر وهو انا قد دللنا على ان كلمة الا بمعنى غير فيكون المعنى نفي اله مغاير لله تعالى ولا يلزم من نفي ما يغاير الشي اثبات لا اله سبحانه وتعالى ومع ذلك متفق عليه ... بدليل قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وكانوا مقرين عند الا انهم كانوا يثبتون الشركاء والانداد فكان المقصود من هذه الكلمة نفي الاضداد والانداد واما القول باثبات الاله للعالم فذلك من لوازم العقول الثاني انا لو سلمنا ان هذه لما دلت على نفي ساير الالهة دلت على اثبات الهيته تعالى الا انا نقول هذه الدلالة تكون حاصلة بوضع الشرع لا بمفهوم اصل اللغة وهو تمام القول في هذا المقام

اعلم انهم يقولون ان يقال لا رجل في الدار اما على الاول فلانه يوجب نفي الرجل والذي ان قولنا لا رجل يقتضي نفي ماهية الرجل ونفي الماهية يقتضي اعنا كل افراد الماهية لانه لو ثبت فرد من افراد الماهية ثبت الماهية ضرورة انه لو ثبت فرد من افراد الماهية فقد ثبت الماهية واما قولنا لا رجل في الدار فيتقيض قولنا رجل في الدار بعد ثبوت رجل واحد فقولنا لا رجل في الدار وجب ان لا يفيد عموم النفي نحو يتحقق التناقض بين القولين فالحاصل ان قولنا لا رجل اقوى في الدلالة على عموم النفي من قولنا لا رجل مع ان كل منهما يفيد العموم فلذلك قرى قوله تعالى لا ريب فيه بالقراتين وكذا قوله تعالى ولا فسوق ولا جدال ولاجل ان البناء على الفتح اقوى في الدلالة على عموم النفي اتفقوا عليه في قولنا لا اله الا الله

تمت الرسالة

١٥

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد الحمد والصلاة فيقول اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفا الله عنه اني تحقيق حقيقة جهة القبلة التي يجب على العبد تحصيلها والتوجه اليها من الجهات ليكون المتوجه عارفا في الجملة بحقيقته ما يتوجه اليه ويستقبله وقد اختلف كلامهم ... في الكشف عنها وبيان ... مع انه لا يرتاب احد في انها ما يكون العامل بالعلامات المقررة متوجها اليها ... القصد كما ... حقيقتها ... تعريفها بما يجب استقباله فلذلك لم يعول الفقهاء على تعريفها بذلك واوردوا ... تعريفها العلامة ... في المنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة ... السمت هنا بامتداد ... في احد جوانب ... وعرفها المحقق في الذكرى بانها ما يظن انها الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح والظاهر ان المراد ما يظن انه الكعبة ما يظن عليها ... قوله حتى لو ظن خروجه عنها ... وعرفها شيخنا قدس الله روحه في الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه وقال شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد الذي ... ان الجهة القبلة هي المقدار الذي شاء ان ... يجوز على كل بعض منه ان يكون نحو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه وعرفها شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده في شرح الشرايع بالقدر الذي يجوز على كل بعض منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا وعرفه بعضهم بانها قوس من الافق يجوز في كل خط خارج من جبهة الساجد منتهيا اليه مرور الكعبة فهذه تعريفات ستة للجهة ولعلك لا تسلم واحد منها من خلل كما ستحيط به خبرا ولو عرفت بانها اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا بحيث نسبة اجزائه الى هذا الاحتمال من غير ترجيح لكان اقرب الى السلامة كما ستعرفه ان شاء الله تعالى **تمثيل** لنفرض دائرة ا افقا من الافاق العراقية كالكوفة مثلا والمصلي على مركزها وهو نقطة ع وقد ادته الدلايل والامارات الى ان قبلة الكوفة في جانب الجنوب لما السفر منها الى مكة وتدريب الدليل والعمل بالامارات كجعل الجدي على المنكب الايمن والمغرب والمشرق على اليمين واليسار ولنفرض نقطة ... اوظنا او قوع الكعبة واتساد ب ج بحيث يجوز على كل جزء منه ان يكون فيه الكعبة ويقطع بعدم خروجها عن مجموعه فاب ج هو السمت الذي هو عبارة عن جهة القبلة على التعريفات الخمسة الاول والسابع فاذا استقبل المصلي



١٦

تذنيب اعلم ان خلود اهل الجنة في الجنة وخلودهم مما اجمع عليه المسلمون وكذا خلود الكفار في النار ودوام تعذيبهم قال شارح المقاصد اجمع المسلمون على خلود اهل الجنة في الجنة وخلود الكفار في النار فان قيل القوى الجسمانية متناهية فلا يعقل خلود الحيوة وايضا الرطوبة التي هي مادة الحيوة تفنى بالحرارة سيما حرارة نار جهنم فيفضي الى الفناء ضرورة وايضا دوام الاحراق مع بقاء الحيوة خروج عن قضية العقل قلنا هذه قواعد فلسفية غير مسلمة عند المليين ولا صحيحة عند القائلين باسناد الحوادث الى القادر المختار على تقدير تسليمها في القوى وجواز الحيوة لجواز ان يخلق الله البدل فيدوم الثواب والعقاب قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب بقي ان الحكم الكافر العاند وكذا من بالغ في النظر والطلب واستفراغ المجهود ولم ينل المقصود خلافا للجاحظ والعنبري حيث زعما انه معذور واذ لا يليق بحكمة الحكيم ان يعذب مع بذل الجهد والطاقة من غير جرم وتقصير كيف وقد قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج والاثبات ان يعجز المتجلد وهذا الزنج خرق للاجماع وترك للنصوص الواردة في هذا الباب هذا في حق الكفار اما الكفار وحكما كاطفال المشركين فكذلك عندنا خلافا للمعتزلة ومن تبعهم ... في النار وقالت المعتزلة ومن تبعهم لا يعذبون بل هم خدم اهل الجنة على ما ورد في الحديث لان تعذيب من لا جرم له ظلم ولقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تجزون الا ما كنتم تعملون وقيل من علم الله منه الايمان والطاعة على تقدير البلوغ ففي الجنة ومن علم منه الكفر والعصيان ففي النار ... ولا يلدوا الا فاجرا كفارا ... ربنا ... وستعرف ... تحقيقه كما ... الايمان والكفر بما لا مزيد عليه

تذنيل

محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... لابي جعفر ... اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار فيه قال فقال ابو جعفر عليه السلام اراد الله ان يخلق خلقا ويخلق لهم دنيا يردهم اليها فعل ولا اقول لك انه يفعل محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن ابي نصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار بقي منهم من شيء قال فقال انه لم لك انه تعالى يخلق خلقا يعبده ... الجبريين ان الله تعالى يخلق خلقا آخر لكون الامام عليه السلام لم يصرح به تقية وخوفا من التشنيع وما يدل عليه تلك الاخبار لم ار احدا من المتكلمين تعرض له بنفي ولا اثبات وادلة العقل لا تنفيه بل تعضده لكون الاخبار الواردة في ذلك لم تصل الى حد توجب القطع به والله تعالى اعلم

تحقيق اعلم ان المشهور بين متكلمي الامامية بطلان الاحباط والتكفير بل قالوا باشتراط الثواب والعقاب بالموافاة بمعنى ان الثواب
على الايمان مشروط بان يعلم الله تعالى انه يموت على الايمان والعقاب على الكفر والفسوق مشروط بان يعلم الله انه لا يسلم ولا يتوب بعد ذلك
اولوا الايات الدالة عليهما على الاحباط والتكفير وذهبت المعتزلة الى ثبوت الاحباط والتكفير للايات والاخبار الدالة عليهما
قال شارح المقاصد لا خلاف في ان من امن بعد الكفر والمعاصي فهو من اهل الجنة بمنزلة من لا معصية له ومن كفر نعوذ بالله بعد الايمان والعمل
الصالح فهو من اهل النار بمنزلة من لا حسنة له وانما الكلام فيمن امن وعمل صالحا واخر سيئا كما يشاهد من الناس فعندنا ماله الى
الجنة ولو بعد النار واستحقاقه للثواب والعقاب بمقتضى الوعد والوعيد ثابت من غير حبوط والمشهور من مذهب المعتزلة انه من اهل الخلود
في النار اذا مات قبل التوبة فاشكل عليهم الامر في ايمانه وطاعاته وما يثبت من استحقاقاته اين طارت وكيف زالت فقالوا بحبوط
الطاعات ومالوا الى ان السيئات يذهبن الحسنات حتى ذهبت الجمهور منهم الى ان الكبيرة الواحدة تحبط ثواب جميع العبادات وفساده
ظاهر اما سمعا فللنصوص الدالة على ان الله لا يضيع اجر من احسن عملا ومن عمل صالحا واما عقلا فللقطع بانه لا يحسن من الحكيم
الكريم ابطال ثواب ايمان العبد ومواظبته على الطاعات طول العمر بتناول لقمة من الربا وجرعة من الخمر قالوا الاحباط مصرح في
التنزيل كقوله تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم اولئك حبطت اعمالهم ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن و
الاذى قلنا لا بالمعنى الذي قصدتم بل بمعنى ان من عمل عملا استحق به الذم وكان يمكنه ان يعمل على وجه يستحق به المدح والثواب يقال
انه احبط عمله كالصدقة مع المن والاذى وبدونهما واما احباط الطاعات بالكفر بمعنى انه لا يثاب عليها البتة فليس من التنازع في شيء
وحين تنبه ابو علي وابو هاشم لفساد هذا الرأي رجعا عن التمادي بعض الرجوع فقالا ان المعاصي انما تحبط الطاعات اذا اوردت عليها
وان اوردت الطاعات احبطت المعاصي ثم ليس النظر الى اعداد الطاعات والمعاصي بل الى مقادير الاوزار والاجور فرب كبيرة يغلب وزرها
اجر طاعات كثيرة ولا سبيل الى ضبط ذلك بل هو مفوض الى علم الله تعالى ثم افترقا فزعم ابو علي ان الاقل يسقط ولا يسقط من الاكثر شيئا
ويكون سقوط الاقل عقابا بالاكثر لساقط ثوابا وقد يكون الساقط عقابا بالاكثر وهو الاحباط المحض وقال ابو هاشم الاقل يسقط
ويسقط من الاكثر ما يقابله مثلا من له مائة جزء من العقاب واكتسب عشرة اجزاء من الثواب فانه يحبط منه العقاب ومائة جزء
الثواب ينحبط بالعشرة ويبقى له تسعمائة جزء من الثواب وكذا العكس وهذا هو القول بالموازنة انتهى كلامه اقول الحق انه لا يكون
الا سقوط ثواب الايمان بالكفر اللاحق الذي يموت عليه وكذا سقوط عقاب الكفر بالايمان اللاحق الذي يموت عليه وقد دلت الاخبار
الكثيرة على ان كثيرا من المعاصي يوجب سقوط ثواب كثير من الطاعات وان كثيرا من الطاعات كفارة للكثير من السيئات والاخبار في ذلك متواترة
وقد دلت الايات على ان الحسنات يذهبن السيئات ولم يقم دليل تام على بطلان ذلك واما ان ذلك عام في جميع الطاعات والمعاصي فغير معلوم واما ان ذلك
على سبيل الاحباط والتكفير بعد ثبوت الثواب والعقاب او على سبيل الاشتراط بان الثواب في علمه تعالى على ذلك العمل مشروط بعدم وقوع
ذلك الفسق بعده وان العقاب على تلك المعصية مشروط بعدم وقوع تلك الطاعة بعدها فلا يثيب اولا ثوابا وعقابا فلا يهمنا
تحقيق المسئلة ويرجع النزاع في الحقيقة الى اللفظ لكن الظاهر من كلام المعتزلة وكثر الامامية انهم لا يعتقدون اسقاط الطاعة شيئا من العقاب
او المعصية شيئا من الثواب سوى الاسلام والارتداد والتوبة واما الدلائل التي ذكروها لذلك فلا يخفى وهنها وليس هذا الكتاب
موضع ذكرها ثم اعلم انه لا خلاف بين الامامية في عدم خلود اصحاب الكبائر من المؤمنين في النار واما انهم هل يدخلون النار ام لا ويعذبون
في البرزخ والمحشر فقط فقد اختلف فيه الاخبار وسيأتي تحقيقها كما مر

الاول والتناسخ فيه قدم راسخ لانا نقول انما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن المحشور مؤلفا من الاجزاء الاصلية للبدن الاول اما اذا كان كذلك فلا يستحيل
اعادة الروح اليه وليس ذلك من التناسخ وان سمي مثل ذلك تناسخا كان نزاعا في الاصطلاح فاذا لم يدل دليل على استحالة تعلق نفس زيد ببدن
اخر لا يكون مخلوقا من اجزاء بدنه وما تعلقه بالبدن المؤلف من اجزائه الاصلية بعينها مع تشكلها بشكل مثل الشكل السابق فهو الذي
نقطع به بالحشر الجسماني وكون الشكل والاعضاء غير السابق لا يقدح في المقصود وهو حشر الاشخاص الانسانية باعيانها فانه يقال للشخص
واحد محفوظ وجزئيته من اول عمره الى اخره بحسب العرف والشرع ولذلك يحاذ شرعا وعرفا بعمل الشباب ما لزمه قبل وكما لا يسمى
ان مثل ذلك تناسخا لا ينبغي ان يسمى به في هذه الصورة ايضا وان كان الشكل مخالفا للشكل الاول كما ورد في الحديث انه قال يحشر
المتكبرون كامثال الذر وان ضرس الكافر مثل احد وان اهل الجنة جرد مرد مكحلون والحاصل ان المعاد الجسماني عبارة عن عود النفس الى
بدن هو ذلك البدن بحسب الشرع والعرف ومثل هذه التبدلات والمغايرات التي لا تقدح في الوحدة بحسب الشرع والعرف لا تقدح في كون
المحشور هو المبتدا فافهم واعلم ان المعاد الجسماني مما يجب الاعتقاد به ويكفر منكره اما المعاد الروحاني اعني التذاذ النفس بعد المفارقة
وتألمها باللذات والالام العقلية فلا يتعلق التكليف باعتقاده ولا يكفر منكره ولا منع شرعا ولا عقلا من اثباته قال الامام في بعض تصانيفه
اما القائلون بالمعاد الروحاني والجسماني معا فقد ارادوا ان يجمعوا بين الحكمة والشريعة فقالوا دل العقل على ان سعادة الارواح بمعرفة الله تعالى ومحبته وان
سعادة الاجساد في ادراك المحسوسات والجمع بين هاتين السعادتين في هذه الحياة غير ممكن لان الانسان مع استغراقه في تجلي انوار عالم القدس
لا يمكنه ان يلتفت الى شيء من اللذات الجسمانية ومع استغراقه في استيفاء هذه اللذات لا يمكنه ان يلتفت الى اللذات الروحانية وانما تعذر هذا
الجمع لكون الارواح البشرية ضعيفة في هذا العالم فاذا فارقت بالموت واستمدت من عالم القدس والطهارة قويت قادرة على الجمع بين
الامرين ولا شبهة في ان هذه الحالة هي الحالة القصوى من مراتب السعادات اقول بينا في هذا الكلام مشعر بان اثبات الروحاني مما هو
من حيث الجمع بين الشريعة والفلسفة فاثباتهما ليس من المسائل الكلامية ولهذا كان الرئيس ابا علي مع انكاره للمعاد الجسماني على ما هو
مسطر في كتاب المعاد وبالغ فيه واقام الدليل بزعمه على نفيه قال في كتاب النجاة والشفاء انه يجب ان يعلم ان المعاد منه ما هو مقبول
من الشرع ولا سبيل الى اثباته الا من طريق الشريعة وتصديق خبر النبوة وهو الذي للبدن عند البعث وخيراته وشروره معلوم لا يحتاج
الى ان يعلم وقد بسطت الشريعة الحقة التي اتانا بها سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وآله حال السعادة والشقاوة التي بحسب البدن ومنه ما هو مدرك
بالعقل والقياس البرهاني وقد صدقته النبوة وهو السعادة والشقاوة الثابتتان بالقياس اللتان للانفس وان كانت الاوهام منا
تقصر عن تصورها الان وسياق الكلام مشعر بان اثباته للمعاد الروحاني ليس من حيث الحكمة بل من حيث الشريعة فان التمسك بالدلائل
النقلية ليس من وظائف الفلسفة فلا يتوهم ان اثباته من المسائل الحكمية وهو اراد ان يجمع بين الفلسفة والشريعة **فذلكة**
اعلم ان خلاصة القول في ذلك هو ان للناس في تفرق الجسم واتصاله مذاهب فالقائلون بالهيولى يقولون بانعدام الصورة الجسمية والنوعية
وبقاء الهيولى عند تفرق الجسم والنافون للهيولى والجزء الذي لا يتجزى كالمحقق الطوسي رحمه الله يقولون بعدم انعدام جزء من الجسم عند التفرق
بل الجسم لا الصورة وهي باقية في حال الاتصال والانفصال وكذا القائلون بالجزء يقولون ببقاء الاجزاء عند التفرق والاتصال فاما
على القول الاول فلا يمكن القول باثبات المعاد بمعنى عود الشخص بجميع اجزائه من القول باعادة المعدوم واما القائلون بالاخيرين
فيمكنهم انهم قد تفصوا عن ذلك ويمكنهم القول بالحشر الجسماني بهذا المعنى مع عدم القول بجواز اعادة المعدوم وفيه نظر لان
انه اذا احرق جسد زيد وذرت الرياح ترابه لا يبقى تشخص زيد وان بقيت الصورة والاجزاء بلا ريب فعود الشخص بعينه مع عود تشخصه
بعد انعدامه كما مرت الاشارة اليه نعم ذكر بعض المتكلمين ان تشخص الشخص انما يقوم بالاجزاء الاصلية المخلوقة من المني وتلك الاجزاء باقية
في مدة حياة الشخص وبعد موته وتفرق اجزائه فلا يعدم التشخص وقد مضى ما يؤيده من الاخبار وعلى هذا فلو انعدم بعض العوارض
الغير المشخصة واعيد غيرها مكانها لا يقدح في كون الشخص باقيا بعينه فاذا تمهد هذا فاعلم ان القول بالحشر الجسماني على تقدير
عدم القول بامتناع اعادة المعدوم حيث لم يتم الدليل عليه بلا اشكال فيه واما على القول به فيمكن ان يقال يكفي في المعاد
كونه مأخوذا من تلك المادة بعينها او من تلك الاجزاء بعينها لا سيما اذا كان شبيها بذلك الشخص في الصفات والعوارض
بحيث لو رأيته لقلت انه فلان اذ مدار اللذات والالام على الروح ولو بواسطة الالات وهو باق بعينه ولا يدل النص الا
على اعادة ذلك الشخص بمعنى انه يحكم عليه عرفا انه ذلك الشخص كما انه يحكم على الماء الواحد اذا افرغ في انائين انه هو الماء الذي كان

فانا واحد فا شرعًا وان قيل المحقق لا يستتبع الاطلاقات الزهيرة والعرفية واللغوية على امثال الملك الرقابي الحكيم والفلسفي وقد ورد ما
في تفسير بعض الايات وشرح بعض الاخبار ما لا يؤيد ذلك كقوله تعالى على ان نخلق مثلهم وقوله بدلناهم جلودا غيرها قال شارح المقاصد اتفق
المحققون من الفلاسفة والمليين على حقيقة المعاد واختلفوا في كيفيته فذهب جمهور المتكلمين الى انه روحاني فقط لان البدن ينعدم بصوره واعراضه فلا يعاد
والنفس جوهر مجرد باق لا سبيل اليه للفناء فيعود الى عالم المجردات بقطع التعلقات وذهب كثير من علماء الاسلام كالغزالي والكعبي والحليمي والراغب
والقاضي ابو زيد الدبوسي الى القول بالمعاد روحانيا وجسمانيا جميعا ذهابا الى ان النفس جوهر مجرد يعود الى البدن وهذا رأي كثير من الصوفيه
والشيعة والكرامية وبه يقول جمهور النصارى والتناسخيه قال الامام الرازي الا ان الفرق ان المسلمين يقولون بحدوث الارواح
وردها الى الابدان لا في هذا العالم بل في الاخرة والتناسخيه بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون الاخرة والجنة والنار
وانما نبهنا على هذا الفرق لانه جبلت على الطباع العامية ان هذا المذهب يجب ان يكون كفرا وضلالا لكونه مما ذهب اليه التناسخية
والنصارى ولا يعلمون ان التناسخية انما يكفرون لانكارهم القيمة والجنة والنار والنصارى لقولهم بالتثليث واما القول بالنفوس
المجرده فلا يرفع اصلا من اصول الدين بل ربما يؤيده ويبين الطريق الى اثبات المعاد بحيث لا يقدح فيه شبه المنكرين كذا في
نهاية العقول وقد بالغ الامام الغزالي في تحقيق المعاد الروحاني وبيان انواع الثواب والعقاب بالنسبة الى الروح حتى سبق
الى كثير من الاوهام ووقع في السنة بعض العوام انه ينكر حشر الاجساد افتراء عليه كيف وقد صرح به في مواضع من كتاب الاحياء وغيره
وذهب الى ان انكاره كفر وانما لم يشرحه في كتبه كثير شرح لما قال انه ظاهر لا يحتاج الى زيادة بيان نعم ربما يميل كلامه وكلام كثير من القائلين
بالمعادين الى انه معنى ذلك ان يخلق الله تعالى من الاجزاء المتفرقة لذلك البدن بدنا فيعيد اليه نفسه المجردة الباقية بعد خراب البدن
ولا يضر [illegible] بعينه الاول بحسب الشخص ولا امتناع اعادة المعدوم بعينه وما شهد به النصوص من كون اهل الجنة جردا
مردا وكون ضرس [illegible] مثل جبل احد يعضد ذلك وكذا قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ولا يبعد ان يكون
قوله تعالى اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم اشارة الى هذا فان قيل فعلى هذا يكون المثاب والمعاقب
باللذات والالام الجسمانية غير من عمل الطاعة وارتكب المعصية قلنا العبرة في ذلك بالادراك وانما هو للروح وهو باق
وهو باق بعينه وكذا الاجزاء الاصلية من البدن ولذا يقال للشخص من الصبا الى الشيخوخة انه هو بعينه وان تبدلت الصور
والهيئات بل كثير من الاعضاء والالات ولا يقال لمن جنى في الشباب فعوقب في المشيب انها عقوبة لغير الجاني انتهى اقول
الاحوط والاولى التصديق بما تواتر في النصوص وعلم ضرورة من ثبوت الحشر الجسماني وساير ما ورد فيها من خصوصياته وعدم الخوض
في امثال ذلك اذ لم نكلف بذلك وربما افضى التفكر فيها الى العواقب التي لا يرتضيها اولوا الالباب ولم نكن معذورين في ذلك والله
الموفق للحق والسداد والمبدأ والمعاد [illegible]

معصوم بعينه ومن ثم ضعف الشك في الثلاثة الاول بل اضمحل **فروع الاول** الاجماع السكوتي ليس اجماعا ولا حجة
لاحتمال غير الرضا **الثاني** يثبت الاجماع بخبر الواحد ما لم يعلم خلافه لانه امارة قوية كروايته وقد اشتمل كتاب الخلاف والانتصار
والسرائر والغنية على اكثر هذا الباب مع ظهور المخالف في بعضها حتى من الناقل نفسه والعذر اما بعدم اعتبار
المخالف المعلوم المعين كما سلف واما تسميتهم لما اشتهر اجماعا واما بعدم الظفر حين ادعى الاجماع بالمخالف واما بتاويل
الخلاف على وجه يمكن مجامعة الدعوى الاجماع وان بعد كجعل الحكم من باب التخيير واما اجماعهم على روايته بمعنى تدوينه
في كتبهم منسوبا الى الائمة عليهم السلم **الثالث** احداث قول ثالث اذا استلزم رفع الاجماع ومخالفة المعصوم والا جاز لامتناع
مخالفة القطع **الرابع** اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف فليس اجماعا قطعيا وخصوصا مع علم العين والجزم
بعدم دخول الامام ح ومع عدم علم العين لا يعلم ان الباقي موافقون ولا يكفي عدم علم خلافهم فان الاجماع هو الوفاق
لا عدم علم الخلاف وهل هو حجة مع عدم متمسك ظاهر من حجة نقلية او عقلية الظاهر ذلك لان عدالتهم تمنع من
الاقتحام على الافتاء بغير علم ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل خصوصا وقد تطرق الدروس الى كثير من الاحاديث
لمعارضة الدول المخالفة ومباينة الفرق المنافية وعدم تطرق الباقين الى الرد له مع ان الظاهر وقوفهم عليه وانهم
لا يرون ما يعلمون خلافه فان قلت لعل سكوتهم لعدم الظفر بمستند من الجانبين قلت فيبقى قول اولئك سليما عن المعارض
ولا فرق بين كثرة القائل بذلك وقلته مع عدم معارض وقد كان الاصحاب يتمسكون بما يجدونه من شرايع الشيخ ابي الحسن
بن بابويه رحمه الله عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته وبالجملة تنزل فتاويهم منزلة رواياتهم هذا مع ندور
هذا الفرض اذ الغالب وجود دليل دال على ذلك القول عند التأمل **الخامس** الحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه فان اراد في
الاجماع فهو ممنوع وان اراد في الحجة فقريب لمثل ما قلناه لقوة الظن في جانب الشهرة سواء كان اشتهارا
في الرواية بان يكثر تدوينها او ورودها بلفظ واحد او الفاظ متغايرة او الفتوى فلو تعارضا فالترجيح للفتوى
اذا علم اطلاعهم على الرواية لان عدولهم عنها ليس الا لوجود اقوى وكذا لو عارض الشهرة المستند الى حديث
ضعيف حديث قوي فالظاهر ترجيح الشهرة لان نسبة القول الى الامام قد يعلم وان ضعف طريقه كما نعلم
مذاهب الفرق باخبار اهلها وان لم تبلغ التواتر ومن ثم قبل الشيخ ابو جعفر روايات الموثقين مع فساد
مذاهبهم **ورابعها** دليل العقل وهو قسمان قسم لا يتوقف على الخطاب وهو خمسة **الاول** ما يستفاد من
قضية العقل كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة وتحريم الظلم واستحباب الاحسان وكراهية منع
اقتباس النار واباحة تناول المنافع الخالية عن المضار سواء علم ذلك بالضرورة او النظر كالصدق والضار
وورود النص في ذلك مؤكد **الثاني** التمسك باصل البراءة عند عدم دليل وهو عام الورود في هذا الباب كنفي
الغسلة الثالثة في الوضوء والضربة الزائدة في التيمم ونفي وجوب الوتر ويسمى استصحاب حال العقل
وقد نبه عليه في الحديث لقولهم عليهم السلم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه
وشبه هذا **الثالث** لا دليل على كذا فينتفي وكثيرا ما تستعمله الاصحاب وهو تام عند التتبع التام ومرجعه
الى اصل البراءة **الرابع** الاخذ بالاقل عند فقد دليل على الاكثر كدية الذمي عندنا لانه المتيقن فيبقى الباقي على الاصل
وهو راجع اليها **الخامس** اصالة بقاء ما كان ويسمى استصحاب حال الشرع وحال الاجماع في محل الخلاف كصحة
صلوة المتيمم بعد الماء في الاثناء فيقول طهارة معلومة والاصل عدم طارئ او صلوة صحيحة قبل
الوجدان فكذا بعده واختلف في حجيته وهو مقرر في الاصول **القسم الثاني** ما يتوقف العقل فيه على الخطاب
وهي ستة **اولها** مقدمة الواجب المطلق شرطا كانت كالطهارة في الصلوة او وصلة كفعل الصلوة الثلاث
عند اشتباه الفائتة وغسل جزء من الراس مع الوجه وستر ما زاد على العورة والصلوة على اربع جهات وترك

الاية المحصورة الزايد على العورة عند تيقن نجاسة واحد منها وثانيها استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده كما يستدل على
بطلان الواجب الموسع عند منافاته حق ادمي وثالثها فحوى الخطاب وهو ان يكون المسكوت عنها اولى بالحكم كالضرب مع
التافيف ورابعها لحن الخطاب وهو ان يكون المسكوت عنها اكمل ما استفيد من المعنى ضرورة مثل قوله تعالى
ان اضرب بعصاك البحر اي فضرب فانفلق وخامسها دليل الخطاب وهو المسمى بالمفهوم واقسامه كثيرة الوصفي والشرطي
وهما حجتان عند بعض الاصحاب ولا باس به وخصوصا الشرطي والعددي وله تفصيل معروف يجب الزيادة والنقصان
والغائي مثل واتموا الصيام الى الليل وهو راجع الى الوصفي والحصر وهو حجة واما اللقبي فليس بحجة لانتفاء الدلالات الثلث واستفادة
وجوب التعزير من قوله انا لست بزان من قرينة الحال لا من المقال وسادسها ما قيل ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة وتحقيقه في
الاصول الاثنا عشر يجب التمسك بمذهب الامامية لوجوه تسعة الاول المقرر في الكلام عصمة الامام والمعصوم اولى بالاتباع
ثاني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وغير المعصوم لا يعلم صدقه فلا يجب الكون معه
ثالث قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفيه من المؤكدات واللطائف ما يعلم من علمي
المعاني والبيان وذهاب الرجس ووقوع التطهير يستلزم عدم العصيان والمخالفة لاوامر الله ونواهيه وموردها
في النبي وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام اما عند الامامية وساير الشيعة فظاهر اذ يروون ذلك بالتواتر
واما العامة فروى مسلم في الصحيح عن عايشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر فجاء
الحسن بن علي عليهما السلم فادخله فيه ثم جاء الحسين عليه السلم فادخله فيه ثم جاءت فاطمة فادخلها فيه ثم جاء علي فادخله فيه
ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل في المناقب والطبراني في معجمه
عن ابي سعيد الخدري في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الاية قال نزلت في خمسة في رسول الله وعلي وفاطمة
والحسن والحسين وروى احمد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمر بباب فاطمة ستة اشهر اذا خرج الى الفجر
فيقول الصلوة يا اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم
ولم يخرجه وروى الترمذي في الجامع عن عمر بن ابي سلمة ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله قال نزلت هذه الاية على رسول
الله صلى الله عليه وآله انما يريد الله في بيت ام سلمة فدعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء
وعلي خلف ظهره ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول
الله قال انت على مكانك وانت الى خير وروى ايضا الترمذي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله جلل على الحسن والحسين
وعلي وفاطمة كساء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا
معهم يا رسول الله قال انك على خير ثم قال الترمذي هذا حسن صحيح واخرج معناه الحاكم في المستدرك قال انك على خير
انها نزلت في بيت ام سلمة الخ وقال هذا صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه ولا يقال صدر الاية وعجزها في النساء فيكون
فيهن لانا نقول يا باه الضمير وهذا النقل الصحيح والخروج من حكم الى اخر في القران كثير جدا الرابع قوله تعالى قل تعالوا
ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم نزلت فيهم عليهم السلم وقد رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد
الخدري قال امر معوية سعدا ان يسب عليا فابى فقال اما يمنعني من شتمه الا ما نزل ثم تلا الى قوله قل تعالوا
ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليا وفاطمة والحسن
والحسين عليهم السلم وقال اللهم هؤلاء اهلي وفيها دلالة على انه لا مساوي لهم في الفضل وعلى انهم اهل بيته ولا
يجوز ترك الفاضل واتباع المفضول الخامس روى الحاكم في المستدرك وحكم بصحته على شرط مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا بني عبد المطلب اني سالت الله لكم ثلثا ان يثبت قائمكم وان يهدي ضالكم
وان يعلم جاهلكم وروى ايضا وحكم بصحته عن ابي ذر وهو آخذ بباب الكعبة قال من عرفني فقد عرفني ومن انكرني

فقد

فقد انكرني فانا ابو ذر سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول الا ان مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا
ومن تخلف عنها هلك ودلالة الخبرين على المطلوب ظاهرة البيان السادس ان النبي صلى الله عليه وآله قرنهم بالكتاب العزيز
الذي يجب اتباعه فيجب اتباعهم قضية للعطف والتصريح به ايضا وذلك مشهور نقله الشيعة تواترا ورواه مسلم
في صحيحه عن زيد بن ارقم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس
انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه فاني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا
بكتاب الله عز وجل وخذوا به وحثوا فيه ورغبوا فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلث مرات ورواه غيره من
العامة بعبارات شتى يشترك في وجوب التمسك بالكتاب واهل البيت عليهم السلم السابع روى الحاكم في المستدرك عن الصحيح
عن عبد الرحمن بن عوف انه قال خذوا عني من قبل ان تشاب الاحاديث بالاباطيل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا
الشجرة وفاطمة فرعها وعلي لقاحها والحسن والحسين ثمرها وشيعتنا ورقها واصل الشجرة في جنة عدن وساير ذلك في
الجنة وهذا ظاهر في التلازم بينهم وبين الشيعة الثامن ما رواه الامامية في ذلك وهي تملأ الصحف وتبلغ
التواتر فمنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في كل خلف من امتي عدل من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين و
انتحال المبطلين وقوله صلى الله عليه وآله مثل اهل بيتي كمثل نجوم السماء فهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء
وقوله صلى الله عليه وآله يا علي الامامة فيكم والهداية منكم وقوله صلى الله عليه وآله من اهل بيتي اثنا عشر نجيبا محدثين مفهمين
اخرهم القايم بالحق التاسع اتفاق الامة على طهارتهم وشرف اصولهم وظهور عدالتهم مع تواتر الشيعة اليهم والنقل
عنهم بالاسبيل الى انكاره حتى ان ابا عبد الله عليه السلم جعفر بن محمد الصادق كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف
لاربعمائة مصنف ودون من رجاله المعروفين اربعة الاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام
وكذلك عن مولانا الباقر عليه السلم ورجال باقي الائمة معروفون مشهورون اولو مصنفات مشهورة ومباحث كثيرة
وقد ذكر كثيرا منهم العامة في رجالهم ونسبوا بعضهم الى التمسك باهل البيت عليهم وبالجملة اشتهار النقل عنهم عليهم السلم
يزيد اضعافا كثيرا عن النقل عن كل واحد من رؤساء العامة فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم اليهم عليهم السلم فح نقول
الجمع بين عدالتهم وثبوت هذا النقل عنهم مع بطلانه مما يأباه العقل ويبطله الاعتبار بالضرورة هذا مع ما شاع عنهم
من انكار ما عليه العامة من القياس والاستحسان ونسبة ذلك الى الضلال والقول في الدين بغير الحق ومن رام انكار
ذلك فكيف رام انكار المتواتر من سنة النبي صلى الله عليه وآله او معجزاته وسيرته وسيرة من بعده ومن اراد معرفة رجالهم
والوقوف على مصنفاتهم فليطالع كتاب الحافظ بن عقدة وفهرست النجاشي وابن الغضايري والشيخ ابو جعفر
الطوسي وكتاب الرجال لابي عمرو الكشي وكتب الصدوق ابي جعفر ابن بابويه القمي وكتاب الكافي لابي جعفر الكليني
فانه وحده يزيد على ما في الصحاح الستة للعامة متونا واسانيد وكتاب من لا يحضره الفقيه قريب
من ذلك وكتاب التهذيب والاستبصار ونحو ذلك وغيرها مما يطول تعداده بالاسانيد الصحيحة المتصلة
المنقدة والحسان والقوية والجرح والتعديل والثناء الجميل والانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب
صرف لا يقال لم لا يقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين
لانا نقول محل الخلاف اما من المسائل المنصوص عليها او مما فرعه العلماء والسبب في الثاني اختلاف الانظار ومباديها
كما هو بين ساير علماء الاسلام واما الاول فسبب اختلاف الروايات ظاهرا وقلما يوجد فيها التناقض بجميع
شروطه وقد كانت الائمة في زمن تقية واستتار من مخالفيهم فكثيرا ما يجيبون السائل على وفق معتقده
او معتقد بعض الحاضرين او بعض من عساه يصل اليه من المنادين او يكون عاما مقصورا على سببه

نقباء

اوقضية في واقعة مختصه بها او اشتباها على بعض النقلة عنهم او عن الوسايط بيننا وبينهم كما وقع في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله
مع ان معظم زمان الائمة كان اطول من الزمان الذي انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن النبي صلى الله عليه وآله وكان الرواة عنهم
اكثر عددا فيهم بالاختلاف اولى ثم انه لم يتحقق جميع الاختلاف والحصر في اقوال متاخري الاصحاب كما يزعم العامة ان مذهب
المسلمين انحصرت في عدد خاص فلذلك اوردنا في هذا الكتاب ذكرهم واعرضنا عمن تقدم منهم لدخول قوله فيهم وليس
الغرض منه انتشار المذهب وتبديد الاقوال بل تصحيح ما ينهض عليه الاستدلال والله المستعان على كل حال

فاربعة اولها العبادات وهو فعل وشبهه مشروط بالقربة والجهاد ونحوه غايتان لمن حيث الامتثال المقتضي للثواب عبادة
ومن حيث الاعزاز وكف الاضرار لا يشترط فيه التقرب وما اشتمل عليه باقي الاقطاب من مسمى العبادة من هذا القبيل
واما الكفارات والنذور فمن قبيل العبادات ودخولها في غيرها تغليبا او تبعا للاسباب وثانيها العقود وهو
صيغة مشروطة باثنين ولو تقديرا الترتب اثر الشرع وثالثها الايقاعات وهو صيغة يترتب اثرها بواحد ويطلق
عليها تين المعاملات ورابعها السياسات ويسمى الاحكام بمعنى اخص وهو ما لا يتوقف على قربة ولا صيغة غالبا
وتقرير الحصر ان الحكم اما ان يشترط فيه القربة او لا والاول العبادات والثاني اما ذو صيغة او لا والثاني السياسات
والاول اما وحدانية او لا والاول الايقاعات والثاني العقود ٥